كتاب القواعد

تأليف

أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن

المعروف بتقي الدين الحصني

المتوفى سنة ٨٢٩ هـ

الجزء الأول

دراسة وتحقيق

د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان

مكتبة الرشد
الرياض

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

ح مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد
كتاب القواعد / تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل محمد البصيلي.
... ص؛ .. سم
ردمك x - ٠٣٥ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٧ - ٠٣١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج١)
١ - القواعد الفقهية أ - الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله (محقق) ب - البصيلي، جبريل بن محمد (محقق) ج - العنوان
ديوي ٢٥١,٦ ١٥/١٢٥٨

رقم الإيداع: ١٥/١٢٥٨
ردمك: x - ٠٣٥ - ٠١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٧ - ٠٣١ - ٠١ - ٩٩٦٠ (ج١)

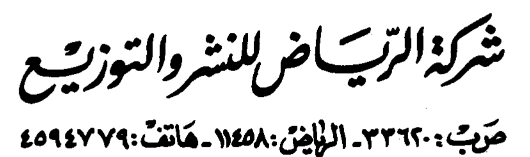


مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨
فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري - هاتف ٠٥/٥٤٧٢٦٦٤





ص.ب: ٣٣٦٢٠ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو كتاب القواعد للإمام تقي الدين الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ، دفعني أنا وزميلي الأخ الكريم الدكتور/ جبريل بن محمد البصيلي للعمل على طبعه وإخراجه لطلبة العلم قلة المطبوع من كتب القواعد الفقهية، وقلة المحقق من هذا القليل.

وتتبين أهمية هذا الكتاب إذا علم أنه مأخوذ من كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب لصلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ، وكتاب المجموع المذهب من أجل ما كتب في القواعد الفقهية في المذهب الشافعي، إن لم يكن أجلها على الإطلاق.

وأصل هذه الطبعة رسالتا ماجستير تقدم بهما المحققان للحصول على درجة الماجستير من قسم أصول الفقة بكلية الشريعة بالرياض، وقد نوقشت الرسالتان في الشهر الثامن من عام ١٤٠٥ هـ، وكان في النية السعي لطباعة الكتاب منذ ذلك التاريخ، لكنه استجد في الأمر ما أوقف هذه النية، ألا وهو العثور على نسخه ثانية من الكتاب بعد مناقشة الرسالتين، وكنا في الأصل قد أخرجنا نص الكتاب من النسخة الوحيدة في ظننا، وهي نسخة المؤلف.

ملابسات العثور على النسخة الثانية:

لما كنت بصدد البحث عن نسخ الكتاب نقبت في فهارس المكتبات العالمية، ولم أقف على نسخة أخرى، لذلك قمت بإخراج نص الكتاب من النسخة الوحيدة في

ظني، وكان ذلك منتهي علمي في ذلك الحين.

ولما بدأت الكتابة في حياة مؤلف الكتاب العلمية، ووصلت للمبحث المتعلق بمؤلفاته، جمعت أسماء مؤلفاته من عدد من مصادر ترجمته، وكان من ضمن المصادر التي راجعتها كتاب تاريخ الأدب العربي وذيله لكارل بروكلمان، وقد ذكر بروكلمان من مؤلفات الحصني كتاباً عنوانه (الفوائد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي)، وأن له نسخة في مكتبة جامعة هايدلبرج. لكني لا حظت أن بروكلمان قد تفرد بذكر هذا الكتاب، حيث إني لم أجد أحداً ممن ترجم للحصني ذكر له كتاباً بهذا الاسم، فاسترعى هذا الأمر انتباهي، وجعلني أتطلع لمعرفة حقيقة الأمر.

وقد وقع في نفسي أن هذا الكتاب ربما كان نسخة أخرى من كتاب القواعد الذي أحققه، وذلك أن كلمة القواعد ربما تصحفت على بعض الناس إلى الفوائد، ولكن التحقق يحتاج إلى الاطلاع على النسخة نفسها، وهي في بلد بعيد عني، وأنا في آخر مراحل البحث، إذ إن الدراسة عن المؤلف يكتبها الباحث في آخر مدة البحث، وإن كانت من حيث موقعها تقع في أول البحث.

وبعد تقديم الرسالة للقسم لاز ال في نفسي الحرص على التحقق من تلك النسخة، فراسلت المكتبة المذكورة لطلب صورة من تلك النسخة، فرد مديرها بأن لا مانع من ذلك، ولكن لا بد من إرسال القيمة أولاً، ففعلت ذلك، وبعد مدة وصلتني صورة من النسخة مصورة على ميكرو فيلم.

ولم يكن بحوزتي جهاز خاص لقراءة الأفلام، ولكن نظراً لشغفي باستجلاء حقيقة الأمر، قمت بالنظر في ورقة العنوان بمكبر عادي، وإذا بي أجد أن أول كلمة من العنوان هي (القواعد) وليست (الفوائد) بعد ذلك انتقلت لأول نص المخطوطة، وقرأت أوله وإذا بي أجزم جزماً أنها نسخة أخرى من كتاب القواعد الذي حققته من نسخة واحدة.

مدى الحاجة للنسخة الأخرى في تقويم نص الكتاب :

ذكرت فيما سبق أنني أخرجت نص الكتاب أول الأمر اعتماداً على نسخة واحدة هي نسخة المؤلف، وكنت عازمًا مع زميلي على طبع الكتاب، فلما عثرت على النسخة الثانية حصل عندي تردد، هل أخرج الكتاب كما هو دون نظر في النسخة الثانية باعتبار أنني أعتمدت على نسخة المؤلف، أو أقارن النص الذي توصلت إليه بالنسخة الثانية؟

وهذه مسألة تحتاج إلى الاسترشاد بأهل الخبرة في هذا الشأن، لذلك أطلعت على آراء عدد من المؤلفين في مناهج تحقيق المخطوطات فوجدتهم شبه مجمعين على أنه لا حاجة لنسخة أخرى مع وجود نسخة المؤلف السالمة من الخرم والتلف.

قال الدكتور / مصطفى جواد :

«فإن وجد المخطوط الذي كتبه المؤلف بنفسه بتاليفةٍ واحدة ونشرة واحدة، وكان سالمًا من الخرم والنقصان أو بعض التلف كالرطوبة، فالاستناد في التحقيق إليه والاعتماد في النشر عليه، وإلا وجب حشد جميع النسخ...»(١).

وقال عبد السلام هارون :

«بديهي أن وجود نسخة المؤلف - وهو أمر نادر، ولا سيما في كتب القرون الأربعة الأولى - لا يحوجنا إلى مجهود إلا بالقدر الذي نتمكن به من حسن قراءة النص»(٢).

---

(١) أمالي مصطفى جواد في فن تحقيق النصوص، منشورة في مجلة المورد - المجلد السادس - العدد الأول ١٣٩٧ هـ ص (١١٩). وانظر النص نفسه في تحقيق مخطوطات العلوم الشرعية للدكتور / محيي هلال السرحان (٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) تحقيق النصوص ونشرها (٣٩).

وانظر: أصول نقد النصوص ونشر الكتب لبراجستراسر (٢١، ٢٢) وتحقيق مخطوطات العلوم الشرعية للسرحان (٢٥٥).

والنص الذي نقلته عن الدكتور / مصطفى جواد يتبين منه أن نسخة المؤلف إذا كان فيها خرم أو نقصان أو تلف فإنه يحتاج حينئذ إلى نسخة أو نسخ أخرى لسد ذلك الخلل، فهذه حالة يحتاج فيها إلى النسخ الأخرى مع وجود نسخة المؤلف .

وقد صرح بذلك مطاع الطرابيشي، فقال :

« وقد يسأل سائل : ما جدوى الفرع مع وجود الأصل؟ وما فائدة النسخ الضعيفة إلى جانب النسخ القيمة؟

الحق أنه لا يجوز اطراح النسخ مهما كانت الأسباب، فقد يحتفظ الفرع بما بَلِيَ من الأصل أو ضاع منه »[1] .

فيتبين مما سبق أنه إذا كانت نسخة المؤلف سليمة من النقص والخرم والتلف فإنه لا حاجة لنسخة أخرى، وإن كان هناك نقص أو تلف فإنه يحتاج لنسخة أخرى لسد ذلك .

وبالنسبة لنسخة المؤلف التي أخرجت نص الكتاب منها أول الأمر فهي نسخة واضحة الخط، وكاملة، وليس فيها تلف إلا في جزء يسير من ورقة واحدة، أصاب أطراف الأسطر فقط، فكان من حقي تبعًا لما سبق أن استغنى عن النسخة الأخرى، إلا في سد مواضع التلف .

ولكن إن كان لي أن أبدي رأيًا في الموضوع فإني أقول : إن نسخة المؤلف عمدة بلا شك، لكن يلاحظ أن نسخة المؤلف ربما كان فيها خلل في مواضع كثيرة، كما لو كان الكتاب عبارة عن اختصارٍ لكتابٍ آخر، وأثناء عملية الاختصار حذف المؤلف عبارات لا يستقيم المعنى بدونها، أو عبر عن بعض كلام صاحب الأصل بعبارات من

---

(١) في منهج تحقيق المخطوطات (٤١) .

عنده لا يستقيم بها المعنى، ونحو ذلك.

وفي مثل هذا النوع من المؤلفات نجد أن النسخ يمكن أن تصنف إلى صنفين:

الصنف الأول: نسخة يكون ناسخها عالمًا أو طالب علم، بحيث يعرف النصوص التي فيها سقط أو خلل أو نحو ذلك، ويكون عنده اطلاع على المصدر أو المصادر التي استقى منها الكتاب، فيسهم الناسخ في سد النقص أو إصلاح الخلل، أو نحو ذلك، ويكون هذا في الغالب في حواشي النسخة، ولا شك أن نسخة بهذه المثابة تكون نسخة مهمة، ولا بد من الاعتماد عليها مع وجود نسخة المؤلف.

الصنف الثاني: نسخة يكون ناسخها مجرد ناسخ، وليس عنده دراية بالعلم، بحيث إنه يوافق نسخة المؤلف في كل سقط أو خلل، ويزيد على ذلك قدرًا آخر أثناء عملية النقل، فلا شك أن هذه النسخة لا يكون لها قيمة كبيرة.

والكتاب الذي حققته بناء على نسخة المؤلف وجدت في نسخة المؤلف خللاً في مواضع عدة، وذلك لأنه مختصر من كتاب المجموع المذهب للعلائي، وأثناء عملية الاختصار حصل ما سَبَّبَ وجود خلل في النص، لذلك كان من الواجب عليَّ معرفة حال النسخة الأخرى، أهِيَ من الصنف الأول فتكون نسخة مهمة، أم هي من الصنف الثاني وحينئذ لا يكون لها قيمة كبيرة.

وحتى أتعرف على حال النسخة الأخرى من كتاب القواعد قمت بمقابلتها على نسخة المؤلف في القدر الذي حققته، وقام زميلي بمثل ذلك في القدر الذي حققه، فخرجنا بنتيجة واضحة، وهي أن ناسخها مجرد ناسخ، وليس طالب علم، لذلك وافقت نسخته نسخة المؤلف في معظم ما فيها من نقص، وفي كل ما فيها من خطأ أو تكرار، بل زادت عليها بوجود قدر آخر من الأخطاء والتصحيفات والسقط الذي حصل أثناء عملية النقل، لذلك لم نر لهذه النسخة قيمة كبيرة، فلم ننبه على ما فيها إلا

في مواضع قليلة، وأهملنا التنبيه على أشياء كثيرة، وقد ذكرت ما يخصني من ذلك في الفصل المخصص لبيان عملي في تحقيق الكتاب.

الاستفادة من توجيهات لجنة المناقشة:

تقديراً للجهد الكبير الذي بذله المناقشان للرسالة ـ وهما الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين والدكتور/ نشأت إبراهيم الدريني ـ وحرصاً على الوصول بهذا العمل إلى مستوى جيد من الصحة، قمت بالاستماع إلى تسجيل مناقشة الرسالة بأناة وتؤده، واستفدت مما ذكره المناقشان، فقمت بإصلاحٍ ومراجعةٍ لمعظم المواضع التي نبها عليها، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

المقدار الذي حقق كل واحد من المحققين:

قمت بتحقيق الجزأين الأول والثاني من الكتاب، ويشملان من أول الكتاب إلى قبيل نهاية ورقة (٨١/ ب) من نسخة المؤلف، وقام زميلي بتحقيق الجزأين الثالث والرابع من الكتاب، ويشملان من المكان الذي وقفت عنده إلى آخر الكتاب.

وتقسيم الكتاب إلى هذه الأجزاء الأربعة هو تقسيم اصطلحنا عليه، وليس من عمل المؤلف.

منهج إخراج الكتاب:

العمل كما ذكرت عبارة عن رسالتَي ماجستير، ولم نزد على ما ذكرناه في الماجستير إلا التنبيه في بعض المواضع على ما في النسخة الأخرى.

وأما الحذف فقد رأى زميلي/ جبريل البصيلي أن يحذف من رسالته القسم الدراسي اكتفاء بما ذكرته في رسالتي، ورأى كذلك أن يحذف تراجم العلماء الذين وردت تراجمهم في رسالتي؛ لأن الترجمة لهم فيما بعد تكرار وإطالة لا داعي لهما.

وفي ختام هذا التقديم: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، وأن ينفع بالتعليقات التي كتبتها، والتي كتبها زميلي، وأن يجعل ما بذلناه من العلم الذي ينتفع به، فلا ينقطع بذلك عملنا إنه قريب مجيب.

د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان

٥/٣/١٤١٥هـ

* * *



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقني لدراسة العلم الشرعي الذي هو أفضل العلوم.

ومن المعلوم أن العلم الشرعي أنواع: ولما للأصول من شرف على الفروع فقد كان ميلي دائمًا إلى أصول الفقه، وقد حرصت منذ دراستي في الكلية على أن تكون بحوثي السنوية في أصول الفقه.

ولما أنهيت الدراسة المنهجية الخاصة بمرحلة الماجستير، وتأهلت لتسجيل رسالة الماجستير، كنت أرغب في البحث في موضوع من موضوعات أصول الفقه؛ إلا أنني رأيت من خلال فهارس الموضوعات المسجلة أن موضوعات أصول الفقه كلها أو جلها سبق أن بُحِثَت، فاتجهت لعلم قريب من علم أصول الفقه، ألا وهو علم قواعد الفقه، وهو علم لا يزال اهتمام الباحثين به محدوداً.

ولما أردت القراءة في هذا الفن رأيت المطبوع من كتبه قليلاً، مع أن هناك كتبًا مخطوطة في نفس الفن موجودة في عدد من مكتبات المخطوطات؛ فرأيت أن المشاركة بتحقيق واحدة من هذه المخطوطات أولى من الاشتغال بموضوع من موضوعات قواعد الفقه.

فبدأت البحث في فهارس المخطوطات، ووجدت فيها عدداً من كتب قواعد الفقه؛ وكلما هممت بتسجيل واحد منها علمت أنه قد حقق في إحدى الجامعات، حتى وفقني الله سبحانه وتعالى لكتاب لم يسبق أن حقق، ألا وهو (كتاب القواعد) للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحِصْني المتوفى سنة ٨٢٩ هـ.

ثم تقدمت لقسم أصول الفقه بجزء من الكتاب، لتحقيقه ودراسته فتم تسجيل الموضوع بحمد الله.

وهذا الكتاب تظهر أهمية تحقيقه فيما يلي:

١- المشاركة في إخراج كتاب من كتب قواعد الفقه، التي لم يطبع منها إلا القليل.

٢- أنه مختصر لكتاب (المجموع المُذْهَب في قواعد المَذْهَب) لصلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ؛ وقد أثنى عدد من العلماء على المجموع المذهب، وهو بحق كتاب شامل لعدد من القواعد الهامة والمسائل النافعة.

٣- أنه اشتمل على شرح القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والتي ذكر بعض العلماء: أن مسائل الفقه ترجع إليها.

٤- أنه اشتمل على عدد من قواعد ومباحث أصول الفقه، مع تخريج الفروع عليها.

٥- أنه اشتمل على عدد من قواعد الفقه، مع بيان بعض صورها المندرجة فيها.

ولما تم تسجيل الكتاب، وحصرت مصادره ومراجعه، بدأت بجمع المطبوع منها، وما أمكن من المخطوط.

فصورت صورة من المجموع المذهب؛ لأنه أصل هذا الكتاب، واستعنت بها في تصحيح الكتاب، وكشف غوامضه، وإكمال نواقصه، كما حصلت على نسخة مخطوطة من الأشباه والنظائر لا بن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ؛ لأن هذا الكتاب ـ

أعني أشباه ابن الوكيل ـ هو الأصل لكثيرٍ من المسائل والمباحث الواردة في المجموع المذهب .

وجمعت معظم المطبوع من مصادر الفقه الشافعي المتقدمة على المؤلف، كالأم لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، ومختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل ابن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ، والمهذب والتنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، والوجيز لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، وحلية العلماء لسيف الدين أبي بكر بن محمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧ هـ، وفتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، وروضة الطالبين ـ وهو مختصر لفتح العزيز ـ والمجموع ومنهاج الطالبين للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، والغاية القصوى في دراية الفتوى لعبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

ولما بدأت في التحقيق واجهتني عدة صعوبات منها :

١ـ أن الفروع التي تذكر مع القواعد ترد في بعض الأحيان مختصرة اختصاراً كبيراً، بحيث يكون فهمها صعبًا أو مستحيلاً، مما يضطرني إلى الرجوع إلى تلك الفروع في مصادرها الفقهية .

٢ـ أن الفروع الفقهية التي يُمَثَّلُ بها للقاعدة تكون في الغالب كثيرة، وترد من أبواب متعددة، وهذا جعلني كثير التنقل في المصادر والمراجع، وأخذ مني كثيراً من الجهد والوقت .

فمثلاً : حين يرد فرع من باب الصلاة أجده في الجزء الأول من روضة الطالبين، وحين يرد بعده فرع من باب الإجارة أجده في الجزء الخامس من الروضة، وحين يرد بعدهما فرع من باب الأيمان أجده في الجزء الحادي عشر من الروضة، وهكذا .

٣ـ أن بعض الفروع ترد، وحين أبحث عنها في مظانها لا أجدها، وربما عثرت

عليها بعد ذلك بطريق الصدفة في غير مظانها .

٤- أني كنت أعمل في بعض الأحيان في ثلاثة فنون في أوقات متقاربة، وهي فن أصول الفقه وقواعد الفقه والفقه، وفي هذا شيء من تشتيت الذهن .

٥- أن كثيراً من فروع الكتاب مأخوذة في الأصل من فتح العزيز للرافعي، وهذا الكتاب لم يطبع منه إلا إلى منتصف الإجارة، وباقيه مخطوط في عدة أجزاء .

وحتى المطبوع منه لم يخدم خدمة تذكر من ناحية الفهرسة، مما اضطرني في كثير من الأحيان إلى البحث عن المسألة في مختصره (روضه الطالبين) فإنه مخدوم من جهة الفهرسة خدمة لا بأس بها، ثم أبحث عنها في فتح العزيز .

٦- أن كثيراً من مصادر الفقه الشافعي المهمة، والتي استُقِيَ منها الكتاب لا تزال مخطوطة، وموجودة في عدد من مكتبات العالم؛ ولم يكن بإمكاني تصويرها، وجعلها عندي؛ نظراً لأن كثيراً منها مكون من عدد من الأجزاء؛ هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن هناك عقبات نظامية في التصوير في بعض البلدان .

وفي سبيل الاطلاع على تلك المخطوطات، وتوثيق النصوص المنقولة منها، سافرت في رحلة علمية[1] إلى كل من : مصر والمغرب وتركيا، وزرت خلالها كلاً من :

١- معهد المخطوطات العربية بالقاهرة .
٢- دار الكتب المصرية بالقاهرة .
٣- المكتبة الأزهرية بالقاهرة .
٤- الخزانة العامة بالرباط .
٥- الخزانة الملكية بالرباط .

---

(١) كان مقرراً للرحلة أن تدوم شهراً واحداً فقط، ولكن نظراً لكثرة النقول التي كنت محتاجًا لتوثيقها اضطررت إلى مَدِّ الرحلة إلى قرابة ثلاثة أشهر .

٦- خزانة القرويين بفاس .

٧- المكتبة السليمانية باستامبول .

ولم أقتصر في سبيل الاطلاع على المخطوطات على المكتبات المتقدمة، بل استفدت كثيراً من قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وكانت الأجزاء التي وَثَّقتُ منها من فتح العزيز كلها منه . كما استفدت من قسم المخطوطات التابع لجامعة الملك سعود بالرياض، وقسم المخطوطات التابع للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة .

ويمكن للقارى الاطلاع على أسماء تلك المخطوطات في فهرس المصادر والمراجع المخطوطة .

هذا : وقد جعلت هذه الرسالة قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي :

ويشمل خمسة أبواب هي :

الباب الأول : دراسة عن علم قواعد الفقه .

الباب الثاني : دراسة عن المؤلف (الحصني) وكتابه (كتاب القواعد) .

الباب الثالث : دراسة عن صاحب الأصل (العلائي) وكتابه (المجموع المذهب) .

الباب الرابع : معلومات عن نسختي كتاب القواعد المخطوطتين ووصف لهما .

ومعلومات عن النسخة المخطوطة التي استفدت منها من المجموع المذهب، ووصف لها .

الباب الخامس: منهجي وعملي في التحقيق[١].

القسم الثاني: القسم التحقيقي:

ويشمل تحقيق الجزء الذي تقدمت به إلى القسم، وهو من أول الكتاب إلى قبيل نهاية ورقة (٨١ / ب).

وقد ذكرت منهجي وعملي في التحقيق بالتفصيل في الباب الخامس من القسم الدراسي، فليراجع هناك.

وأخيراً: هذا جهدي؛ ويعلم الله وحده أنه نتاج عمل متواصل خلال ثلاث سنوات، سوى ما يقطعه من أمر لا بد منه. وقد بذلت كل ما أمكنني بذله في تصحيح نص الكتاب وخدمته من جميع النواحي؛ فما كان فيه من صواب وكمال فبتوفيق من الله وحده، وله الحمد والمنة. وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي نهاية المطاف: أتقدم بالشكر الجزيل لجامعتنا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة، التي أتاح لي المسؤولون فيها هذه الفرصة، وأعانوني وشجعوني بكل ما يستطيعون، فلهم مني خالص الدعاء بالأجر والثواب.

كما أخص بجزيل شكري أستاذي المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور: الطيب خضري السيد سالم[٢]، الذي فتح لي قلبه قبل بيته، ولم يبخل عليّ بشيء من

---

(١) انظر تفصيل هذه الأبواب في فهرس الموضوعات.

(٢) توفي - رحمه الله تعالى - في أواخر عام ١٤٠٥ هـ، وذلك بعد عودته لمصر في نهاية إعارته الثانية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان يعاني من مرض في القلب، ولقد كان له من اسمه نصيب، فكان طيب الخلق واسع الصدر، فرحمه الله تعالى، وغفر له، وجزاه عني خير الجزاء.

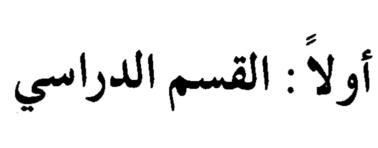
وقته، وكان راعيًا لهذا العمل من أوله إلى آخره.

كما أشكر كل من أسد إليّ عونًا في هذا العمل، سواء كان ذلك بإعارة كتاب مخطوط أو مطبوع، أو حل مسألة مشكلة، أو نحو ذلك.

وفي الختام: أسأل الله تعالى: أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعلها في موازين أعمالنا يوم نلقاه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان





أولاً : القسم الدراسي

ويشمل الأبواب التالية :

الباب الأول : دراسة عن علم قواعد الفقه .

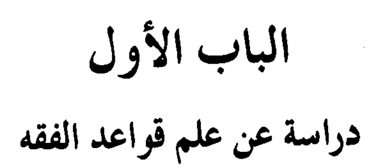
الباب الثاني : دراسة عن المؤلف (الحِصْني) وكتابه (كتاب القواعد) .

الباب الثالث : دراسة عن صاحب الأصل (العلائي) وكتابه (المجموع المذهب) .

الباب الرابع : معلومات عن نسختي الكتاب المخطوطة ، ووصف لها .

ومعلومات عن النسخة المخطوطة التي استفدت منها من المجموع المذهب ، ووصف لها .

الباب الخامس : منهجي وعملي في التحقيق .



الباب الأول

دراسة عن علم قواعد الفقه

وتشمل الفصول التالية :

الفصل الأول : تعريف القاعدة لغة، واصطلاحًا، والفرق بين القاعدة والضابط، والفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

الفصل الثاني : تعريف الأشباه والنظائر لغة، واصطلاحًا، وبيان العلاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر.

الفصل الثالث : أقسام القواعد الفقهية .

الفصل الرابع : استمداد القواعد الفقهية، وصياغتها .

الفصل الخامس : أهمية علم قواعد الفقه وفائدته .

الفصل السادس : نشأة القواعد الفقهية وتطورها .

الفصل السابع : مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية .

الفصل الثامن : المؤلفات في علم قواعد الفقه، في المذاهب الأربعة .

الفصل الأول

تعريف القاعدة لغة، واصطلاحًا، والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط، والفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.

القاعدة في اللغة:[1]

هي الأساس، فقاعدة كل شيء هي أساسه؛ فمن ذلك قواعد البيت وهي أسسه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ومن ذلك قواعد الهودج، وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.

ومن ذلك قواعد السحاب؛ قال أبو عبيد: «قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء»[2].

وكل ما تقدم من الأمور الحسية، إلا أن القاعدة استعملت في الأمور المعنوية؛ ومن ذلك قواعد العلوم.

القاعدة في الاصطلاح:

الاصطلاح الذي أريده هو اصطلاح الفقهاء، وقد اختلفوا في تعريفها؛ وفيما يلي

---

(١) انظر معنى القاعدة في اللغة فيما يلي: الصحاح (٢/ ٥٢٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٠٩)، ولسان العرب (٣/ ٣٦١).

(٢) نقله ابن منظور في: لسان العرب (٣/ ٣٦١).

سأذكر بعض التعريفات :

عرّفها تاج الدين ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ بقوله : « القاعدة : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها »[١] .

وعرفها المَقَّرِي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ بقوله : « ونعني بالقاعدة كلَ كُلّيٍ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة »[٢] .

وعرفها الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ بقوله : « هي عند الفقهاء حكم أكثريّ لا كلي ، ينطبق على أكثر جزئياته ، لتعرف أحكامها منه »[٣] .

وعرفها صاحب التحقيق الباهر المتوفى سنة ١٢٢٤هـ بقوله : « وعند الفقهاء : قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها »[٤] .

وبإلقاء نظرة عامة على التعريفات المتقدمة ؛ نجد أن التعريفين الأولين يشتركان في اعتبار كون القاعدة كلية ، ونجد أن التعريفين الأخيرين يشتركان في كون القاعدة أكثرية .

والظاهر أن الباعث لمن يعرفها بأنها أكثرية هو : أن كثيراً من قواعد الفقه لها صور مستثناة منها ، ولا ينطبق عليها حكمها ، ويلحظ هذا الأمر من يطالع كتب قواعد الفقه .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي : ورقة (٧ /أ) .
ولعله قد حصل في ذلك التعريف بعض التغيير ، والمناسب ـ فيما يظهر لي ـ أن تكون هكذا : « الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه » ؛ وبنحو ما ذكرته عرفها التفتازاني في التلويح (١/ ٣٤) ، والفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠) .

(٢) قواعد المقري : ورقة (٢ /أ) . كما نقله محققُ إيضاح المسالك للونشريسيٌ في ص (١١٠) .

(٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (١/ ٥١) .

(٤) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لمحمد هبة الله التاجي (٢٨ / أ) .

ولعل تعريفها بأنها كلية أنسب لما يلي:

الأمر الأول: أن شأن القواعد أن تكون كلية[1].

الأمر الثاني: ذكره صاحب التحقيق الباهر بقوله: «أن الفرعَ المُخْرَجَ عنها بدليل عند الفقهاء؛ إما أن يدخل تحت قاعدة أخرى، أو لا. وعلى كل فهي كلية بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج؛ فكما أن الدليل أخرج الفرع عنها، كذلك خصصها بما وراءه»[2].

الأمر الثالث: ذكره الشاطبي بقوله: «وأيضاً بالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لِحِكَمٍ خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً»[3].

وبإلقاء نظرة فاحصة على التعريفات المتقدمة نجد أنها ـ باستثناء تعريف المَقَّرِي ـ يمكن أن تُنْقَدَ من وجهين:

الأول: أنها ليس فيها ما يُشْعِرُ بعلاقتها بالفقه، فهي على هذا تصلح تعريفًا للقاعدة في أي فن.

الثاني: أنها غير مانعة من دخول الضابط.

لذا فإن تعريف المقري هو أسلمها.

ولو أردت أن أضع للقاعدة الفقهية تعريفًا سليمًا من الانتقادين السابقين، ومشابهاً لتعريف ابن السبكي والتفتازاني لأمكن أن أقول:

القاعدة: هي حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب.

---

(١) ذكر هذا المعنى الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥).

(٢) التحقيق الباهر، جـ١: ورقة (٢٨/ أ).

(٣) الموافقات (٢/ ٥٣).

فقولي: فقهي. يُخْرِج القواعد في الفنون الأخرى.

وقولي: جزئيات كثيرة من أكثر من باب. يُخْرِج الضابط؛ فإنه يشمل الجزئيات من باب واحد فقط.

ما تشترك فيه القاعدة والضابط، وما يفترقان فيه:

تشترك القاعدة والضابط في أن كلا منهما ينطبق على عدد من الجزئيات الفقهية.

و يفترقان في أن الضابط يشمل الجزئيات من باب واحد على حين أن القاعدة تشمل جزئيات من أكثر من باب[1]. والظاهر أن المتقدمين لم يكونوا يشددون في التفريق بينهما، ولذا نجد تاج الدين ابن السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة يقول:[2] «ومنها: ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك. ومنها: ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.

والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا»[3].

---

(١) هذا الفرق ذكره السيوطي في: الأشباه والنظائر النحوية (١ / ٧). وابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٦٦).

(٢) في: الأشباه والنظائر له: ورقة (٧ / أ).

هذا: وقد نقل النصَّ التالي الفتوحيُّ الحنبليُّ، ولكن بدون نسبته إلى التاج السبكي، انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٣٠).

(٣) يمكن الاطلاع على عدد من الضوابط في الكتاب الخامس من كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، وفي الفن الثاني من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم.

واعلم: أن هناك كُتبًا تُعْرَفُ بكتب الكليات الفقهية، وغالب ما فيها يعتبر من الضوابط: وقد عَرَفْتُ من تلك الكتب كتابًا، وقسمًا من كتاب:

أما الكتاب: فهو كليات ابن غازي، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن غازي العثماني المكناسي، الفقيه المالكي المتوفى سنة ٩١٩ هـ. وقد حقّق الكتابَ الباحثُ محمد بن =

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

يمكن التفريق بينهما من الوجوه التالية:

١- من جهة الاستمداد؛ فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء، هي: علم الكلام والعربية وتصور الأحكام[١]. أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

٢- من جهة متعلَّقِهما؛ فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية. أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

فمثال القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب. فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر.

ومثال القاعدة الفقهية: اليقين لا يزال بالشك. فهذه القاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو تيقن عدمه ثم شك في العكس.

٣- من جهة المستفيد منها؛ فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها. أما القاعدة الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم؛ حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من

= الهادي أبو الأجفان ونال به درجة علمية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس.
وأما الذي هو قسم من كتاب: فهو كليات المُقَّري، وهو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري، الفقيه المالكي، المتوفي سنة ٧٥٨ هـ. وتلك الكليات قسم من كتاب للمقّري اسمه: عَمَلُ من طَبَّ لمن حَبَّ. وقد حقق تلك الكلياتِ الباحثُ محمد بن الهادي أبو الأجفان، ونال بها درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض.

(١) ذكر ذلك بعض علماء الأصول؛ انظر: الأحكام (١/ ٩) ومختصر المنتهى (١/ ٣٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٨).

المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة[١].

٤- من جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها، فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس؛ فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية[٢].

* * *

---

(١) هذا الفرق ذكره الزحيلي في بحثه: القواعد الفقهية (١٤).

(٢) هذا الفرق مذكور في كتاب: الأصول العامة للفقه المقارن (٤٣).

الفصل الثاني

تعريف الأشباه والنظائر لغة، واصطلاحًا، وبيان العلاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر

الأشباه والنظائر لغة:

الأشباه: جمعٌ، مفرده: شِبْه وشَبَه وشَبِيْه، وهو المثل[1].

وقال ابن فارس[2]: «الشين والباء والهاء: أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا».

هذا: والمشابهة كما تكون في الصفات الذاتية؛ فإنها تكون في الصفات المعنوية[3].

والنظائر: جمعٌ، مفرده: نظيرة، وهي المثل. وقال ابن منظور[4]، عن النظيرة: «وهي: المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال».

والنظيرةٌ مؤنثٌ، مذكرُه: نظيرٌ، وجمع النظير: نظراء[5].

وقال ابن فارس:[6] «النون والظاء والراء: أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٠٣)، والقاموس المحيط (٤/ ٢٨٨).

(٢) في: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٤٣).

(٣) ذكر ذلك الفيومي في: المصباح المنير (١/ ٣٠٣).

(٤) في: لسان العرب (٥/ ٢١٩).

(٥) انظر: الصحاح (٢/ ٨٣١)، والمصباح المنير (٣/ ٦١٢).

(٦) في: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٤).

واحد، وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه .

. . . . وهذا نظير هذا، من هذا القياس، أي أنه إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء » .

فعلى القول : بأن معنى الكلمتين ـ الأشباه والنظائر ـ واحدٌ ـ وهو الأمثال ـ تكون الكلمات من باب المترادف، ويكون عطف النظائر على الأشباه من باب عطف التفسير.

وعلى القول : بأن معنى الأشباه : الأمثال . ومعنى النظائر : الأمثال في كل شيء أو في معظم الأشياء، كما يفهم من كلام ابن منظور، تكون الكلمتان من قبيل العام والخاص، ويكون عطف النظائر على الأشباه من باب عطف الخاص على العام[١] .

الأشباه والنظائر اصطلاحًا :

عرفها الحسيني [٢] بقوله : « المراد بها : المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم » .

وبذلك عرّفها الشيخ عبد الغني النابلسي[٣]، وبنحو ذلك عرفها التاجي [٤] .

والظاهر : أن ذلك تعريف لعلم الفروق بين الفروع، ومما يدل على ذلك ما يلي :

١ـ قول الحسيني بعد ذكره للتعريف السابق : « وقد صنفوا لبيانها كتباً، كفروق المحبوبي والكرابيسي »[٥] .

---

(١) التفصيل المتقدم يوجد نحوه في : التحقيق الباهر، جـ١ ورقة (١٨ / ب) .

(٢) في :حاشيته على الأشباه والنظائر، جـ١ : ورقة (١٠ / أ) .

(٣) في كتابه : كشف الخطابر عن الأشباه والنظائر: ورقة (١٦ / ب) .

(٤) في : التحقيق الباهر، جـ١ : ورقة (١٨ / ب) .

(٥) حاشية على الأشباه والنظائر للحسيني، جـ١ : ورقة (١٠ / أ) .

٢– قول السيوطي[١]: « وفي قوله: (فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة ».

ومن واقع النظر في كتب الأشباه والنظائر أرى أن التعريف المناسب للأشباه والنظائر هو:

المسائل التي يشبه بعضها بعضاً من ناحية التصوير، وحكمها واحد.

العلاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر:

إذا أخذنا في تعريف الأشباه والنظائر بتعريف الحسيني فإنه لا علاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر.

وإذ أخذنا بالتعريف الذي ذكرته فإن العلاقة بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر من وجهين:

الأول: عند وضع القاعدة الفقهية التي لم تؤخذ من نص شرعي؛ فإن القاعدة مستمدة من الأشباه والنظائر.

الثاني: بعد وضع القاعدة الفقهية، وفي تلك الحالة تعتبر الأشباه والنظائر هي مجال تطبيق القاعدة.

هذا: وما عرضت له من بيان العلاقة إنما هو بالنظر إلى تعريفهما. أما بالنظر إلى واقع المؤلفات في علم القواعد، فإننا نجد أن العلماء أحياناً يطلقون على علم القواعد علم الأشباه والنظائر ولا يشددون في التفريق بينهما.

---

(١) في: الأشباه والنظائر (٧).

الفصل الثالث

أقسام القواعد الفقهية

يمكن أن تقسم القواعد من عدة وجوه.

فمن ناحية شمولها يمكن أن تقسم إلى الأقسام التالية:

١- القواعد التي تشمل مسائل كثيرة من أبواب متعددة؛ كالقواعد الخمس وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزال بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة. وكقاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٢- القواعد التي تشمل مسائل كثيرة، إلا أنها أقل من سابقتها؛ كقاعدة[١]: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب. وقاعدة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبًا. وقاعدة: الواجب لا يترك إلا لواجب.

٣- القواعد التي تشمل مسائل قليلة؛ كقاعدة[٢]: الدفع أقوى من الرفع. وقاعدة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه. وقاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.

ومن ناحية الاتفاق عليها وعكسه يمكن أن تقسم إلى الأقسام التالية:

١- قواعد متفق عليها بين المذاهب؛ كالقواعد الخمس.

٢- قواعد متفق عليها في المذهب؛ كالقواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي في

---

(١) انظر القواعد التالية مع فروعها في: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٦، ١٢٦، ١٤٨).

(٢) انظر القواعد التالية مع فروعها في: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٨، ١٤١، ١٤٩).

الكتاب الثاني من كتابه: الأشباه والنظائر.

٣- قواعد مختلف فيها في المذهب، كالقواعد العشرين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه: الأشباه والنظائر، وهذا القسم من القواعد - غالبًا - يرد بصيغة الاستفهام[١].

ومن ناحية كونها أصلية أو تابعة يمكن أن تقسم إلى ما يلي:

١- قواعد أصلية، وهي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، وقد يسمى هذا النوع: القواعد الكلية؛ قال الحسيني[٢] - عند قول ابن نجيم (القواعد الكلية) -: «المراد بالقواعد الكلية: القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد»[٣].

ومثال هذا القسم: القواعد الخمس، والقواعد الأربعون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه: الأشباه والنظائر.

وفي الجملة فإن غالب القواعد من هذا القسم.

٢- قواعد تابعة، وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وتكون تبعيتها من أحد وجهين:

الأول: أن تكون متفرعة من قاعد أكبر منها، مثال ذلك القواعد التالية:

أ- الأصل بقاء ما كان عليه.

---

(١) ومن هذا القسم غالب قواعد الونشريسي التي ذكرها في كتابه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

(٢) في :حاشيته على الأشباه والنظائر، جـ ١: ورقة (١٣ / أ).

(٣) ذكر التاجي نحو هذا في: التحقيق الباهر جـ ١ : ورقة (٢٨ / أ).

ب – الأصل براءة الذمة.

جـ – من شك في شيء هل فعله، أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله، فقد ذكر السيوطي[1] أنها مندرجة في قاعدة: اليقين لا يزال بالشك.

الثاني: أن تكون قيداً لقاعدة أخرى؛ مثال ذلك قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر؛ فإنها قيد لقاعدة: الضرر يزال[2].

ومثال آخر: قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي[3]: فإنها قيد لقاعدة: المشقة تجلب التيسير.

* * *

---

(١) في: الأشباه والنظائر (٥١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦).

(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٠).

الفصل الرابع

استمداد القواعد الفقهية وصياغتها

استمداد القواعد الفقهية:

يمكن أن تقسم القواعد الفقهية باعتبار ما استمدت منه إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد مستمدة من نص شرعي أو عدة نصوص، وقد يكون هذا النص من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو منهما.

ومثال هذا القسم: القواعد الخمس، وقاعدة[1]: الحدود تسقط بالشبهات، وقاعدة: الحريم له حكم ما هو حريم له، وقاعدة ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً، وقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

القسم الثاني: قواعد مستمدة من المسائل المتشابهة في التصوير والحكم، وغالب القواعد من هذا القسم؛ وما ذكرته في هذا القسم هو الاستمداد القريب، وإلا فهي راجعة في آخر الحال إلى أن تكون مستمدة من أدلة تلك المسائل المتشابهة.

صياغة القواعد الفقهية:

قال الزرقاء عن صياغة القواعد الفقهية: «تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة»[2].

---

(١) انظر القواعد التالية، وما استمد منه كل قاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٢، ١٢٥، ١٤٣، ١٥٩).

(٢) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤٧)، رقم الفقرة (٥٥٦).

أقول : وهذا شأن القواعد ؛ فإنها تكون بعبارة موجزة مع سعة في المعنى، وهذا نوع من البلاغة، وبه كان امتياز الرسول ﷺ ؛ فإنه أوتي جوامع الكلم، وهو التعبير عن المعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة .

على أن ما ذكرته آنفًا لم يتوافر في جميع القواعد، ولم يتوافر في جميع كتب القواعد ؛ فإن بعض كتب القواعد صياغة قواعدها ـ غالبًا ـ طويلة، وقد تصل إلى عدة أسطر .

وفيما يتعلق بما استقي منه صياغة القاعدة، فإنه أنواع :

فنجد بعض القواعد عبارة عن نص حديث نبوي كالقاعدتين التاليين :

١ـ[١] الخراج بالضمان .

٢ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر[٢] .

ونجد بعض القواعد عبارة عن نص مثل سائر أو حكمة مشهورة، كقاعدة لكل

---

(١) انظر هاتين القاعدتين في : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٥، ٥٠٨) .

(٢) هناك كتاب اسمه : الشهاب في الحكم والآداب، مؤلفه هو : شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٤ هـ . وقد جمع المؤلف في هذا الكتاب ألفًا ومائتي حديث من الأحاديث القصيرة محذوفة الأسانيد، وكثير منها يشبه القواعد من جهة اختصاره مع سعة معناه، وقد طبع هذا الكتاب في بغداد طبعة قديمة سنة ١٣٢٧هـ . وشَرَحَ الكتابَ الأستاذ أبو الوفاء مصطفى المراغي في كتاب سماه : اللباب في شرح الشهاب، وقد طبع في مصر سنة ١٣٩٠هـ .

وللقضاعي المذكور مسند ذكر فيه أسانيد أحاديث الشهاب، وهو المعروف بمسند الشهاب، وقد ذكر الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي أنه حقق الكتاب، وأنه تحت الطبع .

مقام مقال[1] . وقد يكون من هذا النوع القواعد التالية :

١- [2] المشغول لا يشغل .

٢- من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٣- [3] الخليل مجانس لخليله .

٤- من اجتهد نال .

٥- من لازم حصل .

ونجد بعض القواعد من صياغة العلماء[4]، وغالب القواعد من هذا النوع .

---

(١) هذه القاعدة ذكرها المقّري في قواعده : ورقة (١٩ / ب) .

وهي نص مَثَلٍ ذكره الميداني في : مجمع الأمثال (٢ / ١٩٨) رقم المثل (٣٣٨٥) .

(٢) القاعدتين التاليتين ذكرهما السيوطي في : الأشباه والنظائر (١٥١ ، ١٥٢) .

(٣) القواعد التالية ذكرها ابن عبد الهادي الحنبلي في : مغني ذوي الأفهام (٢٤٥) .

(٤) قد يعبّر العلماء عن بعض القواعد بعبارات من عندهم، مع وجود حديث يؤدي معنى القاعدة، ولم يرتض هذا المسلك بعض العلماء، ومن ذلك قول ابن السبكي : « القاعدة الخامسة : الأمور بمقاصدها . وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) » . الأشباه والنظائر : ورقة (٢٣ / ب) .

الفصل الخامس

أهمية علم قواعد الفقه وفائدته

علم القواعد علم عظيم، وقد أشاد بأهميته وبيّن فوائده عدد من العلماء.

فمن ذلك قول القرافي[1]: « ... ... والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل.

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ... إلخ».

ومن ذلك قول الزركشي[2]: «أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَمِ العدد التي وضع لأجلها.

والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين؛ إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه.

ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي - رحمه الله - أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر.

وهذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب».

ويمكن تفصيل أهم فوائد علم القواعد فيما يلي:

---

(١) في: الفرق (١/ ٢، ٣).

(٢) في: المنثور (١/ ٦٥، ٦٦).

١ـ أن دراسة القواعد وحفظها هما أيسر طريق لمعرفة أحكام الجزئيات وتذكرها، أما محاولة معرفة حكم كل واقعة على حدة، ومن ثم تذكرها عند الحاجة، فهذا أمر عسير؛ ولعل هذا المعنى هو ما أشار إليه القرافي بقوله:[١] «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لا ندراجها في الكليات». ولعله ما أشار إليه الزركشي بقوله[٢]: «أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها».

٢ـ أن العناية بالفروع الفقهية فقط قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض، أما إذا استحضر طالب العلم القاعدة الفقهية لكل فرع ثم ألحق الفرع بقاعدته التي هو بها أمس، فإنه يزول عنه كثير من التناقض؛ ولعل هذا المعنى هو ما أشار إليه القرافي بقوله[٣]: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت». ولعله ما أشار إليه تقي الدين السبكي بقول: «وكم من واحد مستمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها زلّ في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ حمائم ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية تخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران»[٤].

٣ـ أن معرفة القواعد الفقهية مما يعين العالم على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها العلماء المتقدمون؛ قال السيوطي[٥]: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه

---

(١) في: الفروق (١/ ٣).

(٢) في: المنثور (١/ ٦٥).

(٣) في: الفروق: (١/ ٣).

(٤) القول المتقدم نقله تاج الدين ابن السبكي عن والدة وذلك في: الأشباه والنظائر: ورقة (٣٣١/ ب).

(٥) في: الأشباه والنظائر (٦).

واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقض على مر الزمان » .

ولعل ما ذكرته آنفًا هو ما عناه ابن نجيم بقوله عن القواعد الفقهية: « وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى »[١] .

٤- أن معرفة القواعد الفقهية، وخاصة الكبرى منها، تعين على معرفة مقاصد الشريعة. وقد لا يتيسر هذا من معرفة الجزئيات .

فمثلاً : لو قرأ طالب العلم عدداً من الأبواب الفقهية فإنه سيمر على عدد من المسائل التي فيها تيسير، إلا أنه مع كثرة الفروع وكثرة المعاني قد لا ينتبه لهذا المعني .

أما إذا رأى قاعدة: المشقة تجلب التيسير، فإنه يتبادر إلى ذهنه أن من مقاصد الشريعة التيسير على العباد[٢] .

٥- إن القواعد الفقهية تتيح لرجال القانون، وغير المتخصصين في علم الشريعة الاطلاع على الثروة الفقهية بأيسر طريق[٣] .

٦- أن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات؛ فمن أراد دراسة هذه المرحلة فعليه بكتب قواعد الفقه .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥) .

وقال الحسيني في شرحه لآخر تلك العبارة: « وقوله: (ولو في الفتوى) أي ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائنًا في الفتوى .

ومجتهد الفتوى: هو الذي يقدر على استخراج أحكام الحوادث التي لم ينص عليها الإمام ولا أصحابه من قواعدهم وأصولهم» حاشية الحسيني على أشباه ابن نجيم، جـ١: ورقة (٨/ ب).

(٢) هذه الفائدة أشار إليها الباحث أحمد بن عبد الله بن حميد في ص (١٠٦) من القسم الدراسي من رسالته للدكتوراه المُسَمَّاة: كتاب القواعد للمقّري تحقيق ودراسة .

(٣) هذه الفائدة والتي بعدها أشار إليهما الصابوني في كتابه: المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (٢٩٦) .

الفصل السادس

نشأة القواعد الفقهية وتطورها

لا يعلم بالتحديد الوقت الذي ابتدأ فيه وضع القواعد الفقهية؛ إلا أنني أرجح في الجملة أن القواعد المستنبطة من النصوص أسبق في الوضع من القواعد المستنبطة من المسائل المتشابهة؛ ووجه ذلك: أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة سابقة في الوجود للمسائل الفقهية.

وهناك قصة جرت بين الكسائي النحوي المتوفى سنة ١٨٩ هـ، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وهي: أن الكسائي قال: لا أُسْأَلُ عن مسألة في الفقه إلا أجبت عنها من قواعد النحو. فقال له محمد بن الحسن: ما تقول فيمن سها في سجود السهو، يسجد؟ قال: لا؛ لأن المُصَغَّرَ لا يُصَغَّر(١).

وهذه القصة تعطينا أن الالتفات إلى القواعد وتخريج الفروع عليها كان موجوداً في منتصف القرن الثاني.

ولعل انشغال الفقهاء في القرون الأولى بالنظر في أحكام الحوادث الجديدة، التي وجدت مع التوسع في الفتح ومخالطة أقوام وبيئات جديدة، قد صرفهم عن العمل في تقعيد القواعد.

وبعد أن بدأت الأحوال في البلاد الإسلامية تستقر تبع ذلك قلة الحوادث الجديدة، وكان بين أيدي الفقهاء رصيد ضخم من الجزئيات الفقهية، فبدأ بعض الفقهاء بإعادة النظر في تلك الجزئيات، ومحاولة إيجاد روابط بين المتشابه منها،

---

(١) انظر هذه القصة في: شذرات الذهب لابن العماد (١/ ٣٢١). وقد لفت النظرَ لها الباحثُ أحمد بن عبد الله بن حميد في ص (١١٥) من القسم الدراسي من رسالته.

وكانت تلك الروابط هي المحاولات الأولى لوضع القواعد الفقهية.

ويترجح لي أن بعض القواعد وضعت ولم يطرأ عليها صَقْلٌ أو تحويرٌ يذكر، وهناك قواعدُ أُخَرُ مرت بعدد من مراحل الصقل والتحوير.

ومن جهة أخرى فإن القواعد تختلف من ناحية واضعها، فبعضها نص أهل القواعد على أن واضعها هو العالم الفلاني، وكثير منها مسكوت عن واضعه. ولعل أكثر القواعد التي لم يطرأ عليها تحوير يذكر هي التي يعرف واضعوها، أما القواعد التي مرت بعدد من مراحل الصقل والتحوير فالظاهر أنها لا يعلم واضعها، وذلك لأنها في الحقيقة نتاج لعدد من العلماء.

ومن القواعد التي عرف واضعوها ما يلي:

١- لا ينسب إلى ساكت قول[١].

٢- إذا ضاق الأمر اتسع[٢].

٣- كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة[٣].

٤- تجب اليمين في كل حق لابن آدم إلا في أربعة مواضع.

٥- من قبل قوله في أصل الشيء قبل في فرعه لأنه تابعه[٤].

---

(١) هذه العبارة قالها الإمام الشافعي، وانظرها في: اختلاف الحديث له مع مختصر المزني (٥٠٧).

(٢) هذه العبارة للشافعي: ذكر ذلك الزركشي في المنثور (١/ ١٢٠)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٨٣).

(٣) هذه القاعدة والتي بعدها ذكر ابن السبكي أنهما من قول ابن القاص، وذلك في: الأشباه والنظائر: ورقة (١٤٠ / أ) (٢١٧ / أ).

(٤) ذكر ابن السبكي أن هذه عبارة أبي سعد الهروي في الإشراف؛ انظر: الأشباه والنظائر: ورقة (١٢٩/ ب).

٦– ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه، وما لا فلا[١].

٧– الرخص لا تناط بالشك[٢].

ومن المرجح أن وضع القواعد الفقهية بدأ في المذهب الحنفي قبل غيره، ولعل السر في ذلك هو طريقة الحنفية في وضع أصولهم؛ فإن من المعلوم أن الأحناف وضعوا أصولهم الفقهية من استقراء الجزئيات المأثورة عن الإمام أبي حنيفة ومتقدمي أصحابه. وهذه الطريقة ـ أعني استقراء الجزئيات ـ هي الطريقة التي سلكها العلماء في وضع القواعد الفقهية.

ولعل أقدم خبر يذكر حول جمع القواعد الفقهية هو قصة أبي طاهر الدباس[٣] أحد أئمة الحنفية بما وراء النهر؛ فقد ذُكِرَ أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فعلم بذلك بعض أئمة الحنفية بهراة، فسافر إلى أبي طاهر ليأخذ منه تلك القواعد.

وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف ذلك القادم بحصير من حصر المسجد، ولما خرج الناس بدأ أبو طاهر بسرد تلك القواعد، ولما عدّ منها سبعًا حصلت للملتف بالحصير سعلة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، ثم رجع ذلك الشخص

---

(١) ذكر ابن السبكي أن هذه القاعدة معزوة إلى الأودني، انظر: الأشباه والنظائر: ورقة (٦٧ / أ وب).

(٢) نسبها تاج الدين ابن السبكي إلى والده تقي الدين، انظر الأشباه والنظائر: ورقة (٦٠ / أ).

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان، ويعرف بأبي طاهر الدباس، من كبار علماء الأحناف، لا يعلم بالتحديد الوقت الذي توفي فيه، إلا أنه كان معاصراً للكرخي الحنفي المتوفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر: الجواهر المضية (٢ / ١١٦)، والفوائد البهية (١٨٧).

إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع »[1] .

وأقدم نص وجدته عند الشافعية يتعلق بالقواعد الفقهية الكبرى هو النص التالي : ـ وهو لأبي سعد الهروي المتوفي في حدود الخمسمائة[2] ـ « وكان القاضي الحسين[3] يقول على إثر حكاية[4] يحكيها عن أبي طاهر الدباس من أصحاب أبي حنيفة في تخريجه أصول معدودة :

دعائم الفقه على أصل الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ أربع :

الأولى : كل أصد تمهد وتقرر في الشريعة لا ينزل عنه إلا بيقين؛ قال النبي ﷺ : (**إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته، فيقول له : أحدثت أحدثت . فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يشم ريحًا**) .

والدعامة الثانية : أن المشقة تجلب التيسير؛ قال الله تعالى : ﴿ **ومَا جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ . وقال ﷺ (بعثت بالحنفية السمحة السهلة) .

والدعامة الثالثة : اشتقت من قوله : (**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**) .

والدعامة الرابعة : تحكيم العادة والرجوع إليها؛ قال رسول الله ﷺ : « **ما استحسنه المسلمون فهو حسن** » . .

ومن المرجح أن الكرخي الحنفي الذي كان معاصرًا لأبي طاهر الدباس قد أخذ قواعد الدباس، وزاد عليها، ووضعها في رسالة[5] بلغت قواعدُها تسعًا وثلاثين قاعدة .

---

(١) القصة المتقدمة ذكرها السيوطي في أشباهه (٧) ، وابن نجيم في أشباهه (١٥ ، ١٦) .

(٢) ورد النص التالي في كتاب : الإشراف على غواض الحكومات للهروي : ورقة (٦٤ / أو ب) .

(٣) توفي القاضي حسين سنة ٤٦٢ هـ، وستأتي ترجمته في القسم التحقيقي .

(٤) الظاهر أنها هي القصة التي ذكرتها آنفًا .

(٥) هذه رسالة مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي .

ثم تبع الكرخي عالم حنفي آخر هو أبو زيد الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٠هـ. الذي وضع كتابه تأسيس النظر[١] ، وضمنه عدداً من القواعد[٢] .

وهكذا تتابعت حركة التأليف في القواعد في المذهب الحنفي، وعلى هذا النحو كان التأليف في المذاهب الأُخر.

وكان بعض المتقدمين يطلقون على تلك القواعد لفظ (الأصل)، فيقول أحدهم مثلاً : الأصل عند أبي حنيفة كذا، أو : هذا من أصول الشريعة، ولا غرابة في ذلك؛ فإن لفظ (الأصل) يطلق على عدة أشياء منها القاعدة .

هذا ومن الممكن أن نقسم حركة وضع القواعد إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى :

المرحلة التي سبقت إفراد القواعد بالتدوين، وكان كثير من القواعد في تلك المرحلة يتصف بالطول في الصياغة، وعدم الاتفاق على صيغة واحدة لكل قاعدة .

وفي هذه المرحلة كانت القواعد موجودة ضمن كتب الفقه، ويستعملها الفقهاء على أوجه متعددة :

منها : التعليل بالقاعدة[٣] ؛ وذلك كقول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي :[٤] « ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر؛ لأن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور، فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله؛ لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له » .

---

(١) تأسيس النظر طبع أكثر من مرة .

(٢) لن أستطرد في ذكر المؤلفات، فإن لها بحثاً سيأتي .

(٣) جميع الأمثلة التالية هي لعلماء من المذهب الشافعي .

(٤) في : المهذب (٢/ ٣٢٥) .

ومن ذلك قول إمام الحرمين[1]: «ما استمر في الناس العلم بوجوبه فإنهم يقيمونه. وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة فلا تكليف عليهم فيه، وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة: أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه»[2].

ومنها: الإجابة بالقاعدة عن جزئية من الجزئيات الداخلة تحتها؛ وذلك كقول المزني[3]: «ومن استيقن الطهر ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر، فلا يزول اليقين بالشك».

ومنها: ذِكْرُها على أنها هي مرجع الخلاف في فرع من فروعها، وهذا الكلام في القواعد المختلف فيها؛ وذلك كقول إمام الحرمين[4]: «إذا دبّر عبداً، فجنى في حياته [جناية] تستغرق قيمته، ومات السيد ولم يخلف غيره، ففداه الورثة؛ فمعلوم أنهم لو سلّموه لَبِيْعَ وبطل العتق فيه. فإذا فدوه، وحكمنا بنفوذ العتق فيه، فالولاء لمن؟

فعلى قولين: فإن جعلنا المشرف على الزوال كالزائل العائد فالولاء للورثة. وإن لم يجعل الأمر كذلك فالولاء للمولى المتوفى».

ومن ذلك قول المتولي[5]: «إذا علّق عتق عبده بصفة، ثم أراد أن يرهنه؛ فإن كانت الصفة يتأخر وجودها؛ بأن كان العتق معلقاً برأس الشهر والدين حال، أو لأجل قصير يحل قبل وجود الصفة؛ فلأصحابنا أصل وهو: أن التعليق إذا وجد في حالة

---

(1) في: الغياثي (٤٦٨، ٤٦٩).

(2) اختصرت هذه القاعدة فيما بعد إلى قولهم: الميسور لا يسقط بالمعسور.
وانظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٩).

(3) في: مختصره (٤).

(4) في: نهاية المطلب، جـ٣: ورقة (٤٣/ ب، ٤٤/ أ).

(5) في: التتمة، جـ٤: ورقة (٢١٠/ ب، ٢١١/ أ).

والصفة في غيرها؛ فالاعتبار بوقت الصفة أو بوقت التعليق؟

فإن قلنا: الاعتبار بوقت الصفة، فالحكم فيه كالحكم فيما لو أعتق العبد المرهون. وإن قلنا الاعتبار بوقت التعليق ينفذ العتق.. إلخ».

ومنها: ذكر قاعدتين تتنازعان فرعًا واحداً؛ وقد يكون من ذلك قول الرافعي في المراجعة بلفظ الزواج أو النكاح: [1] «ولو قال: تزوجتك أو نكحتك فوجهان.

أحدهما: أنهما صريحان في الرجعة؛ لأنهما صالحان لا بتداء العقد والحِل، فَلأَن يصلحا للتدارك وتقويم المتزلزل أولى.

وأصحهما على ما ذكر في التهذيب؛ المنع؛ لأنهما [غير] مستعملين في الرجعة، ولأن ما كان صريحًا في شيء لا يكون صريحًا في غيره كالطلاق والظهار، وهما صريحان في ابتداء العقد... إلخ».

ومنها: الاعتراض بالقاعدة على فرع يخالفها؛ مثال ذلك قول الرافعي[2]: «ذكر الشيخ أبو حامد وغيره: أنه لو وكّل الموهوب منه الغاصب أو المستعير أو المستأجر بقبض ما في يده من نفسه وقبل صح، وإذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برئ الغاصب أو المستعير من الضمان. وهذا يخالف الأصل المشهور في أن الشخص الواحد لا يكون قابضًا ومُقْبِضًا».

المرحلة الثانية:

المرحلة التي أُفرِدَت فيها القواعد بالتدوين؛ وقد بدأ رجال الطبقة الأول من تلك المرحلة بجمع القواعد التي كانت مبثوثة في كتب الفقه، مع ذكر بعض الصور والمسائل

(١) ورد القول التالي في: فتح العزيز، جـ١٦: ورقة (٧٥ / أ).

(٢) في: فتح العزيز، جـ٤: ورقة (٣٠٣ / ب).

التي تتخرج عليها، وربما وجد الواحد منهم عدداً من المسائل المتشابهة تصويراً وحكمًا فجمعها في كتابه على أنها أشباه ونظائر، وإن لم يذكر لها قاعدة تجمعها، وهذا المعنى لاحظته في الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي المتوفي سنة ٧١٦هـ.

ثم عمل رجال الطبقة الثانية من تلك المرحلة في تنقيح مؤلفات رجال الطبقة الأولى وتحريرها وترتيبها؛ وذلك بوضع الصياغة المناسبة لبعض القواعد، ووضع القواعد للأشباه والنظائر التي لم يذكر لها قاعدة، كما استدركوا قواعد أخر غفل عنها رجال الطبقة الأولى؛ وهذه المعاني المتقدمة توجد في: المجموع المذهب للعلائي الشافعي المتوفي سنة ٧٦١ هـ، والأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي الشافعي المتوفي سنة ٧٧١ هـ، بالنسبة لكتاب: الأشباه والنظائر لابن الوكيل المتقدم ذكره.

وقام رجال الطبقة الثالثة من تلك المرحلة بجمع جهود من سبقهم، دون زيادات تذكر،، وهذا المعنى نلحظه في: الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ، ويُعْتَبَرُ كتابُه أجمع كتاب للقواعد الفقهية في المذهب الشافعي.

* * *

الفصل السابع

مناهج المؤلفين في القواعد

اختلفت مناهج المؤلفين في علم القواعدمن ناحية المضمون والترتيب، وحتى يكون الكلام منظما سأبين ـ إن شاء الله ـ مناهجهم من ناحية المضمون، ثم من ناحية الترتيب.

من ناحية المضمون:

من واقع ملاحظتي لعدد من كتب القواعد تبين لي أنها من ناحية المضمون على نوعين:

النوع الأول: كتب اقتصر مؤلفوها فيها على القواعد الفقهية، وربما ذكروا طرفًا من القواعد الأصولية؛ وهذا المعنى نلحظه في: رسالة الكرخي، وتأسيس النظر للدبوسي، والأشباه والنظائر لابن الوكيل وقواعد المقّري وما أشبهها.

النوع الثاني: كتب ذكر فيها مؤلفوها القواعد الفقهية وبعض القواعد الأصولية، وألحقوا بذلك بحوثًا أخر؛ نحو الفروق، والألغاز[1]،

---

(١) الألغاز الفقهية: فَنٌّ يُقْصَدُ منه امتحان الطلاب، ومن العلماء من ذكره ضمن كتابه كما فعل ابن السبكي في أشباهه وابن نجيم في أشباهه. ومن العلماء من أفرده بالتصنيف.
منهم الأسنوي الشافعي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ، في كتاب اسمه: طراز المحافل في ألغاز المسائل؛ ويوجد له نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم (١٥٧ / فقه شافعي). ونسخة أخرى في مكتبة لا له لي التابعة للسليمانية، رقمها (١٠٩٩).
ومنهم علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، في كتابه اسمه: التهذيب لذهن اللبيب؛ ويوجد له نسخة مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا التابعة للسليمانية، رقمها (١٠٧٩). ويوجد له في السليمانية نسخ أخر.
ومنهم: عبد البر بن محمد، المعررف بابن الشحنة الحنفي المتوفى سنة ٩٢١ هـ، في كتاب =

والحيل[1] والأحكام الخاصة؛ كأحكام الأعمى والعبد وحرم مكة ويوم الجمعة، وما إلى ذلك. وهذا المعنى نلحظه في الأشباه والنظائر لكل من ابن السبكي والسيوطي وابن نجيم.

من ناحية الترتيب:

أما المتقدمون من المؤلفين في القواعد كالكرخي والدبوسي وابن الوكيل فلم تكن قواعدهم مرتبة، بل كانت تذكر كيفما اتفق - حسبما ظهر لي - وليس هذا بغريب؛ فإنه من المعلوم أن المتقدم في أي فن يعتني ببدايته وتوجيه النظر إليه وضبطه، أما ترتيبه وتبويبه فإنه يكون من شأن من يأتي بعده.

أما الذين أتوا بعد المتقدمين فقد حاول معظمهم[2] ترتيب كتبهم؛ إلا أنهم لم

= اسمه: الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، وقد استفاد فيه من الكتاب السابق، وذكر الزركلي في الأعلام: أن الذخائر الأشرفية مطبوع، ويوجد له نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٣٦ / فقه حنفي)، ونسخة أخرى في مكتبة لا له لي التابعة للسليمانية، رقمها (٩٢٩).

ومنهم: إبراهيم بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، في كتاب اسمه: دُرَّةُ الغَوَّاص في محاضرة الخواص، وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ.

وقد اطلعت على الكتب المتقدمة، وجمعت منها مادة حسنة حول فن الألغاز، إلا أنني صفحت عن التفصيل في فن الألغاز طلباً للاختصار.

(١) الحيل الفقهية فن يراد منه إخراج الواقع في مأزق من مأزقه، وبعضهم يسميه فن المخارج، وقد اشتهر الأحناف بهذا الفن؛ فمنهم من ذكره ضمن كتابه كما فعل ابن نجيم في أشباهه.

ومن العلماء من أفرده بالتأليف؛ فمن المؤلفات المفردة: كتاب المخارج في الحيل عند أبي حنيفة النعمان، رواية أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، وهو مطبوع. وكتب الحيل لأحمد بن عمر المعروف بالخصاف الحنفي المتوفى سنة ٢٦١ هـ، وكتابه مطبوع بمصر سنة ١٣١٤هـ، وكتاب الحيل لأبي حاتم القزويني الشافعي المتوفى في حدود سنة ٤٤٠ هـ، وقد نقل النووي في روضة الطالبين في آخر الشفعة من ذلك الكتاب.

(٢) قلت: معظمهم؛ لأن بعضهم لم يرتب كتابه، كالونشريسي المالكي المتوفى سنة ٩١٤ هـ في كتابه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

يتفقوا على ترتيب واحد، وقد أمكن من خلال الاطلاع على بعض الكتب معرفة المناهج التالية:

١- ترتيب القواعد على أبواب الفقه، وقد ذكر ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ: أنه رتب كتابه (الأشباه والنظائر) على أبواب الفقه، وأنه لم يسبق إلى هذا الترتيب[١].

ومن الكتب المرتبة على أبواب الفقه: قواعد المقّري المالكي المتوفى سنة ٧٥٩ هـ.

والظاهر أن هذا المنهج غير مناسب؛ فإن القاعدة تشمل فروعًا من عدة أبواب، وعلى هذا فمن التحكم وضعها في باب بعينه؛ هذا عند التأليف. وعند الرجوع للكتاب للاطلاع على قاعدة معينة لا يعلم المطالع له الباب الذي يمكن أن توجد فيه القاعدة.

٢- ترتيب القواعد على حروف المعجم،وهذا المنهج نجده في: المنثور في القواعد للزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، وقد ذكر محقق الكتاب أن الزركشي هو مبتكر هذا المنهج في هذا الفن[٢].

وقد تَبِعَ الزركشيَ أبو سعيد الخادمي الحنفي في ترتيبه للقواعد التي ذكرها في آخر كتابه (مجامع الحقائق).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن: ورقة (٢ / أ).

ودعواه السبق إلى هذا الترتيب ينقضها كون المقري المالكي المتوفى قبله قد رتب كتابه على هذا الترتيب.

ومن المحتمل أنه لم يعلم بفعل المقري لبعد المسافة بينهما، أو أنه أراد أنه لم يسبق إلى هذا الترتيب في المذهب الشافعي.

(٢) انظر: المنثور في القواعد (١ / ٤٦).

والظاهر أن هذا المنهج هو أيسر الطرق وأنسبها لترتيب القواعد، إلا أن الباحث قد يبحث عن القاعدة بلفظ لم يذكره المؤلف فلا يجد مطلوبه، وحل هذا الإشكال يكون بالبحث عنها بكل الألفاظ المحتملة.

٣- تقسيم الكتاب إلى عدة أبواب أو فنون أو كتب ونحو ذلك، وهذا المنهج يختلف في كل كتاب بحسبه.

فمثلاً: نجد العلائي في: المجموع المذهب قد بدأ بالقواعد الخمس، ثم ذكر القواعد الأصولية، ثم ذكر القواعد الفقهية.

ونجد: ابن السبكي في أشباهه قد بدأ بالقواعد الخمس، ثم ذكر القواعد التي لا تخص باباً بعينه وسماها القواعد العامة، ثم ذكر القواعد التي تخص الأبواب وسماها القواعد الخاصة، ثم عقد باباً لمسائل كلامية ينشأ عنها فروع فقهية.. إلخ.

ونجد: السيوطي قد قسم أشباهه إلى سبعة كتب[١].

ونجد: ابن نجيم قد قسم أشباهه إلى سبعة فنون[٢].

* * *

---

(١) انظر تفصيلها في: أشباه السيوطي (٤، ٥).

(٢) انظر تفصيلها في: أشباه ابن نجيم: (١٥، ١٦).

الفصل الثامن

المؤلفات في علم قواعد الفقه، في المذاهب الأربعة

قبل البدء بذكر المؤلفات في علم قواعد الفقه أود التنبيه على الأمور التالية:

١- أن الكتب المسماة بالأشباه والنظائر ونحو ذلك لا إشكال في عدها من كتب قواعد الفقه لاشتمالها على القواعد.

٢- أن المؤلفات في الفروق نوعان:

النوع الأول: ما أُلِّفَ في الفروق بين القواعد الفقهية، مثل كتاب الفروق للقرافي المالكي، وهذا النوع لا إشكال في عده من كتب القواعد.

النوع الثاني: ما ألف في الفروق بين الفروع، وغالب المؤلفات في الفروق من هذا النوع؛ قال القرافي عن كتابه (الفروق) وكتب غيره: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع؛ وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع»[١].

أقول: وهذا النوع يرجع التفريق فيه بين الفرعين إلى التفريق بين قاعدتين؛ حيث إن كل فرع ملحق بقاعدة؛ وحول هذا المعنى قال القرافي[٢]: «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين؛ فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما».

---

(١) الفروق (١/ ٤).

(٢) في: الفروق (١/ ٣).

وعلى هذا الأساس: فإن كتب الفروق بين الفروع ملحقة بكتب قواعد الفقه.

٣- هناك كتب مؤلفة لتخريج الفروع على القواعد، وهذا الصنف غالب قواعده في الأصل أصولية، لكن إذا تأملناها وجدنا ما يخرج عليها هو أفعال المكلفين، فتعتبر بهذا من قواعد الفقه. مثل كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ. وكتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ.

كتب القواعد في المذهب الحنفي:

١- رسالة الكرخي: ومؤلفها هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.

وقد جمع الكرخي في هذه الرسالة تسعًا وثلاثين قاعدة، وقد أوضحها بالأمثلة الإمام نجم الدين أبو حفص عمر النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ، وقد طبعت الرسالة المذكورة وأمثلتها للنسفي مع تأسيس النظر للدبوسي.

مثال من الكتاب:[١] «الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

قال الإمام النسفي: من مسائله: أن من شك في الحدث بعدما تيقن بالوضوء فهو على وضوئه، ما لم يتيقن بالحدث. ومن شك في وضوئه بعدما تيقن بحدثه فهو على حدثه، ما لم يتيقن بوضوئه».

٢- تأسيس النظر: ومؤلفه هو: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

---

(١) انظر القول التالي في: رسالة الكرخي (١١٠).

وقد قسم الدبوسي هذا الكتاب إلى ثمانية أقسام، من حيث المتخالفين، وقال بعد سرده للأقسام: «ثم جعلت لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية بابًا، وذكرت لكل باب منه أصولاً، وأوردت فيه لكل أصل ضربًا من الأمثلة والنظائر»[1]. ومراده بالأصول في النص السابق القواعد.

مثال من الكتاب: قال في القسم الأول، وهو في الخلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف:[2] «الأصل عند أبي حنيفة أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصداً، ويملك تفويضه إلى غيره. ويجوز أن لا يملك الشيء قصداً، ويملكه حكمًا؛ وعلى هذا مسائل:

منها: أن المسلم إذا وكل ذميًا يشتري له خمراً جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز توكيله، ويكون شراؤه لنفسه.

ومنها: أن المحرم إذا وَكَّلَ حلالاً أن يشتري له صيداً جاز توكيله عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ويكون شراء الحلال لنفسه».

٣- الفروق: لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي المتوفى سنة ٥٧٠هـ. والكتاب مؤلف للتفريق بين الفروع الفقهية، ومرتب على أبواب الفقه، وقد حقق الكتاب الدكتور محمد طموم، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.

٤- تلقيح العقول في فروق المنقول: لأحمد بن عبد الله بن إبراهيم المحبوبي المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

والكتاب مؤلف للتفريق بين الفروع الفقهية، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، والكتاب مخطوط، ويوجد له عدة نسخ؛ منها نسخة في مكتبة عارف حكمت

---

(١) تأسيس النظر (٦).

(٢) انظر القول التالي في: تأسيس النظر (٣٥).

بالمدينة المنورة رقمها العام (١١٧٨)، ونسخة في مكتبة حاجي محمد أفندي التابعة للمكتبة السليمانية رقمها (٩٨٤).

٥- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، ولعل آخرها الطبعة التي حققها وقدم لها محمد مطيع الحافظ، ونشرتها دار الفكر عام ١٤٠٣هـ، ومعها نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لمحمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

وقد اشتمل هذا الكتاب على سبعة فنون؛ الأول: القواعد؛ الثاني: الضوابط، الثالث: معرفة الجمع والفرق، الرابع: الألغاز، الخامس: الحيل، السادس: الأشباه والنظائر أو الفروق، السابع: الحكايات عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المتقدمين والمتأخرين.

وقد ذكر ابن نجيم في أوله:[١] أنه لم يَرَ للحنفية كتابًا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن السبكي، وأنه ألف كتابه محاكيًا كتاب ابن السبكي.

والناظر في الكتاب يرى شبهًا كبيرًا بينه وبين أشباه السيوطي، ومن المحتمل أن ابن نجيم قد استفاد من أشباه السيوطي، وقد صرح ابن نجيم في ص (١٤١) من أشباهه بالنقل من السيوطي.

وقد حَظِيَ هذا الكتاب بمكانة عالية لدى متأخري الحنفية ، فمنهم من رتبه على أبواب الفقه، ومنهم من شرحه، ومنهم من وضع عليه حاشية. وقد عد محمد مطيع الحافظ[٢] من تراتيبه وشروحه وحواشيه والتعليقات عليه سبعة وعشرين كتابًا، وبيّن مؤلفيها وأماكن نسخها، ولا داعي للإطالة بسردها كلها، وسأكتفي بذكر بعضها:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥).

(٢) في تقديمه للطبعة الجديدة من أشباه ابن نجيم (١٠ - ١٤).

أ ـ غمز عيون البصائر: لأحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ، وقد طبع الكتاب أكثر من مرة، إلا أن تلك الطبعات أصبحت في حكم المفقودة؛ فقد بحثت عن الكتاب في المكتبتين المركزيتين لجامعة الإمام محمد بن سعود وجامعة الملك سعود فلم أجده، كما بحثت عنه عند بعض المشايخ فلم أجده أيضاً.

وبعد مناقشتي للرسالة طبع الكتاب طبعة جديدة، قامت بها دار الكتب العلمية ببيروت، وذلك سنة ١٤٠٥ هـ وخرج الكتاب في أربعة أجزاء.

ب ـ إتحاف الأبصار والبصائر بتبويب كتاب الأشباه والنظائر: تأليف الشيخ محمد أبي الفتح الحنفي مفتي الإسكندرية؛ وقد طبع هذا الكتاب بالمطبعة الوطنية بالإسكندرية سنة ١٢٨٩هـ

جـ ـ التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: تأليف: محمد هبة الله بن محمد التاجي المتوفى سنة ١٢٢٤ هـ. وهذا الكتاب مخطوط؛ ويوجد له نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تقع في ثلاثة أجزاء أرقامها (١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧)، ويوجد له نسخة أخرى في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تقع في ستة أجزاء أرقامها (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧).

وأظن أن هذا الكتاب ـ أعني التحقيق الباهر ـ أكبر شرح لأشباه ابن نجيم، حيث يبلغ مجموع أوراق نسخة جامعة الإمام (٢٠٠٤) ورقات.

٦ـ مجامع الحقائق: تأليف: أبي سعيد محمد الخادمي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ، وهو فقيه تركي.

والكتاب في أصول الفقه، وقد ذكر مؤلفه في آخره أربعًا وخمسين ومائة قاعدة، وهي مرتبة على حروف المعجم، وغير مشروحة.

وقد شرح الكتاب وشرح معه القواعد السيد مصطفى بن السيد محمد الكُوْزَلْ حْصَارِي[1] موطنًا البولداني مولداً، في كتاب اسمه (منافع الدقائق شرح مجمع الحقائق) . وقد طبع هذا الشرح في دار الطباعة العامرة باستامبول سنة ١٣٠٨هـ .

كما يوجد للقواعد وحدها شرح اسمه (إيضاح القواعد) ، ومؤلفه مصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجة، وقد طبع هذا الشرح في دار الطباعة العامرة باستامبول سنة ١٢٩٥هـ .

٧- مجلة الأحكام العدلية : وقد ألفها عدد من علماء الدولة العثمانية، وهي في الأصل موضوعة لبيان أحكام المعاملات المالية، وقد رأت اللجنة الواضعة لها أن تفتتحها بعدد من القواعد الفقهية، مستقاة من أشباه ابن نجيم وكتب أخر، وقد بلغت تلك القواعد تسعًا وتسعين قاعدة، وكل قاعدة عبارة عن مادة، وقد شغلت تلك القواعد من المادة رقم (٢) إلى المادة رقم (١٠٠) ، وليس لتلك القواعد ترتيب ظاهر .

وقد شرحت تلك القواعد مع المجلة، كما شرحت مفردة؛ فمن شروح المجلة :

أ - شرح المجلة : للشيخ محمد خالد الأتاسي، والشيخ محمد طاهر الأتاسي، ويقع هذا الشرح في ستة أجزاء، ويشغل شرح القواعد الجزء الأول منها . وقد طبع هذا الكتاب بحمص سنة ١٩٣٠، ١٩٣١م .

ب - درر الحكام شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر، وقد ترجمه إلى العربية فهمي الحسيني، والكتاب مطبوع ومتداول، وموجود في المكتبات .

جـ - شرح المجلة : تأليف : سليم رستم باز، ويقع هذا الشرح في مجلد ضخم يقع في ١٢٨٨ صفحة، وهو مطبوع وموجود حاليًا في المكتبات .

---

(١) نسبة إلى : كوزل حصار . وهو حي من أحياء استامبول؛ ذكر لي ذلك بعض الأتراك .

ومن الشروح المفردة:

أ - شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ، وقد طبع الكتاب حديثًا، ونشرته دار الغرب الإسلامي، وقد أثنى ابن المؤلف مصطفى الزرقاء على هذا الشرح كثيراً في تقديمه له، والواقع أنه شرح قيم جداً.

ب - كما شرح القواعد وحدها الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء، وذلك في قسم من الجزء الثاني من كتابه: المدخل الفقهي العام، وشرحه موجز.

٨- الفرائد البهية في القواعد الفقهية: تأليف السيد محمود أفندي حمزة مفتي دمشق المتوفى سنة ١٣٠٥هـ، وقد طبع الكتاب بمطبعة حبيب أفندي خالد بدمشق سنة ١٢٩٨ هـ، والكتاب صغير ومختصر، وهو مرتب على أبواب الفقه، وطريقته أن يذكر القاعدة أو الفائدة، ثم يذكر مصدرها، ثم يذكر بعض فروعها.

كتب القواعد في المذهب المالكي:

١- النظائر: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ. ويوجد له نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس ضمن مجموع رقمه (٢ / ٣٨٢). وتشغل النظائر من ص (٢٦) إلى ص (١٠٨).

ولم أجد في ترجمة القاضي عبد الوهاب نسبة ذلك الكتاب إليه، وعلى كل فإن ثبتت نسبة هذا الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب فإنه يعتبر أول ما ألفّ أو من أول ما ألف عند المالكية في هذا الفن.

نموذج من الكتاب[1] : «في مسائل الغرر: وهبة الغرر جائزة، ورهن الغرر جائز كله إلا في رهن الجنين؛ أباه في المدونة، وأجازه ابن ميسرة. والخلع بالغرر جائز عند ابن

---

(١) النظائر (مخطوط): صفحة (٥١).

القاسم، وقيل مكروه؛ فإن نزل مضى، وقيل مفسوخ، وترجع إلى خلع مثلها. والصلح بالغرر جائز عند ابن القاسم، وفي دم العمد مختلف فيه؛ أباه ابن القاسم، وأجازه غيره.. إلخ».

وفي آخره[١]: «كملت النظائر بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وبمنه».

٢- أنوار البروق في أنواء الفروق: تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ.

قال مؤلفه[٢]: «ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية؛ كل ذلك لك. وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها».

والكتاب مطبوع ومتداول بين العلماء وطلبة العلم، واشتهر بينهم باسم (الفروق).

وقد ألف بعض المالكية كتبًا متعلقة بفروق القرافي منها:

أ- إدرار الشروق على أنواء الفروق: تأليف سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٣هـ.

وقد قصد ابن الشاط في هذا الكتاب إلى بيان الصحيح مما ورد في فروق القرافي، وتصحيح ما أخطأ فيه القرافي، وقد تلقى كثير من العلماء كتاب ابن الشاط بالقبول؛ فقال بعضهم[٣]: «عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط».

وقد طبع كتاب ابن الشاط مع فروق القرافي.

---

(١) النظائر: صفحة (١٠٨).
(٢) في: الفروق (١/ ٤).
(٣) القول التالي موجود في: تهذيب الفروق والقواعد السنية، مطبوع مع الفروق (١/ ٣).

ب ـ مختصر قواعد القرافي: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المتوفى سنة ٧٠٧ هـ. وهذا الكتاب مخطوط، ويوجد له نسخة في خزانة القرويين بفاس، رقمها (٨٠ / ١٢٦٩) ويوجد له نسخة أخرى في دار الكتب الوطنية بتونس.

وقد عمل البقوري على اختصار فروق القرافي، كما عمل على ترتيبه ـ فإنه غير مرتب ـ فجعل القواعد الفقهية على حدة، وجعل القواعد اللغوية على حدة، وجعل القواعد الأصولية على حدة[١].

جـ ـ مختصر أنوار البروق: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الربعي المتوفى سنة ٧١٥هـ. وهذا الكتاب مخطوط، ويوجد له نسخة في المكتبة الأزهرية منقولة من نسخة المؤلف، ورقمها [١٠٢] ٣٩٥٤.

د ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي بن حسين المتوفى سنة ١٣٦٧هـ.

وهو تهذيب لفروق القرافي، مع مراعاة ما كتبه ابن الشاط في إدرار الشروق، وقد طبع هذا الكتاب بهامش فروق القرافي.

٣ـ القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المَقَّرِي المتوفي سنة ٧٥٩هـ.

وقد حقق الباحث أحمد بن عبد الله بن حميد قسماً منه، يشمل من أول الكتاب إلى الطلاق، ونال بذلك درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بمكة المكرمة[٢].

---

(١) انظر مزيداً من التفصيل عن هذا الكتاب في ص (١٢٥) من القسم الدراسي من رسالة الباحث أحمد بن عبد الله بن حميد.

(٢) قامت جامعة أم القرى بطبع هذه الرسالة في مجلدين.

ويوجد للكتاب نسخة مصورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقمها (٤٧٤٨).

وقد ذكر مؤلفه في أوله أنه قصد إلى تمهيد ألف ومائتي قاعدة، وقد طالعت الكتاب فخرجت بالملحوظات التالية:

أ- المقري يهتم بذكر مذهب مالك، وربما ذكر الخلاف فيه، ويذكر مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة في كثير من المسائل. وهذه - أعني ذكر الخلاف بين المذاهب - ميزة ينفرد بها هذا الكتاب.

ب - الكتاب مرتب على أبواب الفقه.

جـ - لا يستدل لمعظم القواعد، وقد صرّح بذلك في أوله حيث قال: «وصَفَحْتُ في جمهورها عما يُحَصِّلُها من الدلائل».

د - معظم قواعده صياغتها طويلة.

هـ - بعض قواعده صياغتها قصيرة.

و- لا يسترسل في ذكر الفروع على القاعدة.

٤- عمل من طَبَّ لِمَنْ حَبَّ: للمَقَّرِي المتقدم ذكره، ويوجد له عدة نسخ مخطوطة، منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط، رقمها (١٢٥٨د).

ويتكون هذا الكتاب من أربعة أقسام؛ والذي يهمنا منها في هذا المقام هو القسم الثاني: وهو المخصص للكليات الفقهية، ويشمل منها خمسمائة كلية، وقد حقق هذا القسمَ الباحثُ محمد بن الهادي أبو الأجفان ونال به درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض.

كما يهمنا: القسم الثالث: وهو المخصص للقواعد، ويشمل مائتي قاعدة. وقد

ذكرها سرداً دون أمثلة ، وليس لها ترتيب ظاهر.

٥- المذهب في ضبط قواعد المذهب : لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بعظوم، وكان حيًا سنة ٨٨٩هـ.

ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس رقمها (١٤٨٩١).

٦- المنهج المنتخب : تأليف : أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق المتوفى سنة ٩١٢هـ.

وهذا الكتاب نظم لقواعد الإمام مالك، يبلغ مقداره ٤٣٧ بيتًا، وقد شُرِح هذا النظمُ وكُمِّل :

أ- فَشَرَحه أبو العباس أحمد بن علي المنجور المتوفي سنة ٩٩٥ هـ وعرف شرحه بالمنجور على المنهج المنتخب، وقد اعتمد المنجور في هذا الشرح كثيراً على قواعد المقّري وفروق القرافي، كما يذكر إيضاح المسالك للونشريسي في بعض المسائل.

ب ـ وكَمَّلَه أبو عبد الله محمد بن أحمد مَيَّاره المتوفي سنة ١٠٧٢هـ، وقد بلغت تلك : التكملة ستمائة وواحداً وسبعين بيتًا، وقام ميّاره نفسه بشرح هذه التكملة.

وقد طبع منهج الزقاق وشرحه للمنجور، وبهامشه تكميل المنهج وشرحه لميّاره، وذلك على الحجر بفاس سنة ١٣٠٥هـ، وقد رأيت تلك الطبعة في قسم المطبوعات من خزانة القرويين بفاس.

٧- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفي سنة ٩١٤ هـ.

وقد حققّ الكتاب أحمد بو طاهر الخطابي، وطبع في المغرب سنة ١٤٠٠ هـ،

وخرج في مجلد واحد؛ وقواعد الكتاب منثورة ليس لها ترتيب، وكثير منها وردت بصيغة الاستفهام ، ويحسن بمن يريد معرفة المزيد عن هذا الكتاب أن يطالع دراسة المحقق له .

وقد قام ابن المؤلف واسمه عبد الواحد المتوفي سنة ٩٥٥هـ بنظم قواعد أبيه، وهذا النظم مخطوط، ويوجد له نسخة في المكتبة الوطنية بمدريد، رقمها (٥٠٧٤) .

وقد ذُكِرَ لعبد الواحد المتقدم كتاب اسمه : « النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس » ويوجد له نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بتطوان، رقمها (٥٤٢) .

والظاهر : أن النور المقتبس هو النظم المتقدم .

٨- عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق : لأحمد الونشريسي المتقدم . وقد طبع هذا الكتاب على الحجر بفاس، ورأيت تلك الطبعة في قسم المطبوعات بخزانة القرويين بفاس .

والكتاب مرتب على حسب أبواب الفقه، وهو في الفروق بين الفروع .

ويقوم بتحقيق هذا الكتاب الباحث حمزة أبو فارس في جامعة الفاتح بالجماهيرية الليبية[١] .

٩- الكليات : لمحمد بن أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن غازي المتوفي سنة ٩١٩هـ . ويوجد لهذا الكتاب نسخ متعددة في الخزانة العامة بالرباط، وقد حققه الباحث محمد بن الهادي أبو الأجفان ونال به درجة علمية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، ولم يطبع الكتاب حتى الآن .

---

(١) طبع هذا الكتاب فيما بعد بتحقيق الباحث المذكور في مجلد، ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت ، سنة ١٤١٠هـ.

١٠- اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة : تأليف أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي، وهذا الكتاب مخطوط؛ ويوجد له نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقمه (١٤٧٠٨) . وهو نظم لقواعد الإمام مالك .

١١- قواعد الإمام مالك ـ نظماً ـ نظمها : أبو محمد بن عبد الرحمن بن يوسف المسجيني، ويوجد لهذا النظم نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط، وهي ضمن مجموع رقمه (١٧٢٣د) .

وعدد أبيات هذا النظم ثلاثة وثمانون بيتاً، وقد أثنى الناظم في آخر هذا النظم على إيضاح المسالك للونشريسي .

١٢- النظائر الفقهية : لابن عبدون محمد المكناسي، مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقمه (١٤٨٦٢) .

١٣- النظائر الفقهية : للفاسي أبي عمران، مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقمه (١٦٩٤) .

كتب القواعد في المذهب الشافعي :

١- الفروق : للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ، وهو والد إمام الحرمين . ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في مكتبة ترخان التابعة للسليمانية ،رقمها (١٤٦)، وعدد أوراقها (٣٠٨) ورقات .

وقد صدّر الجويني الكتاب بمبحث جيد عن علم الفروق، ووجه التفريق بين المسائل المتشابهة . ثم ذكر باباً في أصول الفقه ذكر فيه عدداً من الفروق بين بعض المسائل الأصولية، ثم دخل في موضوع الكتاب وهو الفروق بين الفروع، ورتبه على ترتيب مختصر المزني، وهو جيّد في موضوعه .

٢- الفروق : لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٤٨٢هـ ويعرف هذا الكتاب أيضًا بالمعاياة، ويوجد له نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية، رقمها (٩١٥ / فقه شافعي) ، وعدد أوراقها (٢٠٦) ورقات .

وهو في الفروق بين الفروع ، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وهو كتاب حسن، وفيه دقائق نافعة .

٣- القواعد في فروع الشافعية : لمعين الدين أبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي المتوفى سنة ٦١٣هـ .

قال حاجي خليفة[١] : « أكثر الناس على[٢] الاشتغال بها في عصره » .

٤- تخريج الفروع على الأصول : للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

وقد حقق الكتابَ الدكتورُ محمد أديب صالح، وطبع أكثر من مرة . وفي الكتاب قواعد أصولية وقواعد فقهية، وطريقته أن يذكر القاعدة مشيراً فيها إلى قول الشافعي وقول أبي حنيفة، ثم يذكر بعض ما يتخرج على القاعدة من مسائل . والكتاب مرتب على أبواب الفقه .

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ .

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، وقد ركز ابن عبد السلام في جميع الكتاب على تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وذكر في ثنايا الكتاب مباحث هامة، نقل منها من جاء بعده .

---

(١) في : كشف الظنون (٢ / ١٣٥٩) .

(٢) الظاهر أن التعبير بـ (من) أنسب .

وللشيخ عمر بن رسلان البلقيني المتوفي سنة ٨٠٥ هـ كتاب اسمه : الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام، ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا التابعة للسليمانية، رقمها (١٠٠٠) .

وطريقته في هذا الكتاب : أن يذكر جملة من كلام ابن عبد السلام، ثم يُرْدِفَهَا بتعليق من عنده، وهذا التعليق قد يكون شرحًا، وقد يكون اعتراضًا، وقد يكون إشكالاً وارداً على كلام ابن عبد السلام، ونحو ذلك .

٦- الأشباه والنظائر: لصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

وقد قام زميلان من كلية الشريعة بالرياض بتحقيقه؛ فأخذ أحمد بن محمد العنقري القسم الأول منه، وفرغ من تحقيقه في آخر العام الجامعي الماضي (١٤٠٣ ١٤٠٤هـ) . وأخذ عادل بن عبد الله الشْوَيِّخ[١] القسم الثاني منه ، وانتهى منه، ونوقشت الرسالة في بدء عام ١٤٠٧ هـ[٢] .

وهذا الكتاب عليه بعض الملحوظات من ناحية الترتيب - فهو غير مرتب - ومن ناحية عدم استكماله لبعض المسائل .

والظاهر أن هذا الكتاب أول كتاب ألف باسم الأشباه والنظائر، كما أن مؤلفه أخذ قواعده وفروعه من كتب الفقه، فهو بهذا كتاب أصيل في فنه؛ ولذا فقد اعتمد عليه عدد من علماء الشافعية الذين ألفوا في هذا الفن بعد ابن الوكيل .

---

(١) مما ينبغي التنبيه عليه أن الأخ / عادل الشويخ قد توفي في بدء عام ١٤١٤ هـ، في حادث سيارة، فرحمه الله رحمة واسعة، وجعل ما بذله من جهود في إخراج هذا الكتاب في ميزان حسناته .

(٢) قام المحققان المذكوران بطبع هذا الكتاب، وقد خرج في جزأين، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٣هـ.

٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب: لصلاح الدين خليل بن كَيْكَلدى العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ.

وهذا الكتاب مخطوط، ويوجد له عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة تشستربتي بإيرلندا، رقمها (٣٠٨٢)، ولتلك النسخة صورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحمل الرقم السابق، وسيأتي لهذه النسخة وصف مفصَّل.

وقد استقى العلائي معظم كتابه من أشباه ابن الوكيل، وزاد عليه زيادات مفيدة من مصادر متعددة، كما قام العلائي بترتيب الكتاب؛ فبدأه بالقواعد الخمس الكبرى، ثم أتبعها بالقواعد الأصولية، ثم القواعد الفقهية.

وقد اختصر المجموع المذهب عدد من العلماء؛ فاختصره محمد بن سليمان الصرخدي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، واختصره تقي الدين الحصني المتوفى سنة ٨٢٩ هـ في كتاب اسمه: كتاب القواعد؛ وهو الكتاب الذي حققت قسماً منه، واختصره ابن خطيب الدهشة المتوفى سنة ٨٣٤هـ[١].

٨- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ.

ويوجد لهذا الكتاب نسخ متعددة، منها نسخة مصورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقمها (٤٦٧٩)، وهي مصورة عن نسخة تشستربتي بإيرلندا.

وقد حقق الكتاب الدكتور عبد الفتاح بدران أبو العينين، ونال به درجة الدكتوراه

---

(١) انظر دراسةً مستفيضةً عن المجموع المذهب ومختصراته في ص (١١٤) فما بعدها من هذه الدراسة.

من كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٩٧هـ.

وقد ذكر ابن السبكي أنه قصد من ناحية تأليف كتابه تحرير كتاب ابن الوكيل؛ وبالفعل فإن كتاب ابن السبكي قد اشتمل على معظم كتاب ابن الوكيل، إلا أن ابن السبكي قد زاد مباحث كثيرة وهامة لم يذكرها ابن الوكيل.

وقد بدأ ابن السبكي كتابه بالقواعد الخمس، ثم ذكر القواعد التي لا تخص بابًا دون باب وسماها بالقواعد العامة ثم ذكر القواعد المخصوصة بالأبواب، ولقبها بالقواعد الخاصة، وأفرد كل ربع من أرباع الفقه بقواعده، ثم عقد بابًا لمسائل كلامية يخوض فيها أرباب أصول الديانات وهي مما ينشأ عنها فروع فقهية، ثم عقد بابًا لمسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية، ثم عقد باباً للكلمات العربية والمركبات النحوية ويترتب عليها فروع فقهية ثم عقد بابًا للمآخذ المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ثم ذكر فصولاً تشتمل على فوائد متفرقة. وبها ختم الكتاب.

والكتاب في الحقيقة كتاب عظيم ومنقح، إلا أنه ـ ويا للأسف ـ لم يطبع حتى الآن[1].

٩ـ نزهة النواظر في رياض النظائر: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ.

ذكره الأسنوي في كتابه مطالع الدقائق[2] بقوله: «وكثيرًا ما تكون المسألة من قاعدة متسعة النظائر فلا أذكرها في هذا الكتاب غالبًا، بل أذكرها في كتابي المعقود لذلك المسمى بنزهة النواظر في رياض النظائر، وهو كتاب مهم جليل غريب النظير».

---

(١) طبع بعد مناقشتي للرسالة بسنوات، حيث نشرته دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١١هـ، بتحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد عوض، وخرج في جزأين.

(٢) انظر: مطالع الدقائق: ورقة (٢/ب).

وقد ذكر بعضهم للأسنوي كتاباً اسمه (الأشباه والنظائر)، والظاهر أن نزهة النواظر والأشباه والنظائر اسمان لكتاب واحد.

١٠- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: للأسنوي المتقدم.

وهذا الكتاب مخطوط، ويوجد له نسخة في دار الكتب المصرية رقمها (٢٧٧ / فقه شافعي)، وقد حقق الكتابَ الباحث نصر فريد محمد واصل، ولم يطبع الكتاب حتى الآن.

وطريقته في الكتاب أن يذكر فرعين متشابهين، ويذكر الجامع بينهما إن لم يكن واضحاً، ثم يذكر وجه الفرق بينهما.

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وفيه فوائد كثيرة.

١١- المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤٠٢ هـ، وخرج في ثلاثة أجزاء.

والكتاب مرتب على حروف المعجم.

وقد اختصر كتابَ الزركشي عبدُ الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفي سنة ٩٧٣ هـ في كتاب اسمه: المقاصد السنية في القواعد الشرعية.

ويوجد لمختصر الشعراني نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية، رقمها [٨٦٧] ٢٢٤٣٠، ويقوم باحث من الجامعة الإسلامية بتحقيق هذا المختصر، وقد ذكَر لي أن الشعراني أبقى على ترتيب الزركشي.

١٢- القواعد: للشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزى المتوفي سنة ٧٩٩ هـ.

ذكره حاجي خليفه وقال[1] : « ذكر فيها القاعدة، وما يستثنى منها، وأدخل فيه ألغاز الأسنوي، وزاد عليها » .

١٣- الأشباه والنظائر: لعمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ.

ويوجد لذلك الكتاب نسختان مصورتان على فلمين في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأرقامهما (٦٦٠٨، ٦٦٠٩) .

والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وذكر مؤلفه في أوله أنه ألفه، ثم راجعه ثلاث مرات ، وذلك خلال أربعين سنة .

والظاهر أن ابن الملقن قد استقى معظم كتابه من أشباه ابن الوكيل والمجموع المذهب العلائي .

١٤- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

والكتاب مطبوع عدة طبعات، ومتداول بين طلبة العلم، وقد قسّمه مؤلفه إلى سبعة كتب .

الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس .

الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة .

الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها، وهي عشرون قاعدة .

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها، ويقبح بالفقيه جهلها .

---

(١) في: كشف الظنون (٢/ ١٣٥٩) .

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب. مرتبة على أبواب الفقه.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتى.

ويعتبر هذا الكتاب أجمع كتب القواعد عند الشافعية.

١٥- الفرائد البهية: للعلامة أبي بكر الأهدل اليمني المتوفى سنة ١٠٣٥هـ. وهو نظم وتلخيص لأشباه السيوطي.

وقد شرح هذا النظم: العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي بكتاب اسمه: المواهب السنية.

وقد طبعت الفرائد البهية مع شرحها للجرهزي بهامش أشباه السيوطي أكثر من مرة.

١٦- الاعتناء في الفرق والاستثناء: تأليف الشيخ بدر الدين محمد بن أبي بكر ابن سليمان البكري.

وقد ذكر إسماعيل باشا البغدادي[١]: أنه فرغ منه سنة اثنتين وستين وألف.

ويوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية رقمها (٣٥م/ شافعي).

وقد حقق الباحث سعود بن مسعد الثبيتي قسم العبادات من هذا الكتاب ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بمكة المكرمة[٢].

---

(١) في: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١/ ٩٨).

(٢) قامت جامعة أم القرى بطبع هذه الرسالة، وخرجت في مجلدين، وذلك سنة ١٤٠٨ هـ.
ثم خرج الكتاب كله مطبوعًا في مجلدين كبيرين بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١١ هـ.

وقد ذكر مؤلفه: أنه جمع فيه ستمائه قاعدة؛ والكتاب مرتب على أبواب الفقه، وطريقته أن يذكر أحكام الباب باختصار، ثم يذكر قواعده، مع ذكر مستثنيات كل قاعدة.

١٧- شرح القواعد الخمس: تاليف عبد الله بن علي سويدان المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ.

ويوجد لهذا الشرح نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية، رقمها (١٣٦ / فقه شافعي / طلعت)، وعدد أوراقها (١٣) ورقة، وقد شرح فيه مؤلفه القواعد الخمس الكبرى، وختمه بخاتمة ذكر فيها بعض القواعد الفقهية.

كتب القواعد في المذهب الحنبلي:

١- الفروق: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السامُرِّي المتوفى سنة ٦١٦ هـ.

وهذا الكتاب مخطوط، ويوجد له نسخة مصورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد حقق قسماً منه الباحث محمد بن إبراهيم اليحيى، ونال به درجة الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

والكتاب في الفروق بين الفروع الفقهية، ويعتني مؤلفه بذكر الفرق بالنص الشرعي وبالمعنى.

٢- القواعد الكبرى: لنجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ.

وله القواعد الصغرى ـ أيضاً ـ وقد ذكرهما حاجي خليفة[١].

ولم أجد لهما ذكراً فيما اطلعت عليه من فهارس المخطوطات.

---

(١) في: كشف الظنون (٢/ ١٣٥٩).

٣- القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.

والكتاب مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي، والناظر في الكتاب لأول وهلة يظن أن الكتاب في الخلاف بين العلماء فقط، وليس فيه من قواعد الفقه شيء، ولكن الواقع هو أن في الكتاب قواعد فقهية إلا أنها ليست كثيرة، كما أنها تحتاج إلى تأمل في العثور عليها.

٤- القواعد الفقهية: لابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن المتوفى سنة ٧٧١ هـ.

والكتاب مخطوط، ويوجد له نسخة مصورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقمها (١٩٢٤).

وقد اطلعت على الكتاب فوجدته كتاباً منثوراً، ومختصراً، ويحتاج إلى كثير من التأمل في فهمه واستيعابه.

٥- القواعد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ. والكتاب مطبوع أكثر من مرة، وقد ذكر فيه مؤلفه مائة وستين قاعدة، ثم أتبعها بجملة من الفوائد، والكتاب في الجملة جار على الترتيب الفقهي، ومعظم قواعده طويلة، وفيه فوائد كثيرة، وقد أثنى عليه حاجي خليفة فقال[1]: «وهو كتاب نافع، من عجائب الدهر، حتى أنه استكثر عليه، وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رحمه الله فوق ذلك».

٦- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: تأليف جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ.

والكتاب مطبوع أكثر من مرة، وهو كتاب في الفقه، وقد ذكر مؤلفه في آخره

---

(١) في: كشف الظنون (٢/ ١٣٥٩).

عدداً من القواعد الفقهية، سرداً بلا شرح ولا ترتيب، وبلغت حوالي سبعين قاعدة.

٧- رسالة في القواعد الفقهية: تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ.

وهذه الرسالة عبارة عن شرح لنظم في القواعد الفقهية للمؤلف نفسه، مقداره (٤٧) بيتًا، وقد طبعت هذه الرسالة، ونشرتها المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٤٠١هـ.

وهي رسالة نافعة جداً، إلا أن قواعدها ليست كثيرة؛ نظراً لأن تلك الرسالة صغيرة الحجم.

* * *



الباب الثاني

دراسة عن المؤلف وكتابه

وتشمل الفصول التالية :

الفصل الأول : الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف .

الفصل الثاني : حياة المؤلف الشخصية ، وتشمل : اسمه ونسبه ، ومولده ، ونشأته وحياته ، وأخلاقه ، وصفاته ، وذريته ، ووفاته .

الفصل الثالث : حياة المؤلف العلمية ، وتشمل : طلبه العلم ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وكلام العلماء فيه ، ومذهبه وعقيدته ، وآثاره .

الفصل الرابع : تحقيق اسم المؤلف ، واسم الكتاب ، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه .

الفصل الخامس : دراسة عن الكتاب ، وتشمل : استمداد الكتاب ، وطريقة الحصني في استمداد الكتاب ، وتقويم الكتاب بالنسبة إلى أصله ، والاستفادة من الكتاب ، ومنهج الكتاب .

الفصل الأول

الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف

الحالة السياسية :[1]

عاش الحصني في بلاد الشام، في الفترة الواقعة بين عامي ٧٥٢ هـ و ٨٢٩ هـ، وقد خضعت بلاد الشام في تلك الفترة مع مصر لحكم المماليك، الذين كان مركز حكمهم في القاهرة، وقد عايش الحصني عصرين من عصور المماليك، هما :

١ – عصر المماليك البحرية أو الأتراك[2] .

---

(١) انظر عن الحالة السياسية في ذلك العصر ما يلي : البداية والنهاية (١٤ / ٢٣٩) فما بعدها، والمواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية (٢/ ٢٤٠ – ٢٤٤)، وحسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ١١٨ – ١٢١)، وسمط النجوم العوالي (٤/ ٢٦) فما بعدها، وخطط الشام (٢/ ١٤٨) فما بعدها، وعصر سلاطين المماليك لمحمود رزق سليم (جـ ١ / ق ١ / ٤٥ – ٦١).

(٢) لعل تسميتهم بالأتراك لأنهم من الأتراك، أما تسميتهم بالبحرية فقال عنها الدكتور سعيد عاشور : « وقد تعددت التفسيرات لاسم البحرية الذي أطلق على مماليك الصالح أيوب، فالرأي الشائع ـ وهو الأرجح في نظرنا ـ يقول : إن هذه الطائفة سميت بالبحرية نسبة إلى بحر النيل؛ حيث إن السلطان الصالح أيوب اختار لهم جزيرة الروضة وسط النيل لتكون مستقراً ومقاماً .

وهناك رأي آخر، رأى فيه البعض نوعاً من التجديد والرغبة في الخروج على المألوف . ويقول : إن تلك التسمية إنما مصدرها أن أولئك كانوا يجلبون عن طريق البحر صحبة تجار الرقيق، ومن ثم سموا بالبحرية » العصر المماليكي (٥) .

والرأي الأخير هو الرأي الصحيح؛ لأن التسمية بالمماليك البحرية موجودة قبل الصالح أيوب، كما أن بعض المعاصرين للصالح أيوب كان لهم طائفة تسمى بالمماليك البحرية، ولم يكونوا ساكنين في جزيرة الروضة وسط بحر النيل.

٢- عصر المماليك البرجية أو الجراكسة[١].

وقد حكم الفترةَ التي عاشها الحصني من عصر المماليك البحرية عددٌ من أبناء وأحفاد الناصر محمد[٢] بن المنصور قلاوون.

وقد ولد الحصني أواخر سنة ٧٥٢ هـ، لذلك فمن المرجح أنه قد ولد في أول عصر السلطان الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون، الذي ولي السلطنة بعد عزل أخيه حسن في شهر رجب سنة ٧٥٢ هـ، وقد استمر السلطان الصالح في السلطنة إلى سنة ٧٥٥ هـ.

وفيما يلي سأذكر بقية سلاطين المماليك البحرية مع تواريخ بداية ونهاية سلطنة كل واحد:

- السلطان حسن السابق ذكره، أعيد للسلطنة مرة أخرى بعد عزل أخيه صلاح الدين سنة ٧٥٥ هـ ، واستمر حسن في السلطنة إلى سنة ٧٦٢ هـ.

- وبعده تولى ابن أخيه، واسمه صلاح الدين محمد بن الملك المظفر حاجي بن

---

(١) لعل تسميتهم بالجراكسة؛ لأنهم من عنصر الجركس الذين كانوا موجودين شمالي بحر قزوين وشرقي البحر الأسود ، وقد جلب هذه الطائفة المنصور قلاوون. انظر: العصر المماليكي (١٣٥).

أما تسميتهم بالبرجية فمرجعها أن المنصور قلاوون لما استقدم هذا العنصر أسكنهم في أبراج القلعة بالقاهرة . انظر: المواعظ والاعتبار (٢/ ٢٤١)، والعصر المماليكي (١٣٦).

(٢) حكم الناصر محمد ثلاث مرات؛ أما المرتان الأوليان فكان حكمه صورياً، أي ليس له إلا الاسم، وذلك لصغر سنه. أما المرة الثالثة فكان قد بلغ فيها، وأمسك بزمام الأمور، وهدأت الأحوال في عصره، وحكم في الفترة الثالثة من سنة ٧٠٩ هـ إلى سنة ٧٤١ هـ، وبسبب المكانة العالية التي وصل إليها الناصر محمد في فترته الثالثة بقيت السلطنة في أولاده وأحفاده إلى نهاية عصر المماليك البحرية.

الناصر محمد ، واستمر في السلطنة إلى سنة ٧٦٤ هـ .

ـ وبعده بويع للملك الأشرف شعبان بن حسن بن الناصر محمد ، واستمر عظيم الشوكة، إلى أن توجه للحج، فقام جماعة من الأمراء في غيبته وخلعوه، ووضعوا ابنه عليًا في السلطنة، وكان ذلك عام ٧٧٧ هـ .

ـ واستمر علي المذكور في السلطنة إلى أن مات في شهر صفر سنة ٧٨٣ هـ، وكان عمره عند وفاته ثلاثة عشر عاماً .

ـ وبعده تولى أخوه حاجي بن شعبان ، ولُقِّبَ بالملك الصالح، وكان عمره ست سنين، والمتصرف في الأمر شخص اسمه برقوق، واستمر حكم حاجي عامًا كاملاً وأشهرًا، ثم خلعه برقوق ، وتسلطن مكانه، وذلك يوم الأربعاء تاسع عشر رمضان سنة ٧٨٤ هـ .

وفي سنة ٧٨٥ هـ ثار على برقوق شخص اسمه يلبغا الناصري، فخلعه، وأعاد حاجي إلى الملك، وسجن برقوقَ .

ثم إن برقوقَ خرج من السجن ، وحصل بينه وبين شخص اسمه منطاش مواجهة، فاستعان منطاش بحاجي، فأعانه، وتوجه حاجي ومنطاش لقتال برقوق، فانتصر برقوق عليهما، فقتل منطاشَ، وأمسك بحاجي إلى أن دخل به إلى القلعة بمصر، وفرش له الحرير ليمشي عليه، فعزل حاجي نفسه، وكانت مدة حكمه الثانية سبعة أعوام .

قال المكي[١] : « وبعزل الصالح نفسه كما ذكر انقضت الدولة التركية، وأقبلت الدولة الشركسية » .

---

(١) في كتابه : سمط النجوم العوالي (٤/ ٢٩) .

وقد ذكر الدكتور سعيد عاشور طرفًا من الصفات العامة للعصر المذكور فقال[1]:
«ولم يختلف عصر أحفاد الناصر عن عصر أولاده في صفاته العامة التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- صغر سن السلاطين الذين تعاقبوا على دست السلطنة، وهي الحقيقة التي تتضح إذا عرفنا أن السلطان المنصور صلاح الدين تولى السلطنة وسِنُّهُ أربع عشرة سنة، والسلطان الأشرف زين الدين أبو المعالي شعبان تولى السلطنة وسنّه عشر سنوات، والسلطان المنصور علاء الدين علي تولي السلطنة، وسنّه ست سنوات، والسلطان الصالح زين الدين أميرحاج تولي السلطنة وسنه إحدى عشرة سنة.

٢- كانت النتيجة الطبيعية لصغر سن السلاطين هي ازدياد نفوذ كبار الأمراء واشتداد سطوتهم، وتحكمهم في مصالح البلاد والعباد، وتلاعبهم بالسلاطين الصغار؛ إما بالعزل أو بالتعيين وفق أهوائهم.

٣- اشتد الصراع بين كبار الأمراء بعضهم وبعض، وازداد التنافر والعداوة بين طوائف المماليك الذين انقسموا شيعًا وأحزابًا يتقاتلون في شوارع القاهرة بين حين وآخر، مما أغرق البلاد في حالة شديدة من الفوضى»[2].

أما عصر المماليك البرجية أو الجراكسة فإنه يبدأ من اعتلاء برقوق السلطنة سنة ٧٨٤ هـ، وقد أسلفت: أن برقوق عُزِلَ من سلطنته الأولى سنة ٧٨٥ هـ إلى أن خَلَع الصالحُ نفسَه وذلك في حدود سنة ٧٩٢ هـ.

وقد عمل برقوق على تتبع أعدائه، وصار يقدم من وافقه وحالفه، حتى هدأت الأمور في وقته، وعهد بالسلطنة من بعده لابنه، واستمر برقوق في السلطنة إلى أن

---

(١) في كتابه: العصر المماليكي (١٢٨).

(٢) وحول المعاني المتقدمة انظر: تاريخ المماليك البحرية (١٣٦، ١٣٧).

توفي في شوال سنة ٨٠١ هـ.

وفيما يلي سأذكر بقية سلاطين المماليك البرجية إلى وفاة الحصني على النحو السابق في المماليك البحرية:

ـ الملك الناصر فرج بن برقوق، ولي السلطنة بعد وفاة أبيه سنة ٨٠١ هـ، ثم إنه حصل بين بعض أمرائه ومقربيه بعض النزاع الذي وصل إلى القتال، فانكسر أحدهم واسمه أَيْتمش، ثم هرب إلى نائب الشام، وجَيَّشَ جيوشًا على الناصر ومن معه، فخرج الناصر لقتالهم وهزمهم.

وصادفَ وصولَ الطاغية تيمورلنك[1] إلى بلاد الشام، فخرج الناصر لمقابلته، فَوَجَدَهُ قد توجه إلى بلاد الروم، فعاد الناصر إلى مصر سنة ٨٠٣ هـ.

ثم إن الفتن كثرت بمصر بسبب خروج الأمراء على الناصر فرج، فضجر من ذلك،

---

(١) قال الدكتور سعيد عاشور: «كان تيمورلنك ينتمي إلى بيت من أشراف التتار، ولد في مدينة سمرقند، وتألق نجمه فيها، واتخذها قاعدة لأعماله التوسعية، التي مكنته من الاستيلاء على بلاد ما وراء النهر وخراسان وطبرستان، حتى استولى على مدينة تبريز سنة (١٣٨٦م)، كما خرب الرها في العام التالي، ولم يلبث حكام ماردين وبغداد وغيرها أن كتبوا إلى السلطان برقوق يستنجدون به ضد ذلك الخطر التتري الجديد، ولكن تيمورلنك كان أسرع في العمل، فاستولى على بغداد سنة (١٣٩٣م)، وخربها وقتل كثيرًا من أهلها» العصر المماليكي (١٥٨، ١٥٩).

أقول وقد اجتاح تيمورلنك بلاد الشام، وفعل فيها الأفاعيل، وأحرق بعض بلدانها، وكانت أشنعُ أفعاله في دمشق، حيث أحرق الجامع الأموي، وأباح المدينة لجنوده، فعملوا: فيها حرقًا ونهبًا وانتهكت المحارم، حتى في المساجد، وقد ألف الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد المعروف بابن عربشاة كتابًا اسمه: عجائب المقدور في أخبار تيمور؛ استقصى فيه أخبار تيمور.

وللاطلاع على طرف من أخباره في بلاد الشام: انظر: منتخبات التواريخ لدمشق (١/ ١٩٤) فما بعدها، وخطط الشام (٢/ ١٦٤) فما بعدها.

وهرب من مقر الحكم في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانمائة، واختفى عن أعين الناس.

- فأقام الأمراء في السلطنة أخاه عبد العزيز، وكان صغير السن فضعفت أمور السلطنة في أيام قليلة.

- فظهر فرج بعد اختفائه ومعه جماعة من مماليك أبيه، وأخذ مقر الحكم مرة أخرى في سنة ٨٠٨ هـ.

وصار فرج يتتبع أعداءه من الأمراء، ويقتلهم واحداً واحداً، فتحزب الناجون منهم عليه، وخرجوا عن طاعته، وقاتلوه فهزمهم، ثم خرجوا إلى الشام فتبعهم، فصاروا يمكرون به ويهربون عنه، ويتعبونه في طلبهم، حتى ضجر منه أتباعه، وعند ذلك لاقوه، وهو في نفر قليل من أتباعه، فأراد أتباعه منعه، إلا أنه أطاع جهله وغروره، فقابلهم، فتغلبوا عليه، وأخذوه، وحبسوه بقلعة دمشق، ومكث بها إلى أن قُتِلَ بالسكاكين في صفر سنة ٨١٥ هـ، وأُلْقِيَ بعد هذه القتلة الشنيعة على سباطة مزبلة وهو عريان. ولما قتل هذه القتلة الشنيعة لم يقدم أحد من الجراكسة على السلطنة خوفاً من ملاقاة مصير مثل مصير فرج.

- ثم إن الأمراء ولوا الخليفة العباسي جبراً، وهو المستعين بالله أبو الفضل العباسي المصري، وكان القائم بأمر المملكة شيخ المحمودي، واستمر المستعين في السلطنة ستة أشهر وأيام ثم خلع.

- وتولي الأمر بعده شيخ المحمودي في شعبان سنة ٨١٥ هـ، وقد عصاه نوابُه في البلاد الشامية، فتوجه لقتالهم مراراً كثيرة وغلبهم، وكان شجاعاً مقداماً.

ومن محاسنه ما ذكره المكي[١] بقوله: «وكانت أسواق ذوي الأدب نافقة عنده؛

---

(١) في: سمط النجوم العوالي (٤/ ٣٦).

لجودة فهمه وذوقه، وكان يحب العلماء والفضلاء، ويجل قدرهم، وبنى مدرسته الموجودة الآن ».

وأثنى عليه ابن حجر فقال فيما نقله السيوطي[1] : « ترجمه الحافظ ابن حجر في معجمه وأثنى عليه، وقال: أين مثله؟ بل: أين أين مثله!

وكان معه إجازة بصحيح البخاري من شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، فكانت لاتفارقه سفرًا ولا حضرًا».

واستمر شيخ في السلطنة إلى أن توفي في المحرم سنة ٨٢٤ هـ.

- ثم وُلِّيَ بعده ابنهُ الملك المظفر أحمد، وكان عمره إذْ ذَاك سنة وثمانية أشهر، وصار مدبر المملكة الأمير ططر، وقد حصل أن خالفه أمير الشام ومن معه، فتجهز ططر لقتالهم، وفعلاً قاتلهم وهزمهم، فخلا له الجو، فقام بخلع الملك المظفر، وتسلطن مكانه في شهر شعبان من سنة ٨٢٤ هـ، واستمر في السلطنة إلى أن توفي في شهر ذي الحجة من السنة المذكورة، وكانت مدة سلطنته أربعة وتسعين يومًا.

- ثم تولي بعده ابنه الملك محمد بن ططر، وكان عمره نحو عشر سنوات، ومدبر المملكة جان بيك الصوفي، ثم إن شخصًا اسمه برسباى الدقماقي تغلّب على جان بيك، فقبض عليه وأرسله إلى سجن الإسكندرية، وصار مدبرًا للمملكة بدلاً منه، ثم استبد بأمور الملك، وخلع الملك محمد بن ططر في شهر ربيع الآخر سنة ٨٢٥ هـ.

- ثم تولى الملك الأشرف برسباى الدقماقي السلطنة بعد خلع محمد بن ططر في شهر ربيع الآخر سنة ٨٢٥ هـ، واستمر في السلطنة إلى أن توفي سنة ٨٤١ هـ.

وقال عنه المكي[2] : « ومن جملة مناقبه أنه أخذ قبرس؛ وأسر ملكها في سنة ٨٢٩

---

(١) في: حسن المحاضرة (٢/ ١٢١).

(٢) في: سمط النجوم العوالي (٤/ ٣٩).

هـ، وهو في تخت ملكه لم يتحرك، وكان عاقلاً مدبراً سيوسًا، ... ... ، وفتح آمد سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة».

وهكذا رأينا من خلال السرد المتقدم أن أحوال البلاد لم تكون مستقرة، فلا يكاد يبايع سلطان حتى يخلع ويوضع آخر مكانه، وحتى لو بقي السلطان في سلطنته عدة سنوات فإن عصره لا يخلو من ثورات ومشاحنات بينه وبين أمرائه، أو بين أمرائه بعضهم مع بعض.

هذا: وقد ذكرت في أول الكلام أن مركز حكم المماليك هو القاهرة، وكان للسلطان نواب في بلاد الشام، والنائب في البلد الشامي يتمتع بسلطات تمكنه من تدبير أمور بلده، وعنده ما يحتاجه من أمور مادية كالجند والمماليك وبعض الدواوين ونحو ذلك.

وكان للنواب في الشام مكانة لدى السلاطين في القاهرة، لذلك يحرص كل سلطان جديد على توافر ولاء النواب الشاميين له، وكان بعض النواب مسالمًا ولم يحصل منه خروج على السلطان المملوكي، وبعض السلاطين حصل منهم بعض الثورات، ومجموع تلك الثورات خلال عصر الحصني يعتبر كثيراً، وقد فصّل تلك الثورات بعض من كتب تاريخ الشام في هذا العصر[1].

الحالة العلمية في عصر المؤلف:

نشاط الحياة العلمية في أي عصر يحتاج إلى عدة عناصر هامة منها:

١- المعلمون.

٢- أمكنة التعليم.

---

(١) انظر: خطط الشام (٢/ ١٤٨) فما بعدها، والعصر المماليكي (٢١٨) فما بعدها.

٣- المكتبات .

٤- الاستقرار العام في البلد .

وقد أسلفت : أن الحصني عاش في آخر عصرالمماليك البحرية، وأول عصر المماليك البرجية، وسأبين فيما يلي مدى توافر العناصر السابقة في ذلك العصر:

ففيما يتعلق بالمعلمين: كان في هذا العصر عدد من العلماء يقومون بتعليم الناس العلوم الشرعية واللغوية، كالعقيدة والتفسير والحديث والفقه والنحو والصرف وما إلى ذلك .

وفيما يتعلق بأمكنة التعليم: كان في ذلك العصر مدارس كثيرة مخصصة للتعليم؛ فكان للقرآن مدارسه، وللحديث مدارسه، وهناك مدارس مشتركة بين القرآن والحديث، وهناك مدارس لكل مذهب من المذاهب الأربعة؛ قال ابن بدران :(١)، «فمن ثمّ انتشرت المذاهب الأربعة في هذه الديار، وبنيت لها المدارس، وتنافس الناس فيها، وتسابقوا في إنشائها، وكانت كثرتها على حسب كثرة أصحابها، كما يعلمه من طالع كتابنا هذا» .

وقد ألف عبد القادر النعيمي كتابًا(٢) بين فيه المدارس وتواريخها، وعد فيه سبع دور للقرآن الكريم، وست عشرة دارًا للحديث، وثلاث دور مشتركة بين القرآن والحديث، وعدّ للشافعية ثلاثًا وستين مدرسة، وعدّ للحنفية اثنتين وخمسين مدرسة، وعدّ للمالكية أربع مدارس، وعدّ للحنابلة إحدى عشرة مدرسة(٣) .

---

(١) في: منادمة الأطلال (٧٦).

(٢) طبع هذا الكتاب تحت اسم: الدارس في تاريخ المدارس.

(٣) من أراد معرفة أسماء هذه المدارس، ومن دَرّس فيها، فعليه مراجعة: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي، ومنادمة الأطلال لابن بدران (٧٦) فما بعدها، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٣/ ٩٣٧) فما بعدها، وخطط الشام (٦/ ٦٦) فما بعدها.

وكانت المدارس في هذا العصر تتمتع بدخل ثابت، يأتيها من ريع الأوقاف التي كانت توقف على تلك المدارس، وكان يصرف من ذلك الدخل على عمارة المدرسة وعلى المعلمين والمتعلمين.

وكانت وظيفة التدريس بتلك المدارس جليلة القدر، حيث يُعَيَّن المدرس فيها من قبل السلطان، ويكتب له توقيعًا ينصحه فيه بأن يخلص في عمله، ويحرص على طلابه، ويحثهم على الاستفادة من أوقاتهم.

كما جرت العادة بأن يُعَيَّنَ لكل مدرس معيد أو أكثر، ليعيد للطلبة ما ألقاه الشيخ، كما يعينهم في شرح ما لم يفهموه[١].

ولم تكن المدارس هي المكان الوحيد للتعليم؛ فقد كانت حلق العلم تعقد في بعض المساجد، كالجامع الأموي بدمشق.

كما كان هناك مكاتب لتعليم أطفال المسلمين القرآن الكريم ومبادئ العلوم، وقد أُوقِفَت الأوقاف من قبل المحسنين للصرف على هذه المكاتب[٢].

وفيما يتعلق بالمكتبات: فقد كانت متوافرة في ذلك الوقت، حيث أُلْحِق بكل مدرسة أو جامع مكتبة تضم عدداً من الكتب الهامة، كما ألحق ببعض الخوانق[٣] مكتبات[٤]. وكان في كل مكتبة خازن للكتب، ومهمته ترتيب الكتب وتنظيمها وحفظها وحبكها وترميم ما يحتاج منها إلى ترميم، كما يقوم بإرشاد القراء إلى ما يحتاجونه؛ لذلك كان يختار لخزانة الكتب شخص ذو فقه وعلم وأمانة.

---

(١) انظر: العصر المماليكي (٣٣٣).

(٢) انظر: العصر المماليكي (٣٣٥).

(٣) الخوانق: هي دور الصوفية.

(٤) انظر: النقد الأدبي في العصر المملوكي (٢٦).

وكانت عملية تزويد المكتبة بالكتب تتم باستمرار، فبالإضافة إلى الكتب التي يوقفها صاحب المكتبة، نجد المكتبات ظلت تحصل على الجديد من الكتب؛ إما عن طريق الإهداء، أو الوقف، أو النسخ، أو الشراء.

وكان الاهتمام بالمكتبات صادراً من بعض الأفراد، ومن سلاطين المماليك، ولم يقل سلاطين المماليك الجراكسة عن سلاطين المماليك البحرية في العناية بالكتب والمكتبات؛ فقد ذكر المؤرخون أن عدداً من سلاطين الجراكسة قد ألحق مكتبة ضخمة بمدرسته التي بناها، مثل السلطان برقوق والمؤيد شيخ والأشرف قايتباي[١].

وفيما يتعلق بالاستقرار العام: فقد ذكرت في الحالة السياسية لذلك العصر: أنه عصر اضطراب وفتن، ولم يكد يبايع للسلطان حتى يخلع، ومن لم يخلع فإنه يحصل بينه وبين أمرائه ونوابه بمصر والشام نزاعات وخصومات، ولا يكاد السلطان يقضي على ثورة حتى تخرج ثورة أخرى، كما تعرضت بلاد الشام لفتنة تيمورلنك الذي أفسد البلاد، وأهلك العباد، وأخذ معه إلى سمرقند عدداً من العلماء في شتى الفنون.

ولقد تحدث الدكتور عبده قلقيله عن الحالة العلمية في العصر المملوكي بعامة فقال[٢]: «هذا العصر المملوكي الذي سندرس النقد الأدبي فيه لم يكن عصر تخلف عقلي أو وجداني، وبعبارة أخرى لم يكن عصر انحطاط علمي أو أدبي كما قد يظن، وإنما هو على العكس من ذلك تماماً؛ فقد شهد نشاطًا ثقافيًا رائعًا، وبحسبه أنه كان الوعاء الذي وسع تأليف أكثر الموسوعات والمراجع في مختلف العلوم والفنون. ونحن في عصرنا الحاضر ندين له بالكثير؛ فلولا نتاجه العلمي والأدبي لما كان من الممكن وصل تيار العلم والأدب عند العرب قبله بتيار العلم والأدب عن العرب بعده، لكن عمل

---

(١) انظر: العصر المملوكي (٣٣٤).

(٢) في كتابه: النقد الأدبي في العصر المملوكي (٢١).

العلماء والأدباء بتشجيع السلاطين والأمراء هو الذي ربط بين التيارين السابق والاحق، وعوض الخسارة التي لحقتنا على أيدي التتار الذين أقاموا من كتبنا جسراً على نهر دجلة، وما لم يعدموه غرقًا أعدموه حرقًا».

أقول: وقد يكون ما ذكره الدكتور عبده قلقيله صحيحًا في أول عصر المماليك، أي إلى حدود سنة ٧٧٠ هـ، أما بعد ذلك التاريخ فالظاهر أن الحالة العلمية بدأت في الركود، واتجه كثير من العلماء إلى اختصار جهود السابقين، أو وضع الحواشي، أو اختصار بعض المطولات؛ ولم ينبغ بعد التاريخ المذكور إلا أفراد قلائل من العلماء[١].

وقد ذكرت أن المعلمين وأمكنة التعليم والمكتبات كانت متوافرة في ذلك الوقت. ولعل الركود الذي حصل في هذا العصر يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: عدم الاستقرار في البلاد، بسبب كثرة تغير السلاطين، وكثرة الفتن. ومعلوم أن النبوغ نتاج للاستقرار والأمن غالبًا.

الأمر الثاني: وصول الكثير من العلوم الشرعية واللغوية في هذا العصر إلى مرحلة النضوج؛ ومن هنا فقد ضاقت مجالات الإبداع.

* * *

---

(١) عن الحالة العلمية في ذلك الوقت، ومن نبغ فيه من العلماء، انظر: خطط الشام (٤/ ٤٩) فما بعدها.

الفصل الثاني

حياة المؤلف الشخصية

اسمه ونسبه[١]:

هـــو: أبـو بـكــر[٢] بـــن مـــحــمــد بـــن عـــبـــد

---

(١) توجد ترجمته في الكتب التالية:
الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب لابن خطيب الناصرية «مخطوط» الجزء الأول: ورقة (١٩٦ / أ)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٩٧ – ٩٩)، وإِنْبَاء الغَمْر لابن حجر (٨ / ١١٠، ١١١)، وبهجة الناظرين للغزي، «مخطوط»: ورقة (٩٧ / ب – ٩٩ / أ)، والضوء اللامع (١١ / ٨١ – ٨٤)، والزيارات لمحمود العدوي (٧٢، ٧٣)، وشذرات الذهب (٧ / ١٨٨، ١٨٩)، والبدر الطالع (١ / ١٦٦)، وهدية العارفين (١ / ٢٣٦)، ومنادمة الأطلال لابن بدران (٣٠١، ٣٠٢)، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢ / ٥٥٣ – ٥٥٥)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان «الطبعة الألمانية» (٢ / ١١٧)، والأعلام (٢ / ٦٩)، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٤). كما توجد له ترجمة في الورقة بعد الأخيرة من إحدى نسخ كتابه (كفاية الأخيار)، ، وهي نسخة مصورة على فيلم في جامعة الإمام تحت رقم [٥٢٩٢] وقد كُتبت هذه التجمة عام (٩٤١)، وكاتبها هو عبد الرحمن بن الحاج أحمد بن محمد بن الحداد التَّزمَنْتِي بلداً، الشافعي مذهبًا. كما توجد له ترجمة في بداية كتابه المطبوع: دفع شُبَه من شَبَّه وتمرد.

(٢) من المحتمل أن يكون هذا كنية له، إلا أنني أرجح أنه اسم له، لا كنية؛ والدليل على ما رجحته النص التالي، وهو له ـ أعني للحصني ـ قال: ـ «فأول ما نبدأ بذكر رأس الأولياء الصديق ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ وإنما بدأت به لأن اسمي باسم كنيته.. إلخ». سير السالك «مخطوط»: ورقة (٣٤ / أ).
هذا: وقد وجدت بعد تدوين الكلام المتقدم النص التالي: «ورأيت في ترجمة للحصني ـ رحمه الله ـ أن اسمه بيان، وحينئذ فأبو بكر كنيته، وتقي الدين لقبه، وهذا هو الجاري على القواعد. =

المؤمن[1] بن حَرِيْز[2] بن مُعَّى[3] بن موسى بن حَرِيْز بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عَلَوِي[4] بن ناشي[5] بن جوهر بن علي بن أبي القاسم بن سالم بن عبد الله ابن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الأصغر بن محمد المتقي بن حسن العسكري بن علي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ويُعْرَف بتقي الدين الحِصْني[6].

= وما اشتهر من أن اسمه أحمد فهو غير صحيح، وكذا أبو بكر؛ لما عرفت أنه كنيةٌ؛ إذ هي ما صدّر بأب أو أم... ... ... وهذا ما تحرر بعد البحث والمراجعة فتأمل، أ. هـ. كتبه أحمد الأصبحي». وقد ورد النص المتقدم على هامش (قمع النفوس) للحصني، ص (١١٢). وتلك النسخة من قمع النفوس مصورة على فيلم بجامعة الإمام تحت رقم (٤٥٨٢).

أقول: والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) ذُكِرَ في (إنباء الغمر) بدل هذا الاسم اسم آخر هو (عبد الله)، والظاهر أن ذلك خطأ في الطباعة، لاتفاق من ترجموا للمؤلف على ذكر (عبد المؤمن).

(٢) بمهملتين وآخرُه زاي ككَبِيْر. كذا ضبطه السخاوي في الضوء اللامع.

(٣) بضم أوله وتشديد اللام المفتوحة. كذا ضبطه السخاوي.

(٤) قال السخاوي: ـ «بفتح المهملة واللام، اسم بلفظ النسب»، الضوء اللامع (١١/ ٨١).

(٥) كذا في: شذرات الذهب ومنتخبات التواريخ لدمشق. أما في: الضوء اللامع فقد ورد هكذا (ناشب).

(٦) نسبة إلى (الحِصْن)، وهي قرية من قرى حوران، وهذا هو ما ذكره معظم من ترجموا للمؤلف.

وذكر مؤلف كتاب: (منتخبات التواريخ لدمشق) ـ وهو من المعاصرين ـ: أن هذه القرية من قضاء عجلون. انظر: (٣/ ١٣١٣).

أقول: وقضاء عجلون يوجد في الوقت الحالي في الشمال الغربي من المملكة الأردنية الهاشمية.

مولده:

الظاهر من كتب التراجم أنه قد ولد في (الحصن)، وقد صُرِّح بذلك في ترجمة المؤلف الواردة في آخر (كفاية الأخيار)، كما صَرَّح به عمر رضا كحاله[1].

أما زمان مولده فهو أواخر سنة ٧٥٢ هـ، الموافق سنة ١٣٥١م.

نشأته وحياته:

قدم الشيخ تقي الدين الحصني إلى دمشق، وسكن المدرسة البادرائية[2]، وبدأ في طلب العلم، فأخذ عن المشايخ الموجودين، وجد في الطلب حتى بلغ في العلم مبلغًا حسنًا، ثم اشتغل بالتدريس، وأحبه الطلبة، وصاروا يخرجون معه إلى أماكن النزهة.

وقد تزوج الشيخ عدة نساء، ثم إنه أقبل على العبادة قبل الفتنة[3]، وتخلى عن النساء، وانجمع عن الناس مع المواظبة على الاشتغال بالعلم، وبعد الفتنة زاد تقشفه وإقباله على الله عز وجل وانجماعه عن الناس[4]، ومع ذلك فقد كثر أتباعه، واشتهر

---

(١) انظر: معجم المؤلفين: (٣/ ٧٤).

(٢) قال عنها النعيمي: - «داخل باب الفراديس والسلامة، شمالي جيرون، وشرقي الناصرية الجوانية.
قال ابن شداد: المدرسة البادرائية، أنشأها الشيخ الإمام العلامة نجم الدين أبو محمد عبد الله ابن أبي الوفاء محمد بن الحسن بن عبد الله بن عثمان البادرائي». الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٠٥). وانظر: عن هذه المدرسة - أيضًا - خطط الشام (٦/ ٧٦).

(٣) لعل الفتنة المقصودة هي فتنة تيمور لنك، عندما اجتاح بجيوشه بلاد الشام في عام ٨٠٣هـ، وقد صرّح بها ابن بدران في: منادمة الأطلال (٣٠١).
وانظر عن هذه الفتنة: منتخبات التواريخ لدمشق (١/ ١٩٥) فما بعدها.

(٤) مما يدل على انجماع الحصني قوله: - «وكنتُ قد حَلَتْ لي العزلة، فلا أجتمع إلا بأفراد من أصحابي في بعض الأحيان». سير السالك: ورقة (١٥/ أ).

اسمه، وامتنع من مكالمة أكثر الناس، لا سيما من يتخيل فيه شيئًا، وأطلق لسانه في الأمراء والقضاة ونحوهم من أرباب الولايات[1].

قال ابن قاضي شهبة[2]: «وله في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات لعل أنه لا يوجد في تراجم كبار الأولياء أكثر منها، ولم يتقدموه إلا بالسبق في الزمان».

قال الغزي[3] :- «وعمل في آخر عمره مواعيد[4] بالجامع الأموي، وهرع إليه الناس، وكنت من جملة من سمعه، ويتكلم بكلام حسن مقبول منقول عن السلف الصالح».

هذا: وكان الشيخ قد سكن بالشاغور[5] عند مسجد المزاز[6] عدة سنين، بعد الفتنة إلى وفاته.

وأصابه في آخر عمره وقر في سمعه، وضعف في بصره.

وقام في آخر حياته بعمارة رباط[7] داخل باب

---

(١) من ذلك قوله: «وقد آن لنا أن نذكر صفات أمرائنا وما هم عليه من الأمور المظلمة والأفعال الخبيثة.. إلخ» قمع النفوس للحصني «مخطوط»: صفحة (١٠٦).

(٢) في طبقات الشافعية له (٤ / ٩٨)

(٣) في: بهجة الناظرين له: ورقة (٩٨ / ب، ٩٩ / أ).

(٤) المواعيد: جمع ميعاد، والميعاد: درس ديني للوعظ والإرشاد والحث على التقوى.
انظر: هامش السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (جـ١ / ق٣ / ٨٢٧).

(٥) الشاغور حي من أحياء دمشق، ولا يزال معروفًا بهذا الاسم إلى زماننا هذا، وقد ذَكَرَ لي ذلك بعضُ أهل دمشق.

(٦) انظر عن هذا المسجد: الدارس في تاريخ المدارس (٢ / ٤٢٢)، ومنادمة الأطلال (٣٨٨).

(٧) قال المقريزي: - «الرباط هو بيت الصوفية ومنزلهم، ولكل قوم دار، والرباط دارهم». المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية (٢ / ٤٢٧).
وقد عرف هذا الرباط فيما بعد باسم (زاوية الحصني) أو (الزاوية الحصنية)، ولا تزال هذه =

الصغير[1]، وساعده الناس في ذلك بأموالهم وأنفسهم

ثم شرع في عمارة خان[2] السبيل في محلة المصلى[3]، وفرغ من عمارته في مدة قريبة، ولم يبق فيه عند وفاته إلا تتمات.

أما رحلاته: فقد رحل الشيخ أول أمره إلى دمشق، وبها كان معظم إقامته.

كما رحل الشيخ إلى القدس، وسكن فيها مدة، وألّف فيها بعض مؤلفاته[4].

كما رحل الشيخ إلى حلب في سنة عشرين وثمانمائة[5].

وقد ذكر بعضهم له كرامات، الله أعلم بصحتها[6].

= الزاوية موجودة ومعروفة بهذا الاسم إلى زماننا هذا. وانظر عن هذه الزاوية: الدارس (٢ / ٢٠٠)، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢ / ٨١٨، ٨١٩)، وخطط الشام (٦ / ١٣٦).

(١) باب الصغير: حي من أحياء دمشق بجوار حي الشاغور، ولا يزال معروفًا بهذا الاسم إلى الوقت الحاضر.

(٢) قال الفيومي: « الخان: ما ينزله المسافرون، والجمع (خانات) » المصباح المنير (١ / ١٨٤).

(٣) ذكر لي بعض أهل دمشق أنه يوجد في الوقت الحاضر بدمشق حي اسمه: حي باب المصلى. فربما كان هو المقصود.

(٤) ذكر ذلك الغزي في: بهجة الناظرين: ورقة (٩٨ / أ).
ومما يدل على قدوم الشيخ إلى القدس وإقامته بها قوله: « وأما الذي ببيت المقدس فاتفق أني قعدت عنده بعد قدومي إلى بيت المقدس بأيام قلائل ». سير السالك: ورقة (١٩٤ / ب).
وقوله: - « فمن ذلك أني خرجت يومًا من بيتي أريد الصلاة في الصف الأول في الأقصى ». سير السالك: ورقة (٢١ / ب).
هذا: وقد ذكر الحصني في آخر كتابه (قمع النفوس): أنه جمعه بالقدس.

(٥) ذكر ذلك ابن خطيب الناصرية في: الدر المنتخب، جـ ١: ورقة (١٩٦ / أ).

(٦) من ذلك ما نقله صاحب كتاب منتخبات التواريخ لدمشق، قال: « ومن كراماته: أنه لما خرج المسلمون إلى غزاة جزيرة قبرص والتحم القتال، رأى جماعة من العسكر الشيخ تقي الدين =

أخلاقه وصفاته :

كان ـ رحمه الله ـ عابدًا تقيًا زاهدًا ورعًا، وكان خفيف الروح منبسطًا، وله نوادر؛ ولذا كان الطلبة يخرجون معه إذا خرج إلى أماكن النزهة، وكان يحثهم على الانبساط واللعب، وذلك مع الدين المتين والتحرز في أقواله وأفعاله.

قال الغزي[1] : ـ « وكان ـ رحمه الله ـ عليه من المهابة والأنس الكثير ».

وكان آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، شديد الغيرة لله، لا تأخذه في الحق لومة لائم؛ حتى كانت المراسيم الشريفة ترد عليه من السلطان: بأن لا يعترض عليه، ولا يخالفه في أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر[2].

إلا أنه كان يطلق لسانه في مخالفيه إطلاقًا يخرج فيه عن الحد المقبول، حتى اشتهر عنه هذا الطبع.

= الحصني يقاتل أمام المسلمين، حتى نصرهم الله تعالى.
فلما رجعوا حكوا ذلك وأخبر جماعة من الحجاج أنهم رأوا الشيخ بعرفات والمدينة المنورة وهم يعرفونه حق المعرفة، فلما رجعوا أخبروا بذلك؛ والحال أنه ما غاب عن أصحابه يومًا واحدًا.
ويحكى من كراماته أن شخصًا معه علبة لبن، فباعها الشخص لآخر، وحملها الحمال إلى منزل المشتري، ففي أثناء الطريق مر على الشيخ فأخذها وكبها ورماها، وإذا في وسطها حية كانت قد سقطت في الحليب وماتت وراب الحليب عليها، فأطلع الله الشيخ على ذلك وألهمه، فكبها في الطريق.
ومنها أنه كان يطعم الرطبَ الجَنِيَّ للصغار والكبار في غير أوانه، ولم يكن بدمشق واحدة من ذلك. انتهى من تاريخ البصروي وتراجم الرجال من تاريخ العدوي». منتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٥٥٤، ٥٥٥).

(١) في بهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب).

(٢) ذكر ذلك ابن خطيب الناصرية في: الدر المنتخب، جـ: ١ورقة (١٩٦/ أ).

ذريته :

لم يُخلف الشيخ تقي الدين الحصني إلا بنات، وقد تزوج إحداهن ابن أخيه، واسمه: محمد بن حسن بن محمد الحصنيَ، أبو عبد الله، المعروف بشمس الدين[١]، ومنه تفرعت الأسرة المعروفة ببني تقي الدين الحصني[٢]، وقد اشتهر أفراد تلك الأسرة بالنسبة إلى عمهم لجلالة قدره؛ وهذه الأسرة معروفة بدمشق إلى وقتنا الحاضر، وقد خرج منها علماء وفضلاء:

منهم: محمد[٣] بن محمد، شمس الدين بن محب الدين الحسيني الحصني.

ومنهم: محمد محب الدين[٤] بن أحمد بن محمد.

---

(١) ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ مع تلاميذ المؤلف.

(٢) ذكر ذلك صاحب منتخبات التواريخ لدمشق، انظر: (٢/ ٥٥٤، ٥٥٦).
وانظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/ ٦).

(٣) ذكره نجم الدين الغزي في: الكواكب السائرة بأعاين المائة العاشرة (١/ ٢٠).

(٤) ترجم المحبّي لهذا الشخص، فقال: ـ « (السيد محمد) بن أحمد بن محمد، المنعوت محب الدين الحصني الدمشقي الشافعي، السيد العالم الجواد المربي، كان غاية في الورع والتقشف والتصلب في أمر الدين، دينًا خيرًا ناجحًا ملازمًا للاعتكاف... ... ... ، وكان محافظًا على عمارة مطبخ آبائه بخان الكشك المقابل لخان ذي النون خارج دمشق، بإصلاح الحلوى والطعام والتفرقة على الحجاج ذهابًا وإيابًا.
وكان سخيًا لا يمسك شيئًا، وله حفدة ومريدون كلهم عائلة عليه.
وكانت وفاته نهار السبت حادي عشر شهر رمضان سنة إحدى عشرة بعد الألف». خلاصة أثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣). وانظر ترجمته ـ أيضًا ـ في: منتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٥٩٩).

ومنهم: تقي الدين[1] بن محمد شمس الدين بن محمد محب الدين بن أحمد ابن محمد.

وفاته:

توفي الشيخ تقي الدين الحصني ـ رحمه الله ـ مساء الثلاثاء[2] رابع عشر[3]

---

(١) الظاهر أن الشخص المتقدم جد لهذا الشخص.

هذا: وقد ولد تقي الدين بدمشق في ثالث صفر سنة ثلاث وخمسين وألفٍ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن جماعة؛ فقد أخذ الحديث والأصول والفقه عن الشيخ عبد القادر الصفوري، وأخذ عن الشيخ محمد بن داود العناني المصري، وأجازه جماعة من علماء الشام والمدينة المنورة.

وقد قام بالتدريس وقرأ عليه خلق كثيرون، وكان يكرم قاصديه، قال المرادي: ـ «ورأيت له مجاميع بخطه تدل على فضله وإتقانه ومعرفته بالأنساب والتاريخ، وكان حريصًا على النوادر، يحرر الواقعات والمسائل، حتى أني وجدت في كتبه التي كان مالكها وفيات ومسائل مفيدة، ولم ألق كتابًا منها خاليًا عن حواش بخطه وتحريرات ....، وكانت وفاته في ليلة الأحد سابع عشر ذي الحجة سنة تسع وعشرين ومائة وألف». سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢ / ٥).

وانظر ترجمته ـ أيضًا ـ في: منتخبات التواريخ لدمشق (٢ / ٦٢١).

(٢) حَدَّدَ ابن خطيب الناصرية وقت وفاته بأنه قبل المغرب. انظر: الدر المنتخب، جـ١: ورقة (١٩٦ / أ).

وحدده ابن العماد بأنه بعد مغرب ليلة الأربعاء. انظر: شذرات الذهب (٧ / ١٨٩).

وأطلق جماعة، فقالوا: ـ «ليلة الأربعاء». انظر: بهجة الناظرين: ورقة (٩٩ / أ)، والضوء اللامع (١١ / ٨٣)، والبدر الطالع (١ / ١٦٦)، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢ / ٥٥٤).

(٣) الذين قالوا: إن الوفاة كانت ليلة الأربعاء. قال بعضهم: خامس عشر جمادى الآخرة. وقال بعضهم الآخر: منتصف جمادى الآخرة.

أقول: ولا تعارض بين ذلك وبين ما ذكرته أعلاه؛ فإن مرادهم بالخامس عشر أو بالمنتصف: يوم الأربعاء.

جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وثمانمائة للهجرة[١] .

وذلك بخلوته بجامع المزاز بالشاغور في دمشق .

وصلى عليه بالمصلى ابن أخيه شمس الدين، كما صُلِّيَ عليه بحلب صلاة الغائب[٢] .

وكانت جنازتهِ مشهورة، وحضرها الخاص والعام، حتى بعض من كانت بينه وبينهم خلافات ومشاحنات .

وكان دفنه يوم الأربعاء بعد طلوع الشمس .

وقد دفن بالقبيبات[٣] في أطراف العمارة على جادة الطريق عند البوابة نهاية محلة الميدان[٤]، عند والدته؛ لأنها كانت من محلة الميدان .

* * *

---

(١) انفرد إسماعيل باشا البغدادي فذكر أن وفاته كانت سنة (٨٣٩) هـ .
انظر: هدية العارفين (١ / ٢٣٦) .
والظاهر: أن ما ذكره خطأ؛ لاتفاق من ترجموا للمؤلف على سنة (٨٢٩) هـ، وربما أنه ـ أعني البغدادي ـ رأى ذلك فتصحف عليه رقم (٢) إلى (٣) .
هذا: وقد ذكر بروكلمان أن تاريخ وفاته يوافق بالميلادي: الخامس والعشرين من إبريل عام ١٤٢٦م . انظر: ذيل تاريخ الأدب العربي «الطبعة الألمانية» (٢ / ١١٢) .

(٢) ذكر ذلك ابن خطيب الناصرية في: الدر المنتخب، جـ١ : ورقة (١٩٦ / أ) .

(٣) قال الحموي: ـ «محلة جليلة بظاهر مسجد دمشق» . معجم البلدان (٤ / ٣٠٨) .

(٤) محلة الميدان: حي من أحياء دمشق، معروف بهذا الاسم إلى اليوم .

الفصل الثالث

حياة المؤلف العلمية

طلبه العلم :

لم تمدنا مصادر ترجمته إلا بالقليل من المعلومات عن طلبه العلم، وحاصل ما ذكر فيها : أنه تفقه على عدد من المشايخ[١] الموجودين بدمشق، وأنه تشارك هو والعز عبد السلام القدسي في الطلب وقتاً، وأنه كان مواظباً على الاشتغال بالعلم حتى مع خلوته، وأنه قد كتب بخطه كثيراً قبل الفتنة وبعدها .

أقول : ومن خلال اطلاعي على بعض كتبه، ومعرفة موضوعات البعض الآخر، تبين لي أنه قد حصّل علماً في الفقه، وفي التصوف والزهد وحكايات العُبَّاد والصالحين ونحو ذلك، وفي الحديث، وفي العقيدة، وفي التفسير. وأن بروزه كان في المجالين الأولين، ويليهما الحديث، وبعده العقيدة، ثم التفسير.

شيوخه :

تفقه الشيخ تقي الدين الحصني على الشيخ نجم الدين ابن الجابي[٢]، والشيخ

---

(١) سيأتي ذكرهم بعد قليل .

(٢) هو أحمد بن عثمان بن عيسى، أبو العباس، ولد سنة ٧٣٦ هـ. سمع الحديث، وأخذ الأصول عن الشيخ بهاء الدين الإخميمي، وأخذ الفقه عن المشايخ الثلاثة الغزي والحسباني وحجي، وغيرهم .
وقد درس وأفتى، واشتغل حتى اشتهر اسمه وشاع ذكره، وقد برع في الفقه والأصول، وكان يتوقد ذكاء، سريع الإدراك، حسن المناظرة .
توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٧٨٧ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/ ١٩٩) ، والدرر الكامنة (١ / ٢١٣)، وإنباء الغمر (٢/ ١٩٤) ، وشذرات الذهب (٦/ ٢٩٦) .

شمس الدين الصرخدي[1] ، والشيخ شرف الدين ابن الشريشي[2] ، والشيخ شهاب الدين الزهري[3] ، والشيخ بدر الدين ابن مكتوم[4] ، والشيخ شرف الدين

---

(١) هو محمد بن سليمان الصرخدي، أبو عبد الله .
أخذ العلوم عن المشايخ الموجودين في ذلك العصر، ومنهم الشيخ شمس الدين ابن قاضي شهبة .
وقد كان الصرخدي أجمع أهل البلد لفنون العلم، وقد أفتى ودرس، واشتغل وصنف، وكان ينصر مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري كثيراً . من مصنفاته : شرح المختصر، ومختصر قواعد العلائي، ومختصر التمهيد للأسنوي، ومختصر المهمات .
توفي ـ رحمه الله ـ ٧٩٢ هـ .
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٢٤)، والدرر الكامنة (٤/ ٦٩)، وإنباء الغمر (٣/ ٤٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٢٥) .

(٢) هو محمود بن محمد بن أحمد البكري الوائلي، ولد بحمص سنة ٧٢٩ هـ .
أخذ العلم عن والده، والشيخ شمس الدين ابن قاضي شهبة، والقاضي تاج الدين السبكي، ومن تلاميذه : تقي الدين ابن قاضي شهبة، وهو شيخ الشافعية في وقته، وقد قرأ في الأصول والنحو والمعاني والبيان، وشارك في ذلك كله مشاركة قوية، ولازم الاشتغال والإفتاء واشتهر بذلك، ودرس حتى تخرج به خلق كثير من فقهاء البادرائية وغيرهم .
توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٩٥هـ .
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٤٨)، والدرر الكامنة (٥/ ١٠٢)، وإنباء الغمر (٣/ ١٨٦)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٤٢) .

(٣) هو أحمد بن صالح بن أحمد بن خطاب، أبو العباس، ولد سنة ٧٢٢ هـ .
وقيل: سنة ٧٢٣هـ، وقيل غير ذلك .
أخذ العلم عن جماعة، منهم: الحافظ المزي، والشيخ نور الدين الأردبيلي .
وقد مهر في الفقه وغيره، ودرس كثيراً، وأفتى، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بدمشق .
من مصنفاته : حل المختصر في الأصول، والمنهاج في الأصول ـ أيضًا ـ والتمييز في الفقه، والعمدة . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٩٥هـ .
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٤)، والدرر الكامنة (١/ ١٥١)، وإنباء الغمر (٣/ ١٦٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٨) .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عيسى بن عبد الكريم، أبو عبد الله، ولد بعد الأربعين وسبعمائة . =

الغزي[1]، والصدر الياسوفي[2]، وابن غنوم.

= سمع من جماعة، وأخذ الفقه عن جماعة منهم: الحسباني وحجي.
وقد عني بالفقه والعربية، وبرع في النحو، وتصدى للتدريس بالجامع ١٥ سنة، وكان يفتي بآخره، وولي مشيخة النحو بالناصرية.
توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٢٢)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٣٧)، وإنباء الغمر (٣/ ٢٧٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٥٠).

(١) هو عيسى بن عثمان بن عيسى، أبو الروح، ولد سنة٧٣٩ هـ.
أخذ الفقه عن جماعة منهم القاضي تاج الدين السبكي، والشيخ جمال الدين الأسنوي.
كان مواظبًا على الاشتغال والمطالعة، واشتهر بمعرفة الفقه، وحفظ الغرائب، وقد درّس، وولي القضاء، وأفتى.
من مصنفاته: شرح المنهاج الكبير، ومختصر الروضة، والقواعد الفقهية (أدخل فيه ألغاز الأسنوي وزاد عليه)، والجواهر والدرر، والرد على المهمات، وأدب القضاء.
توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٩ هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢١٦)، والدرر الكامنة (٣ ٤ـه ، وإنباء الغمر (٣/ ٣٥٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٦٠).

(٢) هو سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء، الشيخ صدر الدين الياسوفي. كان مولده قريبًا من سنة ٧٣٩ هـ.
سمع بدمشق من محمد بن أبي بكر بن السيوفي وابن أميله، كما سمع بحلب والقاهرة، ولازم العماد الحسباني، وقرأ في الأصول على الأخميمي.
وقد حفظ الياسوفي محفوظات كثيرة، وكان مشهوراً بالذكاء سريع الحفظ، حتى حفظ مختصر ابن الحاجب في مدة يسيرة، وذكروا أنه كان يحفظ في كل يوم مائتي سطر.
قال ابن حجي: «وفي آخر أمره صار يسلك مسلك الاجتهاد ويصرح بتخطئة الكبار، واتفق وصول أحمد الظاهري من بلاد الشرق فلازمه ومال إليه». وقد سجن بالقلعة بسبب علاقته بالظاهري أحد عشر شهراً إلى أن مات في الثالث والعشرين من شعبان سنة ٧٨٩ هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٦١)، وإنباء الغمر (٢/ ٢٦٥)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (١٧٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٠٧).

تلاميذه:

ذكر الذين ترجموا للشيخ تقي الدين الحصني: أنه كان له تلاميذه، إلا أنهم لم يذكروا اسم أحد منهم.

وقد تمكنت خلال البحث في كتب التراجم، وبعض كتب المؤلف المخطوطة من الوصول إلى أسماء بعضهم، وهم:

١- ابن أخيه[١].

٢- عمر بن محمد، المعروف بالعلم[٢].

---

(١) هو محمد بن حسن بن محمد الحسيني الحصني، أبو عبد الله، المعروف بشمس الدين.
اشتغل على عمه الشيخ تقي الدين الحصني، وانتفع به، وفضل في النحو، وكان صالحًا خيرًا، ودرس بالشامية، والبادرائية، ولم يقبض مقابل تدريسه بها شيئًا، وقام بعمارتها، وقد ذكر النعيمي: أنه آخر من علمه ولي تدريس البادرائية. وكان يذهب إلى اللاذقية لرفق الحال بها فيقيم هناك مدة، ثم يرجع إلى دمشق، وبها توفي يوم الإثنين ثالث شهر ربيع الأول، وقد عده ابن حجر وابن العماد في وفيات سنة ٨٣٤، وقال النعيمي: - «سنة أربع وتسعين وثمانمائة».
والظاهر: أن الأول هو الراجح؛ فإنه لو كان موجودًا إلى سنة أربع وتسعين وثمانمائة، لما ترجم له ابن حجر؛ فإن ابن حجر قد توفي عام ٨٥٢هـ.
انظر: إنباء الغمر (٨/ ٢٤٣)، والدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢١٣، ٢١٤)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٠٩)، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٥٥٦).

(٢) لم أجد ترجمة هذا الشخص، وقد وجدت نصين لهما علاقة به:
أولهما: قوله ـ أعني عمر بن محمد -: «وافق الفراغ من تعليقه يوم الأربعاء بين الظهر والعصر في أواخر شهر صفر سنة خمس وأربعين وثمانمائة، على يد عمر بن محمد المعروف بالعلم تلميذ المصنف الشيخ تقي الدين الحصني» وقد ورد الكلام المتقدم في: كفاية المحتاج للحصني «مخطوط»، جـ٥: ورقة (١٦٥/ ب).
ثانيهما: - «رأيت في بعض المجاميع ما ملخصه: أن الشيخ عمر بن محمد العلم كاتب هذا =

٣- محمد بن أحمد الغزي[١].

كلام العلماء فيه:

معظم كلام العلماء كان في شخصه، ولم يتعرضوا للحديث عن علمه إلا قليلاً؛ وسأذكر فيما يلي أقوال بعضهم:

قال ابن خطيب الناصرية:[٢] «الشيخ الإمام تقي الدين القدوة الرجل الصالح العالم».

وقال ابن قاضي شهبة[٣]: - «الإمام العالم الرباني الزاهد الورع». وقال - أيضًا[٤] -

---

= الجزء - رحمه الله تعالى - أنه كان يسمى أول بالقلم فبدله الحصني بالعلم؛ هكذا رأيته، والله أعلم بحقيقة الحال، فليعلم.

كتبه الفقير تقي الدين ابن الحصني لطف الله تعالى به». وقد ورد الكلام المتقدم في الورقة بعد الأخيرة من الكتاب المتقدم.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر العامري القرشي، رضي الدين الغزي، ولد بدمشق سنة ٨١١ هـ.

تعلم في دمشق والقاهرة، وناب في القضاء بدمشق، وأفتى ودرّس، وهو عالم شافعي، واشتهر بالتاريخ.

من مصنفاته، مناسك الحج، وبهجة الناظرين (في طبقات الشافعية «مخطوط»)، وسيرة الظاهر جقمق.

توفي بدمشق سنة ٨٦٤ هـ.

هذا: ولم تذكر كتبُ التراجم أخذَه أو سماعَه من الشيخ تقي الدين الحصني، إلا أنه - أعني الغزي - نص على سماعه من الشيخ تقي الدين ولقائه به عدة مرات.

انظر: بهجة الناظرين: ورقة (٩٨ / ب)، والضوء اللامع (٦/ ٣٢٤)، والأعلام (٥ / ٣٣٣)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٧٩).

(٢) في: الدر المنتخب، جـ١: ورقة (١٩٦ / أ). (٣) في: طبقات الشافعية (٤ / ٩٧).

(٤) في: طبقات الشافعية (٤/ ٩٨).

« والحاصل أنه ممن جمع بين العلم والعمل » .

وقال الغزي[١] : ـ « الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد الرباني العابد الورع تقي الدين بقية السلف الصالحين » .

وقال السخاوي[٢] : ـ « وترجمه بعضهم : بالإمام العلامة الصوفي العارف بالله تعالى المنقطع إليه ، زاهد دمشق في زمانه ، الأمّار بالمعروف النهاء عن المنكر . . إلخ » .

وقال العدوي[٣] : ـ « الإمام العالم الرباني الزاهد الورع العابد القانت العامل الولي » .

هذا : وقد رأيت على ظهر الجزء الخامس من كتاب (كفاية المحتاج) للشيخ تقي الدين الحصني ما نصه : ـ « قلت : رأيت اسم هذا الرجل على ظهور كتب كثيرة ، لكنه غير مشهور بالعلم على ما رأيته رحمه الله تعالى أمين » .

مذهبه وعقيدته :

الشيخ تقي الدين الحصني شافعي المذهب .

أما عقيدته : فهو أشعري ، وكان متعصبًا للأشاعرة ، شديد العداء للحنابلة ، يطلق لسانه فيهم ، ويبالغ في الحط على ابن تيمية خاصة ؛ قال السخاوي[٤] في ترجمته : ـ « وذكره المقريزي في عقوده باختصار ، وقال : إنه كان شديد التعصب للأشاعرة ، منحرفًا عن الحنابلة انحرافًا يخرج فيه عن الحد ، فكانت له معهم بدمشق أمور عديدة ،

---

(١) في : بهجة الناظرين : ورقة (٩٧ / ب) .

(٢) في : الضوء اللامع (١١ / ٨٣) .

(٣) في : الزيارات (٧٢) .

(٤) في : الضوء اللامع (١١ / ٨٣ ، ٨٤) .

وتفحش في حق ابن تيمية، وتجهر بتكفيره من غير احتشام، بل يصرح بذلك في الجوامع والمجامع، بحيث تلقى ذلك عنه أتباعه، واقتدوا به؛ جريًا على عادة أهل زماننا في تقليد من اعتقدوه، وسيعرضان جميعًا على الله الذي يعلم المفسد من المصلح ولم يزل على ذلك حتى مات عفا الله عنه».

كما كان الحصني صوفيًا، بل كان من أئمة الصوفية؛ قال ابن خطيب الناصرية[1] : - «وكان معظَّما معتقَداً عن الدماشقة إلى غاية ما يكون».

وقال ابن حجر[2] : - «وللناس فيه اعتقاد زائد»[3].

---

(١) في: الدر المنتخب، جـ١ : ورقة (١٩٦ / أ).

(٢) في: إنباء الغمر (٨/ ١١٠).

(٣) مما يدل على تصوف الحصني الأمور التالية:

١- وصفه في كتب التراجم وغيرها بـ (الصوفي والعارف والقطب والغوث..) ونحو ذلك.

٢- مؤلفاته المتعددة في مجال التصوف.

٣- عزلته عن عامة الناس، قبل الفتنة وبعدها؛ والعزلة من أعمال الصوفية. وانظر عنها: جامع الأصول في الأولياء وأنواعهم (٢١٣).

٤- بناؤه للرباط الكائن في محلة باب الصغير، وقد ذكرت: أن الرباط بيت الصوفية.

٥- النص التالي، وهو له - أعني للحصني -: «قال ابن عطاء: للمعرفة ثلاثة أركان: الهيبة والحياء والأنس. وقال الأستاذ أبو علي الدقاق: أمارات المعرفة: حصول الهيبة من الله؛ فمن ازدادت معرفته ازدادت هيبته.

واعلم: أن الهيبة مقام صعب يدركه من منّ الله تعالى عليه به، ولقد منّ الكريم عليَّ به في بعض صلواتي، فكنت لا أقدر على الاستمرار على نصب قامتي؛ فإذا صرت إلى فوق حد أقل الركوع خفت بطلان صلاتي، فاستعمل الشريعة المطهرة وأعود إلى انتصابي، وكنت أظن أني لو دمت على ذلك لسقطت».

سير السالك: ورقة (١٧/ ب).

آثاره:

ذُكِرَ للشيخ تقي الدين الحصني عدةُ مؤلفات في عدة فنون، وفيما يلي سأذكرها ذكرًا مفصلاً، مع بيان طائفة ممن ذكر كل مؤلَّف، وبيان المطبوع منها، وبيان نسخ المخطوط، في حالة كونها معلومة لي

مؤلفاته في العقيدة:

١- شرح أسماء الله الحسنى[١].

وقد ذكر بعضهم: أنه مجلد، ويظهر من اسمه أن شرح لأسماء الله تعالى، وقد ألف في هذا الموضوع جماعة من العلماء[٢].

٢- دفع شبه من شبّه وتمرد، ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد[٣].

وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٥٠هـ.

أما موضوعه في الجملة فهو في الرد على ابن تيمية، حيث يرى الحصني أن ابن تيمية مشبه ومجسم، وأن العقائد التي يذكرها ابن تيمية ليست موافقة لما يقوله الإمام أحمد رحمه الله.

أما موضوعه تفصيلاً:

---

(١) ذكره جماعة، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، وبهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب)، والضوء اللامع (١١/ ٨٢)، وكشف الظنون (٢/ ١٠٣٢)، والبدر الطالع (١/ ١٦٦)، وهدية العارفين (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر مؤلفاتهم في: كشف الظنون (٢/ ١٠٣١ – ١٠٣٥).

(٣) ذكره جماعة، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، وبهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب)، والضوء اللامع (١١/ ٨٢)، وهدية العارفين (١/ ٢٣٦).

فقد ذكر في أوله إلى ص (٣٣) كلام بعض العلماء في بعض نصوص الصفات .

ومن ص (٣٤) إلى ص (٥٧) كان كلامه في أقوال ابن تيمية في الصفات .

ومن ص (٥٨) إلى ص (٦٠) كان كلامه في الرد على ابن تيمية ـ أيضاً ـ في قوله بفناء النار .

ومن ص (٦٠) إلى ص (٩٤) كان كلامه في الرد على ابن تيمية في قوله بقدم العالم، وفي قضايا أخرى مثل التوسل، وتفضيل مكة على المدينة .

ومن ص (٩٤) إلى ص (١٢٥) كله عن الزيارة، والرد على ابن تيمية في قوله بمنع شد الرحال لزيارة القبور . وبهذا البحث انتهى الكتاب .

مؤلفاته في التفسير :

٣– التفسير[١] .

ويقع في مجلد، وهو تفسير آيات متفرقة، وقد ذكر بعضهم أنها إلى الأنعام .

مؤلفاته في الحديث :

٤– شرح صحيح مسلم[٢] . ويقع في ثلاثة مجلدات .

٥– شرح الأربعين النووية[٣] .

---

(١) ذُكِرَ في الكتب التالية : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٩٩)، وبهجة الناظرين : ورقة (٩٨ / ب)، والضوء اللامع (١١ / ٨٢)، وشذرات الذهب (٧ / ١٨٩) .

(٢) مذكور في الكتب التالية : الدر المنتخب، جـ١ : ورقة (١٩٦ / أ)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٩٩)، وبهجة الناظرين : ورقة (٩٨ / ب)، والضوء اللامع (١١ / ٨٢) .

(٣) ذكره جماعة، انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٩٩)، وبهجة الناظرين : ورقة (٩٨ / ب)، والضوء اللامع (١١ / ٨٢)، والبدر الطالع (١ / ١٦٦) .

ويقع في مجلد، أما الأربعون النووية فهي أربعون حديثًا انتقاها النووي، وقد شرحها جمع من العلماء[1].

٦- تأليف يتعلق بأحاديث الإحياء.

وقد اختلفت المترجمون في ذكره؛ فقال ابن العماد[2] نقلاً عن السخاوي: - «وخرّج أحاديث الإحياء مجلد». وقال الغزي[3]: - «لخص أحاديث الإحياء». وقال ابن قاضي شهبة[4]: «ولخص تخريج أحاديث الإحياء في مجلد».

مؤلفاته في الفقه وقواعده:

٧- شرح التنبيه[5].

يقع في خمسة مجلدات، وقد شرح به كتاب التنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

وطريقته في الكتاب: أن يذكر عبارة التنبيه، ثم يعقب عليها بالشرح. أو يقول: وقول الشيخ: كذا؛ ثم يعقّب عليه بما يريد.

والكتاب: شرح متوسط، وفيه عناية بالأحاديث من ناحية تصحيحها أو تضعيفها، ويكثر صاحبه من النقل عن العلماء المتقدمين، وخصوصًا الرافعي والنووي.

---

(١) انظر طائفة من تلك الشروح في: كشف الظنون (١/ ٥٩، ٦٠).

(٢) في: شذرات الذهب (٧/ ١٨٩).

(٣) في: بهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب).

(٤) في: طبقات الشافعية (٤/ ٩٩).

(٥) ذكره جماعة، انظر: الدر المنتخب، جـ١: ورقة (١٩٦/ أ)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، وبهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب)، والضوء اللامع (١١/ ٨٢)، وكشف الظنون (١/ ٤٩١).

ويوجد للأجزاء الأول والثاني والرابع والخامس منه نسخ مخطوطة في مكتبة أيا صوفيا التابعة للمكتبة السليمانية، وأرقامها هي: (١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣).

ويوجد للجزء الرابع منه نسخة في مكتبة طلعت، التابعة لدار الكتب المصرية، رقمها (٢٢٥ / فقه شافعي). وتقع هذه النسخة في (٢٥٥) ورقة، ويبدأ هذا الجزء بأول كتاب النكاح، وينتهي بآخر الحضانة.

٨- كفاية المحتاج في حل المنهاج[1].

ويقع في خمسة مجلدات، وهو شرح لمنهاج الطالبين للنووي، هذا: وقد شرح المنهاج عدد كبير من العلماء.

ويوجد للجزء الخامس منه نسخة في مكتبة تشستربتي بإيرلندا، ويوجد لهذه النسخة صورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام، ورقمها (٥٣٦٦).

٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار[2].

وقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، ومن أجود طبعاته الطبعة التي اعتنى بها

---

(١) هذا هو الاسم الموجود على النسخة المخطوطة، أما أهل التراجم فلم يذكروا هذا الاسم، بل ذكروا أن له شرحًا على المنهاج؛ انظر: بهجة الناظرين: ورقة (٩٨ / ب)، والضوء اللامع (١١ / ٨٢)، وكشف الظنون (٢ / ١٨٧٥)، والبدر الطالع (١ / ١٦٦).

(٢) هذا هو الاسم الذي سمّاه به مؤلفه، وقد شرح فيه كتاب غاية الاختصار. أما: غاية الاختصار: فهو مختصر في الفقه الشافعي، ألفه عالم اسمه: أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ويعرف بأبي شجاع؛ ولما تقدم فإن كفاية الأخيار، وشرح الغاية، وشرح مختصر أبي شجاع، أسماء لمسمى واحد.
هذا: وقد ذكر هذا الكتاب معظم الذين ترجموا للمؤلف.

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ونشرتها المكتبة العصرية، وتقع في مجلدين.

وقد أثنى عليه السخاوي، فقال[١] : « حسن إلى الغاية ».

وقد اختصر هذا الكتاب أبو زرعة، في كتاب سماه : اقتباس الأنوار، وفرغ من تاليفه سنة ٩٠٢ هـ، ويوجد لذلك المختصر نسخة في المكتبة الأزهرية رقمها (٢٥٧١) جوهري ٤١٨٨١، وتقع تلك النسخة في (٤١) ورقة.

١٠- شرح النهاية[٢].

وهو شرح لكتاب اسمه النهاية، ينسب للإمام النووي[٣]، وقد اختصره النووي من غاية الاختصار لأبي شجاع.

وطريقة المؤلف فيه : أن يورد جزءاً من النهاية، ثم يتبعه بالشرح، وهو شرح مختصر، وفيه عناية بالأدلة من الحديث، من ناحية النظر في صحتها أو ضعفها.

ويوجد لهذا الكتاب نسخة في المكتبة السليمانية، التابعة للمكتبة السليمانية الكبرى، رقمها (٥١٩). وتقع النسخة في (٢٥٠) ورقة في مجلد واحد، وخطها نسخ قديم واضح، وهي مقابلة ومصححة مرتين كما هو مكتوب بآخرها، وكان الفراغ من نسخها سنة (٨٢٠) هـ.

---

(١) في الضوء اللامع (١١/ ٨٢).

(٢) مذكور في الكتب التالية : بهجة الناظرين : ورقة (٩٨/ ب)، وشذرات الذهب (٧/ ١٨٩)، ومنادمة الأطلال (٣٠٢)، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٥٥٤). وقد صرّح أصحاب الكتب الثلاثة الأخيرة بالنقل عن السخاوي، إلا أنني لم أجد ذكر ذلك الكتاب في الضوء اللامع للسخاوي.

(٣) عبرت بقولي : ينسب للشك في نسبة هذا الكتاب للنووي، وقد جزم الأسنوي بأنه ليس للنووي، وذلك في : المهمات، الجزء الأول : ورقة (٣/ ب).

١١- تخليص المهمات[١]:

يقع في مجلدين، وهو تلخيص لكتاب (المهمات) لجمال الدين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، وهو - أعني المهمات - كتاب عظيم ألفه الأسنوي للتنبيه على أنواع متعددة ومواضع كثيرة من شرح الرافعي لوجيز الغزالي، ومن روضة الطالبين للنووي.

١٢- شرح الهداية[٢]:

ويقع في مجلد، وقد ذكر صاحب كشف الظنون وصاحب هدية العارفين: أنه شرح للهداية للمرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣هـ؛ والظاهر أن ذلك وهم. وأن الصواب أنه شرح لكتاب اسمه: الهداية إلى أوهام الكفاية[٣] للأسنوي[٤] المتوفى سنة ٧٧٢هـ، قصد فية الأسنوي بيان بعض الأوهام الواقعة في كتاب كفاية التنبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

١٣- آداب الأكل والشرب[٥]:

وقد ذكر بروكلمان: أن له نسخة في مكتبة برلين رقمها (٥٤٦٨)، وقد رجعت إلى ذلك الرقم في فهرس المكتبة المذكورة، فوجدت فيه بعض الكتابات العربية، ومنها:

---

(١) ذكره معظم الذين ترجموا للمؤلف، انظر - مثلاً - الدر المنتخب، جـ١: ورقة (١٩٦ / أ)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٩٩)، وإنباء الغمر (٨ / ١١٠)، وبهجة الناظرين: ورقة (٩٨ / ب)، والضوء اللامع (١١ / ٨٢)، والبدر الطالع (١ / ١٦٦).

(٢) مذكور في الكتب التالية: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤ / ٩٩)، والضوء اللامع: (١١ / ٨٢)، وكشف الظنون: (٢ / ٢٠٣٩)، وهدية العارفين (١ / ٢٣٦).

(٣) ورد التصريح بذلك في ترجمة المؤلف الموجودة في بداية كتابه: دفع شبه من شبه وتمرد.

(٤) ذكر الأسنوي كتابه هذا في: طبقات الشافعية (١ / ٦٠٢).

(٥) ذكره البغداي وبروكلمان فقط. انظر: هدية العارفين (١ / ٢٣٦)، وتاريخ الأدب العربي (٢ / ١١٧).

« هذه مسودة لشيخ الإسلام... تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الشافعي (المشهور بأبي السباع) في آداب الأكل والشرب » .

وقد سألت بعض من يفهم الألمانية، فأفادوا بأن النص المتقدم مكتوب على أول الكتاب .

١٤- جواب في الرد على ابن تيمية في مسألة شد الرحال للزيارة[١] .

ويقع هذا الجواب ضمن مجموع، ويشغل من ورقة (١١) إلى ورقة (١٧)، وهذا المجموع موجود في مكتبة حاجي بشير آغا، التابعة للمكتبة السليمانية، ورقمه (١٤٢).

وقد تهجم الحصني في هذا الجواب على ابن تيمية تهجماً فظيعاً، ووصفه بالكفر والزندقة في عدة مواضع من ذلك الجواب .

١٥- كتاب القواعد :

وهو في قواعد الفقه، وهو الكتاب الذي حققت قسماً منه، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .

* - الفوائد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي .

وقد تفرد بروكلمان بذكره [٢]، وذكر أن له نسخة في مكتبة جامعة هايدلبرج، رقمها (ZS VI, 221) .

---

(١) ذكر هذا الجواب ابن خطيب الناصرية في: الدر المنتخب، جـ١ : ورقة (١٩٦ / أ)، كما ذكره بروكلمان في: تاريخ الأدب العربي (٢ / ١١٧)، وذكر: أن له نسخة في مكتبة برلين، رقمها (٢٠١٤).

(٢) ذكره بروكلمان في: ذيل تاريخ الأدب العربي (٢ / ١١٢).

هذا وقد تبين لي بعد الاطلاع على صورة من تلك النسخة أنها ليست كتابًا مستقلاً، ولكنها نسخة أخرى لكتاب القواعد المتقدم[1]

مؤلفاته في التصوف والزهد والوعظ:

١٦- تنبيه السالك على مظان المهالك[2].

يقع في ستة مجلدات، وقد ذكر بروكلمان[3]: أنه له نسخة في رامبور، أقول: وهي مكتبة في الهند. والظاهر أنه قد ألف هذا الكتاب قبل دفع الشبه؛ لأنه أحال في دفع الشبه على تنبيه السالك.

١٧- تأديب القوم[4].

يقع في مجلد.

١٨- قمع النفوس ورقية المأيوس[5].

يقع في مجلد، وقد اطلعت على نسخة منه موجودة في الخزانة العامة بالرباط رقمها (١٨٩٤ / د)، وتقع في ١٣٢ صفحة.

---

(١) راجع ما ذكرته عن هذه النقطة في التقديم.

(٢) مذكور في المصادر والمراجع التالية: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، وبهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب)، وكشف الظنون (١/ ٤٨٧)، وشذرات الذهب (٧/ ١٨٩).

(٣) في: ذيل تاريخ الأدب العربي (٢/ ١١٢).

(٤) مذكور فيما يلي: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، والضوء اللامع (١١/ ٨٢).

(٥) ذُكِرَ في الكتب التالية: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، وبهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب)، والضوء اللامع (١١/ ٨٢)، وكشف الظنون (٢/ ١٣٥٦).

وقد تحدث مؤلفه في أوله عن معجزات النبي ﷺ، ثم تحدث عن طائفة من صفاته، ثم تحدث عن الحوض والدجال ونزول عيسى عليه السلام وفتنة القبر والبعث، ثم تحدث عن خلافة أبي بكر وذكر طائفة من مناقبه، ثم فعل مثل ذلك مع بقية الخلفاء الأربعة، ثم تحدث عمن بعدهم، وعقب على ذلك بالنصحية لولاة الأمور[1].

وقد ذكر مؤلفه في آخره: أنه جمعه بالقدس، وأنه فرغ من تأليفه في يوم الخميس العشر الأخير من شوال سنة سبع وثمانمائة.

١٩- سير السالك في أسنى المسالك[2]:

وقد اطلعت على نسخة منه موجودة في مكتبة قَرَاچَلَبِي زاده، التابعة للمكتبة السليمانية، ورقمها (٢٦٩)، وتقع في (٢٠٦) ورقات.

ومما قاله مؤلفه في أوله: - «واعلم: وفقك الله أني لما رأيت لفظ السبيل موضوعًا بالاشتراك، ولم يتمسك بالسَّويِّ منه إلا ذاك وذاك، أجمعت أمري على الفرقان بين الحق والباطل، وتمييز الوافي من المماطل»[3]. ورقة (٣ / أ).

---

(١) يوجد لكتاب: قمع النفوس، نسخ كثيرة، ذكر منها بروكلمان ثمان عشرة نسخة، وذلك في: تاريخ الأدب العربي (٢/ ١١٧)، وذيلة (٢/ ١١٢).
وهناك نسخ أخرى لم يذكرها بروكلمان، منها نسخة في مكتبة تشستربتي بإيرلندا، وأخرى مذكورة في: الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف (١٤٥)، وثالثة في مكتبة باغدادلي وهي التابعة للسليمانية رقمها (٦٤٩)، ورابعة موجودة في الخزانة العامة بالرباط، وهي المذكورة آنفًا.

(٢) هذا الكتاب مذكور في عدة مصادر منها: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، وبهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب)، والضوء اللامع (١١/ ٨٢)، وكشف الظنون (٢/ ١٠١٣).

(٣) ذُكِرَ للحصني كتاب في جامعة الملك سعود بالرياض، عنوانه: كتاب في تفريق وتمييز السبيل، ورقمه (٥٦٨/ م خ)، وعدد أوراقه (٨) ورقات.
وقد رجعت إليه، فوجدته جزءًا من أول كتاب سير السالك، ويبدأ بالنص المذكور آنفًا.

وقد ظهر لي من قراءة أول الكتاب أنه ـ أعني أول الكتاب ـ في التحذير من المعاصي التي انتشرت في زمان المؤلف، وفي التقليل من الدنيا، والإقبال على الله، وذلك بذكر الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، وبذكر أحوال الصحابة والتابعين وما هم عليه من صلاح وبعد عن المعاصي؛ ثم عقب ذلك بالكلام عن قصص العبّاد والصالحين مبتدئًا بالخلفاء الأربعة، ثم ذكر طائفة من فضلاء التابعين من أهل المدينة، ثم ذكر طوائف من العباد من أهل مكة واليمن وبغداد وخراسان وغيرها، وذكر في هذا القسم عدداً كبيراً من الناس، وختم الكتاب بمسألة السماع، وهو يرى تحريمه[1].

والظاهر: أنه قد ألف قمع النفوس قبل هذا الكتاب؛ لأنه أحال في هذا الكتاب على قمع النفوس.

٢٠- النساء العابدات والأمور المفسدات[2]:

أو يسمى: سير الصالحات المؤمنات الخيرات، وهو في ذكر أحوال عدد من نساء السلف العابدات، وقد اطلع على هذا الكتاب محمود العدوي واستفاد منه في كتابه: (الزيارات).

ويوجد لهذا الكتاب نسخة ضمن مجموع في المكتبة الوطنية بباريس، ورقم هذا المجموع (٢٠٤٢)، ورقم النسخة في المجموع (١).

٢١- الأسباب المهلكات والإشارات الواضحات في مناقب المؤمنين والمؤمنات وما

---

(١) يوجد لكتاب سير السالك، عدة نسخ؛ منها: النسخة المذكورة آنفًا، ومنها: نسخة في مكتبة ليبزج بألمانيا الغربية رقمها (٦٩٣)، ومنها: نسخة ضمن مجموع في المكتبة الوطنية بباريس، ورقم هذا المجموع (٢٠٤٢)، ورقم النسخة في المجموع (٢).

(٢) مذكور فيما يلي: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، وبهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب)، والضوء اللامع (١١/ ٨٢)، وتاريخ الأدب العربي (٢/ ١١٧).

لهم من الكرامات.

وقد ذكره بروكلمان[1]، ويوجد لهذا الكتاب نسخة في مكتبة قَوْله[2]. رقمها [٩٣/ ق]، وتقع تلك النسخة في (١١٤) ورقة. كما يوجد له نسخة أخرى في مكتبة صوفيا الوطنية البلغارية[3]، رقمها (OR ٦٨٤) وعدد أوراقها (٢٠٢)[4].

٢٢- أهوال القبور[5]. يقع في مجلد.

٢٣- أهوال القيامة[6].

٢٤- المولد[7].

---

(١) وذلك: في تاريخ الأدب العربي (٢/ ١١٧)، ولم يذكره غيره ممن ترجم للمؤلف.

(٢) هي مكتبة تابعة لدار الكتب المصرية، ولها فهرس خاص، انظر: فهرسها (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: فهرس المكتبة المذكورة (١٢).

(٤) قال واضع فهرس مكتبة صوفيا عن هذا الكتاب: - «ويبدو من تصفحه أنه في سير الخلفاء والصحابة والتابعين ومناقبهم» ص (١٢).

(٥) ذُكِرَ في الكتب التالية: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، وبهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب)، والضوء اللامع (١١/ ٨٢)، وكشف الظنون (١/ ٢٠٣)، وهدية العارفين (١/ ٢٣٦).

(٦) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٧/ ١٨٩)، وابن بدران في منادمة الأطلال (٣٠٢).

والظاهر: أنه لا يوجد للحصني كتاب بهذا الاسم؛ لأن هذا الكتاب لم يذكره إلا ابن العماد وابن بدران، وقد صرّحا بالنقل عن السخاوي، والحال أن السخاوي لم يذكر هذا الكتاب. ولعل سبب ذكرهما له هو أنهما رأيا في الضوء اللامع للسخاوي اسم الكتاب السابق وهو: أهوال القبور فتصحف عليهما إلى أهوال القيامة.

(٧) مذكور فيما يلي: شذرات الذهب (٧/١٨٩)، ومنادمة الأطلال (٣٠٢). ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٥٥٤). وأصحاب هذه الكتب ناقلون عن السخاوي.

وهو في قصة المولد النبوي، ويوجد له نسخة مخطوطة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام رقمها (٢٥٢٤)، وتقع في ثلاث ورقات من القطع الصغير.

* * *

الفصل الرابع

تحقيق اسم المؤلف، واسم الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه

تحقيق اسم المؤلف:

سبق أن بيّنت أن اسمه أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن[١]، المعروف بتقي الدين الحِصْني. وهذا هو الموجود في كتب التراجم.

أما الموجود على ظهر نسخة المؤلف المخطوطة فهو: « ... ... للشيخ الإمام العالم العامل الورع الزاهد تقي الدين أبي بكر الحصني الحسيب النسيب رحمه الله».

وأما الموجود على ظهر النسخة الأخرى فهو: «تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل... ... ... الشيخ الحصني تقي الدين» ولا تعارض بينهما.

تحقيق اسم الكتاب:

ورد اسم الكتاب على ظهر النسختين المخطوطتين هكذا: (كتاب القواعد)، إلا أن النسخة الأخرى فيها عبارة زائدة بعد اسم الكتاب، نصها (في الفقه على مذهب الإمام الشافعي) وذُكِرَ الكتاب في كتب التراجم هكذا: (قواعد الفقه).

والراجح عندي: أن اسم الكتاب هو (كتاب القواعد)؛ لأن ذلك هو المدون على ظهر نسختي الكتاب، والغالب أن ما يدون على ظهور الكتب هو أسماؤها.

أما الموجود في كتب التراجم فالظاهر أنه من باب ذكر الكتاب بذكر موضوعه،

---

(١) للاسم بقية ذكرتها في أول ترجمة المؤلف.

كما قال بعضهم عن بعض مؤلفات الحصني: «وله شرح الغاية»، مع أن مؤلفه ـ وهو الحصني ـ سماه (كفاية الأخيار).

وأما الزيادة الواردة في النسخة الأخرى فالظاهر أنها زيادة بيان، وليست من أصل اسم الكتاب، لذلك لم أعتبرها في اسم الكتاب.

تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أما تحقيق نسبة كتابٍ في قواعد الفقه للشيخ تقي الدين الحصني فهذا أمر سهل، حيث ذُكِرَ أن له كتابًا في قواعد الفقه، وذلك في عدد من كتب التراجم[١].

وأما تحقيق نسبة هذا الكتاب بعينه للشيخ تقي الدين الحصني فيتبين من خلال الأمور التالية:

١ – صفحة العنوان من النسختين المخطوطتين ويوجد فيها نسبة هذا الكتاب للشيخ تقي الدين الحصني.

٢ –تَمَلُّكُ نسخة المؤلف؛ فقد تَمَلَّكها شخصان، وكلاهما من ذرية المؤلف، والغالب أن ذرية الإنسان على علم بأكثر شؤونه، وأهم تلك الشؤون مؤلفاته.

٣ – قطعةٌ صغيرةٌ من أول هذا الكتاب[٢]، غُفْلٌ من العنوان، وجدتها مع الجزء الأول من كتاب: (شرح التنبيه)[٣] للشيخ تقي الدين الحصني.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٩٩)، وبهجة الناظرين: ورقة (٩٨/ ب)، والضوء اللامع (١١/ ٨٢)، وشذرات الذهب (٧/ ١٨٩)، والبدر الطالع (١/ ١٦٦)، ومنادمة الأطلال (٣٠٢)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٧٤).

(٢) مقدار هذه القطعة خمس ورقات، وقدقابلتها مع النسخة التي بيدي، فوجدت بينهما فروقًا، إلا أنها قليلة وطفيفة، وكان الصواب أو الراجح هو الوارد في النسخة التي بيدي؛ لذا لم أثبت هذه الفروق.

(٣) نسخة مخطوطة في مكتبة أياصوفيا التابعة للمكتبة السليمانية، رقمها (١٢١٠).

الفصل الخامس

دراسة عن كتاب القواعد للحصني

استمداد الكتاب :

في الشهور الأول في عملي في الكتاب كنت أظن أن مؤلف الكتاب قد اعتمد في تاليفه على عدد كبير من المصادر والمراجع في فن أصول الفقه، وفي الفقه، وفي قواعد الفقه.

إلا أنني بعد اطلاعي على نسخة مخطوطة من كتاب : (المجموع المذهب في قواعد المذهب) للحافظ العلائي المتوفي سنة ٧٦١هـ، تبين لي خطأ ذلك الظن، حيث ظهر أن الحصني قد استقى كتابه بكامله - من ألفه إلى يائه - من كتاب المجموع المذهب للعلائي، بمعنى أن الحصني قد قام باختصار كتاب العلائي بهذا الكتاب الذي حققت بعضه.

وعندما بدت لي هذه المعلومة توقفت مدة، حيث ترددت بين الاستمرار في الموضوع وبين تركه والبحث عن موضوع آخر، إلا أنني ملت إلى الأمر الأول لما يلي :

أولاً : أن اختصار الكتب أمر معروف لدى العلماء، بل إن المختصر في بعض الأحيان قد يَحُلُّ لدى العلماء في مكانة تفوق مكانة أصله.

ومثال ذلك : كتاب (روضة الطالبين) للنووي؛ فإنه مختصر من كتاب (فتح العزيز) للرافعي، ومع ذلك فقد حظي كتاب الروضة باهتمام أكثر مما حظي به فتح العزيز.

ومثال ثان : كتاب (منهاج الطالبين) للنووي؛ فإنه مختصر من كتاب (المُحَرَّر) للرافعي، ومع ذلك فقد اهتم العلماء بالمنهاج، وشرحوه شروحًا كثيرة، ولم يحظ المحرر بمثل اهتمام العلماء بالمنهاج ولا بما يقاربه(١).

---

(١) للتأكد من هذا المعنى انظر طائفة من شروح الكتابين في : كشف الظنون (٢/ ١٦١٢، ١٨٧٣).

ومثال ثالث: كتاب (البحر) للروياني، فإنه مأخوذ من كتاب الحاوي للماوردي، قال تاج الدين السبكي عن البحر: «وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب، إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده»[1]، ومع ذلك فقد اعتمد العلماء على كتاب البحر ونقلوا عنه.

ثانيًا: أن الكتاب الواحد قد يحققه شخصان، ومع ذلك يتفاوت مستوى عملهما؛ فقد يهتم أحد المحقِّقَين بأمور ويغفل عن أمور أخر، ونجد المحقق الآخر قد اهتم بأمور أغفلها الأول؛ كما أن وجهات نظر المحققين في ضبط النص تختلف، وفي هذه الحالة قد يجد القارئ النص مغلوطًا في أحد العملين ويجده صحيحًا في العمل الآخر، ولا أريد الإطالة في ذلك فإنه ظاهر.

وإذا كان هذا حال الكتاب الواحد، فما بالك بالكتابين، وإن كان أحدهما مختصراً من الآخر.

طريقة الحصني في استمداد الكتاب:

من المستحسن بعد ذلك أن أبين طريقة الحصني في استمداده لكتابه من كتاب المجموع المذهب، فأقول:

أولاً: فيما يتعلق بترتيب الكتاب، فقد حافظ الحصني على ترتيب المجموع المذهب - أعني ترتيب القواعد والبحوث مع بعضها، وترتيب المعلومات الواردة في القاعدة أو البحث - إلا في مواضع قليلة جداً؛ فإنه حصل عنده شيء من التغيير.

فمثال تغيير ترتيب القواعد والبحوث مع بعضها: أن هناك ثلاثة أبحاث[2]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٥).

(٢) هي بحث عن المواضع التي يشهد فيها بالسماع، وآخر عن المواضع التي يجوز أن يحلف فيها ولا يجوز أن يشهد، وثالث عن بعض المواضع التي لا يحكم الحاكم فيها بعلمه.

ذكرها العلائي بعد قاعدة أقسام الخبر، على حين ذكرها الحصني قبل القاعدة المذكورة[١].

ومثال آخر: قاعدة القرائن؛ فقد ذكرها العلائي بعد الأبحاث الثلاثة المتقدمة، بينما وقعت عند الحصني بعد قاعدة أقسام الخبر مباشرة[٢]، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

أما تغيير ترتيب المعلومات الواردة في القاعدة فمثاله: التغيير الذي حصل في قاعدة اليقين لا يزال بالشك، وقاعدة الضرر مزال.

ثانيًا: فيما يتعلق بالألفاظ فقد التزم الحصني في غالب الأحيان بالألفاظ الواردة في المجموع المذهب، وفي مواضع قليلة جدًا استعمل الحصني ألفاظًا من عنده.

ثالثًا: هناك مواضع وردت في المجموع المذهب، ولم يذكرها الحصني، وهذه المواضع تختلف من ناحية مقدارها، ومن ناحية نوعها.

ففيما يتعلق بالمقدار:

قد يكون المتروك قليلاً، أي كلمة أو جملة أو سطرًا، أو نحو ذلك؛ وهذا هو الكثير الغالب.

وقد يكون المتروك متوسطًا، كأربعة أسطر أو خمسة أو نحو ذلك؛ وهذا أقل من سابقه.

وقد يكون المتروك كثيرًا، فيبلغ حوالي صفحة، وقد يصل إلى عدة ورقات؛ وهذا أقل من سابقه، وله أمثلة:

---

(١) انظر: المجموع المذهب: ورقة (١٦١ / ب)، وكتاب القواعد للحصني: ورقة (٧٦ / أ).

(٢) انظر: المجموع المذهب: ورقة (١٦٢ / أ)، وكتاب القواعد للحصني: ورقة (٧٦ / ب).

منها: المقدمة التي ذكرها العلائي في أول كتابه، وقد حذف الحصني معظمها؛ فوردت المقدمة في المجموع المذهب للعلائي في ثلاث ورقات إلا نصف صفحة، بينما ذكر الحصني منها أقل من صفحة.

ومنها: بحث يتعلق بالمشاق التي تقتضي التخفيف والتي لا تقتضي التخفيف، وقد ذكره العلائي في حوالي ثلاث ورقات، ولم يذكر منه الحصني شيئًا[١].

ومنها: بعد أن فرغ العلائي من القواعد الخمس الكلية ذكر قاعدة تتعلق بالأدلة، وهي في ورقتين وزيادة، ولم يذكر الحصني تلك القاعدة[٢].

ومنها: في آخر قاعدة العادة ذكر العلائي تعقيبًا على كلام القرافي، ومقداره صفحة وتسعة أسطر، ولم يذكره الحصني[٣].

ومنها: أثناء قاعدة: الصفة للتخصيص أو للتوضيح، ذكر العلائي مثالاً على ذلك مقداره اثنان وعشرون سطرًا، ولم يذكر الحصني هذا المثال[٤].

وفيما يتعلق بالنوع:

قد يكون المحذوف قاعدة كاملة أو بحثًا كاملاً؛ وهذا قليل جدًا، وقد يكون المحذوف مقدمة لقاعدة أو بحث أو نحو ذلك، وقد يكون بعض أدلة قاعدة من القواعد، أو تعقيبًا على قاعدة أو بحث، أو استطردًا في مسألة ما، وقد يكون المحذوف ترقيمًا للمسائل نحو: الأولى، الثانية، وقد يكون مذهب طائفة من العلماء كالحنفية

---

(١) انظر: المجموع المذهب: ورقة (٤٠/أ - ٤٢/ب)، وكتاب القواعد ورقة (١٨/ ب).

(٢) انظر: المجموع المذهب: ورقة (٥٩/ب - ٦١/ب)، وكتاب القواعد ورقة (٢٦/ أ).

(٣) انظر: المجموع المذهب: ورقة (٥٨/ب - ٥٩/أ)، وكتاب القواعد ورقة (٢٥/ ب).

(٤) انظر: المجموع المذهب: ورقة (٧٣/أ، ب)، وكتاب القواعد ورقة (٣٢/ أ).

والمالكية، أو قولاً آخر أو وجهًا آخر في المسألة ، وقد يكون المحذوف جملة وردت في أثناء كلام ويستقيم الكلام بدونها، وقد يكون لفظاً ويبدله بلفظ آخر، وقد يكون المحذوف اسم كتاب، وقد يكون تحديداً لموضع ورود مسألة من المسائل في مصدرها، وقد يكون المحذوف صورة أو أكثر من صور متعددة أوردها العلائي على قاعدة ما، وهذا الأخير هو أكثر ما لا حظته أثناء مقارنة كتاب القواعد للحصني بالمجموع المذهب للعلائي.

تقويم الكتاب بالنسبة إلى أصله:

فيما يلي سأبين مكانة كتاب القواعد للحصني بالنسبة إلى أصله وهو المجموع المذهب للعلائي، من ناحية ما اشتمل عليه كتاب القواعد من المجموع المذهب، وما لم يشتمل عليه، وهل ذلك المتروك مخل بالمعني أو لا؟ مع بيان بعض المآخذ على الكتاب، فاقول:

أولاً: من ناحية المادة العلمية فقد احتوى كتاب القواعد على معظم المادة العلمية التي وردت في المجموع المذهب.

ثانيًا: لا يوجد في الكتاب مادة علمية زائدة على ما أخذه الحصني من المجموع المذهب.

ثالثًا: في موضع واحد فقط رأيت في المجموع المذهب خطأ، وتجنبه الحصني؛ وذلك الموضع يتعلق بالتمثيل للنوع الأول من أنواع اجتماع المصالح والمفاسد، وهو غلبة المفسدة على المصلحة، بأن تكون المفسدة أعظم من تحصيل المصلحة؛ وفي هذه الحالة يُقَدَّمُ درءُ المفسدة ولا يُبَالَى بفوات المصلحة.

وقد مثل العلائي لذلك بقطع يد السارق؛ فإن فيه مفسدة له، ولكن عارضها مصلحة أرجح منها، كما مثل بأمثلة أخرى نحو هذا.

والظاهر: أن الأمثلة لا تتناسب مع النوع المذكور، وقد تجنب الحصني ذلك؛ فلم يذكر هذه الأمثلة[1].

رابعًا: معظم ما حذفه الحصني لم يكن مخلا بالمقام الذي ورد فيه.

خامسًا: في مواضع قليلة كان ما حذفه الحصني مخلاً بالمعني، وقد تدراكت ذلك ببيانه في الهوامش.

سادسًا: في بعض المواضع كان المحذوف مما يعين على إظهار المعنى وإيضاحه، وقد أشرت إلى ذلك في الهوامش.

سابعًا: مما يؤخذ على الحصني كونه لم يبيّن في أول كتابه أنه أخذه من المجموع المذهب، مع أن الغالب في صنيع العلماء هو بيان ذلك، أما السكوت عنه فهو قليل، إلا أنه موجود.

ثامنًا: مما يؤخذ على الحصني التعبير (بـ قلتُ) عن مواضع قال فيها العلائي: (قلت)، مع أن القائل في الحقيقة هو العلائي، وقد نبهت على ذلك في مواضعه، وإن غفلتُ عن شيء من ذلك فالقول فيه كالقول فيما ماثله.

تاسعًا: مما يؤخذ على الحصني حذف أرقام المسائل، والتعبير عنها ـ غالبًا ـ بقوله: واعلم. مع أن ترقيم المسائل مما يبرزها ويظهرها للقارئ.

عاشرًا: مما يؤخذ على الحصني حذفه لأسماء الكتب مع الحاجة إلى ذكرها؛ ومثال ذلك قول العلائي: «وذكر الماوري في (الأحكام السلطانية) أن المتهم.. » إلخ[2]،

---

(١) انظر: المجموع المذهب: ورقة (٤٨ / ب)، وكتاب القواعد: ورقة (٢١ / ب)
هذا: وكان الحصني قد بدأ في نقل الأمثلة من المجموع المذهب، ثم ضرب على ذلك، وترك بعده بياضًا مقداره ثلاثة أسطر، ولعله كان يريد العودة إليه ليضع فيه أمثلة مناسبة، ثم لم يتمكن من ذلك.

(٢) المجموع المذهب: ورقة (١٤٧ / ب).

وقد حذف الحصني كتاب (الأحكام السلطانية)[1] ، وهذا معيب إذا علمنا أن معظم الإحالات بالنسبة للماوري هي إلى كتابه (الحاوي) .

ومثال ثانٍ : قول العلائي : وقال الإمام في (الغياثي)[2] ، وقد حذف الحصني كتاب (الغياثي)[3] ، وهذا معيب ؛ لأن معظم الإحالات بالنسبة للإمام هي إلى كتابه (نهاية المطلب) .

ومثال ثالث : قول العلائي : « صرح بذلك ابن خيران في كتابه (اللطيف) »[4] ، فهذا القول يفهم منه أن ابن خيران المقصود هو أبو الحسن ، لا أبو علي ، وقد قام الحصني بحذف كتاب (اللطيف)[5] فاصبح الموضع محتملاً للشخصين ، ولولا التحديد الوارد في المجموع المذهب لم نستطع التحديد .

حادي عشر : مما يؤخذ على الحصني حذفه لتحديد مواضع ورود المسائل في مصاردها ، إذا كانت واردة في غير مظنتها ، مع أن العلائي يذكر التحديد للحاجة إليه ؛ فإن المسألة الواردة في غير مظنتها يعسر العثور عليها .

ثاني عشر : مما يؤخذ على الحصني تصرفه في النصوص المنقولة عن العلماء كالرافعي والنووي ونحوهما ، وفي بعض الأحيان يكون التصرف مخلاً بالمعنى .

ثالث عشر : مما يؤخذ على الحصني أنه عندما يبدل لفظًا بلفظ ، فقد يبدله بما لا يؤدي معناه ؛ فمثلاً : حينما يقول العلائي : « وذكر فلان كذا » ، يقول الحصني : وقال

---

(١) انظر : كتاب القواعد : ورقة (٦٩ / أ) .

(٢) المجموع المذهب : ورقة (١٥٣ / ب) .

(٣) انظر : كتاب القواعد : ورقة (٧٢ / ب) .

(٤) المجموع المذهب : ورقة (٩٩ / ب) .

(٥) انظر : كتاب القواعد : ورقة (٤٥ / ب) .

فلان كذا » ؛ فالكلمة التي ذكرها العلائي توحي بأن ذلك هو معنى كلام فلان، لا نصه؛ وكلمة الحصني تعطي الجزم بأن هذا نصه، والواقع ليس كذلك، ومما دلني على الفرق : أنني لم أكن أجد في المصدر أو المرجع المقصود نص ما قال عنه العلائي : « وذكر »، وقال عنه الحصني : « وقال » .

ومما هو جدير بالذكر: أن المآخذ المتقدمة وردت في الكتاب في مواضع قليلة .

الاستفادة من الكتاب :

خلال عملي في تحقيق هذا الكتاب كنت أنظر في عدد من مؤلفات من أتى بعد الحصني، لعلي أجد من استفاد من الكتاب بأخذ مسألة أو أكثر منه، إلا أنني لم أجد أحداً نقل من الكتاب، أو ذكر أنه اطلع عليه، والظاهر أن لذلك سببين، وثانيهما مبني على أولهما :

السبب الأول : الاستغناء عنه بأصله ـ وهو المجموع المذهب ـ لا سيما والمجموع المذهب فيه ما في كتاب الحصني وزيادة ، ومكانة صاحب المجموع المذهب العلمية أرفع من مكانة الحصني .

السبب الثاني: عدم تعدد نسخ كتاب القواعد للحصني .

منهج الكتاب :

نظراً لأن منهج كتاب القواعد للحصني هو نفسه منهج كتاب المجموع المذهب للعلائي، فقد رأيت تأجيل الحديث عنه إلى حين الحديث عن المجموع المذهب؛ فإن الكلام فيهما واحد .

* * *

الباب الثالث

دراسة عن صاحب الأصل

(العلائي)، وكتابه (المجموع المُذْهَب)

وتشمل الفصلين التاليين:

الفصل الأول:

ترجمة العلائي، وتشمل: اسمه، ومولده، وطلبه العلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته وكلام العلماء فيه، ووفاته، ومؤلفاته.

الفصل الثاني:

دراسة عن المجموع المذهب، وتشمل: اسم الكتاب، ومصادر الكتاب، وطريقة العلائي في استمداد الكتاب، وتقويم الكتاب بالنسبة إلى أصله، والاستفادة من الكتاب، ومختصرات الكتاب، ومنهج الكتاب.

الفصل الأول

ترجمة العلائي

اسمه[1] :

هو خليل بن كَيْكَلدى بن عبد الله العلائي، المكنى بأبي سعيد، والملقب : بصلاح الدين.

مولده :

ولد العلائي بدمشق، في ربيع الأول من سنة ٦٩٤هـ.

طَلَبُهُ العلم :

بدأ الحافظ العلائي بحفظ القرآن الكريم، ثم شرع في سماع الحديث بدمشق؛ فسمع بها صحيح مسلم من الشيخ شرف الدين الفزاري، ولازم القراءة عليه في الفقه والأصول مدة سنتين، وسمع صحيح البخاري على ابن مشرف، كما اشتغل العلائي بالعربية، وجَدَّ العلائي في طلب الحديث حتى صار أحد الحفاظ، وبلغ عدد شيوخ مسموعاته نحو السبعمائة. كما برز في الأصول، وله فيه تآليف حسنة.

---

(١) توجد ترجمته في الكتب التالية :

تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ١٥٠٧)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٤٣) فما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٣٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٢٣٩)، والبداية والنهاية (١٤ / ٢٦٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ١٢١)، وشذرات الذهب (٦ / ١٩٠)، وطبقات الأصوليين (٢ / ١٧٥)، والأعلام (٢ / ٣٢١)، والقسم الدراسي من كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (١١٥ - ١٤٧).

شيوخه:

سمع العلائي الحديث من عدد كبير من الشيوخ، وقد ذكرت آنفًا أنه قد بلغ عدد شيوخ مسموعاته نحو السبعمائة، ومن أشهرهم الحافظان الذهبي والمزي، وتفقه على جماعة منهم كمال الدين ابن الزملكاني؛ فقد صاحبه ولازمه زمنًا طويلاً وأخذ عنه علمًا كثيراً، كما تفقه على برهان الدين ابن الفركاح.

تلاميذه:

أخذ عن العلائي عدد كبير من التلاميذ، من أشهرهم ابن كثير صاحب البداية والنهاية، وتاج الدين السبكي، كما ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ: أنه سمع من العلائي.

مكانته وكلام العلماء فيه:

قال عنه الحسيني[1]: «حفظ القرآن، وتعلم الفقه والنحو والأصول، وبرع في الحديث ومعرفة الرجال والمتون والعلل، وخَرَّج وَصَنَّفَ وأفاد».

وقال الذهبي: «حفظ كتبًا، وطلب وقرأ وأفاد وانتقى، ونظر في الرجال والعلل، وتقدم في هذا الشأن، مع صحة الذهن وسرعة الفهم».

وقال تاج الدين السبكي[2]: «كان حافظًا ثبتًا ثقة، عارفًا بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهًا متكلمًا أديبًا شاعرًا ناظمًا ناثراً».

وقال ـ أيضًا ـ: «أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه، وأما بقية علومه من فقه ونحو وتفسير وكلام، فكان في كل واحد منها حسن المشاركة».

---

(١) في: ذيل تذكرة الحفاظ (٤٣).

(٢) في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٦).

وقال الأسنوي[١] : « كان المذكور حافظ زمانه، إماماً في الفقه والأصول وغيرهما، ذكياً نظاراً فصيحاً كريماً ذا رئاسة وحشمة » .

وقال ابن كثير[٢] : « وقد صنف وألف وجمع وخرج ، وكانت له يد طولى بمعرفة العالي والنازل، وتخريج الأجزاء والفوائد، وله مشاركة قوية في الفقه واللغة والعربية والأدب، وفي كتابته ضعف لكن مع صحة وضبط لما يشكل » .

وفاته :

توفي العلائي ـ رحمه الله ـ بالقدس، ليلة الإثنين ثالث المحرم سنة ٧٦١هـ، وله من العمر ست وستون سنة .

وصُلِّيَ عليه بالمسجد الأقصى بعد صلاة الظهر، ودفن بمقبرة باب الرحمة .

مؤلفاته :

ألف العلائي عدداً كبيراً من المولفات[٣] ، في التفسير والحديث والأصول والفقه والنحو، وكان معظم مؤلفاته في الحديث والأوصول والفقه، وامتاز العلائي عن كثير من العلماء بأن أكثر مؤلفاته في موضوعات خاصة؛ وفيما يلي سأذكر بعض مؤلفاته :

له في التفسير: السفينة الكبرى في تفسير القرآن العظيم، والمباحث المختارة في تفسير آية الدية والكفارة .

وله في الحديث : الوشي المُعَلَّم في ذكر من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (مطبوع) .

---

(١) في : طبقات الشافعية (٢/ ٢٣٩) .

(٢) في : البداية والنهاية (١٤/ ٢٦٧) .

(٣) ذكر منها محققُ كتابه : تحقيق المراد . أكثر من خمسين كتاباً .

وله في الأصول رفع الاشتباه عن حكم الإكراه، وفصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال وقد حققه الزميل / عبد الرحمن المطير ضمن رسالته للماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (وقد طبع بتحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني)، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (وقد طبع حديثًا بتحقيق عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ) .

وله في الفقه: تحقيق الكلام في نية الصيام، والكلام في بيع الفضولي، وتوفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل .

وله في قواعد الفقه: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل .

وله في النحو: إتمام الفرائد المحصولة في الأدوات الموصولة، والفصول المفيدة في الواو المزيدة .

* * *

الفصل الثاني

دراسة عن المجموع المذهب

اسم الكتاب:

يترجح لي أن اسمه (المجموع المُذْهَبُ في قواعد المذهب)؛ ووجه ذلك: أن هذا الاسم ورد على عدد من مخطوطات الكتاب(١)، كما ذكره عدد ممن ترجموا للعلائي(٢)، كما أنه يناسب - من حيث السجع - عدداً من كتب العلائي.

والذي أريد توضحيه هنا: أنه قد ذُكِرَ للعلائي كتابان في نفس موضوع المجموع المذهب، وهما قواعد العلائي(٣)، والأشباه والنظائر(٤).

والتحقيق: أن قواعد العلائي هو نفسه المجموع المذهب، ويدل على ذلك أن السيوطي نقل عن قواعد العلائي في عدة مواضع من كتابه (الأشباه والنظائر)، وقد قارنت نقلين منها بمثيليهما من المجموع المذهب فوجدت الكلام متطابقًا(٥).

ولعل التعبير عن المجموع المذهب - من قبل بعض العلماء - بقواعد العلائي هو الذي أوهم بعض المترجمين بأنهما كتابان.

---

(١) منها نسخة تشستربتي، ومنها ثلاث نسخ مذكورة في القسم الدراسي من كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (١٣٨).

(٢) انظر - مثلاً - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/ ٤٣٧)، وتاريخ الأدب العربي «الطبعة الألمانية»، (٢/ ٧٧)، والأعلام (٢/ ٣٢١)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٢٦).

(٣) مذكور فيما يلي: الدرر الكامنة (٢/ ١٨٢)، وكشف الظنون (٢/ ١٣٥٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٩٠).

(٤) مذكور فيما يلي: كشف الظنون (١/ ١٠٠)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٢٦).

(٥) انظر: المجموع المذهب: ورقة (١٦٥/ أ، ١٥٣/ أ)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨٦، ٣٨٧).

كما أن كتاب الأشباه والنظائر هو نفسه المجموع المذهب، والدليل على ذلك: أنني وجدت نسخة مخطوطة منسوبة إلى العلائي وتحمل اسم (الأشباه والنظائر)[1]، وقد قرأت فيها، فتبين لي أنها نسخة من المجموع المذهب.

ولعل عبارة ابن السبكي في ذكره لكتاب العلائي[2] هي التي أوهمت بعض المترجمين بأن له كتابًا اسمه (الأشباه والنظائر).

والأمر الذي دعاني إلى كتابة هذا المبحث أن بعض من ترجم للعلائي ذكر تلك الأسماء على أنها ثلاثة كتب[3]، أو ذكر اسمين منها على أنهما كتابان؛ والواقع أنها أسماء تقع على كتاب واحد.

مصادر الكتاب:

ذكر مؤلف الكتاب في أوله أهمَ مصادره، فقال[4]: «والذي بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقعت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحد صدر الدين أبي عبد الله بن المُرَحِّل، أحد الأئمة الذين رأيتهم، وسماه الأشباه والنظائر، وتمم عليه ابن أخيه صاحبنا العلامة زين الدين - رحمهما الله تعالى - في عدة مسائل، فضممت إلى ذلك ما يشبهه من: كتاب التلخيص للإمام أبي أحمد بن القاص الطبري.

وما وقعت عليه من بعض شروحه[5].

---

(١) هذه النسخة مصورة على فيلم في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورقم هذا الفيلم (٦٢٧).

(٢) نصها هو: «وصنف كتابًا في الأشباه والنظائر»: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٦).

(٣) ذكر الدكتور إبراهيم محمد سلقيني مؤلفات العلائي، وعد تلك الأسماء على أنها ثلاثة كتب. انظر: القسم الدراسي من تحقيق ا لمراد (١٣٦، ١٣٨، ١٤٢).

(٤) في المجموع المذهب: ورقة (٨/ أ).

(٥) انظر التعريف بكتاب التخليص، وبعض شروحه في ص (٦١٢) من هذا الكتاب.

وكتاب الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسْفَرَايْنِي[١].

وكتاب اللباب[٢] لأبي الحسن المحاملي.

وكتاب القواعد الذي اخترعه شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ـ رحمة الله عليه ـ وهو الكتاب الذي لا نظير له في بابه.

وكتاب الفروق بين القواعد للعلامة شهاب الدين القرافيّ، وما أكثر فوائده، إلى ما علقته عن شيخينا العلامتين الربانيين أبي إسحق الفزاري وشيخ الإسلام أبي المعالي الأنصاري ـ تغمدهما الله برحمته ـ واستفدته منها.

وما تضمنته كتب المذهب[٣] وأصوله من الفوائد المتفرقة.

وما يسّر الله تعالى ومنّ باستخراجه من اللطائف المحققة».

هذا: وقد ظهر لي من خلال النظر في هذا الكتاب أن له مجموعة من المصادر والمراجع في أصول الفقه، ومجموعة أخرى في قواعد الفقه، وثالثة في الفروع.

فمن مصادره في أصول الفقه: البرهان لإمام الحرمين الجويني، وإحكام الفصول

---

(١) عبّر بقوله: المنسوب، للاختلاف في نسبة الكتاب إليه، وانظر حول هذا: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٦٨).

(٢) قال عنه الأسنوي: «مختصر مشهور كثير الفائدة على صغره». المهمات، جـ١ : ورقة (١٠ / أ).

وذكر أنه أخذه من تعليقة شيخه الشيخ أبي حامد.

والكتاب مخطوط، ويوجد له نسخة في مكتبة أيا صوفيا التابعة للمكتبة السليمانية، ورقمها (١٣٧٨).

(٣) ورد بدل هذه الكلمة في النسخة التي عندي من المجموع المذهب كلمة (المدون)، وما أثبته هو الوارد في نسخ أخرى، وهو الصواب.

للباجي المالكي، والمنخول، والمستصفى وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، ومختصر المنتهى لابن الحاجب، ونفائس الأصول للقرافي، والبديع النظام لابن الساعاتي الحنفي، والأشباه والنظائر لابن الوكيل.

أما القواعد الفقهية: فكان معظمها مأخوذاً من الأشباه والنظائر لابن الوكيل، وهناك قواعد ومباحث قليلة مأخوذة من مصادر أخر؛ كقواعد الأحكام للشيخ عز الدين بن عبد السلام، والفروق للقرافي؛ وقد وجدت مبحثًا في المجموع المذهب يوافق ما في كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني المتوفي سنة (٦٥٦ هـ)؛ فمن المحتمل أن العلائي أخذه منه، ومن المحتمل أن الزنجاني والعلائي أخذاه من مصدر واحد فتوافقا، وقد يترجح الاحتمال الأخير؛ بأن العلائي ـ غالبًا ـ يسمي مصادره، فلو كان العلائي أخذه من كتاب الزنجاني لسماه، وقد نبهت خلال تحقيق كتاب القواعد للحصني على مصادر القواعد والمباحث بالتفصيل.

وأما الفروع: فكان كثير منها منقولاً من الأشباه والنظائر لابن الوكيل، وهناك فروع أخر مأخوذة من مصادر ومراجع أخر، وفيما يلي سأذكر أهمها، مبتدئًا بما كثر النقل عنه ثم الذي دونه:

١ ـ فتح العزيز للرافعي، وهو شرح لوجيز الغزالي.

٢ ـ روضة الطالبين للنووي، وهو مختصر من الكتاب المتقدم.

٣ ـ المجموع للنووي، وهو شرح لكتاب المهذب للشيرازي.

٤ ـ قواعد الأحكام لابن عبد السلام.

أما الكتب الأُخَرُ التي يتبادر إلى ذهن القارئ للكتاب: أن العلائي نقل منها، فمعظمها كان النقل منها بالوساطة، وتلك الوساطة ـ في الغالب ـ هي أشباه ابن الوكيل، أو الفتح للرافعي، أو الروضة أو المجموع للنووي.

والذي دلني على ذلك: أنني كنت أجد المسألة بكل ما فيها من نقول عن العلماء، وبنفس الترتيب، في الفتح أو الروضة أو المجموع.

بل أكثر من هذا، وهو أنني قد أجد نصًا لبعض العلماء في الفتح أو الروضة، ثم أجده في مصدره الأصلي، ثم أجد أن المذكور في المجموع المذهب مطابق لما في الفتح أو الروضة دون الموجود في المصدر الأصلي، وقد نبهت على بعض ذلك في ثنايا التحقيق.

وهناك مصادر ومراجع نقل منها مباشرة، إلا أنها قليلة، مثل الوسيط للغزالي، والفروق للروياني، وتعليق القاضي صدر الدين موهوب الجزري.

طريقة العلائي في استمداد الكتاب:

ذكرت فيما مضى عددًا من المصادر التي استقى منها العلائي كتابه، وفيما يلي سأذكر طريقته في الأخذ من تلك المصادر.

ففيما يتعلق بالقواعد: كان - في الغالب - ينقل القاعدة من أشباه ابن الوكيل بلفظها دون أن يغيّر فيها شيئًا. وفي أحيان قليلة قد يتصرف في سبك القاعدة أو مقدمة البحث، كما أنه لا يزيد على القاعدة في معظم الأحيان. وكذلك كان حاله مع كتب القواعد الأخر.

أما ما يتعلق بالفروع: فكان يأخذ كثيرًا منها من أشباه ابن الوكيل، إلا أنه قد يزيد عليها من فتح العزيز أو روضة الطالبين أو المجموع أو كتب أخر، وهذه الزيادة على نوعين:

النوع الأول: الزيادة على نفس الفرع المنقول من ابن الوكيل، وذلك فيما إذا ورد الفرع مختصرًا، فيقوم العلائي ببسطه، وذلك بأن يذكر الأقوال أو الأوجه الواردة فيه، وإن كان هناك نصوص من العلماء تتعلق بالموضوع أوردها، وقد يستطرد حتى يطول الفرع.

النوع الثاني : زيادة فروع لم يذكرها ابن الوكيل، وهذا فيما إذا كانت الفروع التي ذكرها ابن الوكيل قليلة .

تقويم الكتاب بالنسبة إلى أصله :

سبق أن بينت أن معظم المجموع المذهب مأخوذ من الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ومعنى ذلك أن أشباه ابن الوكيل يعتبر أصلاً للمجموع المذهب، وفيما يلي سأبين ما امتاز به المجموع المذهب عن أشباه ابن الوكيل فأقول :

تبين لي من خلال الاطلاع على أشباه ابن الوكيل أنه يعاب بأمرين هامين، وقد حاول العلائي تجنب هذين الأمرين، وبهما كان امتيازه :

الأمر الأول : عدم الترتيب؛ فإن قواعده ـ أعني أشباه ابن الوكيل ـ لم ترتب على نظام، بل تجدها متناثرة، ولا يوجد بين أكثرها أي رابط .

وقد حاول العلائي تجنب هذا المأخذ فأعاد ترتيب قواعد الكتاب على نظام لا بأس به، وسيأتي تفصيله .

هذا : وكان ابن الوكيل قد أورد بعض البحوث المتعلقة بموضوع واحد في موضعين أو أكثر، فقام العلائي ضمن ترتيب الكتاب بجمع تلك البحوث مع بعضها .

الأمر الثاني : الاختصار المخل في بعض الفروع، وقد تجنب العلائي ذلك، فبسط الفروع المختصرة، حتى أصبحت ظاهرة المعنى .

إلا أن هناك فروعًا في أشباه ابن الوكيل غير ظاهرة المعنى، ولم يوضحها العلائي، بل تجنب ذكرها بالكلية . وهذا أمر معيب من العلائي؛ لأن من المناسب في حقه أن يورد هذه الفروع ويوضحها .

هذا وقد زاد العلائي على أشباه ابن الوكيل بعض القواعد والفوائد والمباحث الهامة.

ولِمَا تقدم فإن المجموع المذهب للعلائي يعتبر أول كتابٍ في قواعد فقه الشافعية سالمٍ من المآخذ الكبيرة.

الاستفادة من الكتاب:

يعتبر المجموع المذهب بحق كتابًا مستوفيًا لكثير من موضوعات الفن الذي ألف فيه، مع ترتيب حسن، وعبارة واضحة؛ لذلك فقد وقع موقعًا حسنًا في نفوس العلماء فطالعوه واستفادوا منه:

فمن استفاد منه السيوطي في كتابه: الأشباه والنظائر، وقد نقل عنه في مواضع كثيرة، إلا أنه لا يسميه أو يسمي صاحبه إلا في بعض المسائل، وهي التي تفرد بها العلائي، أو ذكرها بصورة أوضح من غيره.

ولا يبعد أن يكون ابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) قد استفاد منه في كتابه: الأشباه والنظائر، فإنه عدّ تأليف العلائي ضمن مؤلفات قواعد الفقه التي ذكرها في أول كتابه، كما يوجد هناك تطابق في بعض المواضع بين الكتابين.

ولا يبعد ـ أيضًا ـ أن يكون الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) قد استفاد منه في كتابه: المنثور في القواعد، فإنني قد رأيت عدة مواضع منه والكلام فيها يطابق الكلام الوارد في المجموع المذهب.

ومن المحتمل أن الفتوحي الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢ هـ) قد اطلع على المجموع المذهب واستفاد منه في كتابه: شرح الكوكب المنير، والذي دعاني إلى القول بهذا الاحتمال أنني رأيت عدداً من المواضع يطابق ما فيها ما في المجموع المذهب:

أما الأول: فهو نقل يتعلق بالكبائر، وقد عدّ منها الفتوحي خمسًا وعشرين كبيرة[1]، وهي موجودة كلها بنفس اللفظ والترتيب في المجموع المذهب[2].

وأما الثاني: فهو تعريفان للكبيرة؛ أحدهما: لإمام الحرمين. والثاني: لأبي سعد الهروي الشافعي. وقد ذكرهما الفتوحي[3] وذكرهما قبله العلائي في المجموع المذهب[4].

وأما الثالث: فهو رأي الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق وأبي حاتم القزويني في حد الاستفاضة التي تكون مُسْتَنَداً للشاهد بها، وقد ذكر ذلك الرأي كل من الفتوحي[5]، والعلائي[6].

مختصرات الكتاب:

الظاهر أن العلماء قد اشتغلوا بالمجموع المذهب بعد تاليف العلائي له مباشرة، ولعل بعضهم وجده طويلاً، فرأى أن من المناسب أن يقوم باختصاره، وقد وجدت له المختصرات التالية:

١- مختصر قام به محمد بن سليمان الصرخدي المتوفى سنة (٧٩٢ هـ). وهو أحد شيوخ الحصني.

٢- كتاب القواعد للحصني، وهو الكتاب الذي حققت قسماً منه.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠١).

(٢) انظر: المجموع المذهب: ورقة (١٦٥/ أ).

(٣) في: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٤) ورقة (١٦٥/ أ، ب).

(٥) في: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٦).

(٦) في: المجموع المذهب: ورقة (١٦١/ أ).

٣- مختصر قواعد العلائي، لمحمود بن أحمد بن محمد الهمذاني، المعروف بان خطيب الدهشة[١]، المتوفي سنة (٨٣٤ هـ).

ويوجد لهذا الكتاب نسخة في المكتبة الأزهرية، رقمها [٨٨٤] ٢٢٤٤٧، ومما قاله مؤلفه في أوله: «أما بعد فهذا مختصر من قواعد العلائي، وكلام الأسنوي رحمهما الله تعالى يشتمل على وجيز الفوائد وغزير القواعد».

وقد حقق الكتابَ مصطفى محمود مصطفى البنجويني، ونال به درجة الدكتوراه من الأزهر عام ١٣٩٨هـ.

وقد طبع الكتاب في العراق في آخر عام ١٩٨٤م بتحقيق الباحث المذكور آنفًا، وخرج في مجلدين، مجموع صفحاتهما حوالي ٩٠٠ صفحة.

منهج الكتاب :

ذكر العلائي في أول الكتاب معظم منهجه :

ففيما يتعلق بالموضوعات التي بحثها فيه إجمالاً قال[٢] : « ... ... ذاكرًا ما يسر الله تعالى الوصول إليه من المسائل المُخَرَّجة عن[٣] قواعد أصول الفقه أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المتشابهة في المعنى الذي[٤] يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد أو ينظر إحداهما بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة من الفقه (٧/ ب)، ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر واستثنيت من القواعد، إلى غير ذلك من النكت الفائقة واللطائف الرائقة، غير مدع استيعاب هذه الأنواع ولا مقاربته، بل أثبت

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام (٧/ ١٦٢).

(٢) في المجموع المذهب: ورقة (٧/ ب، ٨/ أ).

(٣) هكذا في المخطوطة، والظاهر أن (على) أنسب.

(٤) هكذا في المخطوطة، والظاهر أن (التي) أنسب.

فيه ما أمكن الوقوف عليه واستحضاره، ونبهت بما ذكرته على ما عداه لمن يظفر به فيلحقه بنظائره ويرصعه مع جواهره».

وفيما يتعلق بترتيب الكتاب قال[1]: «بدأت أولاً بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها الذي أملاه عليَّ ارتجالاً شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي - رحمه الله تعالى - وما يشبهها، ثم بتقسيم ثان لأبواب الفقه (٨/ أ) كلها بالنسبة إلى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب الوضع، ثم ذكرت القواعد الخمس التي يرجع جميع مسائل الفقه إليها مع بيان ذلك والإشارة إلى قطعة من مسائلها، ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئًا بالأهم فالأهم، ثم ختمت بالمسائل المنفردة عن أصولها وما أشبه ذلك».

وقال - أيضًا[2] - بعد أن فرغ من القواعد الخمس: «ونشرع الآن في سرد القواعد الجزئية مبتدئًا فيها بالأصولية على ما تقدم ذكره».

وفيما يتعلق بطريقته في إيراد المسائل قال[3]: «واعتمدت في ذلك كله الاختصار، والإشارة إلى رؤوس المسائل، دون الاحتجاج وتقريب الدلائل، إلا في مواضع يسيرة جداً؛ لأن ذلك مقرر في مواضعه».

هذا وقد تمكنت خلال العمل في التحقيق أن استنبط عدداًمن الأمور التي هي من منهج الكتاب وهي:

أولاً: رتب العلائي القواعد الأصولية على ترتيب بعض الأصوليين، حيث إنه ابتدأ بقواعد تتعلق باللغة، ثم ذكر ما يتعلق بالحاكم، ثم ذكر ما يتعلق بالحكم بنوعيه، ثم ذكر ما يتعلق بالمحكوم فيه والمحكوم عليه، ثم ذكر ما يتعلق بالأدلة الشرعية؛ فبدأ بما

---

(١) في: المجموع المذهب: ورقة (٨/ أ، ب).

(٢) في: المجموع المذهب: ورقة (٥٩/ ب).

(٣) في: المجموع المذهب: ورقة (٨/ أ).

يتعلق بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع . . . وهكذا .

ويؤخذ عليه أنه في مواضع قليلة جداً لم يلتزم الترتيب المذكور مطلقًا أو لم يلتزمه بدقة؛ فنراه قد ذكر حجية قول الصحابي في آخر الكتاب، ونراه قد ذكر قاعدتين تتعلقان بالإجماع في أثناء قواعد متعلقة بالسنة .

ثانياً : بعد أن فرغ من القواعد الأصولية ذكر مجموعة من القواعد الفقهية، يوجد بين بعضها علاقة، إلا أنه ليس لها ترتيب ظاهر، نحو قاعدة الحقوق المتمحضة لله تعالى أو للإنسان، وبعدها ترك المسكن والخادم لمن يليقيان بحاله، وبعدها اجتماع حق الله وحق الآدمي، وبعد عدد من القواعد ذكر قاعدة الزواجر والجوابر، وبعد عدد من القواعد ذكر الأحكام المتعلقة بمسافة القصر . . . وهكذا .

ثالثاً : بعد أن فرغ من القواعد الفقهية الآنفة الذكر ذكر مجموعة أخري من القواعد الفقهية، وهي آخر قواعد الكتاب، وقد رتبها على أبواب الفقه، أي أنه ذكر ما يتعلق بالطهارة، ثم ما يتعلق بالصلاة، ثم الزكاة، إلى آخر العبادات، ثم ذكر ما يتعلق بالمعاملات، ثم ذكر ما يتعلق بالمناكحات، ثم ذكر ما يتعلق بالدماء، ثم ختم بما يتعلق بباب القضاء وتوابعه .

رابعاً : القواعد الأصولية التي ذكرها يوجد في أثنائها قواعد فقهية، وطريقته في ذلك : أنه إذا ذكر قاعدة أصولية ذكر بعدها قاعدة أو أكثر من القواعد الفقهية التي تشاركها في موضعها، فمثلاً : عندما ذكر قاعدة أصولية وهي : أن الأصل في الألفاظ الحقيقة، ذكر بعدها عدداً من القواعد الفقهية مثل : اللفظ الصريح في بابه إذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره، والاعتبار بلفظ العقد أو بالمعنى؟ وإذا وقف أو أوصى لولده هل يدخل فيه ولد الولد؟، ونحو ذلك .

خامساً : قد يذكر قاعدة أصولية، ثم ينزل منها إلى قاعدة فقهية مشابهة لها؛ مثال

ذلك قوله[١] : «قاعدة : يصح تكليف العبد بما علم الله سبحانه أنه لا يوجد له شرط [وقوع] الفعل في وقته عند جمهور أصحابنا .. إلخ» .

ثم قال[٢] بعد عدد من الصور على ذلك : «ولم يف الجمهور بمقتضى قاعدتهم الأصولية ، ولكن هذه المسائل ترجع إلى قاعدة أخرى وهي قريبة المأخذ من هذه القاعدة الأصولية وهي أن المشرف على الزوال هل له حكم الزائل ، أم لا ؟ .. إلخ» .

سادساً : قد يذكر قاعدة أصولية ، ثم يذكر أنه يتفرع عليها فروع فقهية ؛ وتلك الفروع في الواقع مفرّعة على المعني العام للقاعدة ، لا على خصوص معناها الأصولي ؛ مثال ذلك قوله[٣] : «قاعدة : اختلفوا في قبول التجريح والتعديل مطلقًا ، أم لابد من بيان السبب ... إلخ» ثم قال[٤] : «ويتخرج على هذه القاعدة مسائل :

منها : إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء أو شهد به شاهدان قالوا لا يقبل ما لم يبين السبب ... إلخ .

ومنها : لو شهد باستحقاقه الشفعة لم تسمع بلا خلاف ، بل لابد أن يبيّن الاستحقاق من شركة أو جوار ... إلخ» .

سابعًا : استدل للقواعد الخمس ، وأطال في استدلاله لبعضها ، أما ما عداها فكان استدلاله نادراً .

ثامنًا : في معظم الأحيان يذكر للقاعدة فروعًا كثيرة ، وفي بعض الأحيان يذكر للقاعدة فروعًا قليلة ، وقد يقتصر على فرع واحد ؛ كما فعل في الفصل الذي يتعلق

---

(١) في : المجموع المذهب : ورقة (١٣٣ / أ) .

(٢) في : المجموع المذهب : ورقة (١٣٣ / ب) .

(٣) في : المجموع المذهب : ورقة (١٦٩ / ب) .

(٤) في : المجموع المذهب : ورقة (١٧٠ / أ) .

بالعالم إذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة[1]، وفي القاعدة المتعلقة باختلاف أئمة الأصول في أنه هل يشترط في الإجماع إتفاق من يبلغ عدده درجة التواتر، أم لا[2]؟

تاسعاً: مما يشكر للعلائي تمييزه للأعلام المتشابهين، وذلك بذكر كنية الشخص، أو اسم كتابه.

* * *

(١) انظر: المجموع المذهب: ورقة (١٥٣/ أ).

(٢) انظر: المجموع المذهب: ورقة (١٥٧/ أ).



الباب الرابع

معلومات عن النسختين المخطوطتين لكتاب القواعد للحصني، ووصف لهما ومعلومات عن النسخة التي استفدت منها من المجموع المذهب للعلائي، ووصف لها

ويشمل فصلين:

الفصل الأول:

معلومات عن النسختين المخطوطتين لكتاب القواعد للحصْني، ووصف لهما.

الفصل الثاني:

معلومات عن النسخة التي استفدت منها من كتاب المجموع المذهب العلائي، ووصف لها

الفصل الأول

معلومات عن النسختين المخطوطتين

لكتاب القواعد للحصني، ووصف لهما

النسخة الأولى:

توجد هذه النسخة في مكتبة (تشستربتي) في مدينة دبلن بإيرلندا، ورقمها (٣٢٢٦). ويوجد لتلك النسخة صورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحمل الرقم السابق.

وقد كُتِبَ على أول الفيلم معلومات عن النسخة باللغة الإنجليزية وفيما يلي ترجمة للمهم منها:

* القواعد، تأليف: الحصني المتوفى سنة ٨٢٩ هـ، ١٤٢٦م.
* الأوراق : (١٦٨) ورقة.
* المساحة: ٢٥,٨ X ١٦,٧ سم.
* نوع الخط: تعليق .
* النسخة بخط المؤلف.
* النسخة غير مؤرخة، ويقدر أن كتابتها في آخر القرن الثامن الهجري.
* لا يوجد للكتاب نسخة أخرى[١] كما يظهر من السجلات.

أقول: وفيما يلي وصف لأمور أخر عن النسخة من واقع صورة النسخة:

---

(١) بعد اكتشاف النسخة الثانية تبين أن هذه المعلومة غير صحيحة.

* كتب علي الورقة الأولى عدة أشياء فيما يلي تفصيلها :

أ – من أعلى الورقة إلى منتصفها كتب بخط عريض كبير ما يلي :

« كتاب القواعد للشيخ الإمام العالم العامل الورع الزاهد[1] تقي الدين أبي بكر الحصني[2] الحسيب النسيب رحمه الله تعالى ونفع به آمين » .

ب ـ ومن منتصفها إلى ما قبل أسفلها كتب بخط مماثل ما يلي :

« وكان فيه خبايا الزوايا[3] للشيخ الإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن جمال الدين الزركشي رحمه الله تعالى ونفع به آمين » .

جـ ـ وكُتِب على يمين الورقة بخط صغير رأسي ما يلي : « الحمد لله : هذه النسخة بخط السيد الجليل المصنف تقي الدين الحسيني[4] الحصني رضي الله تعالى عنه »[5] .

---

(١) كتب قبل الكلمة التالية بخط مائل (مؤخر) .

(٢) كتب قبل الكلمة التالية بخط مائل (مقدم) ، ولعل معنى ذلك أن قوله : (تقي الدين أبي بكر الحصني) يجب أن يُؤخر وقوله : (الحسيب النسيب) يجب أن يقدّم ، لتكون العبارة هكذا :
(... الورع الزاهد الحسيب النسيب تقي الدين أبي بكر الحصني رحمه الله ... إلخ » .

(٣) لعل معنى ذلك أن كتاب القواعد للحصني وخبايا الزوايا كانا مجموعين في مجلد واحد ، ثم فصل كتاب القواعد للحصني لوحده .
وخبايا الزوايا : كتابٌ للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، وموضوعه بيان مواضع المسائل التي وردت في غير محلها المعتاد من فتح العزيز وروضة الطالبين ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق عبد القادر عبد الله العاني ، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت .

(٤) نِسبَتُهُ إلى الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما وقد سردت نَسَبَهُ إلى الحسين بن علي في ص (٨٢ـ٨٦) من هذه الدراسة .

(٥) هذا نص على أن تلك النسخة بخط المؤلف ، والله أعلم بصحة ذلك ، إلا أن صحته تترجح بما يلي :
أ ـ أن بعض من ترجموا للمؤلف ذكروا أنه كتب بخطه كثيراً من الكتب ، وقد رأيت عدداً من =

د ـ وكُتِبَ على يسار الورقة بخط صغير أفقي ما يلي: «الحمد لله: ملكه الفقير تقي الدين[1] بن شمس الدين الحسيني الحصني الشافعي القادري عُفِيَ عنهما سنة ١٠٧٩».

* وكُتِبَ في الأوراق رقم (٢، ٣، ٤ / أ): سرد لقواعد الكتاب ومباحثه.

* وكتب على يسار الورقة (٤ / ب) ما يلي: «من كتب الفقير محب الدين[2] ابن أحمد بن بهاء الدين الحصني الحسيني الشافعي الأشعري القادري عُفِيَ عنه».

* وأول ورقة من صلب المخطوطة هي رقم (٥ / أ).

* وقد كتب في كل صفحة ما بين ٢٧ سطراً، ٣٠ سطراً، وغالبها فيه ٢٩ سطراً.

* وفي كل سطر ما بين ١٤ كلمة و ١٦ كلمة، وقد تنقص كلمات السطر عن ١٤ كلمة، وقد تزيد عن ١٦ كلمة، ولكن ذلك قليل.

* ويوجد على هوامش بعض الورقات ما يلي أو بعضه:

= مخطوطات كتبه، وفي آخر كل منها: أنها منقولة من نسخة بخط المؤلف.

ب ـ خلو أول النسخة مما يشعر بأن كاتبها غير المؤلف، نحو: قال الشيخ فلان، أو قال المؤلف رحمه الله.

جـ ـ خلو آخر النسخة من اسم الناسخ، مع أن عادة النساخ أن يذكروا أسماءهم.

د ـ يغلب على الظن أن النسخة الثانية منقولة من تلك النسخة، بدليل أنها تتفق معها في كل ما فيها من صواب وخطأ، وزيادة ونقص، بل وفي حواشيها وعنواناتها؛ وقد ورد النص في آخر النسخة الثانية على أنها منقولة من أولها إلى آخرها من نسخة المؤلف، وهذا يترجح معه أن تلك النسخة هي نسخة المؤلف.

(١) لعل هذا الشخص هو الذي مرت ترجمته في ص (٩٤) من هذه الدراسة.

(٢) لعل هذا الشخص هو الذي مرت ترجمته في ص (٩٣) من هذه الدراسة.

أ ـ عناوين لبعض القواعد والبحوث والمسائل، وهذا هو أكثر الموجود على الهوامش.

ب ـ إكمال لبعض الجمل أو المعاني الناقصة، وقد رُمِزَ لكل واحد من هذا النوع في آخره بـ (صح)، كما أنه ـ في الغالب ـ يُرْسَمُ من الأصل خَطٌّ يشير إلى هذا النوع[1]، وغالب هذا النوع مأخوذ من المجموع المذهب.

جـ ـ تعليق على بعض المسائل، وهذا النوع قليل، وهو مأخوذ من غير المجموع المذهب[2].

* والنسخة واضحة الخط[3]، وليس في أولها ولا آخرها نقص، ويوجد في القسم الذي حققته بياض في موضعين، وقد تحدثت عنها في موضعيهما.

وفيما يلي صور لنماذج من هذه النسخة.

* * *

---

(١) هذه الإشارة تسمى علامة الإلحاق، كما ذكر ذلك الأستاذ عبد السلام هارون في كتابه: تحقيق النصوص ونشرها (٥١).

(٢) من المحتمل أن كاتب الأمور المتقدمة هو تقي الدين بن شمس الدين الحصني الذي ملك الكتاب؛ فإن المرادي ذكر في ترجمته: أنه لم يجد كتاباً من الكتب التي كان يملكها إلا وفيه حواش بخطه. انظر: ص (**٩٤**) من هذه الدراسة.

(٣) إلا أن عمليات التصوير من الأصل على فيلم، ثم من فيلم على ورق، تجعل الصورة الورقية متوسطة الوضوح، وخصوصاً إذا لم تكن آلة التصوير جيدة.



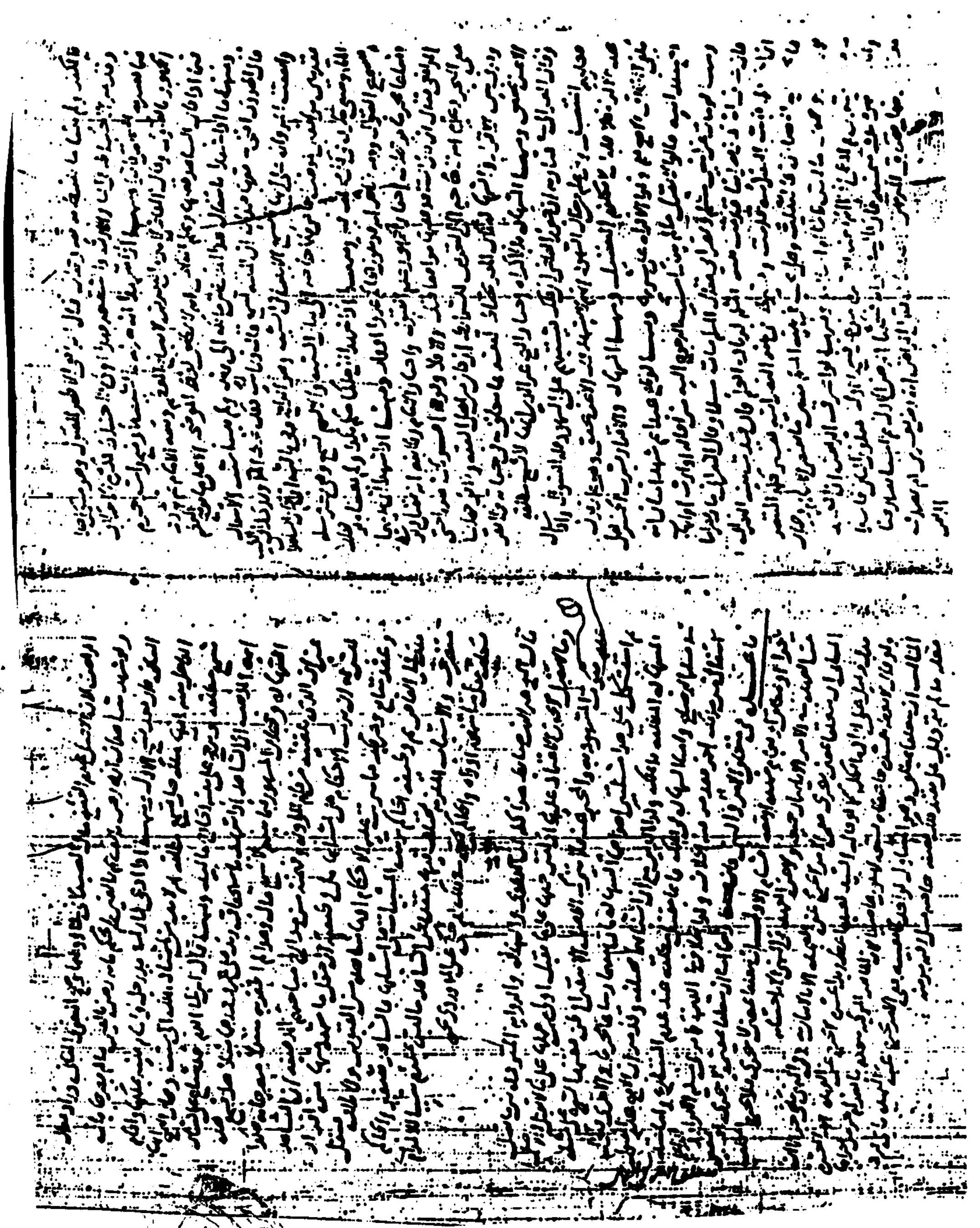
كتاب القواعد للشيخ الإمام
العالم العامل الورع الزاهد
تقي الدين أبي بكر الحصني
الحسيني النسيب
رحمه الله
تعالى

كتاب فيه خبايا الزوايا
للشيخ الإمام العالم العلامة
أبي عبد الله محمد بن جمال
الدين الزركشي رحمه
الله تعالى

ورقة العنوان من نسخة المؤلف

الورقة الأولى من نسخة المؤلف من صلب كتاب القواعد وهي الورقة رقم ٥

الورقة رقم ٣٩ من نسخة المؤلف



الورقة رقم ٨١ من نسخة المؤلف

النسخة الثانية :

توجد هذه النسخة في مكتبة جامعة هايدلبرج، في مدينة هايدلبرج بألمانيا، ورقمها (ZS VI, 221) .

وقد وصلتني صورة على ميكرو فيلم من هذه النسخة، ولا يوجد بأول الفيلم ولا بآخرة معلومات مدونة عن النسخة .

وفيما يلي أذكر معلومات عن النسخة، ووصفًا لها من واقع صورة النسخة :

* الأوراق : (١٦٤) ورقة .

وما حققته من نسخة المؤلف يعادله من هذه النسخة : من أولها إلى منتصف الورقة رقم (٨٧ / أ) .

عدد الأسطر : مختلف؛ فمن أول المخطوطة إلى الورقة رقم (٤٨ / أ) كان عدد الأسطر ٢١ سطرًا، ومن الورقة رقم (٤٨ / ب) إلى آخر المخطوطة كان عدد الأسطر ٢٧ سطرًا .

* عدد الكلمات في السطر : بين ١٣ كلمة و ١٧ كلمة .

* المساحة : غير معلومة

* نوع الخط : نسخ . وهو غليظ في الأوراق التي فيها ٢١ سطرًا، ودقيق في الأوراق التي فيها ٢٧ سطرًا .

* الناسخ : ورد اسمه في آخر النسخة لكنه غير واضح تمامًا ولعله : سالم بن سلمان الشافعي مذهبًا الصاوي بلدًا .

* النسخة غير مؤرخة .

* الأصل الذي نقلت منه: هي منقولة من نسخة المؤلف، كما ورد النص على ذلك في آخر النسخة، حيث ورد في آخرها العبارة الآتية (نقل من نسخة المصنف من أوله إلى آخره).

ومما يؤكد كونها منقولة من نسخة المؤلف أنني وجدتها تتطابق مع نسخة المؤلف في كل صواب أو خطأ أو نقص، بل وتتفق معها في حواشيها وعنواناتها.

* كتب على ورقة العنوان عدة أشياء، وفيما يأتي تفصيل لها:

أ ـ من أعلى الورقة إلى منتصفها كتب بخط عريض كبير ما يأتي:

«كتاب القواعد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، تصنيف الشيخ الإمام، العالم العامل، الورع الزاهد، الناسك المحقق، فريد دهره، وإمام وقته، وشيخ عصره، مفيد الطالبين، وشيخ المحققين، وشيخ المسلمين، ونخبة العارفين، الشيخ الحصني تقي الدين، نفعنا الله تعالى ببركته وبركة علومه في الدنيا والآخرة [١]، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته، إنه على ما يشاء قدير [٢]، آمين، رب العالمين».

ب ـ فوق العنوان تملك، ولكنه بخط منقط، لعلَّ نصه (ملكه السيد محمد عمر الغزى). وقد ورد اسم هذا الشخص مرة أخرى على الورقة رقم (٥٧ / ب).

جـ ـ على يسار العنوان كلمة واحدة هي (ملكه).

* كتب على الورقة التي تلي ورقة العنوان، والورقة التي بعدها سرد لقواعد الكتاب ومباحثه، مع بيان رقم الورقة لكل قاعدة أو مبحث.

---

(١) عبارات فيها نظر.

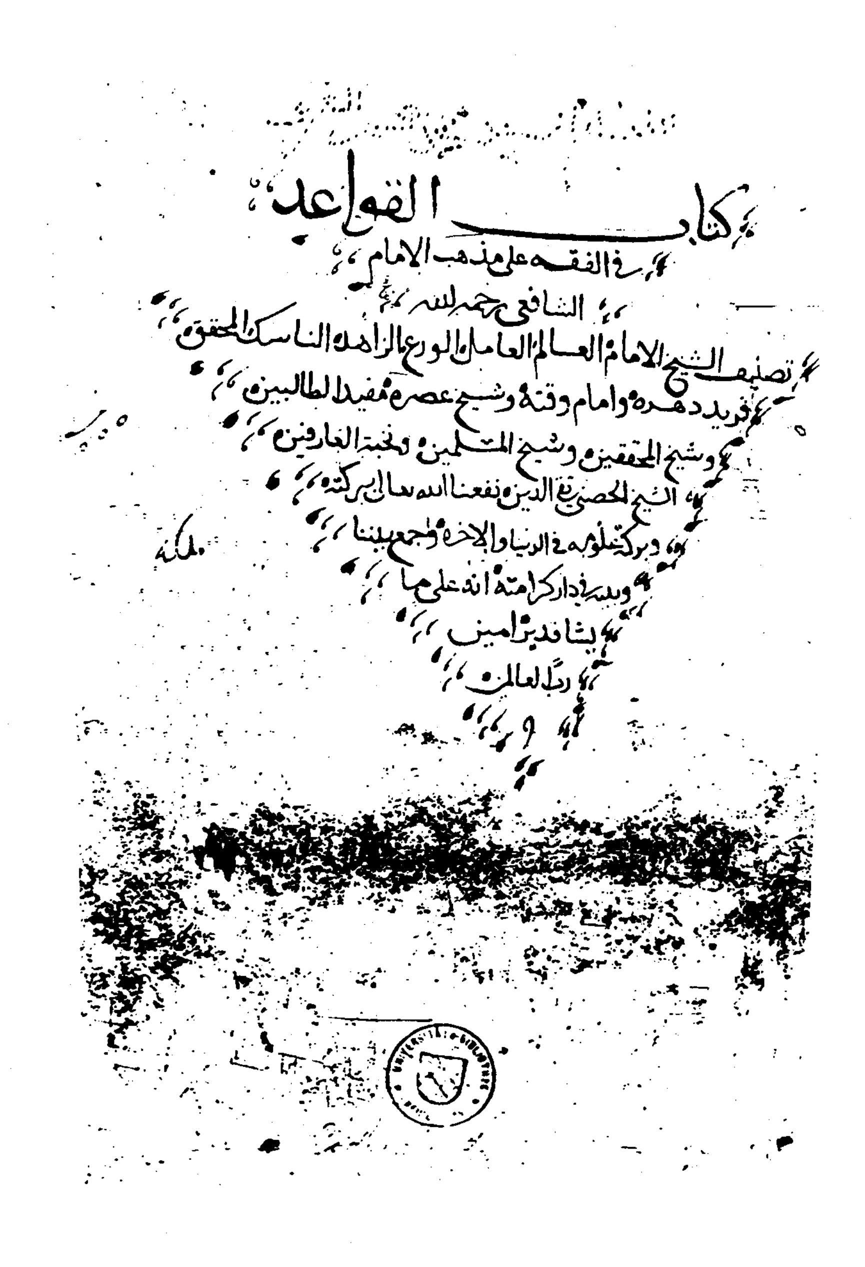
(٢) الصواب أن يُقال: إنه على كل شيء قد ير

* وأول ورقة من صلب المخطوطة، هي رقم (٢ / أ) .

* يوجد على هوامش بعض الورقات نفس الأشياء التي ذكرتها في نسخة المؤلف .

* والنسخة واضحة الخط جداً، وتقرأ بسهولة، وليس في أولها ولا أخرها نقص، ولا يوجد فيها بياض أو طمس .

وفيما يأتي صور لنماذج من هذه النسخة .



كتاب القواعد
في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رحمه الله
تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل الورع الزاهد الناسك المحقق
فريد دهره وإمام وقته وشيخ عصره مفيد الطالبين
وشيخ المحققين وشيخ المسلمين ونخبة العارفين
الشيخ الحصني تقي الدين نفعنا الله تعالى ببركته
وبركة علومه في الدنيا والآخرة وجمع بيننا
وبينه في دار كرامته إنه على ما
يشاء قدير آمين
رب العالمين

ورقة العنوان من النسخة الأخرى من كتاب القواعد للحصني

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله
الحمد لله الفاتح أبواب المعارف لطلابها المانح أسباب العوارف لراغبها وأشهد أن
لا إله إلا الله شهادة تنجي قائلها من الكرب وتدفع عن قائلها أعباء النصب والوصب
وأحمده حمدا يليق بجلاله وأشكره وهو من جملة آلائه وأصلي على سيد الأولين
والآخرين والمرسل من الله تعالى رحمة للعالمين. وبعد فإن العلم
أشرف المطالب وأعلاها وأتم ما بذلت فيه النفوس وأولاها وقد بين الله
شرفه وفضله وميزه في الشهادة له بالوحدانية حملته وأهله فقال تعالى
شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم الآية والآيات في ذلك كثيرة
وقال صلى الله عليه وسلم إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان
في جوف الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب والأحاديث
في ذلك كثيرة وقال أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في
السماء إذا بدت للناس اهتدوا وإذا خفيت عليهم تحيروا وقال أبو هريرة وأبو
ذر رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعا وقال
عمر رضي الله عنه لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت العالم البصير
بحلال الله وحرامه والآثار في هذا كثيرة جدا ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى
معرفة تكاليفه وأحكامه وما يتعبد به المكلف في نفسه وأبناء جنسه وهو علم الفقه
المستنبط من الكتاب والسنة لما فيه من النفع العام لجميع الأنام وفي الصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عليه
الصلاة والسلام ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين وقال ابن عيينة
لم يعط أحد بعد النبوة شيئا أفضل من العلم والفقه ولما كان الفقه بهذه المرتبة
الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام به هو المقصد الأعلى ببذل النفوس فيه

هو الأولى ثم أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن والنبيه المحسن معرفة القواعد الكلية
والمعاقد الشرعية وما يتخرج عليها ويرجع من الشوارد للمعرفة إليها وهي لا توجد إلا
غير مجتمعة ومع ذلك فليست بموضحة ولا مفتحة فأردت جمعها بعد تشتيت شملها
ثم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وبيان هذا مقرر
في موضعه وهذه الأحكام منحصرة في جلب المصالح ودرء المفاسد لأن الشريعة كلها
مبنية على ذلك ثم جلب المصالح إما أن يكون المقصود الأعظم من تحصيلها في الآخرة
أو في الدنيا النوع الأول العبادات بأنواعها فمنها الصلوات بأنواعها وكذا الزكاة
والصيام والحج والجهاد والعتق بأنواعه وسائر أنواع البر النوع الثاني الذي
يكون المقصود الأعظم منه في الدنيا هو المعاملات اعلم أن الحكم الشرعي قسمان
خطاب تكليف وخطاب وضع هذا هو الراجح عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما
من المحققين وهو بناء على أن الحد الصحيح للحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق
بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وأو هذا للتقسيم لا للترديد واختار
الإمام فخر الدين وأتباعه إسقاط الوضع وردوا ذلك إلى أن الحاصل من خطاب
الوضع يرجع إلى معنى الاقتضاء والتخيير لأن معنى كون الشيء سببا إيجاب الشيء عند
ذلك وكون الشيء شرطا تحريم ذلك الشيء بدون الشرط وكون الشيء مانعا كذلك
أيضا وهكذا سائر أنواعه ومنهم من منع تسمية هذه الأشياء الوضعية
أحكاما وقالوا هي علامات للأحكام ولوازمها وهو ضعيف إذ لا يخرج بذلك
عن كونها حكما مشروعا ولله تعالى في الزاني حكمان [illegible] تحريم ذلك عليه وجعل
زناه سببا لوجوب إقامة الحد عليه ومما عرف أن الاقتضاء والتخيير متعلقين
بهذه الأمور الوضعية بل هي متعلقة به فنصب الشيء سببا وشرطا ومانعا
عن كون المسبب والمشروط مطلوبا أو ممنوعا منه أو مخيرا فيه فالاقتضاء

الورقة الأولى من النسخة الأخرى من صلب كتاب القواعد وهي الورقة رقم (٢)

ظهر او فيه حديث بدا عليه والله اعلم

قاعدة ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف فانه واجب ويتخرج عليها مسائل

منها اذا نسي صلاة من خمس ولم يعرف عينها لزمه الخمس وينوي بالكل الفرض فلو صلاها بالتيمم قال ابن سريج والخضري يلزمه التيمم لكل واحدة واختاره القفال اذ الكل متصف بالوجوب واحدة بالذات والثاني وعليه الاكثر انه قيل يكفي تيمم واحد لان الواجب واحدة بالاصالة والباقي بالتبع وبهذا قطع الجمهور قال الشيخ وغيره هذا الخلاف يتفرع على المذهب وانه لا يجب تعيين الفريضة في نية التيمم فان المرجوح انه يجب تيمم لكل صلاة قطعا واجاب الرافعي بجريان الخلاف وان قلنا يجب تعيين الفريضة ومال اليه الرافعي اما اذا نسي صلاتين من يوم وليلة فطريقان قال ابن القاص يتيمم لكل صلاة وقال ابن الحداد يتيمم اولا فيصلي به الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ثانيا فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا فيبرا بيقين ورجح الاصحاب هذه الطريقة فان كانت الفائتان من يومين فان تخالفتا فهو كما لو كانت من يوم وان كانتا متفقتين ففيه الوجهان فعلى قول ابن سريج يصلي عشر صلوات بعشر تيممات وعلى قول الجمهور يصلي الخمس بتيمم ويلزمه تيممان

ومنها اذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب يلزمه غسله كله وان كانت في بساط يصلي عليه او ارض صغيرة او بيت ونحو ذلك فالصحيح انه لا بد من غسل الجميع كالثوب

ومنها اجرة الكيال في المبيع كيلا هي على البايع لكن عليه تسليم المبيع ومونة الوزن في الثمن الذي في الذمة على المشتري كذلك وفي الصبرة وجه في الحاوي

ومنها اذا اكرى دابة للركوب فعليه الاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام لانه لا يتمكن من الركوب الا بذلك وفي السرج للفرس وجهان وجه المنع اضطراب العادة فيه [illegible] انها على المكري وفصل البغوي فاطلق اللزوم فيما عدا السرج والاكاف والبرذعة وردد في السلاسل ان تكون الاجارة على عين الدابة فيكون على المكتري او على الذمة فيكون على الموجر لانه من تتمة الانتفاع وكذا قالوا اذا اكترى [illegible] على المكري ان وردت الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان كانت على عين الدابة وكذا الكلام في الحبل والرشا في الاجارة للاستقا والادعية سوا

ومنها اذا اختلطت زوجته باجنبيات محصورات وجب الكف عن الجميع حتى يتيقن الحال بخلاف غير المحصورات لمشقة الاحتراز فيه

تنبيه [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يقتضي ان من قدر على الاتيان ببعض الواجب كالركوع والسجود اتى به واحتمل في صور منها اذا وجد بعض الماء يكفيه لوضوء او غسل فقولان الاصح انه يستعمله ويتيمم عن الباقي والثاني يتيمم ويجعل كالعدم وكذا اذا وجد ما يشترى به بعض الما ولو وجد بعض ما يكفيه ولم يجد ترابا فطريقان المذهب انه يستعمله لعدم البدل وقيل يطرد القولين

ومنها اذا كان بجسده جرح يمنعه من استعمال الما فطريقان اظهرهما القطع بانه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح والثانية اجرا القولين فيمن وجد بعض الماء وهي طريقة ابي اسحق وابن ابي هريرة وفرق الجمهور بان العجز هناك ببعض الاصل وهنا ببعض البدل وحكم الامرين مختلف كما اذا عجز المعتق عن بعض الرقبة في الكفارة ينتقل الى البدل ولو كان بعضه حرا لم يكن العجز بالرق كالعجز بالجميع بل اذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه ان يكفر به

ومنها اذا وجد العادم للماء ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته ففي وجوب استعماله في مسح الراس وتيممه عن باقي الاعضا طريقان اظهرهما القطع بعدم وجوبه لان الترتيب

الميسور لا يسقط بالمعسور

الورقة رقم ٤٧ من النسخة الأخرى

الورقة رقم ٨٧ من النسخة الأخرى

الورقة الأخيرة من النسخة الأخرى

الفصل الثاني

معلومات عن النسخة التي استفدت منها

من المجموع المذهب، ووصف لها

يوجد للمجموع المذهب عدة نسخ في عدد من مكتبات العالم، وفيما يلي سأذكر بعض المعلومات المتعلقة بالنسخة التي استفدت منها في تحقيق كتاب القواعد للحصني.

توجد تلك النسخة في مكتبة تشستربتي، ورقمها (٣٠٨٢)، ويوجد لتلك النسخة صورة على فيلم في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتحمل الرقم السابق.

وقد كتب على أول الفيلم معلومات عن النسخة باللغة الإنجليزية، وفيما يلي ترجمة للمهم منها:

* المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف: صلاح الدين، أبو سعيد خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٧٦١ هـ، ١٣٥٩م).

* الأوراق: ٣٨٠ ورقة.

* المساحة: ٢٨,٣ × ١٨,٣ سم.

* الخط: نسخ.

* الناسخ: محمود بن أحمد بن محمد بن خطيب الدهشة[1] الشافعي المتوفى

---

(١) كون ناسخ تلك النسخة هو ابن خطيب الدهشة يعطيها أهمية من جهتين؛ الأولى: أنه من العلماء، الثانية: أنه ممن اختصر المجموع المذهب، وقد ذكرت مختصره فيما مضى.

سنة ٨٣٤ هـ، ١٤٣١م.

* تاريخ النسخ: ١٢ شعبان ٨١٤ هـ.

وفيما يلي بعض المعلومات من واقع صورة النسخة:

* يوجد في الأوراق رقم (٢، ٣، ٤ / أ) سرد لقواعد الكتاب ومباحثه.

* يوجد في الورقة رقم (٥ / ب) عنوان المخطوطة، وتَمَلُّكان، وترجمة للعلائي.

* يبدأ الكتاب من ورقة رقم (٦ / أ).

* في كل صفحة ٢٣ سطراً.

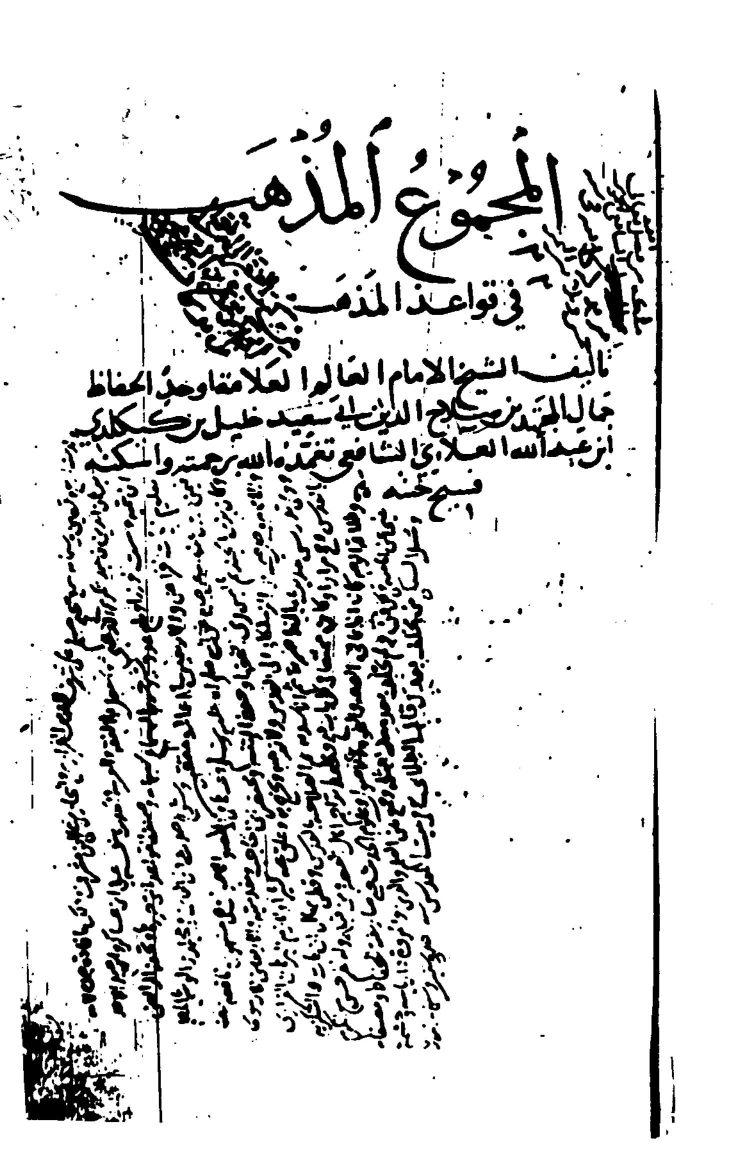
* وفي كل سطر ما بين ١٠ كلمات و ١٢ كلمة. وقد تنقص كلمات السطر عن ١٠ كلمات، وقد تزيد عن ١٢ كلمة.

* والنسخة واضحة الخط جداً، وعلى مستوى عال من الصحة، وعلى هوامشها تصحيحات وتكميلات، وقد استفدت من تلك التصحيحات والتكميلات في عدة مواضع[١].

وفيما يلي صور لنماذج من هذه النسخة.

---

(١) إذا نقلت نصاً من المجموع المذهب، واحتجت في تقويمه إلى كلمة أو أكثر من هامش النسخة، أثبته مع نص المجموع المذهب، وميزته بوضعه بين معقوفتين.



المجموع المذهب

في قواعد المذهب

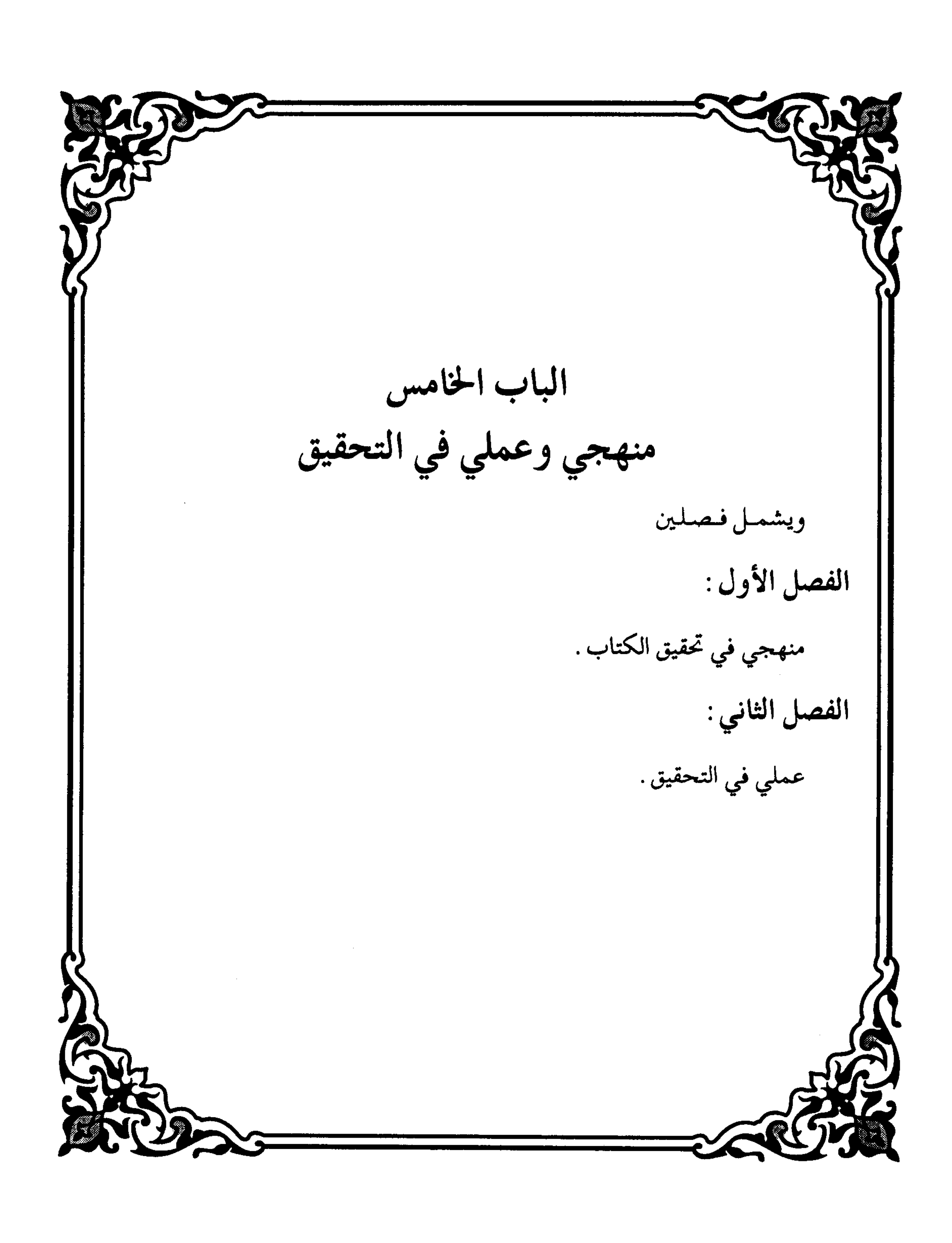
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة أوحد الحفاظ
جمال المحدثين صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي
ابن عبد الله العلائي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته

ورقة العنوان من المجموع المذهب

الورقة الأولى من صلب المجموع المذهب وهي الورقة رقم (٦)

الورقة رقم (٧٨) من المجموع المذهب

الورقة رقم (١٧١) من المجموع المذهب



الباب الخامس
منهجي وعملي في التحقيق

ويشمل فصلين

الفصل الأول :

منهجي في تحقيق الكتاب .

الفصل الثاني :

عملي في التحقيق .

الفصل الأول

منهجي في تحقيق الكتاب

سرت في التحقيق على أساس القيام بالأمور التالية:

١- إخراج النص على أعلى قدر ممكن من الصحة، مع المحافظة على عبارات المؤلف وألفاظه قدر الإمكان.

٢- عزو الآيات القرآنية الكريمة.

٣- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار، من المصادر الأصلية قدر الإمكان.

٤- عزو الأشعار.

٥- توثيق النصوص المنقولة عن العلماء.

٦- توثيق المسائل العلمية توثيقًا موضوعيًا، بذكر مواضعها في عدد من المصادر والمراجع.

٧- بيان الغامض من المسائل.

٨- بيان الغريب من الألفاظ.

٩- الترجمة للأعلام.

١٠- التعريف بالكتب الواردة في النص.

١١- التعريف بالمواضع.

١٢- وضع الفهارس التي تعين المراجع للكتاب.

الفصل الثاني

عملي في التحقيق

١- نقلت النص من نسخة المؤلف، ثم عملت بعد ذلك في إخراج النص على أعلى قدر ممكن من الصحة، مع حرصي على المحافظة على نص الكتاب بقدر الإمكان؛ واستعنت في تصحيح الكتاب بما يلي:

أ - التعليقات الموجودة على هوامش النسخة؛ فإن رأيت أن استقامة النص تتوقف عليها أثبتها معه، وميّزتها بوضعها بين معقوفتين، وأشرت في الهامش إلى أنها مأخوذة من هامش النسخة. وإن رأيت أن النص مستقيم بدونها لم أثبتها في النص، وذكرتها في الهامش.

ب - المجموع المذهب للعلائي، باعتباره أصلاً لهذا الكتاب.

جـ - الأشباه والنظائر لابن الوكيل، باعتباره أصلاً للمجموع المذهب.

د - فتح العزيز وروضة الطالبين باعتبارهما المصدر الأصلي لمعظم المسائل الفقهية الواردة في الكتاب.

هـ - عدد آخر من المصادر والمراجع في عدة فنون، في كل مسألة بحسبها.

وأود التنبيه في هذا المقام على ما يلي:

أ- إذا وضعت زيادة في نص الكتاب من أي مصدر، وضعتها بين معقوفتين، وذكرت مصدرها في الهامش.

ب - إذا ورد في النص لفظ زائد حذفته، وأشرت في الهامش إلى ذلك.

جـ ـ إذا ورد في النص لفظ مكرر حذفته.

د ـ إذا ورد في النص لفظ وهو خطأ حذفته، ووضعته مكانه لفظًا صحيحًا، مع الإشارة في الهامش إلى ذلك، وإلى مصدر اللفظ الصحيح.

هـ ـ بعض الضمائر وردت على خلاف ما يقتضيه ظاهر العبارة؛ فإن كان لذلك وجه ولو بعيد تركته. وإن لم يكن له وجه حذفت ذلك الضمير، ووضعت الضمير المناسب، وأشرت في الهامش إلى ذلك.

و ـ بعض الكلمات وردت وفيها نظر من الناحية النحوية، فإن كان لها وجه من الإعراب تركتها كما هي، وأشرت في الهامش إلى ذلك الوجه. وإن لم يكن لها وجه كتبتها على ما يوافق المشهور من قواعد النحو، ونبهت في الهامش على ذلك.

ز ـ بعض عبارات المؤلف فيها ضعف في السبك، وكان ما يقابلها من المجموع المذهب جيد السبك، وفي هذه الحالة أذكر ما في المجموع المذهب في الهامش.

٢ ـ ما ذكرته فيما سبق تحت رقم (١) هو ما فعلته حينما كانت عندي نسخة المؤلف فقط.

فلما اكتشفت النسخة الثانية وحصلت على صورة منها قمت بمقابلتها على نسخة المؤلف، فتبين أن النسخة الثانية تتفق مع نسخة المؤلف في معظم ما فيها من نقص، وفي كل ما فيها من خطأ أو تكرار، بل إنه يوجد في النسخة الثانية قدر زائد من الأخطاء والتصحيفات والسقط، لذلك كانت هذه النسخة ذات أثر قليل في تقويم نص نسخة المؤلف، ومن هنا فإنني أهملت التنبيه على ما في النسخة الثانية في مواضع كثيرة، ونبهت على ما فيها في مواضع قليلة.

فأما ما نبهت عليه فيشمل:

أ ـ السقط الذي حصل في نسخة المؤلف في الورقة رقم (٣٦ / ب) بسبب تلف أصاب طرفها، وذهب بسببه بعض الكلمات، فإنني أخذت هذه الكلمات من النسخة الثانية، ووضعتها بين معقوفات.

ب ـ الكلمات أو الحروف الناقصة من نسخة المؤلف في بعض المواضع، وهي موجودة في النسخة الثانية، فإنني أثبتها من النسخة الثانية، ووضعتها بين معقوفات.

وهذا الشيء قليل جداً، ولعل سبب وجوده في النسخة الثانية أن ذلك النقص يعد من الأخطاء البديهية التي يدركها غالب الناس، أو أنه نقص في نص آية أو حديث مشهور.

جـ ـ الكلمات أو العبارات الملحقة بهامش نسخة المؤلف، التي كتبت في نهايتها علامة الإلحاق ـ وهي (صح) ـ فإنها كلها مثبته بأصل النسخة الثانية، وقد بينت ذلك في جميع مواضع وروده.

د ـ الألفاظ الغريبة التي ربما يشك في صحة قراءتها.

وأما ما أهملت التنبيه عليه فيشمل:

أ ـ ما اتفقت فيه النسخة الثانية مع نسخة المؤلف، وهو خطأ أو نقص أو زيادة.

ب ـ ما انفردت به النسخة الثانية، وهو خطأ، أو نقص أو زيادة.

جـ ـ ما اختلفت فيه النسختان، وكان كل ما في النسختين صوابًا، سواء تساوى اللفظان، أو كان ما في نسخة المؤلف أولى، أو كان ما في النسخة الثانية أولى.

٣ـ عندما حققت الكتاب أول الأمر كانت عندي نسخة واحدة ـ هي نسخة المؤلف ـ وكنت أعبر عنها بعبارة (المخطوطة)، ونظرًا لأنني لم أحتج للنسخة الثانية إلا في مواضع قليلة فإنني لم أجد حاجة للرمز للنسختين، فأبقيت ما كنت أعبر به عن

نسخة المؤلف كما هو، وهو كلمة (المخطوطة)، وعبرت عن النسخة الثانية بعبارة (النسخة الأخرى)، وعبرت عنهما معًا بعبارةٍ هي (النسختان)، فصارت العبارات كالآتي:

نسخة المؤلف = المخطوطة.

النسخة الثانية = النسخة الأخرى.

هما معًا = النسختان.

٤ـ كتبت الكتاب على وفق القواعد الإملائية المعمول بها في هذا الزمان، مع ملاحظة أن رسم الكتاب لا يختلف عن الرسم الإملائي المعروف الآن إلا في مواضع قليلة، نحو كتابة الكلمات التالية: (الوطء، الرضا، المسألة، شئت، الشراء)، هكذا: (الوطئ، الرضى، المسئلة، شيت، الشرا).

٥ـ عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، وبينت أرقامها، ورسمتها بما يوافق رسم المصحف، وإذا احتاج المقام إلى ذكر أول الآية أو آخرها أو تفسيرها فعلت ذلك في الهامش.

٦ـ خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، وقد سلكت في التخريج الأمور التالية:

أ ـ ابتدئ بمن أخرج لفظ الحديث أو الأثر الوارد في النص.

ب ـ ثم أذكر من أخرج الحديث بنحو اللفظ في النص.

جـ ـ ثم أذكر من أخرج معناه.

د ـ أذكر رقم الحديث في مصدره إذا احتاج المقام إلى ذلك، كأن يكون في الباب أحاديث كثيرة والمقصود واحد منها. ولا أذكر الرقم إذا لم يحتج المقام إلى ذلك، كأن

يكون في الباب حديث واحد فقط، أو يكون فيه أكثر من حديث والمقصود الإحالة إلى جميعها.

هذا: وقد ورد في النسخة التي اعتمدتها من صحيح مسلم ترقيمان؛ عام بالصحيح كله، وخاص بالكتب، وقد كنت أشير إلى الرقم الخاص.

هـ - إذا كان البخاري قد أخرج الحديث موصولاً سَكَتُّ عنه، وإن أخرجه معلقًا بيّنت ذلك.

هذا: وقد اعتمدت بالنسبة لصحيح البخاري على المطبوع مع فتح الباري.

و - إذا كان الترمذي قد أخرج الحديث، ثم تكلم عنه، فإنني أورد كلامه غالبًا.

ز - إذا أشير في النص إلى حديث أو قصة، ولم يورد لفظاهما، ورأيت المقام يحتاج إلى إيرادهما، فعلت ذلك في الهامش ثم خرجتهما.

٧- ورد في النص ثلاثة أبيات؛ اثنان منها منسوبان إلى قائلَيهما، والثالث غُفْلٌ من القائل. وقد تمكنت من بيانِ مصدرِ واحدٍ من المنسوبين، ونسبةِ البيت الثالث إلى قائله.

٨- وثقت ما أمكن توثيقه من النصوص المنقولة أو المقتبسة من العلماء، وذلك على النحو التالي:

أ - إن كان النص لعالم له كتاب مطبوع، والنص فيه، وثقته من كتابه.

ب - وإن كان النص لعالم له كتاب مخطوط موجود، والنص فيه، وثقته من كتابه[1].

---

(١) تمكنت بحمد الله من توثيق عدد كبير من النصوص والآراء من مصادر مخطوطة، حيث يقارب ما وثقته مائتين وخمسين موضعًا، من حوالي (٤٥) مخطوطة، وهذا مما لم يعمله كثير من الباحثين.

=

جـ- وإن كان النص لعالم ليس له كتاب معروف، أوله كتاب إلا أنه مفقود، أو له كتاب مخطوط ولكن تعذر الوصول إليه، أو له كتاب مطبوع ولا يوجد النص فيه، فإنني وثقت النص من مرجع متأخر عنه، وقد يكون هذا المرجع مطبوعًا أو مخطوطًا . وإن لم أجد النص في أي مرجع سكت عنه.

هذا: وقد كنت أقارن النصوص المنقولة بمصادرها أو مراجعها؛ فإن كان النص الموجود في كتاب القواعد للحصني مطابقًا أو مقاربًا لما ورد في المصدر سكت عنه واكتفيت بتوثيقه، وإن كان فيه تصرف بينت ذلك، وإن استدعى المقام إيراد النص من المصدر الأصلي فعلت ذلك.

٩- وضعت الآيات بين قوسين مميزين هكذا ﴿ ﴾ ووضعت الأحاديث والآثار بين قوسين هكذا: ( )، ووضعت كل واحد من النصوص المنقولة أو المقتبسة بين علامتي تنصيص هكذا: « ».

١٠- وثقت آراء العلماء، على وفق التفصيل السابق في توثيق نصوصهم.

١١- وثقت قواعد الكتاب ومباحثه الأصولية من كتب الأصول.

١٢- وثقت قواعد الكتاب ومباحثه الفقهية من كتب قواعد الفقه، نحو: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام، والفروق للقرافي، وأشباه ابن الوكيل، والمجموع المذهب، والمنثور للزركشي، وأشباه السيوطي.

= وقد حرصت على توثيق معظم ما نقل من فتح العزيز للرافعي خاصة؛ لأن كثيرًا من المسائل المنسوبة في الكتاب إلى الرافعي يوجد قبلها أو بعدها عدد آخر من المسائل مذكورة في فتح العزيز، دون النص على كونها فيه.

ومن ناحية أخرى: فإن الرجوع إلى فتح العزيز فيه معونة على فهم نص الكتاب وتقويم المعوج منه وإكمال الناقص، وذلك لأن كثيرًا من المسائل مأخوذة منه.

وفي مواضع قليلة وثقت بعض القواعد والمباحث من كتب فقهية، نحو: فتح العزيز، وروضة الطالبين، والمجموع للنووي؛ لرجحان أن تلك القواعد أو المباحث منقولة منها.

١٣- وثقت كثيراً من الفروع الفقهية الواردة في الكتاب، وذلك من عدد من المصادر والمراجع، إلا أن غالب الإحالات هي إلى فتح العزيز أو روضة الطالبين أو المجموع؛ لأن تلك الفروع - في الغالب - مأخوذة من أحدها.

١٤- بينت الغامض من القواعد والمباحث والمسائل، وذلك بالتعليق عليها بما يوضحها، وإن استدعى المقام إيراد نص أو نصوص تتعلق بالموضوع من المجموع ا لمذهب أو غيره فعلت في ذلك الهامش.

١٥- عرّفت بالمصطلحات الفقهية التي أرى أن المقام يستدعي التعريف بها، وذلك باختصار.

١٦- بينت معاني الألفاظ الغريبة من كتب اللغة.

١٧- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص، سوى المشهورين، كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة. وقد حرصت أن تشتمل ترجمة كل واحد على ما يلي أو أكثره:

أ - اسمه، وكنيته، ولقبه، وشهرته.

ب - مولده.

جـ - أهم شيوخه، وأهم تلاميذه؛ وقد حرصت على ذلك لأن معظم العلماء الواردين هم من المذهب الشافعي، وفي ذكر ذلك بيان لسلسلة علماء المذهب.

د - مكانته من العلم.

هـ ـ مذهبه في الفروع، ومن سكت عن بيان مذهبه فهو شافعي

و ـ مصنفاته أو أهمها.

ز ـ وفاته.

ح ـ عدد من الكتب التي وردت فيها ترجمته.

١٨ – عرّفت بجميع الكتب الواردة في النص، وبينت المطبوع منها، ومكان المخطوط ورقمه إن كان ذلك معلوماً لي.

١٩– عرّفت بالمواضع التي ورد ذكرها.

٢٠– لكون الكتاب في المذهب الشافعي فقد حصرت على أن تكون إحالاتي إلى كتب المذهب الشافعي فقط، إلا في مواضع قليلة اقتضى المقام فيها التوثيق من كتب أخرى سوى كتب المذهب الشافعي.

٢١ – وفيما يتعلق بعناوين الكتاب فهي ثلاثة أنواع من حيث مصدرها؛ فبعضها موجود في الكتاب، وبعضها موجود على هامش النسخة المخطوطة، وبعضها من عندي. وقد ميّزت كل نوع، فوضعت ما كان من عندي بين معقوفتين هكذا [ ]، ووضعت ما كان من هامش النسخة بين قوسين هكذا ( )، وما كان من الكتاب تركته بدون علامة.

٢٢– وفيما يتعلق بالمصادر والمراجع أود التنبيه على ما يلي:

أ ـ التزمت في كل كتاب مطبوع بطبعة واحدة، وهي المذكورة في فهرس المصادر والمراجع.

ب ـ إذا أحلت إلى كتاب ليس ذا أجزاء فإنني أذكر رقم الصفحة بعده بين قوسين، وإن كان ذا أجزاء فإنني أذكر رقم الجزء ثم رقم الصفحة بين قوسين وبينهما خط مائل،

وإن كان ذا أجزاء وأقسام رمزت للجزء بـ (جـ) وللقسم بـ (ق) .

جـ - لم أذكر في الهوامش أماكن المخطوطات التي أحلت إليها ولا أرقامها، تجنبًا للتكرار وطلبًا للاختصار، واكتفيت بذكر الأماكن والأرقام في فهرس المصادر والمراجع؛ وهذا إذا لم يكن هناك لبس . فإن كان هناك لبس ذكرت مكان المخطوطة ورقمها، ومثال اللبس أن أُرْجِعَ في موضعين أو أكثر إلى نسختين من كتاب واحد .

د - وللتمييز بين المصادر المطبوعة والمخطوطة أقول : إن ما كان فيه الإحالة إلى (ورقة) فهو مخطوط، وما لم يكن كذلك فهو مطبوع .

٢٣ - وضعت الفهارس التي تعين المراجع للكتاب وهي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث والآثار .

جـ - فهرس الأعلام .

د - فهرس الكتب الواردة في النص .

هـ - فهرس المصادر والمراجع .

و - فهرس الموضوعات .

*   *   *



ثانياً : القسم التحقيقي



بسم الله الرحمن الرحيم[1]

اللهم صل على محمد وعلى جبريل[2]

الحمد لله الفاتح أبواب المعارف[3] لطالبها، المانح أسباب العوارف[4] لراغبها، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنجي قائلها من الكرب، وتدفع عن قائلها أعباء النصب[5] والوَصَب[6]، وأحمده حمداً يليق بجلاله، وأشكره وهو[7] من جملة آلائه، وأصلي على سيد الأولين والآخرين[8] والمرسل مِنْ مَنٍّ الله تعالى رحمة للعالمين.

---

(١) بداية الورقة رقم (٥)، وهي أول ورقة من صلب المخطوطة.

(٢) من خلال اطلاعي على بعض الكتب لم أجد من يذكر الصلاة على جبريل في مقدمة كتابه، إلا أنني وجدت مؤلف هذا الكتاب قد استعمل الصلاة على جبريل في خاتمة كتابه (كفاية الأخيار) فقال ما نصه: «وصل اللهم على سيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين، رسول رب العالمين، محمد ﷺ وشرّف وكرم، وعلى جبريل وميكائيل وعلى كل الملائكة والمقربين..» (٢ / ٥٦٢).

(٣) المعارف: جمع مَعْرِفة وهي العلم، قال الفيروزآبادي: - «(عَرَفَهُ) يعرفه مَعْرِفَةً... علمه». القاموس المحيط (٣ / ١٧٨).

(٤) العوارف: جمع عَارِفَة، وقال الفيروزآبادي: «العارفة المعروف كالعُرف بالضم».. القاموس (٣ / ١٧٩).

(٥) النَصَب: مصدر وماضيه نَصِب وهو التعب، قال الجوهري: «نَصِب الرجل بالكسر نصباً تعب». الصحاح (١ / ٢٢٥).

(٦) الوصب: المرض، انظر الصحاح (١ / ٢٣٣).

(٧) أي القيام بشكره، وقد عبر العلائي بقوله: «والقيام بشكره من جزيل نعمه». المجموع المذهب: ورقة (٦ / أ).

(٨) قد اقتصر المؤلف في الموضعين على الصلاة على رسول الله ﷺ، وكان الأولى والأكمل أن يذكر السلام أيضاً امتثالاً للآية.

وبعد: فإنَّ العلم أشرف المطالب وأعلاها، وأهم ما بذلت فيه النفوس وأولاها، وقد بين الله تعالى شرفه وفضله، ومَيَّزَ في الشهادة له بالوحدانية حَمَلَتَه وأهلَه؛ فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وأُولُوا الْعِلْمِ﴾(١) الآية، والآيات في ذلك كثيرة(٢).

وقال ﷺ: (إنَّ العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب)(٣). والأحاديث في ذلك كثيرة(٤).

---

(١) من الآية رقم (١٨) من سورة آل عمران، وتكملة الآية: ﴿قَائِمًا بِالقِسْطِ لا إله إلاَّ هُوَ العَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ من الآية رقم (١١) من سورة المجادلة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ من الآية رقم (٢٨) من سورة فاطر. وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ من الآية رقم (٩) من سورة الزمر.

(٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود في كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم.
انظر: سنن أبي داود (٣/ ٣١٧)، رقم الحديث (٣٦٤١).
وابن ماجه في المقدمة باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم. أنظر سنن ابن ماجه (١/ ٨١)، رقم الحديث (٢٢٣). والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة.
انظر: سنن الترمذي (٥/ ٤٨)، رقم الحديث (٢٦٨٢).
والإمام أحمد في المسند (٥/ ١٩٦).

(٤) منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها). كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة.
انظر: صحيح البخاري. (١/ ١٦٥).
ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت =

وقال أبو مسلم الخولاني[1] ـ رضي الله عنه ـ: (مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء، إذا بدت للناس اهتدوا، وإذا خفيت عليهم تحيروا)[2]. وقال أبو

= رسول الله ﷺ يقول: (نضَّر الله امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه). كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم.

انظر: سنن أبي داود (٣/ ٣٢٢)، رقم الحديث (٣٦٦٠).

ومنها: ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة).

كتاب العلم، باب: فضل طلب العلم. انظر: سنن الترمذي (٥/ ٢٨)، رقم الحديث (٢٦٤٦).

(١) هو أبو مسلم عبد الله بن ثوب الخولاني، نسبة إلى خولان ببلاد اليمن.

أسلم في حياة رسول الله ﷺ، وقدم المدينة في خلافة أبي بكر، وهو معدود في كبار التابعين، وله كرامات وفضائل، وقد وثَّقه ابن معين.

روى عن كبار الصحابة، وحدث عنه جماعة.

توفي رحمه الله قريبًا من سنة ٦٢ هـ.

انظر: فوات الوفيات (٢/ ١٦٩)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٩)، والبداية والنهاية (٨/ ١٤٦).

(٢) القول المتقدم ذكره النووي منسوبًا إلى أبي مسلم الخولاني في المجموع (١/ ٤٠).

وأخرج الخطيب البغدادي حديثًا معناه قريب من معنى القول المذكور ونصه: ـ (قال النبي ﷺ: إن مثل العلماء في الأرض كمثل نجوم السماء يُهْتَدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم يوشك أن تضل الهداة). كتاب الفقيه والمتفقه (٢/ ٧٠).

وذكر العجلوني ما نصه: ـ (مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء، إذا ظهرت ساروا بها وإذا توارت عنهم تاهوا). ثم قال: «رواه الإمام أحمد في الزهد عن أبي الدرداء موقوفًا. كشف الخفاء (٢/ ٣٠٦).

(٣) قال أبو عمر: «اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافًا كثيرًا لا يحاط به». قال النووي: «والأصح عند المحققين الأكثرين ما صححه البخاري وغيره من المتقنين أنه عبد الرحمن بن صخر». وقد اشتهر بكنيته أبي هريرة وهو دوسي. =

هريرة[٣] وأبو ذر[١] رضي الله عنهما: (باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع)[٢]. وقال عمر رضي الله عنه: (لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه)[٣]. والآثار في هذا كثيرة جداً.

ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى معرفة تكاليفه وأحكامه، وما يتعبد به المكلف في نقضه[٤]

= وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثًا، قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم وكان أحفظ من روى الحديث في عصره.

حدث عن جماعة من الصحابة، وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

توفي رضي الله عنه سنة ٥٧ هـ، وقيل ٥٨ هـ، ودفن بالمدينة.

انظر الاستيعاب (٤/ ٢٠٢)، وأسد الغابة (٥/ ٣١٥)، والاصابة (٤/ ٢٠٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٠).

(١) هو أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه اختلافًا كثيراً؛ فقيل: جندب بن جنادة وهو أكثر وأصح ما قيل فيه.

كان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم قديَم الإسلام.

روى أبو ذر عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة منهم أنس وابن عباس.

توفي رضي الله عنه بالربذة سنة ٣١ هـ، وقيل سنة ٣٢ هـ وعليه الأكثر.

انظر: الاستيعاب (١/ ٢١٣)، وأسد الغابة (٥/ ١٨٦)، والإصابة (٤/ ٦٢).

(٢) القول المتقدم أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه (١/ ١٦).

وذكره النووي في المجموع (١/ ٤٣).

(٣) القول المتقدم ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٩). ولم يخرجه الحافظ زين الدين العراقي في كتابه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد). أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

وقال: «هذا حديث غريب». انظر: سنن الترمذي (٥/ ٤٨)، رقم الحديث (٢٦٨١).

(٤) النقضُ: مصدرٌ وماضيه نَقَضَ، قال ابن فارس: «(نقض) النون والقاف والضاد أصل صحيح =

وانبـرامـه[١]، وهو علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة، لما فيه من النفع العام لجميع الأنام، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: (ما عبد الله بشيء أفضل من فقهٍ في الدين)[٣].

= يدل على نكث شيء».
معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٠)، وقال صاحب المصباح المنير: «(نَقَضْتُ) الحبل (نَقْضاً) أيضًا حَلَلْتُ بَرْمَهُ، ومنه يقال (نَقَضْتُ) ما أبْرَمَهُ إذا (أبْطَلْتُه)، و(انتقض) هو بنفسه، و(انتقضت) الطهارة بطلت».
المصباح (٢/ ٦٢١، ٦٢٢).

(١) الانبرام: مصدر انبرم، وهو مزيد ومجرده برم، ومعناه أحكم وفتل، قال الجوهري: «أبْرَمْتُ الشيء أحكمته والمُبْرَمُ والبَرِيْمُ: الحبل الذي جمع بين مفتولين ففتلا حبلاً واحداً» الصحاح (٥/ ١٨٧٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين.
انظر: صحيح البخاري (١/ ١٦٤).
ومسلم في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة.
انظر: صحيح مسلم (٢/ ٧١٨)، رقم الحديث (٩٨).
وابن ماجة في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم.
انظر: سنن ابن ماجة (١/ ٨٠)، رقم الحديث (٢٢٠).
والترمذي في كتاب العلم، باب: إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين.
انظر: سنن الترمذي (٥/ ٢٨)، رقم الحديث (٢٦٤٥).

(٣) هذاالحديث أخرجه الخطيب البغدادي بعدة أسانيد في: كتاب الفقيه والمتفقه (١/ ٢١).
وقال الحافظ زين الدين العراقي: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو بكر الآجري في كتاب فضل العلم، وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف». المغني عن حمل **الأسفار** في الأسفار (١/ ٦).
وذكر السيوطي أن البيهقي قد أخرج هذا الحديث في شعب الإيمان، ورمز السيوطي لهذا الحديث برمز الضعيف. انظر: الجامع الصغير (٢/ ١٤٦).

وقال ابن عيينه[1] : (لم يعط أحد بعد النبوة شيئًا أفضل من العلم والفقه)[2] .

ولما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة، كان الاهتمامُ به هو المقصد الأعلى، وبذلُ النفوس فيه هو الأولى .

ثم من أحسن ما يعانيه الفقيه المتقن، والنبيه المحسن، معرفة القواعد الكلية والمعاقد المرعية؛ وما يتخرج من الفروع عليها ويرجع من الشوارد المتفرقة إليها؛ وهي لا توجد إلا غير مجتمعة، ومع ذلك فليست بموضحة ولا مقنعه، فأردت جمعها[3] بعد تشتيت شملها .

ثم الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية [الفرعية][4] عن أدلتها التفصيلية[5] . وبيان

---

(١) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران . ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ . قال الشافعي : « ما رأيت أحداً فيه من آلة الفتيا ما في سفيان، وما رأيت أكف عن الفتيا منه . وكان أدرك نيفًا وثمانين نفسًا من التابعين » .
سمع من جماعة منهم الزهري، وحدث عنه جماعة منهم الشافعي .
توفي رحمه الله بمكة سنة ١٩٨هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٣٩١)، وتذكرة الحفاظ (١ / ٢٦٢)، وميزان الاعتدال (٢ / ١٧٠) .

(٢) لم أجد هذا القول بعد بذل جهدي في البحث عنه .

(٣) جامع هذه القواعد في الأصل هو العلائي، فكان من الواجب على المؤلف أن لا يعبر بهذه الكلمة المفهمة أنه هو جامع هذه القواعد .

(٤) كلمة (الفرعية) توجد على جانب المخطوطة وقد وضع في أصل المخطوطة خط يشير إليها، وقد أثبتها في الأصل للحاجة إليها في تعريف الفقه، وهي مثبتة بأصل النسخة الأخرى : ورقة (٢ / ب) .

(٥) هذا التعريف مماثلٌ « للتعريف الذي ذكره ابن الحاجب، إلا أن ابن الحاجب زاد عليه قيداً في آخره، ونص تعريف ابن الحاجب هو : ـ « والفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال » مختصر المنتهى مع شرح القاضي العضد (١ / ١٨)، وبذا يتبين أن =

هذا مقرر في موضعه[١]. وهذه الأحكام منحصرة في جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لأن الشريعة كلها مبنية على ذلك[٢]؛ ثم جلب المصالح إما أن يكون المقصود الأعظم من تحصيلها في الآخرة، أو في الدنيا.

النوع الأول: العبادات بأنواعها، فمنها: الصلوات بأنواعها، وكذا الزكاة، والصيام والحج، والجهاد، والعتق بأنواعه، وسائر أنواع البر.

والنوع الثاني: الذي يكون المقصود الأعظم منه في الدنيا: هو المعاملات[٣].

* * *

= ابن الحاجب قد زاد قيد «بالاستدلال»، وهذا القيد فيه نظر من جهة حاجة التعريف إليه فلبيان ذلك انظر شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى وحاشية التفتازاني عليه (١/ ٢٥).

(١) ذكر كثير من علماء الأصول تعريف الفقه في مقدمات كتبهم، وللاطلاع على بعضها انظر: المعتمد (١/ ٨)، والبرهان (١/ ٨٥)، والمستصفى (١/ ٤)، والمحصول (جـ١/ ق١/ ٩٢)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ٧)، وشرح الأسنوي والبدخشي لمنهاج البيضاوي (١/ ١٩)، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع للإمام تاج الدين ابن السبكي (١/ ٤٢) فما بعدها.

(٢) بناء الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد أمر متفق عليه، وقد أفرد بعض العلماء مصنفات خاصة لبيان ذلك، ومن أفضل ما ألف في هذا الباب: كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، وقد خصص الشيخ أبو إسحق الشاطبي قسماً كبيراً من الموافقات لبيان ذلك.

(٣) ذكر العلائي، في المجموع المذهب، تفصيلاً طويلاً لهذا النوع، وذلك في آخر الورقة رقم (٨/ ب) والأوراق (٩، ١٠، ١١).

[تقسيم الحكم الشرعي إلى
حكم تكليفي، وحكم وضعي]

اعلم أن الحكم الشرعي قسمان: خطاب تكليف، وخطاب وضع، هذا هو الراجح عند الآمدي[1] وابن الحاجب[2] وغيرهما[3]

---

(١) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. ولد بآمد سنة ٥٥١هـ.
كان في بداية أمره على مذهب الإمام أحمد ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. ويحكى أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال: «ما سمعت أحداً يلقى الدرس أحسن منه، كأنه يخطب، وإذا غير لفظًا من (الوسيط) كان لفظه أمس بالمعنى من لفظ صاحبه. وأنه قال: ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الآمدي».
من مصنفاته: أبكار الأفكار، الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول. قال ابن السبكي: «وتصانيفه فوق العشرين تصنيفاً، كلها منقحة حسنة».
توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١٣٧)، والبداية والنهاية (١٣/ ١٤٠)، وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري ثم الدمشقي، الفقيه المالكي المعروف بان الحاجب. ولد بأسْنا بالصعيد الأعلى سنة ٥٧٠ هـ. تفقه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ثم اشتغل بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها، ثم انتقل إلى دمشق، ودرس بجامعها. أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وقرأ القراءات على الإمام الشاطبي، ومن تلامذته شهاب الدين القرافي والقاضي ناصر الدين بن المنير وآخرون، وقد حدث عنه الشرف الدمياطي.
من مصنفاته: مختصر في أصول الفقه اسمه: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ثم اختصره في كتاب سماه مختصر المنتهى واشتهر الأخير بين الطلبة شرقًا وغربًا، وصنف في القراءات والعروض، وله الأمالي في النحو، وشرح المفصل للزمخشري، والكافية في النحو، والشافية في التصريف وغير ذلك.
توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)، والديباج المذهب (١٨٩)، وشجرة النور الزكية (١٦٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٧)، ومختصر المنتهى لا بن الحاجب (١/ ٢٢٥).

من المحققين[١]، وهو بناء على أن الحد[٢] الصحيح للحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣]، و«أوْ» هنا للتقسيم لا للترديد.

واختار الإمام فخر الدين[٤] واتباعه إسقاط

---

(١) مثل الأسنوى فانظر شرحه لمنهاج البيضاوي (١/ ٣٩)، وسأذكر بعد قليل نص كلامه، والقاضي العضد فانظر شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٥)، والقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود فانظر التوضيح (١/ ٢٢).

(٢) الحد لغة: يطلق على معنيين، أحدهما: المنع، والآخر: طرف الشيء، انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣).

أما تعريفه في الاصطلاح فهو موضع خلاف وموضع مناقشات طويلة، ومما قيل في تعريفه ما قاله الغزالي، وهو: ـ «أنه اللفظ الجامع المانع». المستصفى (١/ ٢٢).

وهناك كلام طويل للأصوليين في الحد وأقسامه وكيفية صياغته وما يرد عليه، ولا داعي للإطالة بذكره، فليس هذا مقامه، ومن أراد ذلك فليراجع مقدمات كتب الأصول، وخاصة المستصفى.

(٣) هذا الحد مماثل للحد الذي ذكره ابن الحاجب، فانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح القاضي العضد (١/ ٢٢٠).

(٤) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، وقيل سنة ٥٤٣ هـ.

اشتغل على والده، والكمال السمناني، والمجد الجيلي.

وهو إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، وصنف التصانيف المشهورة في عدة علوم، وبرع في علم أصول الفقه خاصة.

ومن مصنفاته: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، والمحصول، والمنتخب، والمعالم في أصول الدين، والمعالم في أصول الفقه، وشرح وجيز الغزالي. ومصنفاته كثيرة جداً ذكر جملة منها إسماعيل باشا البغدادي، انظر: هدية العارفين (٢/ ١٠٧).

توفي رحمه الله بهراة سنة ٦٠٦ هـ. =

الـوضـع[١] وردوا ذلك إلى أن الحاصل من خطاب الوضع يرجع إلى معنى الاقتضاء والتخيير؛ لأن معنى كون الشيء سببا إيجاب الشيء عند ذلك، وكون الشيء شرطًا حرمة ذلك الشيء بدون الشرط، وكون الشيء مانعًا كذلك أيضًا، وهكذا سائر أنواعه[٢].

ومنهم من منع تسمية هذه الأشياء الوضعية كلها أحكامًا، وقالوا: هي علامات للأحكام ولوازمها[٣]. وهو ضعيف؛ إذ لا تخرج بذلك عن كونها حكمًا مشروعًا،

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٦٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١).

(١) حيث قال الإمام فخر الدين في الحكم الشرعي: «قال أصحابنا: إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير». المحصول (جـ ١ / ق١/ ١٠٧).
وممن تبعه البيضاويُ حيث قال: «الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير» المنهاج مع شرح الأسنوي (١/ ٣٠).

(٢) انظر المحصول (جـ ١/ ق١/ ١١١)، والمنهاج مع شرح الأسنوي (١/ ٣٦، ٣٧).

(٣) من المانعين البيضاويُ، حيث قال في سياق رده للاعتراضات الواردة علي تعريفه السابق: «والموجبية والمانعية أعلام الحكم لا هو» المنهاج مع شرح الأسنوي (١/ ٣٦)، وقال الأسنوي في شرح هذا الكلام: «(قوله والموجبية والمانعية أعلام) جواب عن الاعتراض الثاني وهو قولهم إن هذا الحد غير جامع؛ لأنه قد خرج منه هذه الأحكام التي لا اقتضاء فيها ولا تخيير. فقال: لا نسلم أن الموجبية والمانعية من الأحكام بل من العلامات على الأحكام؛ لأن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الظهر، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة» شرح الأسنوي لمنهاج البيضاوي (١/ ٣٨).
إلا أن الأسنوي يرى دخول الحكم الوضعي ولذلك رد على البيضاوي ثم قال: «فالصواب ما سلكه ابن الحاجب وهو زيادة قيد آخر في الحد وهو الوضع فيقال: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع». شرح الأسنوي لمنهاج البيضاوي (١/ ٣٩).

فللّه تعالى في الزاني حكمان؛ أحدهما: تحريم ذلك عليه. والثاني: جعل زناه سببًا لوجوب إقامة الحد عليه. وبهذا عرف أن الاقتضاء والتخيير غير متعلقين بهذه الأمور الوضعية، بل بما هي متعلقة به[1]؛ فَنَصْبُ الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا غيرُ كونِ السببِ والمشروطِ مطلوبًا أو ممنوعًا منه أو مخيرًا فيه، فالاقتضاء والتخيير غير متوجهَين إلى السبب والشرط وأمثالهما.

ومما يبين الفرق بينهما: أن خطاب التكليف لا بد فيه من علم المكلف وقدرته وشعوره به. وأما خطاب الوضع؛ فمنه: ما هو كذلك، كعقد النكاح والبيع وتعاطي الزنى ونحوه. ومنه: ما لا يشترط فيه ذلك[2]، كما إذا مات قريب الإنسان وهو لا يشعر فإن التركة تدخل في ملكه؛ وإن كان فيها من يعتق عليه [عتق][3]، وكذا يجب الضمان بإتلاف النائم والمجنون والمغمى عليه في أقوالهم وإن لم يكن ذلك بقصدهم ولا معلومًا لهم، بل ولا بتعاطيه[4] كإيجاب الدية على العاقلة.

إذا تقرر انقسام الحكم الشرعي إلى هذين القسمين فلنشر إلى أنواع كل منهما على وجه الاختصار.

* * *

(١) معنى الكلام المتقدم: أن الاقتضاء والتخيير متعلقان بما تعلقت به الأمور الوضعية، فمثلاً: الطهارة باعتبارها شرطًا هي أمر وضعي، وهي متعلقة بالصلاة؛ والوجوب من أنواع الاقتضاء، وهو متعلق بالصلاة أيضًا.

(٢) ممن ذكر هذا القرافي، وذلك في تنقيح الفصول وشرحه (٧٨ - ٨٠).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يظهر المعنى المقصود، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٢ / أ).

(٤) لعل معنى ذلك: أنه قد يجب الضمان ـ أيضًا ـ بسبب الإتلاف، وإن لم يكن الإتلاف من فعل الضامنين، كإيجاب الدية على العاقلة.

[أنواع الحكم التكليفي]

أما خطاب التكليف: فهو يتنوع إلى الأحكام الخمسة، التي هي الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة؛ لأن الاقتضاء إما اقتضاء الفعل أو اقتضاء الكف، وكل منهما إما مع المنع من النقيض أوْ لا، فاقتضاء الفعل مع قيد المنع من الترك هو الوجوب[١]، واقتضاؤه لا مع المنع من الترك هو الندب، واقتضاء الكف مع قيد المنع من الفعل هو التحريم، واقتضاؤه لا مع المنع من الفعل هو الكراهة، والتخيير بين الفعل والترك هو الإباحة، وربما عبر عنه برفع الحرج عن الفعل والترك[٢].

[الواجب]

فخاصية الواجب[٣] الذم وترتيب العقاب على الترك، والثواب عند قصد

---

(١) من المناسب للأقسام التي ذكرها المؤلف سابقًا ولاحقًا أن يعبر هنا بقوله (الإيجاب) وللموازنة بين مصطلحي (الإيجاب والوجوب) انظر: تعليق الدكتور/ طه العلواني على المحصول (جـ١ / ق ١ / ١١٥).

(٢) ما ذكره المؤلف هنا هو وجه انقسام الحكم التكليفي إلى الأحكام الخمسة، وقد سلك هذا المسلك كثير من العلماء فانظر مثلاً المستصفى (١/ ٦٥)، والمحصول (جـ١/ ق ١/ ١١٣)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٧).

(٣) لعل المؤلف يقصد بكلمة (خاصية) (الخاصةَ) التي هي إحدى الكليات الخمس؛ لأن ما ذكره المؤلف عن الواجب والمندوب وغيرهما ينطبق عليه تعريف الخاصة؛ فإن الخاصة بعبارة سهلة هي: صفة الشيء الخارجة عنه الخاصة به.
لكن ينبغي التنبيه على أني لم أجد من أطلق على (الخاصة) لفظ (الخاصية).
وقد ذكر العلماء عدة تعريفات للواجب، وللاطلاع على بعضها انظر: المستصفى (١/ ٦٥)، والمحصول (جـ١/ ق١/ ١١٧)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٨).
هذا: وسيبحث المؤلف ما يتبع الواجب من مسائل في أبحاث ومسائل تأتي في ثنايا =

الامتثال. وإن لم يقصد الامتثال، وكان الفعل مما يفتقر إلى النية، لم يخرج عن العهدة إلا بها، كالصوم والصلاة وأمثالهما على ما يأتي؛ وإن لم يفتقر إلى نية، كأداء الديون ورد المغصوب، خرج عن العهدة بدونها. نعم: لا يثاب إلا إذا قصد التقرب.

[المندوب]

وخاصية المندوب: الثواب(١) على الفعل، وعدم الذم على الترك(٢).

[الحرام]

وخاصية الحرام: الذم وترتب العقاب على الفعل(٣). نعم: يخرج [عن](٤) عهدته بمجرد الترك؛ فإن كف نفسه وقصد الامتثال أثيب، وإلا فلا.

[المكروه]

وخاصية المكروه: أن لا يذم فاعله، وإذا كف نفسه عنه امتثالاً أثيب(٥).

= الكتاب؛ كتقسيم الواجب إلى مُعَيَّن ومخيَّر، وإلى مضيَّق وموسَّع، ومسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) نهاية الورقة رقم (٥).

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف المندوب، كما اختلفوا في تعريف الواجب، فمن أراد الاطلاع على بعض تعريفاتهم فلينظر المستصفى (١/ ٦٦)، والمحصول (جـ١/ ق ١ / ١٢٨)، والإحكام (١/ ١٧٠).

(٣) للاطلاع على بعض تعريفات الحرام انظر: المحصول (جـ١/ ق١/ ١٢٧)، والإحكام (١/ ١٦١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦).

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لاستقامة الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٢/ ب).

(٥) ذكر بعض الأصوليين أن المكروه يطلق بالاشتراك على عدة معان، فحتى يتبين ذلك انظر: المستصفى (١/ ٦٦، ٦٧)، والمحصول (جـ ١/ ق١/ ١٣١)، والإحكام (١/ ١٧٤).

[المباح]

وخاصية المباح: أن لا يتعلق به ثواب ولا ذم[1]. نعم: إن قصد به التوصل إلى فعل الطاعة أثيب، كما أنه إذا قصد به التَّقَوِّي على المعصية يأثم، [كمن يأكل لقصد التَّقَوِّي على العبادة، أو لمعصية][2] وكذا النوم وأمثاله.

[أنواع الحكم الوضعي]

وأما خطاب الوضع فحقيقته: الخطاب الإنشائي المتعلق لا بالاقتضاء ولا بالتخيير. وهو أنواع.

[السبب]

منها: الحكم على الوصف بكونه سببًا؛ والسبب في اللغة: عبارة عما [يمكن][3] التوصل به إلى مقصود ما[4]. وفي الاصطلاح: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لإثبات حكم شرعي[5].

---

(١) ذكر الأصوليون للمباح عدة تعريفات، فانظر: المستصفى (١/ ٦٦)، والمحصول (جـ١/ ق١/ ١٢٨)، والإحكام (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (١٢/ ب).

(٣) هذه الكلمة مكتوبة على جانب المخطوطة، وفي الأصل خط يشير إليها، وقد أثبتها للحاجة إليها في صحة الكلام، وهي مثبتة بأصل النسخة الأخرى: ورقة (٣/ ب).

(٤) انظر الصحاح (١/ ١٤٥).

(٥) هذا التعريف مماثل للتعريف الذي ذكره الآمدي، إلا أنه يزيد على تعريف الآمدي بكلمة (لإثبات). ولبيان ذلك انظر: الإحكام (١/ ١٨١)، وقريب منه تعريف القاضي العضد، انظر: شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى (٢/ ٧).

وحقيقته: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم[1]. فإن تَخَلّف الحكم فذاك إما لفقد شرط، أو لوجود مانع. وإن وجد الحكم عند عدمه فذاك لأنه خَلَفَهُ سببٌ آخر.

ثم السبب صنفان[2].

أحدهما: الوقتي، وهو الوصف المُعرِّفُ للحكم غيرَ مستلزمٍ حكمةً باعثة عليه[3] كجعل زوال الشمس سببًا لوجوب الظهر في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

---

(١) هذه الحقيقة ذكرها القرافي إلا أنه زاد في آخرها قيداً وهو «لذاته»، انظر تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي (٨١). أقول: وهذا القيد يفيد الاحتراز عن النقوض التي قد ترد على هذا التعريف كما إذا قارن السببَ فقدانُ شرط أو وجودُ مانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، وكما إذا خَلَفَ السبب سببٌ آخر فإنه لا يلزم من عدمه العدم.

(٢) ممن صرح بانقسام السبب إلى وقتي ومعنوي ابن الحاجب والقاضي العضد والبدخشي، انظر: مختصر المنتهى مع شرح القاضي العضد (٢/٧) وشرح الدخشي لمنهاج البيضاوي (١/ ٥٣).

(٣) قد ذكر الآمدي ما يقارب هذا التعريف، في بداية تقسيمه للسبب، إلا أنه لم يصرح بتسميته وقتيًا، كما أنه لم يسم القسم الثاني معنويًا. انظر: الإحكام (١/ ١٨١، ١٨٢).

أقول: ولي ملحوظتان على ما ذكره المؤلف: -

الأولى: على قوله: غير مستلزم حكمة باعثه عليه، فإن معنى كلامه أن الله شرع ذلك الأمر لا لحكمة، وهذا لا يجوز على الله، فإن الأحكام التي شرعها الله كلها شرعها لحكمة، إلا أن الحكمة قد تظهر لنا وقد تخفى علينا.

الثانية: بناء على ما قدمته في الملحوظة الأولى، فإن الصواب - عندي - أن يكون تقسيم السبب كما يلي: -

القسم الأول: - الوصف المعرف للحكم الذي لا تظهر حكمته لنا.

القسم الثاني: - الوصف المعرف للحكم الذي تظهر حكمته لنا.

أما تسمية المؤلف للقسمين بالوقتي والمعنوي فهي اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاحات إذا اتفق على المعنى.

الشَّمْسِ﴾[1] وطلوعِ الهلالِ سببًا لوجوب صوم رمضان بقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته)[2].

والثاني: السبب المعنوي، وهو أن يكون الوصفُ في تعريفه للحكم مستلزمًا لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب، كالزنى فإنه سبب للعقوبة، والإسكار في سببيته للجلد، والملك في كونه سببًا للانتفاع، والإتلاف في أنه سبب للضمان، ونحوه من الأسباب المعنوية.

والمستند في كون ذلك أسبابًا: إما ورود الشرع به منصوصًا عليه، وإما الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة[3].

---

(١) من الآية رقم (٧٨)، من سورة الاسراء

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا...).

انظر: صحيح البخاري (٤/ ١١٩)، رقم الحديث (١٩٠٩).

ومسلم في كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

انظر: صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢)، رقم الحديث (١٩).

والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء لا تَقَدَّمُوا الشهر بصوم.

انظر: سنن الترمذي (٣/ ٦٨)، رقم الحديث (٦٨٤).

والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس.

انظر: سنن النسائي (٤/ ١٣٥).

وأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود في كتاب الصوم، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين.

انظر: سنن أبي داود (٢/ ٢٩٧)، رقم الحديث (٢٣٢٠).

وابن ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

انظر: سنن ابن ماجة (١/ ٥٢٩، ٥٣٠).

(٣) ذكر ذلك الآمدي، في الإحكام (١/ ١٨٤).

[الشرط]

ومنها: الحكم على الوصف بأنه شرط، وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(١)، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، والحول بالنسبة إلى الزكاة.

وهو ينقسم إلى: شرط السبب، وشرط الحكم(٢):

فالأول: ما يكون عدمُه مُخلِاً بحكمة السبب، كالقدرة على التسليم؛ فإنها شرطُ البيع الصحيح الذي هو سببُ ثبوت الملك المشتملُ على مصلحة، وهي حاجة الانتفاع بالمبيع، وهي متوقفة على القدرة على التسليم، فكان عدمه(٣) مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع.

والثاني: ما اشتمل [عدمه](٤) على حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالطهارة في باب الصلاة فإن عدم الطهارة مع حال القدرة عليها، مع الإتيان بالصلاة يقتضي نقيض حكم الصلاة وهو العقاب فإنه نقيض وصول الثواب(٥).

---

(١) هذا التعريف مماثل للتعريف الذي ذكره القرافي، انظر: تنقيح الفصول مع شرحه (٨٢).
ومماثل للتعريف الذي ذكره تاج الدين السبكي، انظر: جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى (٢/ ٢٠).
وقد ذكر بعضُ الأصوليين تعريفاتٍ أُخَر، انظر: المستصفى (٢/ ١٨٠)، والمحصول (جـ١/ ق٣/ ٨٩)، والمنهاج مع شرح الأسنوي (٢/ ١٠٨).

(٢) ذكر هذين القسمين الآمدي، انظر: الإحكام (١/ ١٨٥، ١٨٦).

(٣) لعل تأنيث الضمير أنسب من تذكيره.

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد ذكره الآمدي في الإحكام (١/ ١٨٥) كما ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٣/ ب)، كما أن المثال المذكور يدل عليه.

(٥) قال الشيخ عبد الرحمن الشربيني: ـ ... وحكمة السبب: التوجه إلى الله ولم يخل به عدم الطهر». تقريرات الشربيني بحاشية شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع (١/ ٩٨).

[المانع]

ومنها: الحكم على الوصف بكونه مانعًا، وهو ينقسم إلى: مانع الحكم، ومانع السبب[1]:

فالأول: كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة المسبَّب[2]، كالأبوة في القصاص مع القتل العمد العدوان، لاشتمال الأبوة على ما يقتضي عدم القصاص الذي هو حكم[3] القتل العمد العدوان، والحكمة التي اشتملت الأبوة عليها[4] هي: كون الوالد سببًا لوجود الولد، وذلك يقتضي عدم القصاص؛ لئلا يصير الولد سببًا لعدمه.

[5]والثاني: فهو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب[6]، كالدين في الزكاة مع ملك النصاب عند من يقول بأنه يمنع الزكاة.

---

(١) ذكر هذين القسمين الآمدي، انظر: الإحكام (١/ ١٨٥).

(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة والمجموع المذهب إلا أنها وردت في المخطوطة بدون ضبط، ووردت في المجموع المذهب بفتح الباء الأولى.
ورود بدل تلك الكلمة عند الآمدي كلمة أخري هي: (السبب). وتوضيح قول المؤلف: «مع بقاء حكمة المسبب» على ضوء المثال الذي ذكره، أن السبب هو القتل العمد العدوان، والمسبب هو القصاص، وحكمة القصاص هي انزجار الناس عن الإقدام على قتل النفوس المعصومة، وهذه الحكمة باقية مع قولنا بامتناع القصاص في حالة قتل الأب لولده؛ وذلك لأن قتل الأب لولده نادر، والأمر الكلي لا ينخرق بالنادر.

(٣) وردت في المخطوطة هكذا (حكمه)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في المجموع المذهب: ورقة (١٣/ ب).

(٤) ورد الضمير في المخطوطة مذكرًا، وصوابه: بالتأنيث لعوده على مؤنث وهو (الحكمة)، وهذا ما أثبته.

(٥) يحسن أن نضع هنا (أما)، وكذلك فعل العلائي في المجموع المذهب.

(٦) زاد الآمدي هنا كلمة «يقينًا». انظر: الإحكام (١/ ١٨٥).

واعلم أن الموانع الشرعية ثلاثة أقسام[١]:

أحدها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنعُ صحةَ النكاح ابتداء ويقطعُ دوامًا.

الثاني: ما يمنعه ابتداء دون الدوام، كالعدة تمنع صحة النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم تقطعه.

الثالث: ما اختلف فيه[٢]، كالإحرام بالنسبة إلى ملك الصيد.

فهذه الأنواع متفق على كونها من خطاب الوضع عند القائلين به.

[أنواع أُخَر]:

وزاد الآمديُ وغيرُه أربعةَ أنواع وهي: الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة[٣]. وزاد القرافي[٤] نوعين آخرين؛ أحدهما: التقديرات

---

(١) ذكر هذه الأقسام الثلاثة القرافي، انظر تنقيح الفصول مع شرحه (٨٤).
هذا: وسيأتي لهذه الأقسام مزيد تفصيل، في البحث الثاني عشر.

(٢) والاختلاف فيه من جهة إلحاقه بالقسم الأول أو الثاني.

(٣) لبيان تلك الأنواع عند الآمدي، انظر: الإحكام (١/ ١٨٦، ١٨٧). ولم أجد ـ فيما بحثت ـ أحداً غير الآمدي اقتصر على هذه الأربعة، بل وجدت بعض الأصوليين يضيف الأداء والقضاء والإعادة كالغزالي، وبعضهم يذكرها في فصول مستقلة دون أن يصرح بكونها من خطاب الوضع، وبعضهم ينفي كون بعضها من خطاب الوضع.

(٤) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. ولد بالبَهْنَسَا.
أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وعن جمال الدين بن الحاجب، وعن شرف الدين الكركي وغيرهم.
وكان القرافي إمامًا عالمًا، مؤلفًا متفننًا، وقد انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك.
مصنفاته كثيرة منها في العقيدة: الأجوبة الفاخرة، وشرح أربعين الرادي، وفي أصول الفقه: كتاب نفائس الأصول وهو شرح للمحصول، وتنقيح الفصول وهو مختصر للمحصول، =

الشرعية[١]، الثاني: الحجاج[٢]:

أما الأول: فهو إعطاءُ الموجودِ حكمَ المعدوم والمعدوم حكم الموجود: مثال الأول[٣]: الماء في حق المريض عند خوف استعماله فوات[٤] عضو أو منفعة فإنه يباح له التيمم ويجعل الماء كالمعدوم. ومثال الثاني[٥]: كالمقتول تورث عنه الدية، وإنما تجب بموته، ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، وبعد موته لا يصلح لدخول شيء في ملكه، فيقدر دخولها في ملكه قبل موته في الزمن[٦] الفرد[٧]، حتى تنتقل إلى ورثته وتقضى منها ديونه؛ فقدرنا المعدومَ موجوداً للضرورة، وله أمثلة تأتي إن [شاء][٨] الله تعالى[٩].

= وشرح التنقيح، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم. وفي قواعد الفقه: الفروق: والأمنية في إدراك النية، والأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام. وفي الفقه: الذخيرة. توفي رحمه الله بمصر سنة ٦٨٤ هـ.

انظر: الديباج المذهب (٦٢)، وشجرة النور الزكية (١٨٨)، والفتح المبين (٢ / ٨٦).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٨٠)، والفروق (١ / ١٦١).

(٢) انظر: الفروق (١ / ١٢٩).

(٣) وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم.

(٤) عبارة العلائي في هذا المقام أجود، ونصها: ـ «إذا خاف من استعماله فوات عضو» المجموع المذهب: ورقة (١٣ / ب).

(٥) وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود.

(٦) قال العلائي والقرافي: بالزمن.

(٧) هكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة، والنسخة الأخرى: ورقة (٤ / أ)، والمجموع المذهب ورقة (١٤ / أ)، وشرح تنقيح الفصول (٦٩).

ولعل معناها: أقل زمن يتصور فيه دخول الدية . في ماله.

(٨) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة وموجود في النسخة الأخرى: ورقة (٤ / أ)، وبه يستقيم الكلام.

(٩) وذلك في قاعدة: التقدير على خلاف التحقيق. وقد ذكرها المؤلف في ورقة (٥٩ / ب).

وأما الحجاج: فهي التي يستند إليها القضاة في الأحكام، كالبينة والإقرار، فيجب على الحاكم الحكم بها وهي في الحقيقة راجعة إلى السبب.

[١] واعلم: أنه قد يجتمع خطاب الوضع وخطاب التكليف في ذات واحدة، وقد ينفرد، خطاب الوضع في شيء واحد[٢]، وأما انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع فقليل؛ إذ لا تكليف بشيء إلا وله سبب أو شرط أو مانع، أو هو سبب لغيره أو شرط فيه أو مانع من شيء آخر، إلا في صور تأتي إن شاء الله تعالى.

مثال اجتماعهما: الزنى والسرقة فهما محرمان، وهما سببان للعقوبة المشروعة. وكذا الوضوء والستارة هما واجبان، وهما شرطان لصحة الصلاة، وكذا الإحرام [واجب أو مندوب، و][٣] هو شرط لصحة الحج والعمرة، ومانع من تعاطي المحرمات ومن صحة النكاح إلى[غير][٤] ذلك من الأحكام التي اجتمع فيها كلا الأمرين.

ومثال انفراد الخطاب الوضعي: زوالُ الشمس وجميع أوقات الصلوات، فإنها أسباب لوجوبها ولا يتعلق بنفس الوقت خطاب تكليفي. وكذا رؤية الهلال[٥]. ودَوَرَانُ الحولِ شرطٌ في وجوب الزكاة. والحيضُ مانعٌ من الصوم والصلاة وغيرهما. وضابط هذا القسم: ما لا يكون في قدرة المكلف تحصيله.

ومثال انفراد خطاب التكليف الصوم والحج والزكاة، فإنها ليست أسبابا لشيء آخر

---

(١) البحث التالي ذكره القرافي، انظر شح تنقيح الفصول (٨٠)، والفروق (١ / ١٦٣).

(٢) قال القرافي والعلائي: ـ «ويكون ما يترتب عليه من خطاب التكليف في شيء آخر». شرح تنقيح الفصول (٨٠)؛ والمجموع المذهب: ورقة (١٤ / أ).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يصح المعنى، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٤ / أ).

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام.

(٥) هي سبب لوجوب صوم رمضان.

ولا شرطًا[١] ولا موانع[٢] . واعلم أنه قد يكون الشيء أولاً من خطاب التكليف، وإذا وقع صار سببًا لشيء آخر، كالعدة فإنها واجبة أولاً، ثم يصير التلبس بها مانعًا من صحة العقد .

وبهذا تبين أن أبواب[٣] الفقه كلها أربعة أقسام[٤] :

أحدها : ما اجتمع فيه خطاب التكليف وخطاب الوضع جميعًا، كالطهارة عن الحدث والخبث .

وثانيها : ما كان خطاب وضع فقط ولا تكليف فيه، كالحيض والاحتلام .

وثالثها : ما كان خطاب تكليف وليس سببًا لشيء آخر ولا شرطًا فيه ولا مانعًا، كالتطوعات[٥] .

ورابعها : ما كان من خطاب التكليف أولاً ثم صار من خطاب الوضع بعد الوقوع، كالأضحية والعقيقة[٦] ؛ لأنهما بعد الوقوع سببان في المنع من بيع اللحم والجلد .

---

(١) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بالإفراد، والجمع أنسب .

(٢) قال القرافي : ـ « وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سببًا لبراءة الذمة وترتيب الثواب ودرء العقاب، غير أن هذه ليست أفعالاً للمكلف، ونحن لا نعني بكون الشيء سببًا إلا كونه وُضِعَ سببًا لفعلٍ من قبل المكلف » . الفروق (١ / ١٦٤) .

(٣) نهاية الورقة رقم (٦) .

(٤) بعد أن ذكر العلائي الأقسام الأربعة بدون أمثلة، سرد أبواب الفقه وبين رجوع كل باب إلى أحد تلك الأقسام؛ فانظر المجموع المذهب : ورقة (١٤ / ب) . فما بعدها .

(٥) ومثلها بعض الواجبات كالصوم والحج والزكاة كما ذكر المؤلف آنفًا .

(٦) العقيقة : هي الشاة التي تذبح عن المولود، انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ٣١، ٣٢)، والمصباح المنير (٢ / ٤٢٢) . أقول : فالأضحية والعقيقة كل منهما واجب أو سنة على الخلاف في ذلك فهما بهذا من خطاب التكليف، ثم بعد الوقوع يكونان مانعين من بيع اللحم والجلد، فهما بهذا من خطاب الوضع .

(القواعد الأربع)

قال الهروي[1]: « رد[2] القاضي حسين[3] جميع مذهب الشافعي إلى

---

(١) هو أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف وقيل: ابن يوسف، الهَرَوي.
تفقه على أبي عاصم العبّادي، وشرح تصنيفه في أدب القضاء بكتاب اسمه (الإشراف على غوامض الحكومات) (مخطوط)، وتولي قضاء همذان.
توفي رحمه الله مقتولاً بجامع هَمَذَان. واختلف في وقت وفاته فلم يجزم ابن السبكي فيه بوقت محدد حيث ذكر أنه في حدود الخمسمائة أو قبلها بيسير أو بعدها بيسير. وجزم ابن هداية الله بأنه توفي سنة ٤٨٨ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٥١٩)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٨٧).

(٢) انظر: نص قول الهروي في كتابه: (الإشراف على غوامض الحكومات): ورقة (٦٤/ أ، ب). وأوله قوله: ـ « وكان القاضي الحسين يقول: ـ على أثر حكاية يحكيها عن أبي طاهر الدباس من أصحاب أبي حنيفة، في تخريجه أصول معدودة ـ دعائمُ الفقه على أصل الشافعي رحمة الله عليه أربعٌ، الأولى: ... » ورقة (٦٤/ أ).
وهذا يفيدنا فائدتين:
الأولى: أن الهروي أورد قول القاضي الحسين، ولم يحكه حكاية كما قد يوهمه تعبير المؤلف.
الثانية: أنه عبر بقوله: دعائم، ولم يعبر بقوله: قواعد.
واعلم أن الحكاية المشار إليها آنفًا مشهورة عند من كتبوا في القواعد، فممن ذكرها: العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٦/ أ). والسيوطي في الأشباه والنظائر (٧).

(٣) هو الإمام المحقق أبو علي بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي. نسبة إلى مَرْوَرُّوذ) وهي أشهر مدن خراسان بينها وبين (مرو الشاهجان) أربعون فرسخًا. والنسبة إلى الأخيرة مَرْوَزِي. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٦٩).
كان من كبار فقهاء الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه.
وكان من أجل أصحاب القفال المروزي. ومن أبرز تلاميذه: إمام الحرمين والمتولي والبغوي.
من مصنفاته: التعليق الكبير، والفتاوى، وأسرار الفقه. =

أربع قواعد :

الأولى : اليقين لا يُزال بالشك، وأصلها[1] قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول له : أحدثت أحدثت . فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)[2] .

الثانية : أن المشقة تجلب التيسير، وأصلها قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام :(«بعثت بالحنيفية السمحة)[4] .

توفي رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٠٧)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٦٣) .

(١) ورد الضمير في المخطوطة مذكرًا، وصوابه بالتأنيث لأنه عائد إلى مؤنث هو : (الأولى) . والأصل له معان متعددة، ومعناه هنا : الدليل .

(٢) معنى هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٣٧) .

ومسلم في كتاب الحيض، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك .

انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) .

وأبو داود في كتاب الطهارة، باب : إذا شك في الحدث .

انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٥)، رقم الحديث (١٧٦، ١٧٧) .

وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب : لا وضوء إلا من حدث :

انظر : سنن ابن ماجة (١/ ١٧١)، رقم الحديث (٥١٣، ٥١٤) .

والترمذي في أبواب الطهارة، باب : ما جاء في الوضوء من الريح .

انظر: : سنن الترمذي (١/ ١٠٩)، رقم الحديث (٧٤، ٧٥) . وقال : وفي الباب عن عبد الله بن زيد ، وعلي بن طَلْق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد .

(٣) من الآية رقم (٧٨)، من سورة الحج

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٦٦) .

الثالثة: الضررُ مُزَال، وأصلها قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

الرابعة: تحكيم العادة والرجوع إليها. وأصلها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[2] الآيات[3]، وقوله ﷺ لحمنة بنت جحش[4] رضي الله عنها: (تَحيَّضِي في

وأخرج البخاري معناه مُعَلَّقًا في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر. انظر: صحيح البخاري (١/ ٩٣).

وقال العجلوني: «رواه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة إليهم بلفظ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة وإني بعثت بالحنيفية السمحة. ورواه أحمد بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ ليعلم يهود أني أرسلت بالحنيفية السمحة. وفي الباب عن أُبَيٍّ وجابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم». كشف الخفاء (١/ ٢١٧).

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق.

انظر: الموطأ (٢/ ٧٤٥)، رقم الحديث (٣١).

والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٢٧).

وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره.

انظر: سنن ابن ماجة (٢/ ٧٨٤)، رقم الحديث (٢٣٤٠، ٢٣٤١).

والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام.

انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٧)، رقم الحديث (٨٣).

(٢) من الآية رقم (٥٨) من سورة النور، وتمام الآية ﴿مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور: ٥٨].

(٣) هنا يوجد إشارة إلى تعليق كتب بجانب المخطوطة، ونصه: «أمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه». وهذا الكلام مثبت بأصل النسخة الأخرى ورقة (٥/ أ).

(٤) هي حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية أخت أم المؤمنين زينب. =

[علم](1) الله ستًا أو سبعًا كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن)(2) رواه الترمذي وصححه وكذا الحاكم(3). وزاد(4) بعض الفضلاء قاعدة

وكانت زوجَ مصعب بن عمير؛ فقتل عنها، فتزوجها طلحة بن عبيد الله: قال أبو عمر: كانت من المبايعات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم.

روت حمنة عن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها عمران بن طلحة.

انظر: الاستيعاب (٤/ ٢٧٠)، وأسد الغابة (٤/ ٤٢٨)، والإصابة (٤/ ٢٧٥).

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبته لوروده في معظم روايات هذا الحديث.

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٧٦)، رقم الحديث (٢٨٧).

وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابْتُدِئَت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها.

انظر: سنن ابن ماجة (١/ ٢٠٥).

والترمذي: في كتاب الطهارة. باب: ما جاء في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٢٣).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وقال أيضاً: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٣٩).

والحاكم في المستدرك في أحكام الاستحاضة من كتاب الطهارة، ولم يصرح بتصحيحه.

انظر: المستدرك (١/١٧٢)

(٣) قال العلائي: ـ «وكان شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي رحمه الله تعالى يقول: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف». المجموع المذهب: ورقة (١٦/ ب).

ويظهر أنه يقصد بأبي المعالي شيخه أبا المعالي الأنصاري الذي ذكره في أول المجموع المذهب.

(٤) الكلام التالي ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٦/ ب).

خامسة وهي: أن الأمور بمقاصدها، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)[١]. وهو حسن جداً؛ فقد قال الشافعي[٢] رضي الله عنه في هذا الحديث: «إنه يدخل فيه ثلث العلم»[٣].

---

(١) وتمام الحديث: - (وإنما لكل امرئ ما نوى).
وقد أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
انظر: صحيح البخاري (١/ ٩).
وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات.
انظر: سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢)، رقم الحديث (٢٢٠١).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال.
انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥).
وابن ماجة في كتاب الزهد، باب: النية.
انظر: سنن ابن ماجة (٢/ ١٤١٣)، رقم الحديث (٤٢٢٧).
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا.
انظر: سنن الترمذي (٤/ ١٧٩)، رقم الحديث (١٦٤٧).
والنسائي في كتاب الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه.
انظر: سنن النسائي (٦/ ١٥٨).
والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٥).
وانظر بحثًا وافيًا عن تخريج هذا الحديث، وبيان ألفاظه وطرقه، وبعض الإشكالات التي قد ترد عليه، ورد ذلك في: مقاصد المكلفين (٥١٥) فيما بعدها.

(٢) ذكر النووي قول الشافعي، وذلك في المجموع (١/ ٣٣٢).

(٣) يوجد مقابل هذا الموضع من المخطوطة تعليق. على جانبها، ونصه «وزاد بعضهم سادسة وهي أن الميسور لا يسقط بالمعسور». هذا: وقد ذكر المؤلف هذه القاعدة بالتفصيل في ورقة (٣٩/ أ).

القاعدة الأولى

وهي: الأمور[1] بمقاصدها[2]

يعني أن الاعتبار بحسب النية للحديث[3]، وفي الجملة الأولى من الحديث مقدر لا بد منه ليتم به الكلام تقديره: إنما صحة الأعمال بالنيات، أو اعتبار الأعمال ونحو ذلك.

---

(١) الأمور: جمع أمر، وللأمر في اللغة عدة معان. انظرها في: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٧) ولسان العرب (٤/ ٢٦) فما بعدها. والمراد بالأمور في القاعدة: الأفعال والأقوال.

(٢) المقاصد: جمع مقصِد بكسر الصاد، ومعناه هنا: النية.

والنية في اللغة معناها: القصد. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٦).

والقصد: هو إتيانُ الشيء وأَمُّهُ، أي التوجه إليه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٥).

ومما قيل في معناها اصطلاحًا، ما قاله الزركشي، ونصه: - «النية: يتعلق بها مباحث، الأول في حقيقتها، وهو: ربط القصد بمقصود معين.

والمشهور: أنها مطلق القصد إلى الفعل.

وقال الماوردي: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله؛ فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم». المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٤).

واعلم أن هذه القاعدة عظمية، وقد أشاد العلماء بالحديث الدال عليها، وذكر الشافعي رحمه الله: أن حديثها يدخل في سبعين بابًا من الفقه، وقد سرد السيوطي ما يرجع من الأبواب إلى حديثها إجمالاً، فانظر ذلك في: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (٢)، والأشباه والنظائر (٩ - ١١).

وقد أفرد بعض العلماء مصنفات خاصة لبيان أحكام النية؛ فمن المتقدمين القرافي، في كتابه: (الأمنية في إدراك النية). ومن المعاصرين الدكتور عمر سليمان الأشقر، في كتابه: (مقاصد المكلفين). والدكتور صالح بن غانم السدلان.

وممن ذكر القاعدة مع غيرها العلائي والزركشي والسيوطي؛ فانظر: المجموع المذهب: ورقة (١٦/ ب) فما بعدها، والمنثور (٣/ ٢٨٤) فما بعدها، والأشباه والنظائر (٨) فما بعدها.

(٣) وهو قوله عليه الصلام والسلام: (إنما الأعمال بالنيات) إلخ الحديث.

وفي قوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى) معنيان؛ أحدهما: أن كل من نوى شيئًا حصل له. والثاني: أن[1] من لم ينو شيئًا لم يحصل له. فيدخل في هذين شيء لا يكاد يحصى من مسائل الفقه، ويرجع إليه كثيرُ أكبرِ أبواب الفقه[2] كما ترى.

أما ربع العبادات: فلا شك في اعتباره بالنية، فمنه: الوضوء والغسل والتيمم بأنواعها[3]، وكذا: الصلوات بأنواعها العين والكفاية والسنة الراتبة والنافلة، ومن ذلك: الزكوات. وصدقة التطوع، ومنه: الصوم فرضًا أو نفلاً، ومنه: الحج والعمرة، وكذا: الضحايا والهدايا والنذور، والكفارات، وتدخل أيضاً في الجهاد، والعتق والتدبير[4] والكتابة[5]، بمعنى أن حصول الثواب في هذه الأمور متوقف على قصد التقرب لله تعالى، وكذا: فصل الخصومة بين المتداعين، وإقامة الحدود على الجناة، وسائر[6] جميع ما يتعاطاه الحكام، وكذا: في تحمل الشهادات وأدائها، ويسري ذلك إلى سائر المباحات إذا قصد بها التَّقَوِّي على العبادة، كالأكل والنوم وكذا النكاح إذا قَصَدَ به الإعفافَ له ولزوجته أو تحصيلَ الولد الصالح لتكثير الأمة إلى غير ذلك مما لا يحصى.

---

(١) يوجد في هذا الموضع من المخطوطة حرف (لم)، وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه، ولعله كتب سهواً، ولم يذكره العلائي.

(٢) ورد عند العلائي تعبير مغاير، حيث قال: ـ «ويرجع إليه أكثر أبواب الفقه». المجموع المذهب، ورقة (١٦/ ب).

(٣) الواجب والنفل.

(٤) قال البيضاوي عن التدبير: ـ «وهو تعليق العتق بالموت». الغاية القصوى (٢/ ١٠٤٦).

(٥) قال البيضاوي عن الكتابة: ـ «وهي تعليق العتق بأداء مال منجم». الغاية القصوى (٢/ ١٠٤٧).

(٦) سائر بمعنى: باقي.

و [كما دخل كل ذلك تحت][1] قوله عليه الصلاة والسلام : (**إنما الأعمال بالنيات**) خرج به التروكُ المجردة، كترك الزنى والسرقة وسائر المعاصي؛ فإن مقصود الشارع ﷺ[2] يحصل بمجرد تركها وإن لم يخطر بالبال؛ ولهذا لم تشترط النية في

إزالة النجاسة لأنها بالتروك أشبه، بدليل أن الثوب المتنجس إذا وقع في ماء كثير بلا قصد طهر، وفي وُجَيْهٍ[3] تشترط النية[4] . نعم: إن نوى غسلها تقربًا لأجل أداء الصلوات ونحوه أُثِيبَ، كما أن من خطر له المعصيةُ فكفَّ نفسه عنها لله تعالى أثيب؛ لأن الكفَ فعلٌ.

[حكم النية]

إذا تقرر: فقد اختلف الأصحاب[5] في أن النية في العبادات[6] ركن أو شرط.

---

(١) ما بين المعقوفتين مكتوب على جانب المخطوطة، وبأصل المخطوطة خط يشير إليه وهو مثبت بأصل النسخة الأخرى: ورقة (٥ / ب) وقد أثبته لأن المعنى أكمل بوجوده.

(٢) إطلاق اسم الشارع على رسول الله ﷺ تَجَوُّزٌ من المؤلف، وإلا فالرسول ﷺ مُبَلِّغٌ عن الله تعالى فقط.

(٣) الوُجَيْه: تصغير وجه، ولم أجد للوجيه بالتصغير تعريفًا اصطلاحيًا لدى الشافعية، هذا وقد استعمل المؤلف لفظ « وجيه » بالتصغير في عدة مواضع، ولعله قصد بذلك أنه وجه إلا أنه ضعيف عنده. ويرجح ذلك أن العلائي قد عبر عن ذلك بقوله: ـ « وحُكِيَ وجه غريب أن النية تشترط في ذلك ». المجموع المذهب: ورقة (١٧ / أ).

أما الوجه فقد قال النووي في تعريفه: « فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله » المجموع شرح المهذب (١/ ١١١).

(٤) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٠٨)، والمجموع (١/ ٣٣١).

(٥) الأصحاب: المقصود بهم أصحاب الشافعي الذين ساروا على أصوله واتبعوا طريقته.

(٦) قد ذكر النووي تعريفات متعددة للعبادة، فمن أراد الاطلاع عليها فلينظر المجموع (١/ ٣٣٢).

وفيه وجهان[١]؛ اختار الأكثرون أنها ركن[٢]. واختار القاضي أبو الطيب[٣] وابن الصباغ[٤]: أنها شرط[٥]. واختلف كلام

---

(١) الاختلاف الذي أطلعت عليه في شأن النية إنما هو في الصلاة خاصة، ولم أر فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية من ذكر الخلاف بصيغة التعميم كما ذكر المؤلف حين قال: «فقد اختلف الأصحاب في أن النية في العبادت ركن أو شرط».

(٢) بعضهم ذكرها بلفظ الركن وبعضهم ذكرها بلفظ الفرض، انظر: المهذب (١/ ٧٠)، وحلية العلماء (٢/ ٧٠)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٢٣)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٩٧).

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري. ولد بآمل سنة ٣٤٨هـ.
قال أبو إسحاق الشيرازي: «ولم أرَ فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه».
تفقه بآمل ونيسابور وبغداد على عدد من العلماء، ومن أبرز تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، من أجل مصنفاته: شرح مختصر المزني، والمجرد.
توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٥٠ هـ، وهو ابن مائة وسنتين، وذُكِرَ أنه لم يختل عقله ولا تغير فهمه.
انظر: طبقات الفقهاء (١٢٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٥٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ٧٩).

(٤) هو الإمام أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد البغدادي.
ولد سنة ٤٠٠ هـ.
وبرع في الفقه حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق وهو أول من درس بالنظامية، وتفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري.
من مصنفاته: الشامل، والكامل، وعدة العالم والطريق السالم، وكفاية السائل.
توفي ببغداد سنة ٤٧٧ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٣٠)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٣).

(٥) ذكر ذلك النووي في: المجموع (٣/ ٢٢٣).

=

الغزالي[1]؛ فقال في الصلاة: «هي بالشرط أشبه»[2]، وعدها ركنًا في الصوم[3].

واختلفوا في تفسيرهما[4]:

فقيل: هما بمعنى [واحد][5]، أي: لا بد منهما؛ إلا أن الشرط أعم؛ فكلُ ركنٍ شرطٌ، ولا ينعكس.

وقيل: يفترقان افتراق الخاصين؛ فالشرط: ما تقدم على العبادة كالطهارة وستر العورة، والركن: لا يتقدم عليها[6].

= وقد اختار القاضي أبو الطيب أنها شرط في الجزء الأول من شرحه لمختصر المزني: ورقة (١٨٦ / أ).

(١) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي. ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ.
من مشايخه إمام الحرمين وأبو نصر الإسماعيلي.
وبرع في عدة علوم، وصنف فيها المصنفات الكثيرة؛ فمن مصنفاته في الأصول: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، وكلها مطبوعة.
ومن مصنفاته في الفقه: البسيط وهو مخطوط، والوسيط وطبع قسم منه، والوجيز وهو مطبوع. وله مصنفات متعددة في العقيدة والتصوف.
توفي رحمه الله بطوس سنة ٥٠٥ هـ.
انظر: تبيين كذب المفتري (٢٩١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٤٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٧٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٩٢).

(٢) انظر: الوجيز (١/ ٤٠).

(٣) انظر: الوجيز (١/ ١٠٠).

(٤) يعني: الركن والشرط.

(٥) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٥ / ب)، وبه يظهر المعنى، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٧ / أ).

(٦) ينظر في التفريق بين الركن والشرط: فتح العزيز (٣/ ٢٥٤)، وكفاية الأخيار (١/ ١٧٣).

وأورد الرافعيُّ[١] على ذلك: تركَ الكلام والأفعال الكثيرة في الصلاة؛ فإن ذلك شرط ولا يتقدم على الصلاة[٢].

فعلى هذا: ينبغي أن تكون النيةُ في الصوم شرطًا؛ لتقدمها عليه، بل لا تصح مقارنتها لأول الصوم على الصحيح. وفي الصلاة هي ركن؛ إذ لا تصح فيها إلا مقارنة لأولها، ويأتي هذا مبسوطًا[٣].

ويمكن أن يقال كل ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بدونها، ولكن يتوقف حصول الثواب عليها، كالمباحات والكف عن المعاصي، فنية التقرب شرط في الثواب.

---

(١) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، وقيل إن الرافعي منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، وقيل إنه منسوب إلى جد له يقال له رافع. ولد سنة ٥٥٧ هـ.
تفقه على أبيه وعلى غيره، ومن تلاميذه الحافظ عبد العظيم المنذري.
والرافعي من كبارفقهاء الشافعية، وله المكانة العالية عند المتأخرين، قال عنه الأسنوي: «كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالبًا إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبَّر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضًا في مراتب الترجيح».
ومن مصنفاته: الشرح الكبير لوجيز الغزالي وهو المعروف بالعزيز أو بفتح العزيز، وقد اختصره النووي في: روضة الطالبين: ومن مصنفاته: المُحَرَّرُ، وقد اختصره النووي في منهاج الطالبين. ومن مصنفاته أيضًا: شرح مسند الشافعي، والتدوين في أخبار قزوين، والإيجاز في أخطار الحجاز. توفي بقزوين في أواخر سنة ٦٢٣ هـ، أوائل سنة ٦٢٤ هـ.
انظر: تهذب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥٧١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢١٨).

(٢) نص كلام الرافعي هو: «ويرد على هذا ترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات، فإنها لا تتقدم على الصلاة وهي معدودة من الشروط دون الأركان». فتح العزيز (٣/ ٢٥٤).

(٣) ذكر المؤلف ذلك مبسوطًا، في ورقة (٥٤/ ب).

[ما شُرِعت النية لأجله]

واعلم أن الغرضَ الأهم من النية تمييزُ العبادات عن العادات، وتمييزُ العبادات بعضها عن بعض.

الأول[1] : كالوضوء والغسل كل منهما متردد بين التبرد والتنظف والتداوي والعبادة فشرعت النية لتمييز ذلك، وكذا الإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية وغيرها[2] ، وكذا دفع الأموال قد يكون هبة أو هدية أو وديعة وقد يكون للتقرب لله تعالى كالصدقات والكفارات والزكوات فشرعت النية لِتُمَيِّزَ ذلك، وكذا ذبح الذبائح قد يكون لتَغَذّي الأبدان [أو][3] للضحايا إلى غير ذلك.

نعم: إن كانت العبادة لا تلتبس بالعادة لم تحتج إلى نية، كالإيمان والعرفان[4] والخوف والرجاء وأمثال ذلك؛ لأنها متميزة لله تعالى بصورتها. وكذا الأذكار والأذان وتلاوة القرآن لا يحتاج شيء منها إلى نية التقرب، بل إلى مجرد القصد لها؛ ولهذا لما كان الركوعُ والسجودُ في الصلاة غير ملتبسين بغيرهما لم يجب فيهما ذكر[5]، بخلاف القيام والقعود للتشهد فإن كلا منهما ملتبس بالعادة [ف]وجب[6] فيهما

---

(١) وهو تمييز العبادات عن العادات.

(٢) كالإمساك عن المفطرات لعدم الحاجة إليها، أو لأجل الصيام.

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٦/أ). وبه يستقيم الكلام.

(٤) العرفان هو معرفة الله تعالى.

(٥) أي لم يشرع الذكر فيهما على سبيل الوجوب، ولكن شرع على سبيل الاستحباب. انظر: الأم (١/ ١١١، ١١٥)، والمهذب (١/ ٧٥، ٧٦) والوجيز (١/ ٤٣).

(٦) الحرف الموجود بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وهو موجود في النسخة الأخرى: ورقة (٦/ أ)، وبه يستقيم الكلام.

القراءة والتشهد[١].

مثال تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض: الصلاة؛ فإنها تنقسم إلى فرض ونفل، والنفل ينقسم إلى راتب وغير راتب، والفرض ينقسم إلى منذور وغيره، وغير المنذور ينقسم إلى ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح، وإلى أداء وقضاء، فوجبت النية لتمييز هذه الرتب، فلا يكفي مجرد نية القربة مطلقًا، ولا يكفي مطلق الراتبة، بل لا بد من تعيين الراتبة بالإضافة إلى الصلاة التي شرعت تابعة لها. وكذا في الكسوف والاستسقاء والعيدين لا بد من إضافتها إلى أسبابها لتمييز رتبها[٢]، ولا خلاف في شيء من ذلك[٣].

إلا في نية القضاء والأداء، ففيها[٤] أربعة أوجه[٥]: أحدها: لا يشترط ذلك بل

---

(١) انظر الأم (١/ ١٠٧، ١١٧)، والمهذب (١/ ٧٣، ٧٩)، والوجيز (١/ ٣٩، ٤٠).
ومما تقدم يظهر أن المؤلف يرى أن العبادة إذا لم تكن متميزة عن العادة فلا بد لها من مميز، سواء أكان هذا المميز هو النية أم أمرًا آخر: كالذكر والقراءة.
وهنا نهاية الورقة رقم (٧).

(٢) قال الشيخ عز الدين: «لتمييز رتبها عن رتب الرواتب». قواعد الأحكام (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: الأم (١/ ٩٩)، والمهذب (١/ ٧٠)، والوجيز (١/ ٤٠)، وقواعد الأحكام (١/ ١٧٧)، ومعظم الكلام المتقدم والتالي منقول منه، وحلية العلماء (٢/ ٧١) والمجموع (٣/ ٢٢٥، ٢٢٧)، وقد ذكر صاحبا الكتابين الأخيرين قولاً مخالفًا في السنن الراتبة سوى سنة الصبح، وهو: أنه يكفي فيها نية الفعل. إلا أن صاحب حلية العلماء قال: ـ «والأول أصح».
أقول: وهو أنه لا بد من نية مُقَيَّدةٍ وذلك بما تنسب إليه، والنووي عده وجهًا ضعيفًا فقال: «وحكى الرافعي وجهًا ضعيفًا».
أما النوافل غير الراتبة فيكفي فيها مجرد نية الصلاة، انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٢٧).

(٤) ورد الضمير في المخطوطة مذكرًا، وصوابه بالتأنيث لعوده على مؤنث وهو: نية القضاء.

(٥) ذكر هذه الأوجه الأربعة النووي، فانظر المجموع (٣/ ٢٢٦).

يصح كل منهما بنية الآخر، وصححه الشيخان[١]. ونقله الرافعي عن الأكثرين[٢].
والثاني: يشترطان. والثالث: تشترط نية القضاء دون الأداء. والرابع: إن كان عليه فائتة اشترطت نية الأداء وإلا فلا، وبه قطع الماوردي[٣].

واختار إمام الحرمين[٤] الوجه الثاني طرداً لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية؛

---

(١) مراد المؤلف بالشيخين: الرافعي والنووي. وقد صرح العلائي باسميهما، فقال: ـ «وصححه الرافعي... ... ... وتابعه النووي» المجموع المذهب، ورقة (١٨ / أ).
وانظر ما ذهبا إليه من تصحيح في: فتح العزيز (٣/ ٢٦٢)، والمجموع (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٦٢).

(٣) ذكر ذلك النووي، في المجموع (٣/ ٢٢٦).
وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ.
تفقه على أبي القاسم الصيمري وعلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وروى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة من الأجلة.
وهو شيخ الشافعية. درّس بالبصرة وبغداد سنين عديدة، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وقيل إنه كان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم؛ فمن مصنفاته: الحاوي، والإقناع، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وأعلام النبوة.
توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (١٣١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣٨٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ٨٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٥١)، والفتح المبين (١/ ٢٤٠).

(٤) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، نسبة إلى (جُوَيْن) ناحية بنيسابور، ويعرف بإمام الحرمين لمجاورته بالحرمين في مكة والمدينة عدة سنين، وإذا ورد في كتب الفقه الشافعي لفظ (الإمام) فإنه هو المقصود به.
ولد سنة ٤١٩ هـ.
قرأ الفقه على والده، والأصول على أبي القاسم الإسْكاف تلميذ الإسفراييني، ومن تلاميذه الغزالي وهومن كبار علماء الشافعية، وكان من أبرز علماء زمانه في الكلام والأصول والفقه، ومن مصنفاته في الأصول: البرهان، ومختصر التقريب والإرشاد للباقلاني، والورقات. وفي الفقه: نهاية المطلب، ومختصر النهاية، والأساليب. =

لأن رتبةَ إقامة الفرضِ في وقته تخالف رتبةَ تدارك الفائتة فلا بد من التعرض لذلك، وهو متجه.

والقائلون بالأول: اجتهدوا بنص الشافعي في أنه لو اجتهد في يوم غيمٍ، وصلى، [ثم][1] بان أنه صلى بعد الوقت، أجزاه[2]. وبأن الأسيرَ إذا اشتبهت عليه الشهور، فصام شهراً بالاجتهاد بنية الأداء، ثم تبين أنه كان بعد رمضان، يجزيه[3]. فصَحَّح القضاءَ فيهما بنية الأداء.

وهذا يبين أن مرادهم بصحة كل منهما عن الآخر: فيما إذا اجتهد فغلط؛ وبه صرح النووي[4]، لا أنَّه يصح ذلك مع العلم لأنه

= توفي بقرية من قرى نيسابور سنة ٤٧٨ هـ.

انظر: تبيين كذب المفتري (٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٠٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٤).

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى ورقة (٦/أ)، وبه يستقيم الكلام.

(٢) انظر: الأم (١/ ٧٢).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٠١).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى بن حسن النووي، نسبة إلى (نَوَا) قرية من أعمال دمشق. ولد بنوا سنة ٦٣١ هـ.

تفقه على جماعة منهم: الإمام الفقيه إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي.

والنووي أحد الحفاظ، ومن كبار علماء الشافعية، وعليه المعتمد في تحقيق المذهب لدى المتأخرين، وقد برع في الحديث والفقه، وله فيهما مصنفات مشهورة منها: في الحديث: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والتقريب، والإرشاد. وفي الفقه: المجموع، وروضة الطالبين، وتصحيح التنبيه، والإيضاح في المناسك، والفتاوى، والمنهاج وهو مختصر وعليه عدة شروح. =

تلاعب[١]، فالأوقات ليست قربة ولا صفةً للقربة. وإنما تذكر في النية لتمييز المرتبة، وكذلك[٢] تُمَيِّزُ الأسباب[٣].

فإذا نوى الكفارة[٤] ولم يذكر سببها أجزأه؛ لأن العتق في كفارة الظهار مثله في كفارة القتل أو الجماع في رمضان، فإذا[٥] تَمَيَّزَ عن المُتَطَوَّعِ به بنية الكفارة أجزأه. بخلاف رتب الصلوات فإنها مختلفة، ولذلك شُرِعَ في بعضها [ما][٦] لم يُشْرَع في

= توفي ببلده سنة ٦٧٦ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٧٠)، وفوات الوفيات (٤ / ٢٦٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٤٧٦)، والبداية والنهاية (١٣ / ٢٧٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢٥).

(١) قال النووي: «وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء إلى وقت القضاء عالمًا بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف، ممن نقله إمام الحرمين في مواقيت الصلاة، ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم: القضاء بنية الأداء وعكسه؛ بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهلٌ الوقتَ لغيم ونحوه» المجموع شرح المهذب (٣ / ٢٢٦).

(٢) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (ولذلك)، ولعل الصواب ما أثبته، ويشهد له ما في المجموع المذهب: ورقة (١٨ / ب).

(٣) المعنى: أن الأسباب مثل الأوقات، فليست قربة ولا صفة للقربة، ولكن تُذْكَر في النية لتمييز المرتبة.

واعلم: أن المميِّز سواء أكان وقتًا أم نية إنما يجب ذكره فيما تتفاوت مراتبه، أما ما تتساوى مراتبه فلا يجب فيه ذكر المميز من سبب أو سواه، ومن القسم الأخير التكفير بالعتق.

واعلم أن كلام المؤلف هنا ليس واضحًا تمامًا، لذا أنصح القارئ بمراجعة كتاب قواعد الأحكام (١ / ١٧٧). فإن المعنى المقصود موجود فيه بعبارة واضحة.

(٤) أي نوى المعتِق بإعتاقه للرقبة الكفارة.

(٥) الجملة التالية: من هنا إلى قوله أجزأه، يظهر لي أنها غير مناسبة، وأن المناسب أن تكون كما يلي: وقد تميَّز عن المتطوَّع به بنية الكفارة.

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (١٨ / ب).

الآخر كالجهر والإسرار وغير ذلك .

قال البندنيجي(١) والماوردي : « العبادات ثلاثة أقسام(٢) ، أحدها : ما يشترط فيه نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الطهارة(٣) والحج والعمرة . والثاني : ما يشترط فيه نية الفعل والوجوب [دون التعيين](٤) وهو الكفارات والزكوات . والثالث : ما يشترط فيه نية الفعل والتعيين دون الوجوب وهو الصلاة والصوم » .

قال ابن عبد السلام(٥) : لو تساوت مقاصدُ الصلاة من كل وجه ، كما تساوت

---

(١) نقل النووي قول البندنيجي ، وذلك في : المجموع (٣/ ٢٢٧) .
هذا : وقد ذكر بعض أصحاب التراجم شخصين ، كل منهما اسمه البندنيجي ، أحدهما أبو نصر ، والآخر أبو علي . وقد ذكر الأسنوي : أن النووي نقل عن أبي نصر في موضع واحد من (الروضة) خاصة وهو في باب الجنائز ، انظر : طبقات الشافعية (١/ ٢٠٥) .
وبناء على ما تقدم يكون المقصودُ هنا أبا علي ، وهو الحسن بن عبد الله البندنيجي .
وهو أحد أئمة الشافعية ، وكان حافظًا للمذهب ، تفقه ودَرَّس وأفتى وحكم ببغداد ، كان من تلاميذ أبي حامد ، وله عنه (تعليقة) مشهورة ، وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف .
توفي ببند نيجين . سنة ٤٢٥ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء (١٢٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ١٩٣) ، والبداية والنهاية (١٢/ ٣٧) .
(٢) ذكر النووي هذه الأقسام الثلاثة نقلاً عن البندنيجي وصاحب الحاوي (وهو الماوردي) . إلا أنه ذكر : أن في نية الوجوب في القسم الثالث وجهين . انظر : المجموع (٣/ ٢٢٧) .
(٣) وردت في المخطوطة هكذا : (الطهار) : والصواب ما أثبته ، وهو الموافق لما في المجموع .
(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ، وهو من قول العالِمَين المذكورَين ، وقد أخذته من المجموع . كما ذكره العلائي في المجموع المذهب ، ورقة (١٨/ ب) .
(٥) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء . ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ ، وقيل سنة ٥٧٨ هـ .
من أكابر فقهاء الشافعية ، وقد وُلّي خطابة دمشق فتعرض للسلطان في خطبة لأمر كان ، =

مقاصد العتق، لما افتقرت إلى تمييز بالنية». ثم تردد في صلاتي العيدين؛ لتساويهما من كل وجه. واختار أنه: «لا تحتاج إلى أن تخص بفطر ولا أضحى»[(١)]. حتى قال في صلاة الجمعة[(٢)]: «إنه لا يحتاج إلى قصد الاقتداء كما في غيرها؛ لأن الاقتداء شرط في الجمعة، فلا يفرد بالنية كسائر الشروط والأركان». فلم يكن ذكرُ الاقتداءِ فيها مُمَيِّزاً عن غيرها. قال: «وإنما شرعت النية في التيمم وإن لم يكن مُتَلَبِّساً[(٣)] بالعادة لتمييز رتبه؛ فإن التيمم عن الحدث الأصغر عين التيمم عن الأكبر، وهما مختلفان»[(٤)].

= فحصل له تشويش انتقل بسببه إلى مصر، فأكرمه ملك مصر وولاه خطابة الجامع العتيق، ثم استقر بتدريس الصالحية بالقاهرة.

وقد حظي بمكانة عالية في نفوس الناس حتى قال سلطان مصر عندما بلغه وفاة الشيخ عز الدين: «لم يستقر ملكي إلا الساعة، فإنه لو أمر الناس في شأني بما أراد لبادروا إلى امتثال أمره».

قرأ الفقه على ابن عساكر، والأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي، وقد تتلمذ عليه جماعة منهم ابن دقيق العيد.

من مصنفاته: التفسير. والغاية في اختصار النهاية، وقواعد الأحكام والفتاوى.

توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ.

انظر: فوات الوفيات (٢/ ٣٥٠)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٩٧)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٣٥)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢٢).

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٧٨)، ونص كلامه: «ولو تساوت مقاصد الصلاة [كما] تساوت مقاصد العتق لما اختلفت أحكام الصلاة وأوصافها، وعندي وقفة في صلاتي العيدين لأنهما مستويان في جميع الصفات فينبغي أن تلحق بالكفارات، فيكفيه أن ينوي صلاة العيدين من غير تعرض لصلاة فطر أو أضحى».

(٢) انظر نص قوله: ، في: قواعد الأحكام (١/ ١٨١).

(٣) التَلَبُّسُ: معناه الاختلاط. انظر: لسان العرب (٦/ ٢٠٤).

(٤) النص المتقدم ذكره كل من العلائي والسيوطي منسوباً إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام، انظر: المجموع المذهب: ورقة (١٨/ ب). وانظر: الأشباه والنظائر (١٩). =

واعلم: أن المقصود الأعظم بالنية الإخلاص لله تعالى[1]، وهو إفراده بالعبادة؛ فلو شاركه غرض آخر فَلَهُ مأخذان؛ أحدهما: بالنسبة إلى الإجزاء. والثاني: ترتب الثواب.

أما الأول[2] ففيه صور:

منها: إذا نوى بوضوئه أو غسله رفع الحديث والتبرد معًا، فالأصح المنصوص[3]: أنه يصح ولا يضر؛ لأن التبرد يحصل وإن لم ينوه، فلا أثر لنيته[4].

ومنها: إذا نوى بصومه العبادة والحمية وغيرهما، فيه هذا الخلاف[5] بعينه.

= هذا: وقد بحثت عن النص المذكور في مظانه من قواعد الأحكام فلم أجده، فلعله ورد في كتاب آخر سوى كتاب القواعد، أو لعل العلائي ذكره من حفظه فأخطأ، ثم تبعه من نقل عنه في هذا الخطأ، وأقرب ما وجدته حول الموضوع في قواعد الأحكام هو ما نصه: - «فإن قيل: الصلاة والتيمم ممتازان بصورتيهما عن العادات وعن غيرهما من العبادات فلِمَ افتقرا إلى النية مع تميزهما؟ قلنا: أما التيمم فإنه افتقر إلى النية لأنه خارج عما يفعل عبادة أو عادة وليس مسحُ الوجه بالتراب نوعًا من التعظيم في مطرد العادات، بل صورته كصورة اللعب والعبث الذي لا فائدة فيه، فلذلك افتقر إلى نية تصرفه عن اللعب والعبث إلى العبادة؛ إذ لا تعظيم في صورته، والعبادات كلها إجلال وتعظيم. وأما الصلاة...» قواعد الأحكام (١/ ١٨٠).

(١) ذكر السيوطي أن النية شرعت لأمرين، وأنه يترتب على ما شرعت النية لأجله أمورٌ؛ أحدها: الإخلاص. انظر: الأشباه والنظائر (٢٠).

(٢) وهو الإجزاء.

(٣) أي الذي نص عليه الشافعي. انظر: مختصر البويطي: ورقة (٢/ ب).

(٤) انظر: المهذب (١/ ١٥)، والوجيز (١/ ١٢)، وحلية العلماء (١/ ١١٢)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٤٩).

(٥) المؤلف لم يذكر الخلاف في المسألة السابقة حتى يشير إليه بقوله: هذا الخلاف، إلا على اعتبار أنه قال: فالأصح المنصوص أنه يصح...، وذلك يفهم منه قول أو وجه آخر وهو أنه لا يصح. وعلى كل فالمسألة خلافية ومن أراد الرجوع إليها فلينظر: المهذب (١/ ١٥)، وحلية العلماء (١/ ١١٢، ١١٣).

ومنها: إذا طاف وقصد مع ذلك ملازمة غريم يطوف، أو السعي أيضًا فيه هذا الخلاف؛ وهذا إذا نوى نفس الطواف الواجب. فإن لم يفرده بنية وقلنا: لا يشترط ذلك في الحج والعمرة؛ فالأصح: أنه لا يصح طوافه؛ لأنه إنما يصح عند عدم التشريك بحكم النية في أصل النسك بحكم الانسحاب[١]، فإذا قصد ملازمة الغريم كان ذلك صارفًا ولم يبق للاندراج[٢] أثر[٣]. كما إذا عزبت[٤] نية رفع الحدث في أثناء التبرد، ثم نوى التبرد أو التنظف، فإن الأصح: أنه تنقطع نيته[٥].

ومنها: إذا أحرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه، قال ابن الصباغ: «تصح صلاته»[٦]. جزم به. وفيه نظر؛ لأن الخراسانيين[٧] حكوا وجهًا: أن

---

(١) الانسحاب: معناه الانجرار، أي: أن نية أصل الحج تنجر إلى أعمال الحج، ومنها الطواف، فيكون الطواف داخلا في نية أصل الحج.
هذا: وعبارة المولف المتقدمة غير مستقيمة، لذا أُوْرِدُ فيما يلي عبارة العلائي، قال: ـ «... لأنه إنما يصح بدون هذا التشريك لانسحاب حكم النية في أصل النسك عليه، فإذا قصد بطوافه ملازمة الغريم.. إلخ». المجموع المذهب، ورقة (١٩ / أ).

(٢) الاندارج: معناه دخول الطواف في نية أصل الحج.

(٣) وفي وجه آخر يصح الطواف، ومن أراد الرجوع إلى هذه المسألة فلينظر: المجموع (٨/ ١٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٨٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١).

(٤) عزبت: بمعني غابت قال صاحب المصباح: «فقولهم (عزبت) النية أي غاب عنه ذكرها». المصباح (٢/ ٤٠٧).

(٥) انظر: المهذب (١/ ١٥)، والمجموع (١/ ٣٤٦)، وروضة الطالبين (١/ ٤٩).

(٦) ذكر النووي هذا القول منسوبًا إلى (صاحب الشامل)، أقول: و (صاحب الشامل) هو (ابن الصباغ). انظر المجموع (١/ ٣٤٤).

(٧) الخراسانيون: طائفة من أصحاب الشافعي من خراسان وما حولها، ويقابلهم: العراقيون. وسيأتي للطائفتين مزيد بيان ـ إن شاء الله ـ.

من نوى بغسله الجنابة والجمعة معاً لا يجزئه عن واحد منهما[١] . فنية الصلاة إذا نوى معها دفع الغريم أولى بالبطلان .

ومنها : ما حكاه النووي[٢] عن جماعة من الأصحاب : « فيمن قال له شخص : صل الظهر ولك عليَّ دينار، فصلاها بهذه النية، أنه تجزئه ولا يستحق الدينار» جزم به، وهي أشكل من الأولى[٣] .

المأخذ الثاني : وهو ترتب الثواب على العبادة إذا شَرِكَ[٤] فيها أمر آخر دنيوي أو رياء[٥] ، فالذي اختاره الغزالي اعتبار الباعث على العمل؛ فإن [كان][٦] القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن [كان][٧] القصد الديني هو الأغلب كان

---

(١) قال النووي : « وحكى الخراسانيون وجهًا أنه لا يحصل واحد منهما، قال إمام الحرمين : هذا الوجه حكاه أبو علي وهو بعيد، قال ولم أره لغيره، وحكاه المتولي عن اختيار أبي سهل الصعلوكي » المجموع (١ / ٣٤٥) .
أقول : ويظهر أن هذا الوجه بعيد كما قال إمام الحرمين، إذ وجدت بعض الخراسانيين يصرح بحصولهما معًا، انظر : المهذب (١ / ١١٣)، والوجيز (١ / ١٢) .

(٢) في المجموع (٣ / ٢٣١) .

(٣) أقول : لا أعلم ما مصدر الإشكال، لدى المؤلف في هاتين المسألتين مع أنه قال فيما سبق : « إذا نوى بوضوئه أو غسله رفع الحديث والتبرد معًا فالأصح المنصوص أنه يصح ولا يضر لأن التبرد يحصل وإن لم ينوه فلا أثر لنيته » . ولا يظهر لي أن بين تلك المسائل فرقًا .

(٤) شَرِكَ : بفتح الشين وكسر الراء من باب تَعِبَ، يقال شَرِكْتُه في كذا أي صرت له شريكًا . انظر : المصباح (١ / ٣١١) .

(٥) قال الجرجاني : ـ « الرياء : ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه » . التعريفات (١١٣) .

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ولكنه موجود في النسخة الأخرى : ورقة (٧ / أ)، وفي المجموع المذهب : ورقة (١٩ / ب)، وبه يستقيم الكلام .

(٧) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ولكنه موجود في النسخة الأخرى : ورقة (٧ / أ) . =

له أجر بقدره، وإن تساويا تساقطا(١) . والذي اختاره ابن عبد السلام: أنه لا أجر فيه مطلقًا سواء تساويا أو اختلفا(٢) .

وقوله ﷺ : (وإنما لكل امرئ ما نوى) . يقتضي أن من نوى شيئًا لم يحصل له غيره، ومن لم ينو شيئًا لم يحصل [له شي](٣)، وهي قاعدة مطردة في جميع مسائل النية .

* * *

= وفي المجموع المذهب، وبه يستقيم الكلام.

(١) انظر المعنى المتقدم عند الغزالي مع زيادة تفصيل في: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يظهر المعنى.

[ما نُوِيَ به النفل لا يتأدى به الفرض

إلا في مسائل منها ما يأتي(١)]

ويستثنى ممن(٢) نوى شيئًا لا يحصل له غيره مسائل:

منها: إذا طاف بنية طواف الوداع أو نفلاً مطلقًا، وعليه طواف الإفاضة، فإنه ينصرف إلى الفرض(٣) وتأدى به قطعًا؛ لقوة الحج(٤). كما أنه لو أحرم بنفل الحج أو العمرة، وعليه الفرض انصرف إليه(٥). وكذا لو أحرم عن الغير، وكان عليه حج نذر انصرف إلى النذر(٦). أو أحرم عن غيره، ثم نذر حجًا قبل الطواف(٧)، انصرف إلى النذر على الأظهر، إلى غير ذلك من مسائل الحج والعمرة.

ومنها: لو جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول، ثم تذكر أجزأه ذلك عن

---

(١) هذا العنوان هو المناسب للمسائل التالية، وقد اقتبسته من كلام العلائي في مثل هذا الموضع من المجموع المذهب. انظر: ورقة (١٩ / ب).

(٢) هذا الاستثناء على تقدير كلمة (قاعدة، أو مسألة) بين الجار والمجرور، فتكون العبارة هكذا: ويستثنى من قاعدة: من نوي شيئًا لا يحصل له غيره مسائل.

(٣) وهو طواف الإفاضة.

(٤) انظر: حلية العلماء (٣/ ٢٩٩)، والمجموع (٨/ ١٣، ١٥٨)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٣).

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٢٦)، والمهذب (١/ ٢٠٠)، وحلية العلماء (٣/ ٢٠٩).

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٩١).

(٧) لا أعلم ما مقصود المؤلف بالطواف فإن كان مقصودُه طوافَ القدوم فالمعنى مستقيم، وإن كان مقصودُه طوافَ الإفاضة فالمعنى غير مستقيم، وعلى كل فقد وجدت المسألة وقد علق النذر فيها بما قبل الوقوف لا الطواف، انظر: حلية العلماء (٣/ ٢٠٨)، والمجموع (٧/ ٩٢)، والمجموع المذهب: ورقة (١٩ / ب).

الأخير، جزم به الرافعي[1].

ومنها: لو ترك سجدة من الصلاة ناسيًا وقام، ثم تذكر ذلك وهو قائم، فرجع إلى تداركه، وكان قد جلس عقب السجدة الأولى جلسة نوى بها الاستراحة، فالأصح: أن الجلسة تجزئه؛ لأنها جلسة وقعت في محلها، وقد سبقت بنية الصلاة المشتملة عليها وعلى غيرها[2]، وبهذا توجه المسألة التي قبلها.

بخلاف ما إذا قرأ في قيامه آية سجدة فسجد لها[3]، فإنها لا تجزئه عن السجدة المنسية: على الصحيح[4]، ونقله الشيخ أبو حامد[5] عن النص[6]؛ لأن سجدة التلاوة

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ١٥٠).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٩٠)، وحلية العلماء (٢/ ١٣٩)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٠)، والمجموع (٤/ ٤٠).

(٣) نهاية الورقة رقم (٨).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٩٠)، والمجموع (٤/ ٤٣).

(٥) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسْفَرَايْني. بياء أو بياءين نسبة إلى إسفرايين بلدة بخراسان. ولد في إسفرايين سنة ٣٤٤ هـ. إمام طريقة العراقيين وشيخ المذهب، وقد صارت إليه رياسة الشافعية، وعظم جاهه عند السلطان والعوام، وكان فقيهًا إمامًا، وقد استوعب الأرض بالأصحاب، وجمع محله نحو من ٣٠٠ متفقه. تفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، وحدث عن جماعة منهم: الدارقطني، وقد روى عنه سُلَيْمُ الرازي.
من مصنفاته: مختصر في الفقه سماه الرونق، والتعليق في الفقه وهو شرح لمختصر المزني، قال النووي عن التعليق: «وهو في نحو ٥٠ مجلداً جمع فيه من النفائس ما لم يُشَارَك في مجموعه من كثرةِ المسائل والفروع وذكرِ مذاهب العلماء وبسطِ أدلتها والجوابِ عنها».
توفي ببغداد سنة ٤٠٦ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (١٢٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٨)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢).

(٦) النص: المقصود به نص الشافعي، قال النووي: «وحيث أقول النص فهو نص الشافعي =

لم تشملها نية الصلاة. وفيها وُجَيْه(١).

ومنها: إذا تيقن في الطهارة وشك في الحدث فيستحب له الوضوء؛ فإذا توضأ احتياطًا، ثم تبين أنه كان محدثًا، فوجهان؛ أصحهما: لا يجزئه ذلك عن الحدث؛ للتردد في النية(٢). كما لو شك هل عليه فائتةُ ظهرٍ أم لا؟ فصلاها على ذلك، ثم تبين أنها كانت عليه، لا تجزئه قطعًا(٣)؛ وعدم الإجزاء في الوضوء(٤) إنما جاء من جهة استصحاب يقين الطهارة. بخلاف ما إذا كان محدثًا وشك هل توضأ أم لا فتوضأ احتياطًا، ثم تبين أنه محدث فإنه يصح وضوءه قطعًا؛ لأن الأصل بقاء الحدث فلم يكن للتردد هنا أثر(٥).

= رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج» منهاج الطالبين (٢).

قال الشربيني: «وسمي ما قاله نصًا لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك: نصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه» مغني المحتاج (١/ ١٢).

هذا وقد بحثت عن هذه المسألة في الأم ومختصر المزني، فلم أجدها، فلعل الشافعي رحمه الله ذكرها في الإملاء أو غيره من الكتب.

إلا أنني وجدت النووي ذكر أن الشيخ أبا حامد قد نَقَلَ عدمَ الأجزاء عن نص الشافعي، انظر: (المجموع (٤/ ٤٣).

(١) وهو إجْزاءُ سجدةِ التلاوة عن السجدة المنسية، انظر: المهذب (١/ ٩٠).

(٢) انظر: الوجيز (١/ ١٢)، والمجموع (١/ ٣٥٠).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٥٠).

(٤) ورد في المجموع المذهب بدل العبارة المتقدمة عبارة أخرى ونصها: - «وعدم الجزم بالنية في الوضوء إنما جاء... إلخ». ورقة (٢٠/ أ).

ويظهر لي أن عبارة العلائي في المجموع المذهب هي المناسبة، ووجه ذلك: - أن العلائي سبق أن علل عدم الإجزاء بقوله: - «لأنه توضأ مترددًا في النية غير جازم بها». ورقة (٢٠/ أ).

فأراد أن يبين وجه عدم الجزم بالنية فذكر العبارة المتقدمة.

(٥) انظر: المجموع / ١/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (١/ ٤٨).

ولو نوى بوضوئه التجديد سهواً، وهو يظن الطهارةَ، وكان محدثًا، فإنه لا يجزئه؛ لأنه لم يَنْو رفعَ حدثٍ أصلاً، ولا استند إلى استصحاب صحيح[١]. وكذا: لو أغْفَلَ[٢] لُمْعَةً، ثم غسلها في وضوء نوى به التجديد، ففيه وجهان؛ والأصح ـ أيضًا ـ : أنه لا يجزئه عن الفرض[٣]. بخلاف ما إذا أغفل لمعة في الغسلة الأولى[٤]، ثم غسلها في الثانية أو الثالثة بنية النفل، فإن الأصح: ارتفاع حدثه بذلك[٥]؛ والفرق أن المتوضئ في مسألة التجديد لم ينو بوضوئه شيئًا من الفرض، إنما نوى به كله النفل، فلم يتأد الواجب به؛ [و][٦] في الصورة الثانية نوى الفرض والنفل جميعًا، ومقتضى نيته أنه لا يقع شيء عن النفل حتى يرتفع حدث الفرض. وأيضًا فالتجديد طهارة مستقلة؛

---

(١) انظر: الغاية القصوى (١/ ٢٠٤).

(٢) أَغْفَلَ: معناها ترك الشيء قصداً من غير نسيان. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٦) ولعل صواب هذه الكلمة في هذه المسألة هو(غَفَلَ) ثم نقدر بعد ذلك حرف عن، لتكون المسألة هكذا: «وكذا لو غفل عن لمعة ثم غسلها...» لأن معنى غفل: ترك الشيء بسبب غيابه عن ذهنه وعدم تذكره. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٦)، فيكون معتقداً تمام وضوئه ثم يتوضأ وضوءاً ثانيًا بنية التجديد. أما إذا قلنا: أغفل فإنه يكون تاركًا للمعة قصداً، وعند ذلك لا يمكن أن يعتقد تمام وضوئه لينوي بالوضوء الذي بعده التجديد.

أقول: ومع ما تقدم فإني وجدت النووي ذكر المسألة بلفظ: أغفل، فلعل أغفل يستعمل أحيانًا بمعنى غفل، وهو ترك الشيء عن نسيان وعدم ذكر.

(٣) ولا يرتفع حدث اللمعة.

وينظر: فتح العزيز للرافعي (١/ ٣٣٤)، والمجموع (١/ ٣٥١).

(٤) عبر الرافعي عن المعنى المتقدم بقوله: «لو كان يتوضأ ثلاثًا كما هو السنة فترك لمعة في المرة الأولى غافلاً». فتح العزيز (١/ ٣٣٣). وبنحو ذلك عبر النووي في المجموع (١/ ٣٥١).

(٥) وفي المسألة وجه آخر وهو عدم ارتفاع حدثه. انظر: الوسيط (١/ ٣٦٥)، والمجموع (١/ ٣٥١).

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يظهر المعنى، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب، ورقة (٢٠/ أ).

بخلاف الغسلة الثانية والثالثة مع الأولى فإن الكل عبادة واحدة[١].

ومنها: إذا غسل شيئًا من وجهه مع المضمضة أو الاستنشاق، قال المتولي[٢]: «يجزئه غسل ذلك ولا تجب إعادته ثانيًا، إذا صححنا النية[٣] أي نية رفع الحدث المتقدمة، وإن كان قد نوى به السنة[٤]. وكذلك أشار إليه الغزالي[٥]؛ وهذا فيما إذا

---

(١) ذكر هذا الفرق الرافعيُ والنوويُ، فانظر: فتح العزيز (١ / ٣٣٤)، والمجموع (١ / ٣٥١).

(٢) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المُتَولّي.

ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ، وقيل سنة ٤٢٧ هـ.

وقد برع في المذهب، وبَعُدَ صيته؛ فقد كان جامعًا بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، دَرَّس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عُزِلَ بابن الصباغ، ثم أعيد وأستمر إلى حين وفاته.

تفقه بمرو على الفُوراني، وبمرو الروذ على القاضي حسين، وببخارى على أبي سهل الأَبِيْوَرْدِي، وسمع الحديث عن جماعة منهم: أبو القاسم القشيري وغيره، وقد تخرج عليه جماعة من الأئمة.

ومن مصنفاته: التتمة على (إبانة) شيخه الفوراني ويقال أنه وصل فيها إلى (الحدود) ومات، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، ومصنف في أصول الدين.

توفي ببغداد سنة ٤٧٨ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٣٠٥)، وشذرات الذهب (٣ / ٣٥٨).

(٣) معنى صححنا النية: اعتبرناها صحيحة مع عزوبها قبل غسل شيء من الوجه. انظر: المجموع (١ / ٣٣٨).

(٤) القول المتقدم ذكره النووي منسوبًا إلى (صاحب التتمة). انظر: المجموع (١ / ٣٣٩). أقول: وصاحب التتمة هو المتولي، وقد بحثت عن قوله المذكور في (التتمة) فلم أجده، ولكن وجدت ما يقاربه في المعنى مع الاختلاف في اللفظ، وذلك: في الجزء الأول من التتمة: ورقة (٢٥ / ب).

(٥) في البسيط، وقد ذكر ذلك النووي، في المجموع (١ / ٣٣٩).

عزبت نيته قبل غسل الوجه. وقال البغوي[١]: «لا يجزئه لأنه لم يغسله عن الفرض»[٢].

ومنها: إذا قام في الصلاة الرباعية إلى ثالثة، ثم ظن أنه سلم وأن الذي يأتي به الآن صلاة نفل، ثم تذكر الحال. ولم أرَ هذه المسألة منقولة[٣]، والظاهر أن ذلك يجزئه عن الفرض كمسألة التشهدين[٤]، ويُحْتَمَلُ أن يجيءَ فيه خلافٌ؛ لأن التشهدين من صلاة واحدة في نيته، وهنا لما نوى النفل فهي أجنبية عن الفرض أشبه تجديد

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ويعرف بابن الفَرَّاء، تارة والفَرَّاء أخرى، ويلقب بمحيي السنة.

كان إمامًا جليلاً ورعًا زاهدًا فقيهًا، محدثًا مفسرًا، جامعًا بين العلم والعمل، سالكًا سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، يقول ابن السبكي: «ولم يدخل ببغداد ولو دخلها لاتسعت ترجمته، وقدره عال في الدين وفي التفسير وفي الحديث وفي الفقه، متسع الدائرة، نقلاً وتحقيقًا».

تفقه على القاضي حسين صاحب (التعليقة)، وسمع الحديث من جماعات، منهم: أبو عمر المليحي، وأبو الحسن الداوُدي، وروى عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطَّارِيّ وغيره.

ومن مصنفاته: شرح السنة، والمصابيح، ومعالم التنزيل، والتهذيب، وفتاوى.

توفي بمرو الرُّوذ سنة ٥١٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٠٥)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٩٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٤٨).

(٢) انظر نص قول البغوي في: التهذيب، الجزء الأول: ورقة (٢٣/ ب).

(٣) أي أن المؤلف لم ير هذه المسألة مروية عن أحد من أصحاب المذهب.

(٤) مسألة التشهدين تقدمت ونصها كما قال المؤلف: - «ومنها لو جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر أجزاه ذلك عن الأخير جزم به الرافعي» آخر الورقة رقم (٨).

ووجه الشبه بين المسألتين أنه في المسألة الأولى أتى بباقي الصلاة وهو جزء من الفرض بنية النفل. وفي المسألة الثانية جلس للتشهد الأخير وهو واجب بنية الأول وهو سنة. عند الشافعية.

الوضوء[1].

وقد ذكر المالكية في هذه المسألة قولين[2]. وكذا[3]: فيمن سلم من ركعتين سهواً، ثم قام فصلى ركعتين بنية النفل، هل تتم صلاته الأولى بذلك؟ وفيمن[4] نسي سجدة من صلب الصلاة، ثم قام إلى ركعة خامسة سهواً، هل تجزئه السجدة منها عما نسي؟ كذا ذكر القرافيُ الخلافَ في هذه المسائل الثلاث[5] [6].

أما المسألة الثالثة: فهي جارية على مذهبنا[7]؛ لأنا نُكَمِّل سجدة الركعة التي نسي منها السجدة من الركعة التي بعدها[8] وما بينهما لغو فكذا هنا[9].

---

(١) مع وضوء نسي فيه لمعة، وقد تقدم أن في المسألة وجهين، وأن الأصح عند المؤلف أن وضوء التجديد لا يجزئه عن الفرض، ومن ثم لا يرتفع حدث اللمعة.

(٢) هما الإجزاء وعدمه، قال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية: ـ «مشهورهما الثاني» انظر: تهذيب الفروق (٢/ ٢٤).

(٣) أي وكذا ذكروا قولين في هذه المسألة.

(٤) أي وكذا ذكروا قولين في هذه المسألة.

(٥) ذكر القرافي هذه المسائل الثلاث في سياق ذكره للفرق بين قاعدة إجْزَاءِ ما ليس بواجب عن الواجب وبين قاعدة تَعَيُّن الواجب، وذكر أن إجْزَاء ما ليس بواجب عن الواجب خلافُ الأصل، ثم ذكر أنه وقع في مذهب المالكية في سبع مسائل، ثم عد المسائل الثلاث السابقة منها. انظر: الفروق (٢/ ١٩، ٢٠).
وما ذكره المؤلف ليس نص كلام القرافي، ولكنه قريب منه، أما المعنى فهو واحد.

(٦) كتب مقابل هذا الموضع على جانب المخطوطة ما نصه: ـ «ولا شك أن الإجْزَاءَ في الثانية أبعدُ من الأولى» وهو مثبت بأصل النسخة الأخرى: ورقة (٨/ أ).

(٧) يقصد مذهب الشافعية.

(٨) ينظر: المهذب (١/ ٩٠)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠١).

(٩) قد كتب مقابل هذا الموضع من المخطوطة على جانبها ما نصه: «قال النووي: لو نوى المسافرُ القصرَ فصلى أربع ركعات ناسياً ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان» أقول =

[من شرط النية: الجزم]

واعلم: أن النية معناها القصد كما مر[١]، وهو لا يؤثر[٢] إلا إذا كان جازمًا بالمقصود بصفته الخاصة[٣]، وإلا لم يكن قصداً؛ فلو كان شاكًا في وجود شرط ذلك الفعل، أو علق النية على شرط لم يصح المنوى.

نعم: لو كان جازمًا بالوجوب ناسيًا صفته، كمن تحقق أن عليه صومًا، ولم يَدْرِ أنه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة، فقد حكى العمراني[٤] عن

= ويوجد هذا الكلام في روضة الطالبين (١ / ٣١٨)، وتمامه: «ويسجد للسهو، وقد تمت صلاته، فيسلم، ولا يلزمه الإتمام لأنه لم ينوه». أقول: ولعل كاتب هذه المسألة أراد الاستشهاد بها على قول المؤلف: «أما المسألة الثالثة فهي جارية على مذهبنا». مع أن المؤلف استشهد على جريان المسألة الثالثة على مذهبه بقوله: «لأنا نكمل سجدة الركعة التي نسي منها السجدة من الركعة التي بعدها». أقول: وما نقل عن النووي أقرب إلى المسألة الثالثة مما ذكره المؤلف: لأن الركعة التي نكمل منها السجدة المنسية ـ في المسألة الثالثة ومسألة النووي ـ ليست من أصل الصلاة وإنما فعلها المصلي سهواً، ولا كذلك الحال في مسألة المؤلف.

(١) لم يذكر المؤلف أن النية معناها القصد، ولكنه أشار إلى أن معنى القصدِ هو النيةُ بقوله: ـ «القاعدة الأولى: وهي الأمور بمقاصدها يعني أن الاعتبار بحسب النية» ومن هذه الإشارة نعرف أن النية هي القصد، بناء على أن المعنى هو عينُ ما هو معنى له.

(٢) أي في صحة المقصود.

(٣) قال الشافعي: «وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً وبعد الوقت ومستقبلاً القبلة وينويها بعينها ويكبر، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته». الأم (١ / ٩٩).

(٤) هو أبو الخير بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني. وحصل في نسبه اختلاف بين من ترجموا له. واتفق أكثرهم على ما ذكرت. ولد سنة ٤٨٩ هـ.
تفقه وسمع الحديث على جماعة من أهل اليمن.
ويظهر أنه في العقيدة على مذهب أهل السنة. وكان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، ورحلت إليه الطلبة من البلاد.
له عدة مصنفات منها: البيان، والزوائد، والسؤال عما في المهذب من الإشكال، وغرائب =

الصيمري[١] : « أنه يصح إذا نَوَى الواجبَ عليه، قياسًا على من نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها وصلى الخمس فإنه يعذر في عدم جزم النية للضرورة »[٢] . ثم عدم الجزم بالنية فيه صور :

منها : أن يقول : أصوم غداً إن شاء الله تعالى، وفيه ثلاثة أوجه[٣]؛ أحدها : الصحة مطلقًا، وبه قال القاضي أبو الطيب . والثاني : البطلان مطلقًا وهو قول الصيمري . والثالث : إن قَصَدَ الشكَ أو تعليقَ الصومِ لم يصح، وإن قَصَدَ التبركَ أو تعليقَ الحياة[٤] على مشيئة الله تعالى وتمكينه صح . وهذا هو الأصح .

= الوسيط،والانتصار في الرد على القدرية . توفي سنة ٥٥٨ هـ .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٣٣٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٢١٢)، وشذرات الذهب (٤ / ١٨٥) .

(١) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصَّيْمَرِيّ. نسبة إلى الصَّيْمَر نهر من أنهار البصرة .
حضر مجلس القاضي أبي حامد، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وقد تفقه عليه الماوردي صاحب الحاوي .
كان حافظًا للمذهب، وحسن التصانيف؛ فمن مصنفاته : الإيضاح، والكفاية، وكتاب في القياس والعلل، وكتاب في الشروط . توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء (١٢٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٣٩)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ١٢٧) .

(٢) انظر نص الحكاية المذكورة في: البيان ، الجزء الثاني: ورقة (١٢٩ / ب) .

(٣) ذكرها العمراني، منسوبة إلى قائليها، حيث نسب الأول إلى القاضي أبي الطيب، ونسب الثاني إلى الصيمري، ونسب الثالث إلى ابن الصباغ، فانظر ذلك في: البيان، الجزء الثاني: ورقة (١٢٩ / ب) .

(٤) هكذا في المخطوطة، والمجموع المذهب: ورقة (٢١ / أ) .
ولعل المناسب أنها: (الصيام) . ويرجح ذلك عبارة العمراني، ونصها : ـ « وإن قصد أن فعله ذلك موقوف على مشيئة الله تعالى: وتمكينه وتوفيقه صح؛ لأن ذلك لا يرفع النية » . البيان، الجزء الثاني: ورقة (١٢٩ / ب) .

ومنها: إذا نوت الحائض الصوم بالليل قبل انقطاع دمها، ثم انقطع قبل الفجر؛ فإن كانت مبتدأة[1] وقد تم لها أكثر الحيض، أو معتادة[2] وعادتُها أكثرُ الحيض، وهو ينتهي قبل الفجر صحت نيتها[3] قطعًا[4]. وإن كانت عادتُها مستمرةً[5] بمقدار دون أكثر الحيض[6]، وكانت مدتها تتم قبل طلوع الفجر، فوجهان؛ أصحهما: تصح نيتها؛ لأن الظاهرَ استمرارُ عادتها[7].

---

(١) المبتدأة: نوعان.
النوع الأول: مبتدأة غير مميزة، قال فيها الشيرازي: «وهي التي بدأ بها الدم وعَبَرَ الخمسة عشر، والدم على صفة واحدة» المهذب (١/ ٣٩).
النوع الثاني: مبتدأة مميزة، قال فيها الشيرازي: «وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر ودمها في بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرب إلى السواد، وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر». المهذب (١/ ٤٠). والمحتدم: هو المُحمَر، والقاني: هو شديد الحمرة.

(٢) المعتادة نوعان:
النوع الأول: معتادة غير مميزة، قال فيها الشيرازي: «وهي التي كانت تحيض من كل شهر أيامًا ثم عبر الدم عاداتها وعبر الخمسة عشر فلا تمييز لها» المهذب (١/ ٤٠).
النوع الثاني: معتادة مميزة، قال فيها الشيرازي: «وهي أن تكون لها عادة في كل شهر أن تحيض خمسة أيام ثم رأت في شهر عشرة أيام دمًا أسود ثم رأت دمًا أحمر أو أصفر واتصل» المهذب (١/ ٤١).

(٣) لعله أفرد الضمير لأنه نوى إعادته إلى كلمة: (الحائض) الواردة في أول المسألة.

(٤) قال النووي في تعليل ذلك «لأنا نقطع بأن نهارَها كلَه طهرٌ» انظر: المجموع (٦/ ٢٥٥).

(٥) أي دائمة ثابتة يقال: استمر الشيء إذا دام وثبت، انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٦٨).

(٦) أكثر الحيض قال فيه النووي: - «أكثر الحيض خمسة عشر باتفاق أصحابنا» انظر: المجموع (٢/ ٣٥٥).

(٧) هذا التفصيل المذكور في نية الحائض للصوم ذكره النووي في المجموع (٦/ ٢٥٥)، وانظر أيضًا: مغني المحتاج ومعه منهاج الطالبين للنووي (١/ ٤٢٧). وفي مغني المحتاج تنبيه هام حول ما يوهمه قول بعض العلماء - في أول هذه المسألة: « ثم انقطع الدم في الليل أو قبل =

ومنها: إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ثم تبين له من الليل أنه يقدم غداً. فنوى الصوم، وقدم من الغد، فوجهان؛ أصحهما: الإجزاء؛ لأنه بنى على أصل مظنون[1].

ومنها: إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان من رمضان، فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعتقد[2] كونه من رمضان معتمداً على قول من يثق به ممن لا يثبت بقوله[3]، كالنساء والعبيد، فيجزم بالنية لذلك، ثم تبين كونه من رمضان فيجزئه ذلك؛ كما لو أخبره أحد هؤلاء بدخول وقت الصلاة[4]. فلو قال والحالة هذه: أصوم غداً[5] إن كان من رمضان، فإن لم يكن فتطوع، لم يصح صومه على ظاهر النص وإن بان أنه من رمضان[6]، وفي وجه يصح[7]. ورأى إمامُ الحرمين طردَ هذا الخلاف في

= الفجر» ـ من اشتراط الانقطاع في صورة ما إذا تم للمرأة أكثر الحيض سواء أكانت مبتدأة أم معتادة وعادتُها أكثرُ الحيض، وبيانُ أنه غير مشترط، وتخصيصُ شرط الانقطاع بما إذا كانت المرأة معتادة وعادتُها دون أكثر الحيض.

(١) قال النووي: ـ «فاشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل». المجموع (٨/ ٣٨٩).

(٢) الاعتقاد هنا بمعنى الظن.

(٣) أي لا يعتبر قوله في إثبات رؤية هلال رمضان.

(٤) قال النووي: ـ «قال أصحابنا: إن استند إلى ما يحصل ظنًا، بأن اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد، ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه». المجموع (٦/ ٢٥٢)، وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٥٣)، والغاية القصوى في دراية الفتوى (١/ ١٠٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٥).

(٥) أي عن رمضان.

(٦) قال النووي: ـ «قال إمام الحرمين وغيره: فظاهر النص أنه لا يصح، وإن بان أنه من رمضان؛ لأنه متردد». المجموع (٦/ ٢٥٣).

(٧) قال النووي: «قال الإمام: وذكر طوائف من الأصحاب وجهًا آخر أنه يصح لاستناده إلى أصل». المجموع (٦/ ٢٥٣).

حالة الجزم[1].

وإن كان مستندُه في الجزم الحسابَ أو الاعتمادَ على قول من يعرف ذلك، فقد أجرى الغزاليُ فيه الخلافَ: فيما إذا أخبره من يثق به، وحكى الشيخ أبو حامد فيه وجهين في إجزائه[2] عن رمضان إذا تبين أنه منه، وظاهر كلامه: ترجيح عدم الإجزاء، وألحقه النووي بما إذا جزم في الصورة الأولى[3]. واعتُرِض[4] عليه في كل ذلك: بأن هذا يوم شك[5]، وأنه لا يصح عن رمضان، ويصح عن قضاء ونذر وكفارة، ويحرم صومه تطوعًا لا سبب له، فإن صام لم يصح على الأصح.

الحالة الثانية: أن يعتقد كونه من رمضان غير مستند إلى أصل، ويجزم بنية الصوم، فلا أثر لهذا الاعتقاد ولا يجزئه وإن بان أنه من رمضان بلا خلاف[6]. فلو كان قد رَدَّدَ النيةَ فقال: أصومه[7] إن كان من رمضان، وإلا فتطوع. ولم يتبين كونه

---

(١) وقال الإمام: ـ «لأنه لا يتصور الجزم والحالة هذه؛ لأنه لا موجب له، وإنما الحاصل له حديث نفس وإن سماه جزمًا». المجموع (٦/ ٢٥٣).

(٢) وردت في المخطوطة هكذا (إجزاه). ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) وهي إذا جزم معتمداً على قول من يثق به ممن لا يثبت الشهر به كالنساء والعبيد.
هذا وقد ألحقه النووي بصيغة: (قالوا) انظر: المجموع (٦/ ٢٥٣).

(٤) بالبناء للمجهول. ولم أستطع معرفة المعترض، ولكن يترجح لي أن الأسنوي من المعترضين.
وقد ترجح لي ذلك من مطالعة مغني المحتاج (١/ ٤٣٤).
هذا: وقد ذكر الشربيني كلامًا حسنًا في الرد على ذلك الاعتراض، فانظره في الموضع المتقدم من مغني المحتاج.

(٥) بعد هذه الكلمة، قال العلائي: ـ «وقد قال فيه: إنه لا يصح صومه عن رمضان.. إلخ»..
المجموع المذهب: ورقة (٢١/ ب). وقول العلائي يفيد أن الكلام التالي للنووي؛ وقد بحثت عنه فوجدته في المجموع (٦/ ٣٦٩).

(٦) انظر: المجموع (٦/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٣).

(٧) أي عن رمضان.

من رمضان، قال المتولي: يصح نفلاً[(١)]. وأجرى ابنُ الرفعةِ[(٢)] فيه خلافًا، [وذلك][(٣)] إذا قلنا: يصح النفل بعد نصف شعبان.

الحالة الثالثة:[(٤)] أن لا يجزم ولا يستند إلى أصل، بل[(٥)] يقول: أصوم غداً إن كان من رمضان، فإن لم يكن منه[(٦)] فتطوع. وبان من رمضان، فلا يقع عنه؛ لأنه لم

---

(١) وعلل ذلك بقوله: ـ «لأن الأصلَ بقاء شعبان فكانت النيةُ مستندةً إلى أصل». التتمة، الجزء الثالث: ورقة (٤٨ / ب).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مُرْتَفِع الأنصاري، الملقب: نجم الدين، المعروف بابن الرفعة. ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ.

كان شافعي زمانه، وفقيهَ عصره، قال الأسنوي: «لم يُخْرِج إقليمُ مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقًا بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج».

تفقه على جماعة منهم الشريف العباسي، وسمع الحديث من محيي الدين الدَّمِيْرِيّ، وأخذ عنه الفقه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

من مصنفاته: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وكفاية النبيه شرح التنبيه.

توفي بمصر سنة ٧١٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٦٠١)، والبداية والنهاية (١٤ / ٦٠)، وشذرات الذهب (٦ / ٢٢).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يظهر المعنى المقصود، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٢١ / ب).

(٤) انظر تفصيل هذه الحالة في: فتح العزيز (٦ / ٣٢٣) فما بعدها، والمجموع (٦ / ٢٥٢).

(٥) يظهر أن صواب الحالة الثالثة هو: أن لا يعتقد كونه من رمضان. وفي هذه الحالة إما أن لا يجزم بأن يقول: أصوم غداً عن رمضان إن كان منه، وإلا فتطوع.

وإما أن يجزم الصوم عن رمضان. وانظر: المجموع (٦ / ٢٥٢).

(٦) نهاية الورقة رقم (٩).

يصمه على أنه فرض، ولم يستند إلى أصل [١] و[٢] استصحاب . وقال المزني[٣] : « يقع عن رمضان إذا بان منه، كما إذا قال : هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا وإلا فهو تطوع فبان سالمًا يجزئه »[٤] وفَرَّقَ الأصحابُ[٥] : بأن الأصل سلامة المال فله

---

(١) هكذا في المخطوطة، وورد في المجموع المذهب : ورقة (٢١ / ب) : كلمة أخرى هي : (ظن) . ولعل ما ورد في المجموع المذهب هوالصواب .لأن مستند الصيام إما أن يكون ظنًا كما في الحالة الأولى . وإما أن يكون استصحابًا كما إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان الصيام عن تطوع ثم بان منه، أو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الصيام عن رمضان ثم بان منه، فإن صيامه في الحالتين صحيح؛ لأن الأصل بقاء شعبان في الصورة الأولى، وبقاء رمضان في الثانية، وقد استصحب ذلك .

(٢) لعل الصواب : (أو) .

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني، نسبة إلى مُزَيْنة، وهي قبيلة مشهورة . ولد سنة ١٧٥ هـ .
كان معظمًا بين أصحاب الشافعي، وقال الشافعي في حقه : « لو ناظر الشيطان لغلبه » . وكان عالمًا مجتهدًا مناظرًا غواصًا على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعيين، وأعرفهم بطرق الشافعي وفتاويه وما ينقله عنه .
حَـدَّث عن الشافعي، ونُعَيم بن حماد،وغيرهما، وروى عنه ابنُ خُزَيمة، والطحاوي وغيرهما .
من مصنفاته : المبسوط، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، وكتاب الدقائق والعقارب، والجامع الكبير، والجماع الصغير.
توفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء (٩٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٩٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٣٤) .

(٤) ذكر ذلك الرافعي، في : فتح العزيز (٦ / ٣٢٥) .
هذا : وقد بحثت عن ذلك الرأي المنسوب إلى المزني في مختصره فلم أجده، بل وجدت خلافه، وهو أن ذلك الصيام لا يجزئه عن رمضان . انظر: مختصر المزني (٥٦) .

(٥) ذكر الرافعي هذا الفرق، في : فتح العزيز(٦ / ٣٢٦) .

استصحاب ذلك[١]. ونظيره:[٢] أن ينوي مثل ذلك ليلة الثلاثين من رمضان[٣] فإنه يصح[٤].

ولو لم يردد نيته في هذه الصورة[٥]، بل جزم الصوم عن رمضان، فالمذهب: أنه لا يصح وإن بان أنه من رمضان[٦]. وفيه وجيه: أنه يجزئه[٧].

وهذه المسائل ترجع إلى قاعدة: وهي أن ما أتى به المكلف حال الشك، لا على وجه الاحتياط، ولا لامتثال الأمر، فوافق الصواب في نفس الأمر، فإنه لا يجزئ؛ لما ذكرنا من اشتراط[٨].

وقولُنا: لا على وجه الاحتياط. احترازٌ عما إذا أتى به على وجه الاحتياط، كما إذا

---

(١) أما الثلاثون من شعبان فالأصل أنه من شعبان، فلا يمكن استصحابه لرمضان.

(٢) أي مثل قوله: هذه زكاة مالي الغائب.. إلخ، أن ينوي مثل ذلك ليلة الثلاثين من رمضان.

(٣) فيقول أصوم غداً عن رمضان إن كان منه، وإن لم يكن منه فانا مفطر، ثم يتبين أنه منه.

(٤) ذكر ذلك الرافعي، في: فتح العزيز (٦/ ٣٢٦).

(٥) يقصد بها الحالة الثالثة، وهي إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان ثم نوى الصيام عن رمضان وهو لا يعتقد أنه منه.

(٦) قال النووي: ـ «لِمَا ذكره المصنف من أن الأصل عدم رمضان، ولأنه إذا لم يعتقده من رمضان لم يتأت منه الجزمُ به، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به». المجموع (٦/ ٢٥٢).

(٧) ذكر الرافعي ذلك الوجه، في: فتح العزيز (٦/ ٣٢٨).

(٨) وهو قول المؤلف: «واعلم أن النية معناها القصد كما مر، وهو لا يؤثر إلا إذا كان جازمًا بالمقصود بصفته الخاصة وإلا لم يكن قصدا». وقد ذكر النووي ما يقارب هذه القاعدة انظر: المجموع (١/ ٤٧٦).
هذا: وقد ورد في النسخة الأخرى: ورقة (٩/ أ). بعد هذه الكلمة كلمةُ ملحقة بين السطرين وهي (الجزم) فكانت العبارة هكذا: لما ذكرنا من اشتراط الجزم.

شك: هل أصاب الثوبَ نجاسةٌ أم لا؟ فغسله احتياطًا، ثم بان أنه متنجس، فإنه يجزئ[١]. وكذا إذا كان محدثًا، وشك هل توضأ أم لا؟ فتوضأ احتياطًا، ثم بان أنه محدث. وكذا إذا نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها فصلى[٢]، فإنه تبرأ الذمة مع الشك، فإنه أتى بذلك احتياطًا.

وقولنا: ولا لامتثال الأمر. احترازٌ عما إذا اجتهد، وغلب ظنه على شيء[٣]، فإنه يجزئه وإن كان الشك بعد قائمًا؛ لأنه مأمور بالعمل بالظن[٤]. نعم: إن تيقن الخطأ بعد ذلك أعاد وجوبًا.

وإذا تجرد فعل العبادة مع الشك عن هذين القيدين[٥] لم يُجْزِ، وبيانه بصور:

منها: لو هجم[٦] على أحد الإناءين[٧] بلا اجتهاد، وقلنا: لا يجوز

---

(١) كتب مقابل هذا الموضع من المخطوطة على جانبها ما نصه: «في هذا المثال نظر». أقول: والنظر في هذا المثال من جهة أن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية كما قال المؤلف في أول هذه القاعدة وبناء على ذلك فلا أثر للنية فكيف بالشك فيها. نعم: لا يكون في هذا المثال نظر على الوجيه الذي ذكره المؤلف وهو اشتراط النية في إزالة النجاسة.

(٢) أي الصلوات الخمس، مع عدم الجزم في واحدة منهن أنها المنسية.

(٣) كذا في النسختين، ولعل المناسب أن يقال: وغلب على ظنه شيء. وهذا هو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (٢٢ / أ).

(٤) كالاجتهاد في القبلة.

(٥) وهما الاحتياط، وامتثال الأمر.

(٦) هجم: معناه أقدم على أحد الإناءين بتسرع، قال ابن فارس: ـ «الهاء والجيم والميم: أصل صحيح واحد يدل على ورود شيء بغتة، ثم يقاس على ذلك» معجم مقاييس اللغة (٦ / ٣٧).

ومن استعمل لفظ الهجوم في الأواني النووي في المجموع (١ / ٢٢٨).

كما استعمل الغزالي لفظ الهجوم في نحو ذلك الموضع، وذلك في إحياء علوم الدين (٢ / ١١٨).

(٧) المشتبهين عليه، اللذين أحدهما طاهر، والآخر نجس.

الهجم[1] من غير أمارة[2]، وتبين أن الذي استعمله هو الطاهر، فلا تصح طهارته ولا صلاته[3] ؛ ولو غسل به نجاسة لم يصح ما صلى به قبل التبين[4]، أما بعده فتصح قطعًا؛ بناء على المشهور أن الإزالة لا تحتاج إلى نية.

ومنها: إذا شك في جواز المسح على الخف[5] ومسح، ثم تيقن جوازه[6]، وجب إعادة المسح، ويقضي ما صلى به[7].

ومنها: لو تيمم وهو شاك في دخول الوقت، ثم بان دخوله، لم يصح تيممه[8].

ومنها: لو طلب الماء في هذه الحالة[9]، ثم بان دخول الوقت قبله، لم يصح طلبه[10].

---

(١) يظهر أن الصواب: «الهجوم». انظر: أوضح المسالك (٤٣٦).

(٢) إذا اشتبه على الإنسان ماءان أحدهما طاهر والآخر نجس ففي ذلك ثلاثة أوجه عند الشافعية.

أحدها: انه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارة أحدهما بعلامة ظاهرة.

الثاني: انه تجوز الطهارة بما ظنه طاهرًا وإن لم يَبْنِ ظنه على علامة ظاهرة.

الثالث: يجوز استعمال أحدهما دون أن يعتمد في تعيينه على اجتهاد أو ظن.

وانظر هذه الأوجه الثلاثة في: المجموع (١/ ٢٢٤، ٢٢٥)، وروضة الطالبين. (١/ ٣٥).

(٣) انظر: حلية العلماء (١/٨٨) ، والمجموع (١/ ٤٧٦)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦).

(٤) لأنه فعل ذلك وهو شاك، وقد تجرد الفعل عن القيدين اللذين ذكرهما المؤلف.

(٥) وذلك كان يشك في بقاء مدة المسح.

(٦) كان يتيقن أن المدة باقية.

(٧) انظر: حلية العلماء (١/ ١٣٢، ١٣٣)، والمجموع (١/ ٤٧٥)، وروضة الطالبين (١/ ١٣٢).

(٨) انظر: المجموع (١/ ٤٧٦) و (٢/ ٢٤٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٢١).

(٩) وهي كونه شاكًا في دخول الوقت.

(١٠) انظر: المجموع (١/ ٤٧٦) و(٢/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (١/ ١٢١).

ومنها: لو تيمم بلا طلب، ثم تبين أنه لا ماء، لم يصح تيممه(١).

ومنها: إذا صلى إلى جهة شاكًا أنها القبلة بلا اجتهاد، لم تصح صلاته(٢).

ومنها: لو شك في دخول الوقت فصلى(٣)، ثم بان أنه دخل، فلا تجزئه(٤). وهل تبطل أو تنقلب نفلاً؟ وجهان.

ومنها: لو صلى خلف من يشك في صحة الاقتداء به كالخنثى، ثم بان أنه رجل، فلا تصح(٥).

ومنها: لو قصر الصلاة شاكًا في جواز القصر، ثم بان وجود شرط الجواز، فلا يصح قصره(٦).

ومنها: لو صلى على ميت وهو شاك في صحة الصلاة عليه، ثم بان أنه من أهل الصلاة عليه، لا تصح.

ومنها: لو شك هل غسل الميت أم لا، فتيمم للصلاة عليه، وقلنا: لا يصح التيمم إلا بعد الغسل(٧). وبان أنه غسل، لم يصح تيممه.

---

(١) لأنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد الطلب، فمن تيمم بلا طلب فقد تيمم وهو شاك في عدم الماء.

انظر: المهذب (١/ ٣٤)، وحلية العلماء (١/ ١٩١)، والمجموع (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٦٨)، والمجموع (١/ ٤٧٦).

(٣) أي بلا اجتهاد.

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٧٦)، وروضة الطالبين (١/ ١٨٥)، ومغني المحتاج (١/ ١٢٧).

(٥) انظر: حلية العلماء (٢/ ١٧٠)، والمجموع (٤/ ١٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٥١).

(٦) لأنه لا بد من العلم بجواز القصر، راجع: الأم (١/ ١٨٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣٩٥).

(٧) ومقتضى ذلك أن التيمم قبل الغسل لا يصح. انظر: حلية العلماء (١/ ١٨٩، ١٩٠)، والمجموع (٢/ ٢٤٤)، وروضة الطالبين (١/ ١٢٠).

ومنها: لو صام الأسير في مطمورة[1] بلا اجتهاد، ثم بان أنه صام في الوقت، لا يصح[2].

ومنها: لو وجبت عليه كفارة رقبة، فنوى الصوم قبل طلب الرقبة، ثم طلب فلم يجد، لم يصح صومه[3]، ما لم يجدد النية بعد الطلب[4]. فكل ذلك جار على هذه القاعدة؛ لعدم جزم النية.

وشذ عنها صور:

منها: لو أحرم في يوم الثلاثين من رمضان وهو يشك، فقال: إن كان من رمضان فإحرامي بعمرة، وإن كان من شوال فهو بحج، ثم بان من شوال، قال الأصحاب: ينعقد حجًا[5]؛ لأن الحج والعمرة يغتفر فيهما ما لا يغفر في غيرهما، ولذلك جاز تعليق إحرامه على إحرام زيد[6]، دون بقية العبادات.

ومنها: لو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة، ونوى الجمعة إن كان وقتها باقيًا، وإلا فالظهر[7]، فبان بقاء الوقت، ففي صحة الجمعة وجهان؛ وجه الجواز: اعتضاد نيته باستصحاب الوقت، كليلة الثلاثين من رمضان.

---

(١) قال الفيروزآبادي: «المطمورة: الحفيرة تحت الأرض» القاموس (٢/ ٨١).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٧٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٤)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٦).

(٣) لأنه لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة، انظر: المهذب (١/ ٣٤)، والمجموع (٢/ ٢٥٢).

(٤) فيصح صومه، لأن انتقاله إلى الصوم في هذه الحالة وقع بعد الطلب.

(٥) ذكر ذلك النووي في: المجموع (٦/ ٢٥٨).

(٦) انظر: المهذب (١/ ٢٠٥)، وهناك تفصيل أكثر لهذا الموضوع في: المجموع (٧/ ٢٠٩ - ٢١١).

(٧) في هذه المسألة يظهر أن المصلي شاك في بقاء وقت الجمعة قبل الدخول فيها ومع ذلك دخل فيها، وهذا يخالف ما ذكره الإمامان الرافعي والنووي. =

[النية الحكمية ، والمنافي لها]

اعلم : أنه لا شك أن النية لا يشترط استحضارها دائمًا فيما هي شرط فيه؛ لتعذر ذلك ، فاكتفى الشارع ﷺ باستصحابها مع عدم المنافي لها ، وتكون حكمية .

ثم المنافي للنية قد يكون : نيةَ قطعها والخروجَ من تلك العبادة ، أو قلبَ العبادة من صفة إلى أخرى[١] .

والعبادات في قطعها بالنية على أربعة أضرب[٢] :

الأول : الصلاة وتبطل بنية الخروج منها كما في الإسلام[٣] ، وكذا بالتردد في أنه هل يخرج منها أم لا ؟ لأن التردد يناقض الجزم .

الثاني : الحج والعمرة فلا يبطلان بنية الخروج قطعًا؛ لأنهما لا يبطلان بالمفسد[٤]

= قال الرافعي : « وإذا خرج الوقت أو شك في خروجه فلا سبيل إلى الشروع فيها » فتح العزيز (٤ / ٤٨٧) .

وقال النووي : « إذا شكوا في خروج وقتها فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب؛ لأن شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط » المجموع (٤ / ٣٣٨) .

ومع ما تقدم : فهذه المسألة منقولة من المجموع (٦ / ٢٥٨) .

(١) ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب : ورقة (٢٣ / أ) وذكر القرافي نحوه في الفروق (١ / ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٢) هذه الأضرب ذكرها النووي في : المجموع (٣ / ٢٢٨ – ٢٣٠) ، كما ذكرها العلائي في المجموع المذهب : ورقة (٢٣ / أ) .

(٣) أي إن المسلم إذا نوى الخروج من الإسلام خرج منه وصار كافرًا والعياذ بالله .

(٤) لعل مراده بذلك : أنه يجب المضي في فاسدهما . ونص عبارة النووي في هذا الشأن هو : ـ « لأنه لا يخرج منهما بالإفساد » . المجموع (٣ / ٢٢٩) .

فالبنية أولى.

الثالث: الوضوء وله اعتباران:

أحدهما: حالة فعله، فإذا قطعها في أثنائه انقطعت، وهل يبطل ما مضى؟

وجهان؛ أحدهما: نعم كالصلاة. وأصحهما: لا، بل يُجَدِّد النية؛ لأن الوضوء خصال متعددة يمكن تفريقها، بخلاف الصلاة فإنها مرتبطة بعضها ببعض فلا يصح تفريقها.

الاعتبار الثاني: بعد فراغه، فإذا نوى قطعه لم ينقطع على المذهب؛ إذ لا مدخل للنية فيه حينئذ.

الضرب الرابع: الصيام والاعتكاف، وهل يبطلان بقطع النية؟

وجهان؛ لترددهما بين مشابهة الصلاة والحج؛ والأصح عند المتأخرين: لا يبطل[١].

واختار جماعة البطلان، منهم: البندنيجي والبغوي[٢] والروياني[٣] [٤]، وقال

---

(١) الأولى أن يأتي بالفعل بصيغة التثنية فيقول: (لا يبطلان)؛ لأنه يقصد بقوله: (لا يبطل) الصيام والاعتكاف وهما اثنان.

(٢) اختار البغوي ذلك في: التهذيب، الجزء الأول: ورقة (٩٦/ أ، ب).

(٣) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوياني ولد سنة ٤١٥هـ. وهو أحد أئمة الشافعية، وقد برع في المذهب، ورحل إلى الآفاق، وحصل علومًا جمة، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له شافعي زمانه، وقد كانت له الوجاهة والرئاسة، والقبول التام عند الملوك فمن دونها. أخذ عن والده، وجده وغيرهما، وسمع الحديث عن جماعة. من مصنفاته: البحر، والحلية، ومناصيص الشافعي، والكافي، والفروق. توفي رحمه الله مقتولاً بآمل سنة ٥٠٢ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٥٦٥)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٧٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٤).

(٤) اختار الروياني بطلان الصيام في كتابه: البحر، الجزء الرابع: ورقة (٢٦٢/ أ) واختار بطلان =

القاضي حسين: «في نص الشافعي ما يدل عليه».

ولو نوى الخروج من الصوم بالأكل والجماع قال النووي في: (شرح المهذب)[1]: «المشهور بطلانه في الحال بناء على القول بأن نية الخروج مبطلة، وفي وجه: لا يبطل حتى يمضي زمن الأكل والجماع. نقله الماوردي»[2]. وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين: «أنه لا يبطل صومه بهذه النية أصلاً. وهو قوي متجه؛ لأن الكفارة إنما تجب على المجامع في رمضان إذا أفسد به صوم يوم منه، فلو كان العزم على الجماع يفسد[3] . لم يصادف الجماع صوماً يفسده، فلا تجب الكفارة»[4]. وهذا إشكال

= الاعتكاف في: ورقة (٣٨٥/ ب). من نفس الجزء.

(١) شرح المهذب: كتاب للإمام النووي سماه بـ (المجموع)، وقد شرح به قسمًا من كتاب (المهذب) للإمام أبي إسحق الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ. وهو كتاب عظيم القدر كثير النفع، وقد بين النووي في أوله منهجه الذي سار عليه فيه. كما ذكر في أوله مقدمة عن العلم وآدابه وما يلحق بذلك، كما ذكر شيئًا من اصطلاحات المذهب وبينها أفضل بيان، وعلى العموم فطريقته: أن يورد جزءاً من المهذب، ثم يتبع ذلك بالحديث عما فيه من آيات وأحاديث، ثم يشرح الألفاظ الغريبة، ثم يتعرض للأحكام، ثم يتعرض لخلاف العلماء في بعض الأحيان، وإن عرض اسم علم ترجم له.

وقد وصل النووي فيه إلى أثناء باب الربا، ثم شرع تقي الدين السبكي المتوفي سنة ٧٥٦ هـ في إكماله فوصل إلى ما قبل باب المرابحة، ثم أكمله أحد العلماء المعاصرين وهو الشيخ محمد نجيب المطيعي.

هذا: وقد طبع الكتاب طبعة قديمة ومعه كتاب فتح العزيز وكتاب التلخيص الحبير، وقد أعيد تصوير هذه الطبعة حديثًا، كما أن الكتاب قد طبع طبعة أخرى بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي.

(٢) انظر نص كلام النووي في: المجموع (٦/ ٢٥٤).

(٣) أي يفسد الصوم، ولو عبَّر بدل هذه الكلمة بقوله (مفسداً) لكان أولى.

(٤) من تمام الكلام المتقدم ما قاله العلائي، ونصه: ـ «كما لو كان أكل قبل الجماع، ولا ريب في =

قوي لم أر من تعرض له[1] .

أما إذا قلب نية العبادة من صفة إلي أخرى؛ فإن كان ذلك في الصلاة فهو مبطل لها[2] .

وأما في الصوم فيخرج على الخلاف المتقدم: إن قلنا: يخرج بنية القطع، فإن كان ذلك في رمضان وقلبه إلى غير صومه بطل الصوم عن رمضان، ولا يصح له غيره. وإن كان في غيره بأن كان في[3] قضاء، فقلبه إلى نذر أو كفارة ونحو ذلك، لم يصح ما نواه وبطل ما كان نواه. وهل يبطل الصوم من أصله أم ينقلب نفلاً؟ فيه خلاف له نظائر[4] تأتي إن شاء الله في القواعد الأصولية.

وأما إذا فرعنا على الصحيح[5] فلا أثر لانتقاله بل هو مستمر على ما نواه، وقد حكى القاضي حسين عن نص الشافعي أنه قال في صوم المظاهر: «إن صام فيها يومًا تطوعًا أو غير النية إلى التطوع فعليه أن يستأنف». [6] وهذا ظاهر في أن تغيير النية في صوم الكفارة إلى التطوع مفسد للنية.

واعلم أن قلب النية في الصلاة إنما يؤثر فيما إذا لم يكن سبب، فإن كان فقد نص الشافعي على أنه: «لو تحرم بالصلاة منفرداً ثم حضر جماعة يصلون» قال: «أحببت أن

= أنه لا يتأتى الجماع من شخص قبل العزم». المجموع المذهب: ورقة (٢٣/ب).

(١) قائل القول المتقدم في الأصل هو العلائي. انظر: المجموع المذهب: ورقة (٢٣/ ب).

(٢) ذكر السيوطي تفصيلاً حسنًا في حكم قلب نية الصلاة، فانظره في: الأشباه والنظائر (٣٩).

(٣) نهاية الورقة رقم (١٠).

(٤) ذكر المؤلف تلك النظائر في قاعدة: إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أم لا؟. وقد ذكر المؤلف تلك القاعدة في ورقة (٤٠/ أ).

(٥) وهو أنه لا يبطل الصوم بنية القطع.

(٦) ليس هذا نص الشافعي، ولكنه قريب منه، فانظر: الأم (٥/ ٢٨٤).

يسلم من ركعتين تكونان له نافلة ».[1] فصحح قلب نية الفرض إلى النفل للحاجة.

واعلم أن النية قد لا تكون شرطًا في شيء ويؤثر حكمها[2]، سواء كان ذلك عبادة أو غير عبادة[3]، وذلك في مسائل:[4]

---

(١) هذا قريب من نص الشافعي، فانظر نصه في: مختصر المزني (٢٣).

(٢) هكذا في النسختين، وقد ورد نحو ذلك في المجموع المذهب: ورقة (٢٤ / أ)، ونصه « ثم هنا مسائل تؤثر النية حكمها ».

وأرى أن العبارة غير صحيحة، وبتأمل الأمثلة التي ذكرها المؤلف ومراجعة كلام الزركشي في الموضوع يترجح عندي أن صحة العبارة هكذا: « واعلم أن النية قد لا تكون شرطًا في شيء، ومع ذلك تؤثر نية القطع فيه ».

والمعنى: أن بعض الأمور لا تكون النية شرطًا فيها، كقراءة الفاتحة، والسفر، والتجارة، ووصف الأمانة بالنسبة للمودَع والملتقِط، لكن تؤثر نية قطع هذه الأمور فيها؛ فالقراءة إذا نوي قطعها مع السكوت تبطل، والسفر إذا نوى قطعه انقطع، وهكذا بقية الأمثلة.

وتبعًا للفهم الذي ذكرته تكون المسائل التي ذكرها المؤلف في كلامه الآتي، بعضها داخل في الموضوع، بعضها خارج عنه؛ فالمسائل الداخلة هي: الأولى: والثانية، والثالثة، والخامسة، والسادسة، وأما الخارجة فهي: الرابعة، والسابعة، والثامنة. ومما يؤكد خروجها أن السيوطي كان يتكلم عن (نية القطع) فذكر الأمثلة التي ذكر العلائي والمؤلف بعبارة قريبة من عبارتهما، لكنه لم يذكر تلك المسائل التي أشرتُ لكونها خارجة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن دخول بعض المسائل وخروج بعضها هو حسب العبارة التي علقتُ عليها، وأما العبارة الواردة في آخر المسائل ـ وهي قول المؤلف: ويعبر عن هذه المسائل بأن ما نصبه الشارع سببًا من قول أو فعل هل تقوم النية مقامه ـ فإنه يدخل فيها جميع المسائل، ولا يخرج منها شيء.

(٣) ذكر ذلك العلائي في: المجموع المذهب: ورقة (٢٤ / أ).

(٤) المسائل التالية ذكرها العلائي في: المجموع المذهب: ورقة (٢٤ / أ)، وذكر الزركشي والسيوطي بعضها.

انظر: المنثور (٣ / ٢٩٩)، والأشباه والنظائر (٣٩).

منها: إذا نوى قطع القراءة، مع سكتة يسيرة، فإنه تبطل قراءته: على الصحيح، وأما مع عدم السكوت فلا تؤثر قطعًا.

ومنها: لو [نوى][1] قطع السفر، بأن عزم على الإقامة بموضعه أو الرجوع إلى وطنه، انقطع سفره.

ومنها: إذا نوى بمال التجارة القنية[2] انقطع حول التجارة، ولو نوى بمال القنية التجارة لم ينعقد الحول؛ لأن مجرد النية لا يؤثر إلا إذا اقترن بالشراء أو البيع. وقال الكرابيسي[3]: «ينعقد بذلك ويصير مال تجارة»[4].

ومنها: إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ، فالجديد[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم المعنى، وقد أخذته من المجموع المذهب.

(٢) القنية: معناها أنه نوى اتخاذ المال لنفسه لا للتجارة، قال صاحب المصباح: ـ «(اقتنيته) اتخذته لنفسي (قنية) لا للتجارة» المصباح (٢/ ٥١٨).

(٣) هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي، نسبة إلي الكرابيس وهي الثياب الغلاظ لأنه كان يبيعها فنسب إليها.
وهو صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وأحد رواة مذهبه القديم، وكان متكلمًا عارفًا بالحديث.
سمع الحديث من الشافعي ومن غيره، وأخذ عنه الفقه خلق كثير. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وفي الجرح والتعديل. توفي سنة ٢٤٥ هـ، وقيل سنة ٢٤٨ هـ، وهو الأرجح.
انظر: طبقات الفقهاء (١٠٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١١٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٩).

(٤) قول الكرابيسي المتقدم ذكره الشيخ أبو إسحق الشيرازي في: المهذب (١/ ١٥٩).

(٥) الجديد، قال الشربيني في تعريفه وتوضحيه: «الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا او إفتاء، ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرمله ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير =

الصحيح: أنها لا تصير بمجرد النية، والقديم[1]: تصير. وعلى هذا ففيما تصير به هديا أو أضحية أربعة أوجه[2]؛ أحدها: بمجرد النية كما يدخل في الصوم بذلك. والثاني: بالنية والتقليد[3]، و[4] الأشعار[5]. والثالث: بالنية والذبح. والرابع: بالنية والسوق إلى الذبح.

= والمكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء،والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم» مغني المحتاج (١ / ١٣).

(١) القديم، قال الشربيني في تعريفه وتوضيحه: والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا وهو الحجة، أو أفتى به، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبوثور، وقد رجع الشافعي عنه وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردى في أثناء كتاب الصداق: غيَّر الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع، وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد. والمتقدم قديم» مغني المحتاج (١ / ١٣).

هذا وقد بين بعض العلماء موقف الباحث من الأقوال القديمة والجديدة، ومن أفضل ما رأيت في ذلك ما قاله النووى في مقدمة المجموع (١ / ١١٢ـ ١١٤).

(٢) القول الجديد والقديم، والأوجه التالية ذكرها النووى في الروضة (٣ / ٢٠٨).

(٣) التقليد، قال صاحب المصباح في تعريفه: ـ « ومنه (تقليد) الهدى وهو أن يعلق بعتق البعير قطعه من جلد ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه» المصباح (٢ / ٥١٢) .

(٤) كذا في النسختين، والمجموع المذهب؛ وفي روضة الطالبين (٣ / ٢٠٨) (أو). ولعل ما في الروضة هو الصواب لأن النووي علل ذلك بقوله: « ولتنظم الدلالة الظاهرة إلى النية» والدلالة الظاهرة تحصل بالتقليد، أو الإشعار.

(٥) الإشعار، قال النورى في تعريفه: ـ « وأما إشعار الهدى فهو من الإعلام وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبله القبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم أنها هدي» تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٦٢). هذا وقد ذكر النووي بعد ذلك أن الإشعار سنة، ثم ذكر بعض فوائد الأشعار.

وانظر أيضاً: المصباح المنير (١ / ٣١٥).

ومنها: لو نوى أخذ الوديعة لنفسه لم يضمن بذلك على الصحيح، إلا أن يتصل بنيته نقل من الحرز[1].

وقال ابن سريج[2]: «يضمن بمجرد النية»[3] ولو نوى ألا يردها وقد طلبها المالك ففيه هذا الخلاف، وقيل: يضمن قطعًا، واختاره الماوردي[4]. وكذا لو كان الثوب في صندوق غير مقفل، ففتح رأس الصندوق ليأخذ الثوب، ثم بدا له[5]؛ فيه الوجهان[6]. إلي غير ذلك من الصور المشبهة لهذا.

---

(١) الحرز، قال فيه صاحب المصباح: ـ «الحرز: المكان الذي يحفظ فيه والجمع (أحراز) مثل حمل وأحمال» المصباح المنير (١/ ١٢٩). ولكل مال حرز يناسبه، وقد ذكر الفقهاء أحراز الأموال بالتفصيل.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج البغدادي.
وهو شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، يقول أبو إسحاق الشيرازي: «وكان يقال له الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني».
تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وسمع الحديث عن جماعة.
من مصنفاته: الودائع، وتصنيف على مختصر المزني، وكتاب في الرد على ابن داود في القياس.
توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٠٦ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (١٠٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٠).

(٣) بحثت عن هذا القول في كتاب (الودائع) لابن سريج فلم أجده، وأقرب شيء له ما نصه: ـ «وإن طولب بالوديعة فأنكر؛ ثم أقر وادعى أنها هلكت لم يصدق، وكان عليه غرمها؛ لأنه بالإنكار قد أخرج نفسه من حد الأمانة». الودائع: ورقة (٧٦/ ب).

(٤) انظر: الإقناع (١١٣).

(٥) أي ظهر له أن لا يأخذه.

(٦) المتقدمان فيمن نوى أخذ الوديعة لنفسه.

ومنها: قصد الخيانة في اللقطة[١]، هل يقوم مقام الخيانة حتى يصير ضامنًا؟ فيه الوجهان في الوديعة.

ومنها: إذا أحيا أرضًا[٢] [بنية][٣] جعلها مسجداً فبمجرد النية صارت مسجداً، ولا تحتاج إلى لفظ كما في الوقف، قاله الماوردي[٤].

ومنها: لو اشترى شاة[٥] بنية التضحية أو الإهداء، صارت كذلك: عند أبي حنفية[٦] ومالك[٧]، وفي التتمة[٨] وجه

---

(١) أي نية الخيانة فيها، فالقصد هو النية.

(٢) إحياء الأرض، هو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بإحياء الموات، والموات هو الأرض التي ليس لها مالك، وللإحياء أسباب متعددة منها الزراعة والبناء ونحو ذلك.
وليس هذا مقام تفصيل هذا الموضوع.

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وبه يستقيم الكلام، وقد أخذت من المجموع المذهب: ورقة (٢٤ / أ).

(٤) قاله في كتاب الوقف من الحاوي، أما في الإقناع فقد قال عن الوقف: ـ «ولا يصير بالنية وقفًا». الإقناع (١١٩).

(٥) وردت في المخطوطة هكذا: (شيا). ولعل الصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في المجموع المذهب.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥ / ٦٢). وعنده فرق بين شراء الفقير والغني، فالفقير إذا اشتري شاة بنية أن يضحي بها صارت بذلك واجبة، وأما الغني فليس كذلك؛ لأن الأضحية واجبة عليه بإيجاب الشرع ابتداء.

(٧) ذكر ابن جزى أن الأضحية تتعين بالنية على خلاف في المذهب ـ يعني المالكي ـ وذكر ابن عبد البر: أن الأضحية لا تجب عند مالك إلا بالذبح خاصة، إلا أن يوجبها بالقول قبل ذلك.
انظر: قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى (٢١١)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (١ / ٤١٨، ٤١٩).

(٨) التتمة: كتاب في الفقه الشافعي ألفه المتولي أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. قال ابن هداية الله الحسيني: ـ «وصنف (التتمة) تلخيصاً من (إبانة) =

كمذهبهما[1]. قال الرافعي: «وغالب الظن أن هذا الوجه صدر عن غفلة، بل هو الوجه في دوام الملك يعني المتقدم»[2].

ويعبر عن هذه المسائل: بأن ما نصبه الشارع سببًا من قول أو فعل، هل تقوم النية مقامه أم لا؟[3].

* * *

= الفوراني، مع زيادة أحكام عليها، ولذلك سماه تتمة الإبانة ولم يتم التتمة، بل بلغ إلى حد كتاب السرقة فكملها جماعة» طبقات الشافعية (١٧٧).

ومما قاله مؤلفه في أوله بعد أن تحدث عن كتاب الإبانة ومؤلفه: ـ «وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه والمستفيدين من عمله فرأيت أن أتأمل مجموعه، فاضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه، وألحق به ما شذ عنه من الفروع، واستدرك ما وقع في النسخ من الخلل من جهة المعلقين عنه مراعاة لحرمته وقضاء لحقه، فالفت مجموعًا علي ترتيب كتابه سميته: (تتمة الإبانة). وسالت الله تعالى التوفيق في إتمامه». التتمة، الجزء الأول: ورقة (١/ أ).

ورقم ذلك الجزء في دار الكتب المصرية [٢٠٤/ شافعي/ طلعت]. وقد أطلعت على أجزاء متفرقة من الكتاب فوجدته كتابًا عظيم النفع كثير الفوائد، وقد نقل عنه الإمامان الرافعي والنووي في مواضع كثيرة من كتبهما.

والكتاب غير مطبوع، ويوجد له عدة نسخ في دار الكتب المصرية، ومكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتصل نسخة مكتبة أحمد الثالث إلى اثني عشر جزءًا، وجميع تلك الأجزاء موجودة ما عدا الجزء الأول. ومعظم الأجزاء الموجودة في دار الكتب ومكتبة أحمد الثالث مصورة على أفلام في معهد المخطوطات بالقاهرة.

(١) ذكر النووي في الروضة أن هذا الوجه في (تتمة التتمة). انظر: الروضة (٣/ ١٩٢). وكنت قد بحثت عن هذا الوجه في باب الهدى من التتمة فلم أجده، ولعل صاحب التتمة لم يصل إلى كتاب الأضاحي، ولكن وصل إليه من تمم التتمة وهو الذي ذكر ذلك الوجه.

(٢) لعل معنى ذلك: أن هذا الوجه مقول فيما إذا طرأت نية التضحية على شاة قد ملكها الإنسان. انظر: الروضة (٣/ ١٩٢).

(٣) المعنى المتقدم ذكره صدر الدين بن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (٣٨/ أ)، وذكر عليه عدة أمثلة، وقد أوردها المؤلف آنفًا.

[أبواب أُخَر تدخل فيها النية]

وبهذا تعرف أن النية لا تختص بالعبادات، بل تدخل في أبواب كثيرة غير ما ذكرنا:

فمنها: العقود القابلة للكنايات إنما تنفذ كناياتها بالنية[1]،ثم التصرفات على ضربين[2]:

ضرب: يستقل به الشخص، ولا يحتاج إلى لفظ من الجانبين، كالطلاق والعتاق والإبراء وما جرى مجراها، فينعقد بالكناية مع النية كالصريح، ويلحق به الوقف والوصية والفسوخ والرجعة إذا لم يشترط فيها الإشهاد وهو الأصح، وكذا الظهار.

الضرب الثاني: ما لا يستقل به الشخص، بل لا بد فيه من إيجاب وقبول، وهو على أقسام:

أحدها: ما يفتقر إلى الإشهاد، كالنكاح وبيع الوكيل المشروط عليه فيه الإشهاد، فلا ينعقد بالكناية مع النية قطعًا[3]، وللرافعي فيه احتمال[4].

---

(١) العقود لها ألفاظ صريحة ولها كنايات، قال السيوطي: «قال العلماء: الصريح اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله الكناية»الأشباه والنظائر (٢٩٣).
وما ذكره المولف هنا ذكره السيوطي على أنه بعض قاعدة فقال: «قاعدة؛ الصريح: لا يحتاج إلى نية، والكناية: لا تلزم إلا بنية» الأشباه والنظائر (٢٩٣).

(٢) تقسيم التصرفات إلى ضربين وما يتبعه من أقسام ذكره العلائي دون التصريح بكونه قاعدة، انظر المجموع المذهب: رقة (٢٤ / ب)، وذكره السيوطي على أنه قاعدة، انظر: الأشباه والنظائر (٢٩٦).

(٣) قال النووي: ـ «بلا خلاف؛ لأن الشاهد لا يعلم النية» المجموع (٩/ ١٥٣).
أقول: ويظهر أن في هذا القطع نظرًا، ما دام أن للرافعي في هذا القسم احتمالاً.

(٤) انظر ذلك الاحتمال في: فتح العزيز: (٨/ ١٠٢).

والثاني: ما يقبل مقصوده[1] التعليق، كالكتابة والخلع، فينفذان بالكناية مع النية، وقد نص الشافعي على أنه: «لو قال لامرأته: أنت بائن بألف. فقبلت، ونويا، صح الخلع»[2].

الثالث: ما لا يقبل التعليق، ولا يفتقر إلى الإشهاد، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة، وفي انعقادها بالكناية مع النية وجهان؛ أصحهما: تنعقد. قال الرافعي[3]: «قال الإمام: ومحل الخلاف إذا انعدمت القرائن، أما إذا توفرت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة».

ولو كان اللفظ كناية في معنيين ونواهما معًا، كما إذا نوى الطلاق والظهار بقوله: أنت علي حرام. فالأصح: أنه يخير[4]، ومنهم من رجح الطلاق؛ لقوته لأنه يزيل الملك. ومنهم من رجح الظهار، لأن الأصل بقاء النكاح[5].

أما الصريح: فلا يحتاج إلى نية الإيقاع، لكن يحتاج إلى قصد اللفظ[6]،

---

(١) وردت في المخطوطة بدون الهاء التي في آخرها، وما فعلته هو الموافق لما في فتح العزيز والمجموع.

(٢) هذا النص ذكره الرافعي في: فتح العزيز (٨/ ١٠٢)، وقد بحثت عنه في الأم ومختصر المزني فلم أجده، وأقرب شيء إليه من نصوص الشافعي هو قول الشافعي: - «وإذا قال لها إن أعطيتني كذا فأنت بائن أو خلية أو برية سئل فإن أراد الطلاق فهي طالق وإن لم يرد الطلاق فليس بطلاق ويرد شيئًا إن أخذه منها» الأم (٥/ ١٩٧).

(٣) في: فتح العزيز: (٨/ ١٠٤).

(٤) قال العلائي: «فما اختاره منها ثبت». المجموع المذهب: ورقة (٢٥/ أ).

(٥) والظهار لا يزيل النكاح.

(٦) ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٢٥/ أ)، كما ذكره الزركشي في المنثور (٢/ ٣١٠).

احترازًا[١] عن النائم، وعمن سبق لسانه إلى لفظ الطلاق[٢] في محاورته، وذكر القرينة على أنه لم يقصد اللفظ القاطع للنكاح، [٣]كما إذا كان اسمها طالقًا[٤]، فناداها به وقصد النداء، أو أطلق[٥] على الأصح وكذا لو كان يحلها من وثاق[٦]، ثم قال: أنت طالق. وادعى أنه من الوثاق، فإنه يقبل على الأصح في الظاهر. وإن لم يكن قرينة لم يقبل ويُدَيَّن.

وفي فتاوى الغزالي[٧]: «أنه لو مر على

---

(١) الاحتراز عن النائم ونحوه حاصل بقول المولف: «لكن يحتاج إلى قصد اللفظ» فإن النائم وإن نطق باللفظ الصريح لا يكون قاصدًا له.

(٢) سَبْق اللسان هنا لا يراد به أن يريد لفظًا فيسبقه لسانه للفظ آخر، بل يراد بسبق اللسان هنا التلفظ فكأن العبارة هكذا (وعمن تلفظ بلفظ الطلاق في محاورته).

(٣) يوجد في هذا الموضع من المخطوطة حرف (واو). وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه، كما أن العلائي لم يذكره في المجموع المذهب.

(٤) وردت هذه الكلمة في المجموع المذهب هكذا: (طالق) بدون تنوين، ويظهر أن العلائي منعها من الصرف بسبب العلمية والتأنيث.

(٥) أي ناداها بقوله: يا طالق أو طالق، دون أن يقصد النداء أو الطلاق.

(٦) قال صاحب المصباح: «(والوثاق) القيد والحبل ونحوه بفتح الواو وكسرها» المصباح المنير (٢ / ٦٤٧).

(٧) فتاوى الغزالي: قال عنها الإسنوي: ــ وكتاب الفتاوى له وهي مشتملة على مائة وتسعين مسألة، أي مائتين إلا عشر وهي غير مرتبة، وله فتاوى أخرى غير مشهورة سئل عن مسائل هي أقل من تلك المهمات، الجزء الأول: ورقة (١٢ / أ).

والكتابان ــ حسب علمي ــ غير مطبوعين، ويوجد للفتاوى ذات المائة والتسعين مسأله نسخة مصورة على فيلم بقسم المخطوطات بجامعة الإمام، وهي ضمن مجموع رقمه (١٢٧٣). وتشغل من ورقة رقم (٨١ / ب) إلى ورقة رقم (٩٧ / ب).

جاء في أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، حسبنا الله ونعم الوكيل، يجعل الله بعد عسر يسرا هذه فتاوى أفتى بها حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ قدس الله =

المكاس[1]، ومعه عبد، وخاف المكس، فقال: إنه حر وليس بعبد. بقصد الإخبار، لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى»[2]. قال الرافعي: «مقتضاه: أنه لا يقبل ظاهراً»[3]: وكذا لو زاحمته امرأة فقال: تأخري يا حرة. وكانت أمته وهو لا يشعر، فأفتى الغزالي[4]: «بأنها لا تعتق».

* * *

= روحه ونور ضريحه استفتاه فيها بعض الفقهاء وهي من غوامض الفقه ليعرف بها رأيه وهي مائة وتسعون». ورقة (٨٢ / أ).

(١) المكاس: صاحب المكس، وللمكس معان متعددة، إلا أن المراد به هنا الضريبة، ولذلك عبر العلائي عن هذه المسألة بقوله: «وفي فتاوى الغزالي أنه لو مر على صاحب الضريبة ومعه عبد فخاف أن يطالبه بالضريبة عليه ... الخ»، المجموع المذهب: ورقة (٢٥ / أ).

(٢) القول المتقدم هو معنى كلام الغزالي، فانظر نصه في: فتاوى الغزالي: ورقة (٩٧ / ب).

(٣) انظر نص قول الرافعي في: فتح العزيز، الجزء التاسع: ورقة (١٩٠ / ب).

(٤) في فتاواه المتقدمة: ورقة (٩٧ / ب).

(تخصيص العام) [بالنية]

وأما[1] تخصيص اللفظ العام[2] بالنية ففيه صور :

منها : إذا حلف لا يسلم على فلان ، فسلم على قوم هو فيهم ، واستثناه بقلبه؛ فالمشهور : عدم الحنث .

ومنها : إذا قال : لا أدخل على فلان؛ فدخل على قوم هو فيهم ، واستثناه بقلبه وقصد الدخول على غيره؛ فالأصح : الحنث .

والفرق : أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء ، ولا ينتظم[3] أن يقال : دخلت عليكم إلا على فلان . ويقال : سلمت عليكم إلا على فلان[4] .

ومنها : لو حلف لا يكلم أحداً ، ثم قال : أردت زيداً أو من سوى زيد . أو لا يأكل طعامًا ونوى طعامًا بعينه؛ قال الرافعي[5] : « تخصصت اليمين بما نوى » .

ومنها : إذا حلف لا يدخل الدار ، ثم قال : أردت شهراً أو يومًا . فيقبل ظاهراً

---

(١) ذكر العلاني قبل هذا البحث بحثا عن تقييد المطلق بالنية فمن أراده فليراجعه في المجموع المذهب : ورقة (٢٥ / أ ، ب) .

(٢) العام : من المباحث الهامة في أصول الفقه ، ويبحث فيه الأصوليون أموراً متعددة ، مثل تعريفه وألفاظه ومخصصاته ونحو ذلك ، فمن أراد مراجعتها فلينظر : المستصفى (٢ / ٣٢) فما بعدها . والمحصول (جـ ١ /ق ٢ /٥١٣) فما بعدها ، والأحكام للآمدى (٢ / ٢٨٦) فما بعدها .

(٣) أى لا يستقيم .

(٤) الفرق المتقدم ذكره النووى في : الروضة (١١ / ٨٠) .

(٥) في : فتح العزيز ، الجزء الخامس عشر : ورقة (١٤٧ / أ) .

وباطنًا، وتتخصص اليمين بما نوى إذا كانت بالله تعالى ولم تتعلق بحق آدمي[١].

فإن كانت اليمين في الصورتين بالطلاق[٢] أو[٣] العتاق[٤] أو بالله في الإيلاء[٥]، لم يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. لكن نص الشافعي فيما إذا قال: «إن كلمت زيداً فأنت طالق. ثم قال: أردت التكليم شهراً. أنه يقبل»[٦] قال الغزالي وغيره: «أراد القبول الباطن، حتى لا يقع في الباطن إذا كان التكليم بعد شهر».

وفي مختصر المزني[٧] قال الشافعي: «لو قالت له: طلقني، فقال: كل امرأة لي

---

(١) قال النووي: - «لأنه أمين في حقوق الله تعالى». الروضة (١١/ ٨١).

(٢) نهاية الورقة رقم (١١).

(٣) ورد في المخطوطة (واو)، وما أثبته هو الصواب، وهو الموافق لما في الروضة، والمجموع المذهب. ورقة (٢٦/ أ).

(٤) معنى كون اليمين أو الحلف بالطلاق أو العتاق: الحث على أمر أو المنع منه بتعليق وقوع طلاق أو اعتاق على مخالفته.
فمثال الحلف بالطلاق أن يقول: لا أكلم أحد فإن كلمت أحدا فامرأتي طالق. ومثال الحلف بالاعتاق أن يقول: لا أدخل هذه الدار فإن دخلتها فعبدي فلان حر.

(٥) عرف النوويُ الإيلاءَ بقوله: - «هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقًا، أو فوق أربعة أشهر». منهاج الطالبين (١١١).

(٦) ذكر النووي نص الشافعي المتقدم، وقول الغزالي التالي، وذلك في الروضة (٨/ ١٩).

(٧) مختصر المزني: كتاب في الفقه الشافعي، ويعتبر مصدراً من مصادره، وخصوصًا في نقل أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، وهو أحد الكتب المشهورة المتداولة بين الشافعية. قال مؤلفه في أوله: - «قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى كلامه لأقربه على من أراده».
هذا: وقد أثنى جمع من العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما نقله الروياني، ونصه: - «قال الإمام القفال رحمه الله: من ضبط هذا المختصر حق ضبطه، وتدبره حق تدبره لم يشذ =

طالق. طلقت امرأته التي سألت، إلا أن يكون قد عزلها بنيته»(١). قال الرافعي: «وظاهر هذا النص: أنه إذا قال: نسائي طوالق أو كل امرأة [لي](٢) طالق. وعزل بعضهن بالنية، أنه لا يقع عليه طلاق». ثم حكى خلافًا في ذلك بين الأصحاب: «وأن الأكثرين قالوا: لا يقبل ظاهراً. وحملوا النص على أنها لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى». وقال ابن الوكيل(٣): «يقبل ظاهرًا سواء اعتضد بقرينة أم

= عليه شيء من أصول مذهب الشافعي في الفقه. وقال ابن سريج رحمه الله: هذا المختصر بكر لم يفتض، وأنشد فيه:

يضيق فؤادي منذ عشرين حجة	وصيقل ذهني والمفرج عن همي
عزيز على مثلي إعارة مثلـــه	لما فيه من علم لطيف ومن نظم
جموع لأصناف العلوم بأسرها	فاخلق به أن لا يـفارقه كـمي»

البحر، الجزء الأول، ورقة (٦ / أ).

ونظراً لأهمية هذا الكتاب فقد شرحه عدد من كبار علماء المذهب الشافعي بشروح طويلة، فمن ذلك شرح للقاضي أبي الطيب الطبري وشرح للماوردي في كتابه الحاوي، ويغلب على ظني من مطالعة (الشامل) لابن الصباغ أنه شرح لمختصر المزني أيضًا، وكل هذه الشروح موجودة إلا أنها لا تزال مخطوطة. وممن شرح ألفاظه أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي المشهور في كتاب اسمه (حلية الفقهاء). وقد طبع هذا الكتاب حديثًا بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ولمعرفة المزيد عن شروح ذلك الكتاب انظر: كشف الظنون: (٢ / ١٦٣٥).

هذا: وقد طبع مختصر المزني مع الأم للشافعي مرتين، مرة بهامش الأم، ومرة مستقلاً مع كتابي المسند واختلاف الحديث للشافعي

(١) انظر: مختصر المزني (١٩٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (٢٦ / أ). وبه يستقيم الكلام

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل، ويعرف أيضًا بالباب شامي، نسبة إلى باب الشام، تفقه على الأنماطي.

وهو من متقدمي الشافعية، ومن أئمة أصحاب الوجوه، قال المُطَّوِّعيُّ: كان فقيهًا جليلاً، من =

لا »[١] . قال[٢] : « والأظهر عند المعتبرين والقفال[٣] لا يقبل في الظاهر إن لم يكن قرينة، ويقبل إن وجدت قرينة، وهو اختيار الروياني » . ومن القرائن : ما إذا قالت له : تزوجت علي . فقال : كل أمرأة لي طالق، وقال : أردت غير المخاطبة .

وفرق القاضي حسين بين أن يقول : كل امرأة لي طالق، أو نسائي طوالق . فيقبل

= نظراء ابن سريج، وكبار المحدثين، والرواة، وأعيان النقلة .
توفي رحمه الله ببغداد بعد سنة ٣١٠ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء (١١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٧٠)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٥٣٨)، وطبقات ابن هداية الله (٥٨) .
واعلم : أن ابن الوكيل هذا لم يرد في غير هذا الموضع من القسم الذي حققته .
أما ابن الوكيل الذي ورد ذكره في عدة مواضع فهو صدر الدين صاحب الأشباه والنظائر المتوفي سنة ٧١٦ هـ . وستأتي ترجمته .

(١) ذكر النووي قول ابن الوكيل، وذلك في الروضة (٨ / ١٩) .

(٢) أي الرافعي . انظر : الروضة (٨ / ١٩) .

(٣) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المَرْوَزِي المعروف بالقفال . وهو شيخ الخراسانيين .
يقول ابن السبكي : « كان القفالُ المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان، إمامًا كبيرًا، وبحرًا عميقًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، نقي القريحة، ثاقب الفهم، عظيم المحل، كبير الشأن، دقيق النظر » .
تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وغيره، وسمع الحديث من جماعة، ومن تلاميذه الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين وغيره .
من مصنفاته : شرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، والفتاوى .
توفي رحمه الله سنة ٤١٧ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٥٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٢٩٨)، والمهمات للأسنوي (مخطوط) الجزء الأول : ورقة (١٠ / أ)، وشذرات الذهب (٣ / ٢٠٧) .

في الثانية دون الأولى. والفرق: قوة العموم في (كل) وشمولها الأفراد بالتنصيص.

وأجروا هذا الخلاف فيما إذا قال: إن أكلت خبزًا أو تمرًا فأنت طالق. ثم فسر ذلك بنوع خاص[١].

وفرق هؤلاء بين هذه الصور[٢] وبين ما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن دخلت الدار. حيث لا يقبل ظاهرًا بالاتفاق، بل يدين: بأن اللفظ[٣] عام في الأشخاص والأزمان فقبل التخصيص دون هذه الصورة قال الرافعي: « وقد يقابل بمثله فيقال: اللفظ عام في الأحوال إلا أنه خصصه بحال دخول الدار».

[النيةُ المُخَصِّصَةُ، والنيةُ المؤكِّدَة]

واعلم أن القرافي قد اعترض على قولهم: لا أكلم أحدًا، وقال: أردت زيدًا أَوْ لاألبس ثوبًا ونوى به الكتان بأن النية تخصص ذلك. وقال:[٤] هذه نية مؤكدة لبعض ما دل عليه اللفظ لا مخصصة، إلا أن ينوي إخراج غير ما نواه عن يمينه؛ لأن المخصِّصَ لا بد وأن يكون مخالفًا لحكم العام، كما إذا قال: اقتلوا المشركين. ثم قال: لا تقتلوا بني تميم. فأما إذا كان موافقًا لحكمه فهذا هو ذكر بعض ما تناوله العام، كحديث :(شاةميمونة)[٥]. مع قوله ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد

(١) ذكر ذلك النووي، في: الروضة (٨/ ١٩).

(٢) وردت في المخطوطة هكذا: (الصورة)، وما أثبته هو الصواب، وهو الموافق لما في المجموع المذهب: ورقة (٢٦/ أ).

(٣) أي: في الصور المتقدمة.

(٤) ذكر القرافي حاصل الكلام التالي عندما تعرض للفرق التاسع والعشرين بين قاعدة النية المخصصة، وقاعدة النية المؤكدة. وما ذكره المؤلف ليس نص كلام القرافي، فمن أراده فليراجعه في: الفروق (١/ ١٧٨) فما بعدها.

(٥) ميمونة هي: بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ.

طهر)[1] والجمهور على أن مثل ذلك لا يقتضي التخصيص. خلافًا لأبي ثور[2].

= تزوجها ﷺ سنة سبع، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥١ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب (٤/ ٤٠٤)، وأسد الغابة (٥/ ٥٥٠)، والإصابة (٤/ ٤١١).
أما حديثها فقد ورد بعدة روايات منها ما أخرجها مسلم ونصها: (عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة مطروحة. أُعْطِيَتْها مولاة لميمونة، من الصدقة. فقال النبي ﷺ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به».
أخرجها مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٧)، رقم الحديث (١٠٢).
وأخرج حديث شاة ميمونة أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة.
انظر: سنن أبي داود (٤/ ٦٥).
والنسائي في كتاب الفَرَع والعتيرة، باب: جلود الميتة.
انظر: سنن النسائي (٧/ ١٧١).
والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٢٩).

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.
انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢١)، رقم الحديث (١٧٢٨).
والنسائي في كتاب الفَرَع والعتيرة، باب: جلود الميتة.
انظر: سنن النسائي (٧/ ١٧٣).
والإمام أحمد في المسند (١/ ٢١٩).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٧)، رقم الحديث (١٠٥).
وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في أُهُب الميتة.
انظر: سنن أبي داود (٤/ ٦٦)، رقم الحديث (٤١٢٣).

(٢) ذكر ذلك الآمدي في الإحكام (٢/ ٤٨٨).
وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ويكنى أيضًا أبا عبد الله.
قال النسائي: «هو ثقة مأمون». كان على مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويَسَّر علمه، وهو من رواة القديم، واختلفوا في قوله هل يعد وجهًا في المذهب أولا؟ =

ثم أورد على ذلك ما إذا قال: والله لا لبست ثوبًا، ونوى الكتان وغفل عن غيره فهو بمنزلة ما[1] إذا قال: لا لبست ثوبًا كتانًا وهو غافل عن غير ذلك فلا يحنث في هذا إلا بالكتان، فكذا إذا نواه[2].

وأجاب عنه[3]: بأن قاعدة العرب: أن اللفظ المستقل بنفسه إذا أُلْحِقَ به ما لا يستقل صير الأول غير مستقل. كما في الاستثناء ونحوه؛ فإنه إذا قال: له عليَّ عشرة دراهم وسكت لزمته، فلو وصل بها قوله[4]: إلا ثلاثة لم يلزمه إلا سبعة[5]؛ لأن هذا الملحق[6] لا يستقل بنفسه فيقيِّد الأول، فكان الكلام بآخره. بخلاف ما إذا قال: له عليَّ عشرة، وقد أديتها. حيث لا يقبل منه ذلك؛ لأن الملحق[7] مستقل بنفسه، فلم

= حدث عن جماعة منهم سفيان بن عيينة، وحدث عنه أبو داود وابن ماجة وغيرهما.
له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه.
توفي ببغداد سنة ٢٤٠ هـ، وقيل سنة ٢٤٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١ / ٢٦)، وتذكرة الحفاظ (٢ / ٥١٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٢٥)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢).

(١) العبارة المتقدمة ورد بدلها في المخطوطة عبارة أخرى هي: «تمييز له أما» وذلك خطأ، والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في المجموع المذهب: ورقة (٢٦ / ب)، وهو المقارب لما في فروق القرافي (١ / ١٨١).

(٢) ما أورده القرافي هنا هو السؤال الثاني من سؤالين أوردهما على ما ذكره في الفرق التاسع والعشرين فانظر: الفروق (١ / ١٨١).

(٣) انظر نص جوابه في: الفروق (١ / ١٨١، ١٨٢).

(٤) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بباء في أولها هكذا (بقوله)، وقد حذفت هذه الباء لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفها.

(٥) ورد بدل هذه الكلمة في النسختين كلمة أخرى هي: (تسعة)، والصواب ما أثبته؛ لأن العشرة إذا أسقطنا منها ثلاثة بقي سبعة.

(٦) وهو قوله: إلا ثلاثة.

(٧) وهو قوله: ـ «وقد أديتها».

يكن مبينًا لكلامه الأول. فإذا قال: لا لبست ثوبًا كتانًا تقيد أو تخصص ذلك اللفظ بالكتان؛ لعدم استقلال لفظ الكتاب بنفسه، فكان هو المحلوف عليه ولا يحنث إلا به. وأما النية فلا يعمل بها ذلك، ولا تشملها هذه القاعدة.

ثم أورد[1] على هذا أن الصفة الملفوظ بها قد تكون لتأكيد بعض ما تناوله اللفظ، ويبقى ما عداه مندرجًا تحت العموم حتى يحنث به أيضًا[2]، فلم رجح القول بأنها مخصصة على كونها مؤكدة؛ وهلا قيل [في النية][3]: إنها تكون مخصصة أيضًا؟

وأجاب[4]: بأن الفرق: أن الصفة لها مفهوم مخالفة يقتضي التقييد[5] نفي الحكم عما عداها، والنية ليس لها هذا[6] ولا على وجه التضمن أو الالتزام؛ لأنها معنى من المعاني، والمعاني مدلولات لا دالات.

ثم اعترض[7]: بأنه يلزم أن هذا لا يجيء إلا عند من يقول بالمفهوم. وأجاب بما قدمه: من أن الصفة لما لم تستقل بنفسها صيرت الكلام بآخره.

---

(١) أي القرافي، وما ذكره المولف ليس نص كلام القرافي، كما أنه قاصر عن التعبير عن معنى كلامه، لذا يحسن الرجوع إلى نص كلام القرافي في الفروق (١/ ١٨٣).

(٢) يظهر المعنى أكثر لو وضعنا هنا العبارة التالية: «وقد تكون ـ أي الصفة الملفوظ بها ـ مخصِّصَة».

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة؛ وقد أثبته للحاجة إليه في استقامة المعني، ويدل عليه معنى كلام القرافي الذي ذكره في الفروق.

(٤) أي القرافي، وانظر نص جوابه في: الفروق (١/ ١٨٣).

(٥) لعل صحة العبارة المتقدمة هكذا: (فيقتضي التقييد بها).

(٦) يحسن هنا أن نضع العبارة التالية: (لا على وجه المطابقة).

(٧) أي القرافي، فانظر نص الاعتراض وجوابه في: الفروق (١/ ١٨٤). وهما بعبارة أبسط مما ذكر المؤلف.

[حكم من تعاطى فعل شيء حلال له ، وهو يعتقد عدم حله ، والعكس]

ومما تدخل فيه النية : ما إذا تعاطى فعل شيء حلال له ، وهو يعتقد عدم حله ، كمن وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها ، وهي زوجته أو أمته . أو قتل من يعتقد عصمته فبان أنه مستحق لدمه . أو أتلف مالاً يظنه لغيره فكان ملكه . قال ابن عبد السلام[1] : « يجري عليه حكم الفسق ؛ لجرأته[2] على الله تعالى[3] لأن العدالة إنما شرطت في الشهادات والولايات لتحصل الثقة بصدقه وأداء الأمانة ، وقد انخرمت الثقة بذلك . وأما الآخرة فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مالا حرامًا ؛ لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب ، كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح في الغالب ؛ والظاهر أنه لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة ، لأجل جرأته وانتهاكه الحرمة ، بل عذابًا متوسطًا بين الصغيرة والكبيرة » .

قلت : وعكس هذا : من وطئ أجنبية بشبهة يظنها زوجته لا يترتب عليه شيء من العقوبات المترتبة على الزاني ؛ اعتبارا بنيته[4] ؛ وقد رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام قال : -

---

(١) انظر نص قول ابن عبد السلام التالي في : قواعد الأحكام (١ / ٢٢) .

(٢) وردت هذه الكلمة في النسختين هكذا (لجرته) ، والصواب ما أثبته ، وهو الموافق لما في : قواعد الأحكام .

(٣) هناك قسم من قول ابن عبد السلام له علاقة بالكلام التالي ولم يذكره المؤلف ، ونصه : - « وتسقط عدالته لجرأته على رب العالمين ، وترد شهادته وروايته ، وتبطل بذلك كل ولاية تشترط فيها العدالة ؛ لأن العدالة إنما شرطت . . إلخ » . قواعد الأحكام (١ / ٢٢) .

(٤) ذكر ابن عبد السلام مماثلات لما ذكره المؤلف هنا تحت فصل عنون له بقوله : « فصل في إتيان المفاسد ظنًا أنها من المصالح » . انظر : قواعد الأحكام (١ / ٢٣) .

(نية المؤمن خير من عمله)[1] . وفُسِّر ذلك: بأن المؤمن يخلد في [الجنة][2] وإن كانت مدة عمله الصالح متناهية؛ لأن نيته كانت أنه لو بقي أبد الآباد مستمر على الإيمان فَجُوْزِيَ على ذلك بالخلود في الجنة، كما أن الكافر يخلد في النار؛ مقابلة لنيته أنه لو عاش ما عاش مستمر على الكفر[3] وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: (نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً نار في قلبه نور). المعجم الكبير (٦/ ٢٢٨).
وقال الهيثمي عن إسناد الحديث المتقدم: ـ «رجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار لم أر من ذكر له ترجمة». مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٢).
وذكر السيوطي أن البيهقي أخرجه في شعب الإيمان عن أنس ورمز له برمز الضعيف. انظر: الجامع الصغير (٢/ ١٨٨).
ومما قاله المناوي في تعقيبه على كلام السيوطي: «الثاني أنه ورد من عدة طرق من هذا الوجه، وغيره، وأمثل، وأنزل؛ فرواه باللفظ المذكور عن أنس المزبور، والقضاعي في مسند الشهاب، وابن عساكر في أماليه وقال: غريب، ورواه الطبراني أيضًا كذلك.
والحاصل أن له عدة طرق تجبر ضعفه، وأن من حكم بحسنه فقد فرط.
وممن جزم بضعفه المصنف في الدرر تبعًا للزركشي» فيض القدير (٦/ ٢٩٢).

(٢) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى هي: (المده)، وما أثبته هو الصواب، وهو الموافق لما في المجموع المذهب: ورقة (٢٧/ ب).

(٣) هذا التفسير ذكره العلائي في المجموع المذهب: رقة (٢٧/ ب)، كما ذكره السيوطي في الأشباه والنظائر (١١).

القاعدة الثانية

اليقين[1] لا يزال بالشك[2]

---

(١) اليقين في اللغة؛ قال عنه الجوهري: ـ « اليقين: العلم وزوال الشك » الصحاح (٦/ ٢٢١٩).

وانظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٥٧)، والقاموس المحيط (٤/ ٢٨٠)، ولسان العرب (١٣/ ٤٥٧).

أما في الاصطلاح؛ فقد عرفه ابن قدامة بقوله: ـ « اليقين: ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح ». روضة الناظر (١٣).

وقد استقى ابن قدامة هذا التعريف من المستصفى؛ فانظر: المستصفى (١/ ٤٣).

وعرفه الشريف الجرجاني بأنه: ـ « اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع، غير ممكن الزوال ». ثم قال: « والقيد الأول: جنس يشتمل على الظن، والثاني: يخرج الظن، والثالث: يخرج الجهل، والرابع: يخرج اعتقاد المقلد المصيب ». التعريفات (٢٥٩).

وذكر الشيخ أحمد الزرقاء تعريفًا قريبًا من هذا، ولعله مأخوذ منه؛ انظر: شرح القواعد الفقهية (٣٥).

أقول: والظاهر أن المراد (باليقين) في القاعدة أعم من المذكور آنفًا، أي أنه يشمل المتقدم، ويشمل أمرًا آخر أقل منه وهو الظن؛ فإن الظن معمول به في كثير من الأمور الشرعية، وقد يسميه بعض الفقهاء يقينًا؛ قال النووي: ـ « اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين؛ فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم، وليس ذلك بشرط في هذا المسألة ونظائرها، وقد قدمنا في هذا الباب بيان هذا؛ حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة، وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين، ولكنه نص يجب العمل به ». المجموع (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

وانظر: قواعد الأحكام (٢/ ٥١)، وشرح القواعد الفقهية (٣٥، ٣٦).

(٢) الشك في اللغة؛ قال عنه ابن فارس: ـ « (شك)، الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل ». ثم قال: « ومن هذا الباب (الشك) الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحدًا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك، تقول: شككت بين ورقتين إذا أنت غرزت العود فيهما =

وأن الأصل[1] بقاء ما كان على ما كان عليه[2]

= فجمعتهما».
معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٧٣).
وانظر: الصحاح (٤/ ١٥٩٤)، والقاموس المحيط (٣/ ٣١٩).
أما الشك في اصطلاح الفقهاء؛ فقد قال عنه النووي: ـ «واعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا. فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه». المجموع (١/ ٢١٣).
وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فقال عنه النووي: ـ «وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما؛ فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم». المجموع (١/ ٢١٣).

(١) معنى الأصل هنا: (القاعدة أو الغالب). وذلك معناه ـ أيضًا ـ فيما يأتي من نحو قول المؤلف: ـ «الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم».

(٢) هذه القاعدة يرد عليها إشكال ذكره النووي وذكر الرد عليه فقال: ـ «وأما قول المصنف: لا يزال حكم اليقين بالشك فهي عبارة مشهورة للفقهاء، قد أكثر المصنف وغيره منها، وأنكرها بعض أهل الأصول على الفقهاء، وقال: الشك إذا طرأ لم يبق هناك يقين؛ لأن اليقين الاعتقاد الجازم، والشاك متردد.
وهذا الإنكار فاسد؛ لأن مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك، لا أن اليقين نفسه يبقى مع الشك، فإن ذلك محال لا يقوله أحد». المجموع (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، وانظر: ـ أيضًا ـ المنثور في القواعد (٢/ ٢٨٦).
وهذه القاعدة إحدى القواعد الكلية، ولها أهمية كبرى؛ قال السيوطي: ـ «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر». الأشباه والنظائر (٥١).
وممن ذكر هذه القاعدة وبعض صورها: العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٢٧/ب).

تقدم حديث: (إذا شك)[1]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فاشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)[2].

والإجماع منعقد على: أن من شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟ لم يكن له وطؤها

---

(١) الواقع أنه لم يتقدم حديث بلفظ: - (إذا شك). وذلك في معرض سرد المؤلف للقواعد الكلية. ولكن مر حديث آخر، ونصه: - (إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول له: أحدثت أحدثت. فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا). وقد سبق تخريجه.
أما حديث (إذا شك) فقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، ونصه: - قال رسول الله ﷺ: - (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم؛ فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».
أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٠٠)، رقم الحديث (٨٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٧٦)، رقم الحديث (٩٩).
وبنحو هذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحدث.
انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٥)، رقم الحديث (١٧٧).
والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح.
انظر: سنن الترمذي (١/ ١٠٩)، رقم الحديث (٧٥).
ومعنى هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٣٧).
وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حدث.
انظر: سنن ابن ماجة (١/ ١٧١)، رقم الحديث (٥١٣، ٥١٤).

استصحابًا لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزويجها، وأن من شك في زوجته هل طلقها أم لا؟ لم يلزمه شيء وكان له وطؤها إلى أن يتحقق الطلاق استصحابًا للنكاح المتقدم[1].

ثم هذا المعنى معتبر أيضًا في الاستدلال بالأدلة؛ فالأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، ولا يخرج منها شيء عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك الموضع[2].

وقولهم: هذا خلاف الأصل[3]. يحتمل معانيَ[4].

أحدها: ما ذكرنا[5]، ويكون المراد بالأصل: ما وضع اللفظ له أولاً وهو حقيقة فيه.

الثاني: أن يراد به أنه على خلاف مقتضى الدليل[6].

---

(١) حكى الإجماع في هاتين الصورتين العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٢٧/ ب، ٢٨/ أ).

(٢) أي الموضع المخروج إليه من مجاز أو ندب أو كراهة أو نحو ذلك.

هذا وقد قال العلائي بعد ذلك: ـ «ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها». المجموع المذهب: ورقة (٢٨/ أ).

(٣) نهاية الورقة رقم (١٢).

(٤) وردت في المخطوطة هكذا (معان) والصواب ما أثبته.

(٥) ما ذكره سابقًا هو قوله: «فالأصل في الألفاظ أنها للحقيقة وفي الأوامر أنها للوجوب وفي النواهي أنها للتحريم».

(٦) الدليل في اللغة: ما يُبَيِّنُ الشيء، ويطلق أيضًا على المرشِد والكاشف، انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)، والمصباح المنير (١/ ١٩٩).

أما تعريفاه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فقد ذكرهما الآمدي بعد أن مهد لهما بتعريفه لغة فقال: ـ «وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد، وهذا هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء، وسواء كان مُوَصِّلاً إلى علمٍ أو ظنٍ.

والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن، فيخصون اسم الدليل بما =

الثالث: أن يراد بالأصل القاعدة المستقرة.

الرابع: أن يراد بالأصل الأغلب[١].

الخامس: أن يراد بالأصل الاستصحاب[٢]. وهذا هو المقصود بهذه القاعدة، وهذا على أنواع:

الأول: استصحاب النفي في الأحكام الشرعية إلى أن يرد دليل، فنستصحب البراءة الأصلية؛ وهذا متفق عليه عند أهل السنة، ويقولون: لا حكم إلا للشرع.

الثاني: استصحاب حكم العموم حتى يرد مخصص، وحكم النص حتى يرد ناسخ؛ وهذا ـ أيضًا ـ متفق عليه.

الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته حتى يثبت معارض راجح يرفعه؛ وهذا أيضًا من مقصود هذه القاعدة[٣]. وهو متفق عليه عند الفقهاء؛ قال الرازي:

= أوصل إلى العلم، واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن.

وعلى هذا؛ فحده على أصول الفقهاء: أنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري» الإحكام (١/ ١١).

ثم قال بعد ذلك: «وأما حده على العرف الأصولي: فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري؛ وهو منقسم إلى عقلي محض، وسمعي محض، ومركب من الأمرين» الإحكام (١/ ١٢).

(١) ذكر العلائي أمثلة للمعنى الثاني والثالث والرابع، فمن أرادها فليراجعها في المجموع المذهب: ورقة (٢٨/ أ).

(٢) قال الغزالي بعد ذكره لأنواع الاستصحاب: ـ «فإذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المُغَيِّر أو مع ظن انتفاء المُغَيِّر عند بذل الجهد في البحث والطلب». المستصفى (١/ ٢٢٣).

(٣) ذكر الغزالي هذه الأنواع الثلاثة وذكر أنها صحيحة، وذكر نوعًا رابعًا وأنه لا يصح وهو استصحاب الإجماع في محل الخلاف، انظر: المستصفى (١/ ٢١٧ – ٢٣٢). =

«الاستصحاب متفق على اعتباره من حيث الجملة في الدين والشرع والعرف»[1].

ومسائل المذهب طافحة[2] بالترجيح بالأصل المستصحب إلى أن يتبين خلافه:

فمنها: إذا اختلف الزوجان في التمكين؛ فقالت: سلمت نفسي إليك من وقت كذا. وأنكر؛ فإن قلنا بالجديد الأصح: إن النفقه تجب بالتمكين، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه وعليها البينة. وإن قلنا: تجب بالعقد، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء ما وجب، والأصل عدم المسقط.

ومنها: إذا ولدت المرأة، وطلقها الزوج، واختلفا؛ فقال الزوج: طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة. وقالت: بل قبلها فلا رجعة لك. ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

فإن اتفقا على يوم الولادة، كيوم الجمعة مثلاً؛ فقال: طلقتك يوم السبت. وقالت: بل يوم الخميس. فالقول قوله لأن الأصل استمرار النكاح يوم الخميس، وعدم الطلاق فيه.

= وكذلك العلائي: ذكر الأنواع الثلاثة وقال: إنها متفق عليها، وذكر النوع الرابع وأنه مختلف فيه وساق الخلاف؛ انظر: المجموع المذهب: ورقة (٢٨ / أ، ب).

(١) لم يصرح الرازي بالاتفاق، ولكنه ذكر أن استصحاب الحال أمر لابد منه؛ ونص كلامه هو: - «واعلم: أن القول باستصحاب الحال أمر لابد منه في الدين والشرع والعرف» المحصول (جـ٢/ ق٣/ ١٦٣).

(٢) طافحة اسم فاعل من طفح، قال الجوهري: «طفح الإناء طفوحًا، إذا امتلأ حتى يفيض» الصحاح (١/ ٣٨٧)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤١٥).
واستعمال المؤلف لهذه الكلمة من باب استعمال الأمر الحسي في الأمر المعنوي.

وإن اتفقا على يوم الطلاق، واختلف في وقت الولادة؛ فقالت هي: بعد الطلاق. وقال الزوج: [١] قبله[٢]. فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الولادة يوم الخميس[٣].

ومنها: لو أَسْلَمَ[٤] إليه في لحم، فجاء به، فقال: المُسْلِمُ: هذا ميته. وأنكر المُسْلَمُ إليه، فالقول قول المُسْلِمِ القابض؛ لأن الشاة في حال الحياة محرمة فيتمسك به إلى تحقق زوال التحريم[٥].

وكذا لو اشترى ماء فيه قلتان[٦]، فقال المشتري: أرده بعيب القذارة[٧]. وأنكر البائع، فالقول قوله؛ لأن الأصل طهارة الماء.

---

(١) ورد في هذا الموضع من المخطوطة كلمة هي (بعد)، وقد حذفتها لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفها، كما أنها لم ترد في المجموع المذهب: ورقة (٢٩ / أ)، ولعل المؤلف كتبها سهواً.

(٢) ورد هذا الضمير في المخطوطة مؤنثًا هكذا « قبلها »، والصواب بالتذكير لعوده على مذكر وهو الطلاق.

(٣) قوله: « لأن الأصل عدم الولادة يوم الخميس » مبني على أن وقت الطلاق هو الجمعة، والزوجة تدعي وقع الولادة يوم السبت، والزوج يدعي وقوعها يوم الخميس.

(٤) أي عقد معه عقد سَلَمٍ؛ هذا وقد ذكر النووي عدة تعريفات للسلم وهي متقاربة، ومنها ما نصه: ـ « أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً » روضة الطالبين (٤ / ٣).

(٥) وذلك بتحقيق كونها مذكاة.

(٦) القلتان: مفردهما قُلَّة: بضم القاف بعدها لام مشددة مفتوحة، قال صاحب المصباح في تعريفها: « و (القلة) إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب والجمع (قلال) ». المصباح المنير (٢ / ٥١٤).

وللفقهاء كلام طويل في بيان مقدار القلتين: فقال النووي: « خمس قرب » ثم ذكر أوجهاً في مقدارهما بالأرطال، ثم قال بعد ذلك: « وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا ». روضة الطالبين (١ / ١٩).

(٧) مراده بالقذارة هنا النجاسة.

ومنها: إذا أكل الكلب المعلم[١] من الصيد، لم نحرم ما مضى؛ استصحابًا للحل الثابت قبل الأكل.

ومنها: أنه لا يُقْضىَ على الناكل[٢] بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فلا يبطل ذلك بمجرد نكوله حتى يحلف المدعي.

ومنها: ادعى اثنان دارًا كل منهما يدعيها كلها، وهي في يد ثالث يدعيها، وأقاما بيّنتين؛ تعارضتا وبقيت في يد الثالث؛ استصحابًا لليد وإن لم تقم بينة.

ومنها: إذا اختلفا في قيمة المتلف، فالقول قول الغارم، سواء في ذلك المستعير والمستام والغاصب وغيرهم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد. ونحو هذا من الصور. وإذا خالف ذلك شيء فليس لإبطال هذا الأصل؛ بل إما لمعارضة أصل آخر راجح، أو معارضة ظاهر رَجَح.

(تعارض الأصلين)

فمن تعارض الأصلين[٣]: ما إذا وقع في ماء نجاسة لم تغيره، وشُكَّ هل هو قلتان

---

(١) ذكر النووي أنه يشترط لكون الكلب معلمًا أربعة أمور، فانظرها في: روضة الطالبين (٣/ ٢٤٩).

(٢) الناكل عن اليمين هو الممتنع عن الحلف، انظر المصباح المنير (٢/ ٦٢٥).

(٣) ذكر طرفًا من مسائل تعارض الأصلين ابن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ٤٧)، والعلائي في المجموع المذهب ورقة (٢٩/ ب)، والزركشي في كتابه المنثور في القواعد (١/ ٣٣٠) فما بعدها، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٦٨) فما بعدها.

هذا وقد قال السيوطي: ـ «قال الإمام، وليس المراد بتعارض الأصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح، فإن هذا كلام متناقض، بل المراد التعارض، بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره تساويهما، فإذا حقق فكره رجح. ثم تارة يجزم بأحد الأصلين، وتارة يجري الخلاف ويرجح بما عضده من ظاهر أو غيره. قال ابن الرفعة: ولو كان في جهة أصل، وفي جهة أصلان جزم لذي الأصلين. ولم يجر الخلاف» الأشباه والنظائر (٦٨).

أو أقل، فوجهان؛ أحدهما: وبه جزم الماوردي وآخرون: أنه نجس[١]؛ لأن الأصل عدم بلوغه قلتين. والثاني: طهارته؛ لأنها الأصل وشككنا في تأثره بالنجاسة والأصل عدم ذلك. قال[٢] في الروضة[٣]: «وهذا هو الصواب»[٤].

ومنها: إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ وهو راكع، وشك هل فارق[٥] حد الراكعين[٦] قبل ركوعه أم لا؟

قولان؛ أحدهما: يدرك؛ لأن الأصل بقاء الركوع. والثاني: لا؛ لأن الأصل عدم الإدراك. وهذا هو الأصح.

ومنها: إذا غاب العبد وانقطعت أخباره، ففي فطرته[٧] قولان؛ أحدهما: تجب؛ لأن الأصل بقاء الحياة. والثاني: [لا تجب][٨] لأن الأصل براءة ذمة السيد. والأول

---

(١) ذكر ذلك النووي في: روضة الطالبين (١/ ١٩).
(٢) أي النووي.
(٣) الروضة: كتاب اسمه (روضة الطالبين) مؤلفه: الإمام النووي، وهو في الفقه الشافعي، وقد اختصره النووي من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، وبين في مقدمته منهجه في اختصاره، وقد طبع الكتاب وخرج في اثني عشر مجلداً، وقام بطبعه المكتب الإسلامي.
(٤) القول المتقدم موجود في المجموع للنووي (١/ ١٧٢).
أما الموجود في الروضة فنصه هو: «والمختار، بل الصواب: الجزم بطهارته». روضة الطالبين (١/ ١٩).
(٥) أي الإمام.
(٦) في المجموع المذهب: ورقة (٢٩/ ب): ـ «حد الركوع».
هذا: وقد بين النووي حد الركوع عند الشافعية بقوله: ـ «مذهبنا: أنه يجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، ولا يجب وضعهما على الركبتين». المجموع (٣/ ٣٤٩).
(٧) أي زكاة الفطر الواجبة عنه.
(٨) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه، لأنه القول الثاني في المسألة، وقد ذكره كل من العلائي والسيوطي، كما أن التعليل الذي ذكره المؤلف يدل عليه. انظر: المجموع المذهب: ورقة (٢٩/ ب)، والأشباه والنظائر (٧٠).

أصح؛ لشغل ذمة سيده قبل غيبته فيستصحب .

ومنها : جواز عتقه عن الكفارة، وفيه هذا الخلاف؛ لأن الأصل بقاء الحياة، والأصل[1] اشتغال ذمة السيد[2] . إلا أن الأصح هنا : عدم الإجزاء .

ومنها : إذا تنازعا في تخمير[3] العصير المشروط رهنه في بيع؛ فقال الراهن : تخمر عندك . وقال المرتهن : بل سلمته إليَّ بعد ما تخمر فلي الخيار في فسخ البيع . وفيه قولان؛ ينظر في أحدهما إلى أصل بقاء البيع، وفي الآخر إلى أصل عدم القبض الصحيح .

ومنها : لو كان العصيرُ هو المبيعَ وتخمر، فقال البائع : عندك صار خمراً . وقال المشتري : بل كان عندك خمراً . فقولان؛ والأصح :[4] قول البائع ترجيحًا لأصل البيع[5] . وكذا المسألة التي قبلها .

ومنها : إذا رأى المبيع قبل العقد، وهو مما يحتمل تغيره، ثم اختلفا بعد العقد؛ فقال البائع هو بحاله . وقال المشتري : بل تغير . فوجهان؛ أحدهما : أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التغير . وأصحهما : أن القول قول المشتري؛ لأن البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة، والمشتري ينكر ذلك[6] . وبهذا يحصل الفرق بين هذه

---

(١) أي الأصل الآخر في هذه المسألة .

(٢) قال العلائي : ـ « بالكفارة، ولا تبرأ إلا بيقين » . المجموع المذهب : ورقة (٢٩ / ب) .

(٣) لعل صوابها « تَخَمُّر » . والتخمر هو تحول العصير إلى خمر بنفسه، أما التخمير فهو تحويله بفعل فاعل .

(٤) يحسن أن نضع هنا العبارة التالية : ـ « أن القول » .

(٥) أي : بقاء البيع واستمراره .

(٦) أي أنه يدعي عدم الاطلاع على المبيع بهذه الصفة، ورجح قوله لأن الأصل عدم الاطلاع .

المسألة واللتين قبلها، مع أن الأصل عدم القبض الصحيح[1].

ومنها: إذا سلم الدار المستأجرة، ثم ادعى المستأجر أنها غصبت، فالأصح: أن القول قول المؤجر؛ لأن الأصل عدم الغصب. ووجه[2] الآخر[3]: أن الأصل عدم الانتفاع. ويقوي الأول: أنه بعد التسليم بقي[4] أصل لوجوب الأجرة حتى يبين المسقط.

ومنها: إذا شك في انقضاء الحولين للطفل، فارتضع خمس رضعات، فوجهان؛ أحدهما: تحرم؛ لأن الأصل بقاء الحولين. والثاني: المنع؛ لأن الأصل عدم التحريم. ورجحه الغزالي[5]، وفيه نظر؛ لأنه إذا اجتمع مبيح ومحرم فالمحرم أولى.

ومنها: إذا قَدَّ[6] ملفوفًا بنصفين[7]، وادعى الولي أنه حي وطلب القصاص، وزعم القاد أنه ميت، فقولان؛ أحدهما: أن القول قول[8] القاد؛ لأن الأصل براءة

---

(١) أي في المسائل الثلاثة، وهذا هو الجامع بينها.

(٢) معنى وجه هنا (مأخذ).

(٣) وهو أن القول قول المستأجر.

(٤) بقي: معناها هنا ثبت.

(٥) فقال: «وإن شككنا في وقوعه بعد الحولين فقد تقابل أصلان وهو بقاء المدة وعدم التحريم، لكن الأصح أنه لا تحريم إلا بيقين» الوجيز (٢/ ١٠٥، ١٠٦).

(٦) قال ابن فارس: «القاف والدال أصل صحيح يدل على قطع الشيء طولاً» معجم مقاييس اللغة (٥/ ٦).

(٧) لا بأس بإثبات الباء هنا، قال صاحب المصباح: - «وتزاد فيه الباء فيقال قددته بنصفين» المصباح (٢/ ٤٩١).

(٨) نهاية الورقة رقم (١٣).

ذمته. والثاني: قول الولي؛ لأن الأصل بقاء الحياة، وهذا هو الأظهر عملاً بالاستصحاب. وفي ثالث اختاره الإمام: يفرق بين كونه في ثياب الأحياء أو الأموات[١]. وهذا: ترجيح أحد الأصلين بظاهر يعتضد به، كما أنه يترجح أحد الظاهرين بأصل على ما يأتي.

ومنها: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالشافعي وجمهور العلماء: يُعْمِلُون أصل الطهارة[٢]. والمالكية: يرون وجوب الوضوء[٣]؛ لأن الأصل شغل ذمته بالصلاة فلا تسقط إلا بطهارة متيقنة. والراجح الأول عملاً بالحديث السابق[٤].

قال ابن القاص[٥]: [٦] «كل من شك في شيء هل فعله أم لا فهو غير فاعل في

---

(١) الظاهر أن الإمام لم يختر ذلك، ويدل على ما قلت كلام النووي، ونصه: ـ «وقيل: يفرق بين أن يكون ملفوفًا على هيئة التكفين، أو في ثياب الأحياء. قال الإمام: وهذا لا أصل له» روضة الطالبين (٩ / ٢٠٩)، وانظر: مغني المحتاج (٤ / ٣٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (٤)، والمجموع (٢ / ٦٥)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٣)، والمغني لابن قدامة (١ / ١٩٦، ١٩٧).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥ / ٢٦)، والكافي لابن عبد البر (١ / ١٤٧ – ١٥٠)، وإيضاح المسالك للونشريسي (١٩٢).

(٤) يعني: المتقدم ذكره في أول هذه القاعدة، وهو حديث: ـ (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا . . .إلخ).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري.
أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وأخذ الحديث عن جماعة، وتفقه عليه أهل طبرستان.
كان من أئمة الشافعية، وصنف المصنفات الكثيرة؛ منها: المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص.
توفي رحمه الله بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٥٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٥٩)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٩١٦).

(٦) القول التالي قاله ابن القاص في كتابه المسمى: التلخيص: ورقة (٨ / ب، ٩ / أ). =

الحكم[1]، ولا يزال اليقين بالشك إلا في أحدى عشرة مسألة:

إحداها: إذا شك ماسح الخف، هل انقضت المدة أم لا؟

الثانية: إذا شك هل مسح في الحضر أم في السفر؟ يحكم في المسألتين بانقضاء المدة وإن كان الأصل عدم الانقضاء.

الثالثة: إذا شك المسافر، هل نوى الإقامة أم لا؟ لم يترخص مع أن الأصل عدم نيته الإقامة.

الرابعة: إذا أحرم بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر أم مقيم لم يجز له القصر.

الخامسة: المستحاضة المتحيرة[2] يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها، مع أن الأصل عدم انقطاعه.

السادسة: من به سلس البول أو سلس الاستحاضة، إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا؟ فصلى بطهارته لم يصح، بل لا بد من طهارة أخرى، مع أن الأصل بقاء السلس.

السابعة: إذا تيمم، ثم رأى شيئًا لا يدري أسراب هو أم ماء؟ يبطل تيممه، مع أن الأصل عدم كونه ماء.

= كما ذكره النووي منسوبًا إلى ابن القاص في كتابه التلخيص. انظر: المجموع (١/ ٢٥١).
واعلم أن القول التالي فيه بعض التصرف في العبارات، وفيه بعض التصرف في ترتيب المسائل، وهو أقرب إلى الموجود في المجموع.

(١) وقد يكون فاعلاً في الواقع.

(٢) المستحاضة المتحيرة: هي التي استمر معها خروج الدم، وهي لا تعرف مقدار حيضها ولا وقته وليس لها تمييز - أي أن دمها بصفة واحدة - .
انظر: المجموع (٢/ ٣٣٥، ٤٠٤).

الثامنة: إذا رمى صيداً فجرحه، ثم غاب عنه، ثم وجده ميتًا، وشك هل مات بسبب آخر من حجر أو غيره؟ لم يحل أكله في أحد القولين، مع أن الأصل عدم ذلك الشيء.

التاسعة: بال حيوان[1] في ماء كثير، ثم لما وصل إليه وجده متغيراً، ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره؟ فهو نجس. نص عليه الشافعي[2]، مع أن الأصل عدم تغيره بالبول.

العاشرة: من أصابه نجاسة في بدنه أو ثوبه، ولم يعرف موضعها، يلزمه غسله كله، مع أن الأصل في غير ذلك الموضع من البدن والثوب الطهارة.

الحادية عشرة: إذا شك المسافر هل وصل بلده أم لا؟ لم يجز له القصر ولا غيره من رخص السفر، مع أن الأصل عدم وصوله وأصل[3] بقاء السفر.

وزاد الإمام مسألة وهي: إذا شكوا في انقضاء وقت الجمعة فإنه يلزمهم الظهر، مع أن الأصل بقاء الوقت[4].

وزاد النووي مسألتين[5]:

إحداهما: إذا توضأ، ثم شك بعد الفراغ هل مسح رأسه أم لا؟ وفيه وجهان؛ أصحهما: صحة وضوئه، مع أن الأصل عدم المسح.

---

(١) هكذا في المجموع، أما التلخيص فنص عبارته: - «لو أن ظبيًا بال». وعبارة الأم للشافعي توافق ما في التلخيص.

(٢) انظر: الأم (١/ ١١).

(٣) هكذا وردت في المخطوطة، ولعل الأنسب أن تكون بـ (أل) هكذا: (الأصل).

(٤) المسألة المتقدمة ذكرها الإمام، إلا أن عبارة النووي تفيد أن الإمام لم يزد هذه المسألة، ولكنه - أعني الإمام - نسبها إلى صاحب التلخيص. انظر: المجموع (١/ ٢٥٣).

(٥) انظرهما في: المجموع (١/ ٢٥٣).

الثانية: إذا سلم من صلاته، ثم شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فالصحيح الذي قطع به العراقيون[1]: أنه لا أثر لهذا الشك، وإن كان الأصل عدم فعل الركعة.

والتحقيق أن جميع هذه المسائل غير مستثناة، بل إنما ترك الأصل المستصحب. لمعارضة أصل آخر راجح، أو ظاهر ترجح إعماله على إعمال الأصل[2]:

فالمسألة الأولى والثانية: إنما وجب غسل الرجل فيهما لأنه الأصل، والمسح رخصة بشرط، فما لم يتحقق يرجع إلى الأصل.

وأما مسائل المسافر الثلاث: فهي مبنية على قاعدة الشافعي: من أن الأصل الإتمام، والقصر رخصة بشرط. كما قلنا في مسح الخف.

---

(١) العراقيون: هم بعض أصحاب الشافعي الذين كانوا من العراق وما حولها.
وهناك قسم من أصحاب الشافعي يسمون بالخراسانيين: وهم من كان من خراسان وما حولها.
وقد ذكر النووي ميزة كل من القسمين فقال: ـ «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا. والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا المجموع (١/ ١١٦).
كما ذكر الإمام تقي الدين السبكي ـ في مقدمة تكملته لشرح المهذب ـ طائفة من كتب العراقيين ثم أتبعها بذكر طائفة من كتب الخراسانيين، فانظر ذلك في تكملة شرح المهذب (١٠/ ٦).

(٢) بعد ما ذكر النووي تلك المسائل نقلاً عن ابن القاص، نقل كلامًا للقفال يدور حول إنكار كون هذه المسائل مما أزيل فيها اليقين بالشك، وذلك بذكر المسائل الإحدى عشرة واحدة واحدة مع إرجاع كل منها إلى أصل أو ظاهر غير الأصل المتروك.
إلا أن النووي يرى أن كثيراً مما قاله القفال فيه نظر، وأن الصواب مع ابن القاص في أكثر تلك المسائل، فانظر ذلك كله في: المجموع (١/ ٢٥١، ٢٥٢).
كما ذكر هذه المسائل الإحدى عشرة، وإرجاعها إلى القاعدة كل من العلائي والسيوطي، فانظر: المجموع المذهب: ورقة (٣٠/ ب) فما بعدها، والأشباه والنظائر (٧٢، ٧٣).

وأما المستحاضة[1] : فلأن الأصلَ وجوبُ الصلاة عليها ووجوبُ الغسل عن الحيض المحقق، فمتى صلت بلا غسل لم تتحقق البراءة من الصلاة.

وكذا القول في[2] السلس: فإنه لا يحل له الصلاة مع الحدث إلا للضرورة، فإذا شك في انقطاع الحدث، فقد شك في السبب المجوز للصلاة مع الحدث، فرجع إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة.

وأما المتيمم: فإنه عند رؤية السراب يجب عليه الطلب، فإذا توجه[3] بطل تيممه.

وأما مسألة الصيد: فلأنَّ الأصلَ عدمُ الحل، وشُكَّ في السبب المجوز، فلم يزل الأصل إلا بيقين الحل.

وأما مسألة الإمام: فلأن الأصل الظهر، ولا تصح الجمعة إلا بشروط منها بقاء الوقت، فإذا لم يتحقق رجعنا إلى الأصل وهو الظهر.

وكذا من لم يعرف موضع النجاسة: فإن البراءة بيقين متوقفة على غسله كله، ففيه إعمال أصل يقين النجاسة، ولا يزال إلا بيقين مثله. كمن فاتته صلاة لا يعرف عينها لا يبرأ شغل ذمته بيقين إلا بما يفيد اليقين[4].

---

(١) ذكر القفال الرد على مسألة المستحاضة المتحيرة بقوله: ـ «وأما الخامسة: فحكمها صحيح، لكن ليس ترك أصل بشك، بل لأن الأصل وجوب الصلاة عليها، فإذا شكت في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن براءة من الصلاة». المجموع للنووي (١/ ٢٥٢).

(٢) يحسن أن نضع هنا كلمة هي (صاحب) أو نحوها.

(٣) يعني: الطلب.

(٤) وذلك بأن يصلي الصلوات الخمس كلها، وينوي بكل واحدة منها أنها الفائتة.

وأما بقية المسائل[١] : فإنما ترك فيها الأصل لمعارضة ظاهر رجح[٢] . وقد قال القاضي حسين والمتولي والهروي وغيرهم: «كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر ففيها قولان[٣]» . وأنكر المحققون هذا الإطلاق[٤] ؛ فإن من المسائل ما يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف[٥] :

---

(١) وهي مسألة الحيوان إذا بال في ماء كثير ثم لما وصل إليه وجده متغيراً ولم يدر هل تغير بالبول أو بغيره؟ والمسألتان اللتان زادهما النووي.

(٢) ومن كلام المؤلف هذا وكلام له سابق نفهم أن المسائل السابقة تُرِكَ الأصلُ فيها لمعارضة أصل آخر راجح.

(٣) ذكر النووي هذه القاعدة بزيادة فيها فقال: ـ «وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيها قولان» المجموع (١/ ٢٤٧).
ثم ذكر بعد ذلك أن ممن ذكر هذه القاعدة هؤلاء الثلاثة.
أقول: وقد قال المتولي القول المذكور في التتمة، جـ١ : ورقة (١٧/ أ). وقال الهروي القول المتقدم في الإشراف على غوامض الحكومات: ورقة (٦٦/ ب).
واعلم أن الزركشي قد ذكر شروطًا لجريان القولين، فانظرها في المنثور في القواعد (١/ ٣١٢، ٣١٣).

(٤) ممن أنكر هذا الإطلاق النووي في المجموع (١/ ٢٤٧)، وممن ذكر إنكار المحققين لهذا الإطلاق العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٣١/ ب).

(٥) قال النووي في معرض إنكاره للإطلاق المتقدم: ـ « ... . ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أربعًا لا ثلاثًا فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركة الرابعة وأشباهها؛ بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، هذا كلام أبي عمرو» المجموع (١/ ٢٤٧).
هذا وقد قسم الزركشي مسائل الأصل والظاهر إلى أربعة أقسام: ـ
أحدها: ما قطعوا فيه بالظاهر.
=

منها: إذا شهد عدلان بشغل ذمة المدعى عليه؛ فإن هذا الظاهر مقدم على أصل براءة الذمة قطعًا بل بالإجماع.

ومنها: إذا أخبر ثقة بنجاسة ماء، وهو موافق في المذهب[1]، أو عين تلك النجاسة، فإن الظاهر مقدم على أصل طهار الماء بلا خلاف.

ومنها: مسألة الظَبْيَة[2]، فإن الشافعي أعمل فيها الظاهر وهو البول[3]؛ لا قول له غير ذلك، نعم في المسألة وجه[4].

ومنها: أن الأصحاب اتفقوا على أنه لو سلم، فرأى على ثوبه نجاسة لا يعفى عنها، واحتمل مقارنتها لجزء من صلاته أو حدوثها بعده، أنه مضت على الصحة؛ لأن الظاهر صحة أعمال المكلف وجريانها على الكمال.

= الثاني: ما فيه خلاف والأصح تقديم الظاهر.

الثالث: ما قطعوا فيه بالأصل.

الرابع: ما فيه خلاف، والأصح تقدم الأصل.

فانظر ذلك كله في: المنثور في القواعد (١/ ٣١٥ - ٣٢٩).

(١) قوله: وهو موافق في المذهب: يخرج به خبر المخبر إذا كان مخالفًا في المذهب؛ لأن المخبِر - بكسر الباء - قد يرى أن ما طرأ على الماء سبب لنجاسته، بينما المخبَر - بفتح الباء - لا يرى ذلك سببًا للنجاسة.

(٢) الظَبْيَةُ: أنثى الظَبْي، والظبي هو الغزال. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٣).

(٣) مسألة الظبية: هي ما إذا رأى ماء كثيرًا واستيقن أن ظبيًا بال فيه فوجد طعمه أو لونه أو ريحه متغيرًا، وقد ذكرها الشافعي في: الأم (١/ ١١).

(٤) سبق بيان معنى القول والوجه، وستجد أنهما سيردان أحيانًا فيما يأتي من مباحث. فليكن القارئ على ذكر من معناهما.

[مسائل اجتمع فيها أصل وظاهر، ويرجح أحدهما]

واعلم أن مسائل الأصل والظاهر لا تكاد تحصى ويرجح تارة الأصل وتارة الظاهر[1]:

[مسائل ترجح فيها الظاهر]

فمنها: مسألة المتوضئ وكذا المصلي إذا شكا بعد الفراغ في ترك ركن ففيهما خلاف كما مر؛ والمذهب: المضي على الصحة. ورجح الظاهر هنا على الأصل؛ لأن الظاهر من أفعال الإنسان أن تكون على الكمال. وترك هذا فيما إذا شك في أثناء الوضوء أو الصلاة للأحاديث الدالة على الأخذ باليقين فيها[2]، أو بالاجتهاد على اختلاف المذهبين[3].

ومنها: إذا تيقن الحدث، وظن الطهارة، فالذي اختاره الرافعي: أنه يعمل بالظن[4]. لكن المشهور خلافه.

---

(١) سيذكر المؤلف فيما يلي المسائل التي يترجح فيها الظاهر، وأما المسائل التي يترجح فيها الأصل فسيذكرها المؤلف بعد ذلك حين يفرغ من المسائل التي يعمل فيها بالظاهر، وسينبه المؤلف على ذلك.

(٢) مثل حديث (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟... إلخ) وقد تقدم ذكره وتخريجه.

(٣) نهاية الورقة رقم (١٤).

(٤) فقال: ـ «لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلي بالظن» فتح العزيز (٢ / ٨٥)، وقد قال المؤلف بعد ذلك: «لكن المشهور خلافه» لأن الظن أضعف من اليقين فكيف يرفع القوي بالضعيف؟!.

ومنها: إذا تمعط[1] شعر الفأرة في البئر فإنه ينزح حتى يغلب على الظن خروج الشعر كله، وإن غلب على الظن بعد ذلك أنه لا تخلو كل دلو عن شيء من النجاسة، لكنه لم يره ولا تيقنه، قال الرافعي:[2] «فجواز الاستعمال على القولين في الأصل والغالب[3]».

ومنها: إذا كان فم الكلب رطبًا وأدخله في إناء ولم نعلم هل ولغ أم لا؟ فالأصح: طهارته؛ لأن الأصل عدم الولوغ. والآخر: التنجيس. قال النووي: «وهو الظاهر»[4] فعلى هذا أعملنا الظاهر.

ومنها: إذا جومعت المرأة، غير نائمة ولا مُكْرَهَة، وهي بالغ، فقضت شهوتها، ثم اغتسلت، ثم خرج منها مني الرجل؛ فالظاهر: خروج منيها معه. والأصل عدم ذلك. والأصح: أنه يجب غسلها؛ ترجيحًا لأعمال الظاهر.

ومنها: إذا قال رب الدابة: أجرتكها بكذا فعليك الأجرة. وقال الراكب: بل أعرتني. فقولان؛ أحدهما: أن القول قول الراكب؛ لأن الأصل براءة ذمته[5]،

---

(١) تمعط أي تساقط قال الجوهري: - «امتعط شعره وتمعط، أي تساقط من داء ونحوه» الصحاح (٣/ ١١٦١).

(٢) في: فتح العزيز (١/ ٢٢٣). وتمام قوله: - «إذا تعارضا كما سيأتي نظائر ذلك. واعلم أن فرض المسألة في تمعط الشعور مبني على نجاسة شعور الحيوانات بالموت، فإن لم ينجسها فليقع الفرض في سائر الأجزاء».

(٣) قال الزركشي «اعلم أن الأصحاب تارة يعبرون عنهما بالأصل والظاهر، وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد». ثم ذكر أن بعضهم فهم التغاير بين الظاهر والغالب، وأنكر الزركشي ذلك. المنثور في القواعد (١/ ٣١١، ٣١٢).

(٤) نص كلام النووي هو: «(أحدهما) يحكم بنجاسة الماء؛ لأن الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه، فصار كالحيوان إذا بال في ماء ثم وجده متغيراً حكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين» المجموع (١/ ٢٢٤).

(٥) أي من الأجرة.

وصححه الهروي[1] . وأصحهما عند الجمهور: أن القول قول المالك إذا مضت مدة لمثلها أجرة والدابة باقية؛ لأن الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الإذن، فكذا في صفته.

ومنها: لو اختلفا في شرط يفسد العقد فقولان؛ أحدهما: أن [القول][2] قول مدعيه؛ لأن الأصل عدم لزوم الثمن وبقاء ملك البائع وعدم العقد الصحيح. والثاني، وهو الصحيح: أن القول قول مدعي الصحة؛ عملاً بالظاهر. قال الرافعي[3] : «الظاهر في العقود الصحة وعدم الشرط المذكور».

ومنها: لو اختلفا بعد البيع في رؤية المبيع؛ فأنكرها المشتري، وأثبتها البائع، قال الغزالي في فتاويه[4] : «القول قول البائع؛ لأن المشتري له أهلية الشراء وقد أقدم عليه». يعني: فالظاهر صحة العقد. قال الرافعي[5] : «ولا ينفك عن خلاف» وقد ذكر الخلاف ابن أبي الدم[6] ، وعلل بأن الأصل

---

(١) صححه الهروي في كتابه: الإشراف على غوامض الحكومات: ورقة (٦٥/ ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (١٥/ ب). وقد أثبته للحاجة إليه في استقامة الكلام.

(٣) انظر نص قول الرافعي في: فتح العزيز (٩/ ١٦٤).

(٤) القول التالي ذكره الرافعي في: فتح العزيز (٨/ ١٦٠). إلا أنه قال في أوله: - «فقد ذكر المصنف في فتاويه». ومراده بالمصنف: الغزالي.

واعلم أن القول التالي هو معنى قول الغزالي وليس نصه، وانظر نصه في: فتاوى الغزالي: ورقة (٨٤/ ب).

(٥) في: فتح العزيز (٨/ ١٦٠).

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمْداني. ولد بحماة سنة ٥٨٣ هـ.

وهو إمام في المذهب، عالم بالتاريخ، وقد رحل إلى بغداد فتفقه بها وسمع بالقاهرة وحدث بها وبكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده هَمَذَان. =

عـدم الـرؤيـة[1] .

ومنها : أنه لو قد بطن امرأة ميته، فوصل السيف إلى ولد في جوفها فانقطع، فهل [تجب][2] الغُرة[3] ؟

قال القاضي أبو الطيب[4] : « نعم؛ لأن الأصل بقاء حياته » . واعتُرِضَ عليه : بأن الحياة لم تتيقن حتى تستصحب . وهو اعتراض ضعيف؛ لأن نمو الجنين[5] دليل الحياة .

والأصح : عدم وجوب الغرة؛ لأن الظاهر هلاكه بموت الأم . وحكاه الرافعي

من مصنفاته : شرح مشكل الوسيط، وأدب القضاء (مطبوع) . توفي بهمذان سنة ٦٤٢هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥٤٦)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١٣) .
وهنا ملحوظة : وهي أن همْدَان : بإسكان الميم والدال المهملة اسم قبيلة باليمن . أما هَمَذَان بفتح الميم والذال المعجمة فهو اسم موضع . وسيأتي بيانه . وانظر حول هذا : حاشية القاموس المحيط (١/ ٣٦٢) .

(١) نص كلام ابن أبي الدم في ذكر الخلاف والتعليل هو : ـ « فلو اشترى شيئًا ثم قال : اشتريته ولم أره وقال البائع بل رأيته، هل القول قول البائع أو المشتري؟ فيه خلاف؛ من أصحابنا من اختار أن القول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الرؤية وعدم صحة العقد .
ومنهم من اختار أن القول قول البائع؛ لأن إقدام كل مكلف على عقد اعتراف منه بصحته » .
أدب القضاء لابن أبي الدم (٥٥١) .

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى . وقول المؤلف بعد ذلك : « والأصح عدم وجوب الغرة » يدل على أن هذا القول هو وجوب الغرة .

(٣) المقصود بالغُرة هنا : عبد أو أمة، وقد بين الغزالي صفة الغرة، فمن أراد معرفتها فلينظر : الوجيز (٢/ ١٥٧) .

(٤) انظر قول القاضي أبي الطيب الطبري في : روضة الطالبين (٩/ ٣٦٨) .

(٥) ورد في هذا الموضع من المخطوطة حرف (في)، وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه .

عن البغوي[١] .

ومنها : لو ألقاه في ماء أو نار فمات، وقال الملقي : كان يمكنه الخروج . وقال الولي : لم يمكنه . فأيهما يصدق؟

فيه قولان، ويقال : وجهان؛ أحدهما : الملقي؛ لأن الأصل براءة ذمته . والثاني : الولي؛ لأن الظاهر أنه لو تمكن لخرج . وهذا ما صححه النووي[٢] . فهذه الصور مما ترجح فيها الظاهر .

[مسائل ترجح فيها الأصل]

وأما ما ترجح فيها الأصل[٣] : فمسائل، منها . ما[٤] لا تتيقن نجاسته لكن يغلب في مثله النجاسة، فهل تستصحب طهارته؟ أم يؤخذ بنجاسته؟

فيه قولان : وذلك في مسائل[٥] : منها : المقبرة المشكوك في نبشها[٦] ، والمنبوشة حيث لا تتحقق النجاسة . ومنها : أواني[٧] الكفار المتدينين باستعمال

---

(١) انظر قول البغوي في هذه المسألة في : التهذيب، جـ ٤ : ورقة (٧٣ / أ) .

(٢) بل هو ما رجحه حيث قال : ـ « قلت : الراجح تصديق الولي والله أعلم » . روضة الطالبين (٩ /١٣٢) .

(٣) ممن ذكر مسائل ترجح فيها العمل بالأصل الزركشي والسيوطي؛ فانظر : المنثور في القواعد (١/ ٣٢٤) فما بعدها، والأشباه والنظائر (٦٥ – ٦٧) .

(٤) وردت في المخطوطة كذا (فما)، وقد حذفت الفاء لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفها .

(٥) المسائل التالية ذكرها الرافعي والنووي . انظر : فتح العزيز (١/ ٢٧٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٧) .

(٦) قال الفيروزآبادي : « (النَّبْشُ) إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش » القاموس المحيط (٢/ ٣٠٠) .

(٧) وردت في النسختين هكذا (أوان) بلا ياء في آخرها، ولعل الصواب ما أثبته

النجاسة[١] كالمجوس[٢]، ومن لا يتدين لكن ينهمكون في مباشرة النجاسة كالنصارى[٣] في الخمر والخنزير.

ومنها: ثياب مدمني الخمر[٤]، ومن يغلب عليه مخامرة[٥] النجاسة من المسلمين كالقصابين.

ومنها: طين الشوارع حيث لا تتيقين النجاسة، والأصح في جميع هذه الصور: القول بالطهارة؛ استصحابًا للأصل، وتقديمًا له على الظاهر.

وقال مالك بالنجاسة في الجميع ترجيحًا للظاهر الغالب على الأصل[٦].

---

(١) بين النووي معنى المتدينين باستعمال النجاسة والذين لا يتدينون بذلك بقوله: ـ «قال أصحابنا: المتدينون باستعمال النجاسة هم الذين يعتقدون ذلك دينًا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر وأحشائها قربة وطاعة، قال الماوردي: وممن يرى ذلك البراهمة. وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى.
قال إمام الحرمين: ولو ظهر من الرجل اختلاطه بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلمًا كان أو كافرًا ففي نجاسة ثيابه وأوانيه الخلاف والله أعلم» المجموع (١/ ٣٠١).

(٢) المجوس: إحدى الطوائف الكافرة، عدها الشهرستاني فيمن له شبهة كتاب، ومما قال عنها «ثم الثنوية اختصت بالمجوس حتى أثبتوا أصلين اثنين مدبرين قديمين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر والصلاح والفساد، يسمون أحدهما النور، والثاني الظلمة» الملل والنحل (٢/ ٦٠).
وللعلماء كلام حول معاملتهم، هل يعاملون معاملة أهل الكتاب أولا؟ ولا حاجة لذكره هنا.

(٣) النصارى: هم أتباع عيسى عليه السلام، وكتابهم هو الإنجيل، مما قاله الشهرستاني عن فرقهم: ـ «ثم افترقت النصارى اثنتين وسبعين فرقة، وكبار فرقهم ثلاثة الملكائية والنسطورية واليعقوبية» ثم ذكر فرقًا انشعبت من هذه الفرق ثم فصل الكلام عن كبار فرقهم، الملل والنحل (٢/ ٣٧) فما بعدها. ومعظم النصارى اليوم يقولون بعقيدة التثليث.

(٤) قال الجوهري: ـ «رجلٌ مدمن خمر، أي مداومٌ شربَها» الصحاح (٥/ ٢١١٤).

(٥) المخامرة هنا معناها المخالطة.

(٦) الظاهر من كلام القرافي أن المالكية لا يقولون بالنجاسة في الأشياء المتقدمة. انظر: الفروق (٤/ ١٠٥) فما بعدها.

ومنها: إذا تنحنح الإمام فظهر منه حرفان، فهل يلزم المأمومَ المفارقةُ؟ بناء على أن هذه الصلاة بطلت. أم لا؟

فيه قولان: أحدهما: نعم؛ إعمالاً للظاهر المقتضي للبطلان. وأصحهما: لا؛ لأن الأصل بقاء صلاته[1]. ولعله معذور في التنحنح، فلا يزال الأصل إلا بيقين.

ومنها إذا قذف مجهولاً، وادعى رقه، وأنكر المقذوف، فقولان[2]؛ أصحهما: أن القول قول القاذف؛ لأن الأصل براءة ذمته، والثاني: قول المقذوف؛ لأن الظاهر الحرية، فإنها الغالب في الناس

ومنها: إذا ارتدت المنكوحة بعد الدخول، ثم قالت في مدة العدة: أسلمت في وقت كذا فلي النفقة. وأنكر الزوج، فقولان؛ أحدهما: أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم الرجوع إلى الإسلام، وعدم وجوب النفقة، ورجحه[3] في الإشراف[4].

---

(١) أي على الصحة.

(٢) هذه المسألة مبنية على أن قاذف الرقيق لا يجب عليه حد القذف في الدنيا، إلا أنه يعاقب على قذفه يوم القيامة إن كان كاذبًا في قذفه، ويدل على ذلك أحاديث متعددة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: من قذف مملوكه وهو بريءٌ مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال).
أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: قذف العبيد.
انظر: صحيح البخاري (١٢/ ١٨٥).

(٣) الذي رجحه هو أبو سعد الهروي حيث قال: - «في المسألة قولان؛ أحدهما، وهو الأصح: أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم الرجوع إلى الإسلام وسقوط النفقة».
الإشراف: ورقة (٦٥/ ب).

(٤) الإشراف: كتاب اسمه الكامل (الإشراف على غوامض الحكومات). ومؤلفه هو القاضي أبو سعد الهروي. وقد شرح فيه تصنيف شيخه أبي العاصم العبادي في أدب القضاء، قال ابن هداية الله «وبالغ الروياني في الاعتماد على ذلك الشرح، فتارة يصرح وتارة يقول: قال بعض =

والثاني: قول الزوجة؛ لأن الظاهر يقتضي الرجوع إليها في وقت الإسلام.

ومنها: إذا اشترى عبدين، وتلف أحدهما في يده أو باعه، ثم وجد بالآخر عيباً، فالصحيح: أنه يرده ويسترد من الثمن حصته. فلو اختلفا في قيمة التالف؛ فادعى المشتري ما يقتضي زيادة الواجب على ما اعترف به البائع، فقولان؛ أصحهما وهو نصه[1] في اختلاف العراقيَّين[2]: أن القول قول البائع؛ لأنه ملك جميع

= أصحاب العبادي» طبقات الشافعية (١٨٧).

والكتاب ـ حسب علمي ـ غير مطبوع، ويوجد له نسخة مخطوطة في المكتبة السليمانية بتركيا، فهرس مكتبة ينِيْ جامع، رقم (٣٥٩). ويوجد للنسخة المذكورة صورة على فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم (١٠٨ / فقه شافعي). إلا أن تصويرها ضعيف جداً مع أن نسخة تركيا جيدة الخط.

(١) أي نص الشافعي.

(٢) اختلاف العراقيَّين: بالتثنية، هو كتاب للإمام الشافعي، والعراقيان هما أبو حنيفة وابن أبي ليلى. هذا: وقد عَرَّف بهما وعَرَّفَ بهذا الكتاب النوويُ فقال: «(العراقيان) اللذان يقول في المهذب في مواضع كثيرة: قال في اختلاف العراقيين هما أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وقوله العراقيين بفتح الياء الأولى وكسر النون لأنه مثنى، وإنما ضبطته لأنه قد يُصَحَّفُ. وهذا كتاب صنفه الشافعي فذكر فيه المسائل التي اختلفا فيها ويختار تارة ذاك وتارة يُضَعِّفُها ويختار ثالثًا، وهذا الكتاب هو أحد كتب الأم وهو نحو نصف مجلد» تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨٠).

ويوجد هذا الكتاب في الأم، الجزء السابع، ويشغل من ص (٩٦). إلى ص (١٦٣). وقد عُنْونَ له في فهرس الجزء السابع ص (٣٧٢) بالعنوان التالي: ـ «(كتاب) ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف، وهو كتاب اختلاف العراقيين كما تُرْجِمَ له بذلك في بعض النسخ». وهذا العنوان فيه زيادة فائدة: وهي أن اختلافهما المقصود هو ما كان عن أبي يوسف، وذلك الأمر لم يذكره النووي.

الثمن بالبيع فلا رجوع عليه إلا بما اعترف به[1] . والثاني : قول المشتري[2] ؛ لأنه تلف في يده فأشبه الغاصب[3] مع المالك إذا اختلفا في قيمة المغصوب، فإن القول قول الغاصب الذي حصل الهلاك في يده .

ومنها : لو اختلفا بعد التفرق ؛ فقال أحدهما : فسخت البيع قبل التفرق . وأنكر الآخر، فالأصح : أن القول قوله[4] ؛ لأن الأصل عدم الفسخ . وقال صاحب التقريب[5] : « القول قول مدعي الفسخ ؛ لأنه أعلم بتصرفه ، فالظاهر

---

(١) ليس هذا نص الشافعي في كتابه (اختلاف العراقيين) .

ولكن نصه هو : « ... ... فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري والمشترى إن أراد رد الثوب رده بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب رجع به بأكثر الثمن فلا نعطيه بقوله الزيادة » الأم (٧/ ١٠٧) .

(٢) ذكر الربيع أن ذلك قول آخر للشافعي، كما أنه يرى أن ذلك أصح القولين، على خلاف ما قاله المؤلف ونص كلام الربيع هو : « قال الربيع) : وفيه قول آخر للشافعي أن القول قول المشتري من قبل أنه المأخوذ منه الثمن، وهو أصح القولين » الأم (٧/ ١٠٧) .

(٣) قد يقال : إن بينهما فرقًا، وهو : أن الغاصب غارم، وليس المشتري كذلك .

(٤) أي : المنكر .

(٥) هو : القاسم بن القفال الكبير الشاشي . وهو عظيم الشأن جليل القدر، صاحب اتقان وتحقيق وضبط وتدقيق . وقد برع في حياة أبيه .

ذكر إسماعيل باشا أنه توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٣٠٣) . وهدية العارفين (١/ ٨٢٧) .

أما كتاب التقريب فقد عرف به النووي فقال : ـ « وكتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني » . تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨) .

وقال ابن هداية الله عنه : ـ « وحجمه قريب من حجم (العزيز) للرافعي، وهو شرح جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه، ناقلاً له باللفظ دون المعنى بحيث يستغني من هو =

الـرجـوع إليه»[1].

ومنهـا: لو ادعى المديون أنه معسر، وأنكر الغريم، فإن لزمه الدين في مقابلة مال كابتياع واستقراض فلا يقبل قوله إلا ببينة؛ استصحابًا لبقاء المال. وإن لزمه لا في مقابلة مال فثلاثة أوجه؛ أصحها: يقبل قوله مع اليمين؛ لأن الأصل العدم. والثاني: لا بد من البينة؛ لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئًا. والثالث: إن لزمه الدين باختياره كالضمان والصداق لم يقبل إلا ببينة، وإن لزمه لا باختياره كأرش الجناية وغرامة المتلف قبل قوله مع اليمين؛ لأن الظاهر أنه لا يشغل ذمته ولا يلتزم[2] مالا يقدر عليه. وطريقة الغزالي وابن عبد السلام: أنه إنْ عُهِدَ له مال فلا يقبل إلا بالبينة، وإلا فالأوجه الثلاثة[3]. تَبِعَا في ذلك الإمام، وحكاها عن الأصحاب.

واستشكل ابن عبد السلام كون الخلاف لم يجيء فيما إذا عرف له مال، وطالت المدة، وكان ضعيفًا عن الكسب؛ فإن الظاهر أنه ينفق ما عهدناه على نفسه وعلى عياله، فكان ينبغي إذا مضت مدة تستوعب نفقتُها المالَ: أنا لا نحبسه لمعارضة الظاهر[4].

= عنده غالبًا عن جميع كتب الشافعي، قال الأسنوي: - (ما رأيت في كتب الأصحاب أجل منه)، وقال ابن النقيب: (إلا عزيز الرافعي). طبقات الشافعية (١١٧، ١١٨).
والكتاب حسب علمي غير مطبوع، ولا أعلم هل يوجد له نسخ مخطوطة؟

(١) قول صاحب التقريب المتقدم ذكره الرافعي في: فتح العزيز (٨/ ٣٠٩).

(٢) نهاية الورقة رقم (١٥).

(٣) انظر كلام الغزالي في هذا الشأن في: الوجيز (١/ ١٧٢).
وانظر: كلام ابن عبد السلام في قواعد الأحكام (١/ ١٠١).
وممن ذكر أن هذه طريقة الغزالي وابن عبد السلام العلائي في المجموع المذهب ورقة (٣٤/ ب).

(٤) لاستمرار غناه.

قال: «وهذا السؤال مشكل جداً وهو ظاهر ولعل الله تعالى ييسر حله»[١].

ومنها: لو امتشط المحرم، فانفصلت من لحيته شعرات، فوجهان؛ وقال الإمام والغزالي: قولان[٢]؛ أصحهما: عدم وجوب الفدية؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة. والثاني: تجب؛ لأن الامتشاط سبب ظاهر فيضاف إليه كإضافة الإجهاض[٣] إلى الضرب.

ومنها: دم الحامل؛ والأصح: أنه دم حيض؛ لأن الأمر متردد بين كونه دم علة[٤] أو دم جبلة[٥]، والأصل السلامة. ووجه القول الآخر: [أن][٦] الغالب

(١) ما ذكره المؤلف من استشكال عن ابن عبد السلام وتعقيبه عليه ليس هو نص كلامه، ولكن نص كلامه هو «فإن قيل إذا طالت المدة وكان ضعيفاً عن الكسب فالظاهر أنه ينفق مما عهدناه على نفسه وعياله فإذا مضت مدة تستوعب نفقتها الغنى الذي عهدناه فينبغي أن لا يحبس لمعارضة هذا الظاهر لاستمرار غناه؟ قلنا جواب هذا السؤال مشكل جداً ولعل الله أن ييسر حله؛ فإن ما ذكروه ظاهر فيمن قرب عهده بالغنى، دون من مضت عليه مدة تستوعب نفقتها أضعاف غناه مع أن الأصل عدم اكتساب غير ما في يده، وليس تقدير الإنفاق من كسبه بأولى من تقديره مما في يده». قواعد الأحكام (١/ ١٠١).

(٢) ذكر ذلك الرافعي في: فتح العزيز (٧/ ٤٦٥)، وانظر قول الغزالي في: الوجيز (١/ ١٢٥).

واعلم أن الوجهين أو القولين هما فيما إذا شك في انفصال الشعر، هل حصل بسبب المشط؟ أو أنه كان منفصلاً ثم خرج مع المشط؟

أما إذا كان متيقنا أن انفصال الشعر حصل بسبب المشط فالفدية واجبة بلا خلاف.

(٣) الإجهاض: هو إسقاط الناقة أو المرأة ولدها ناقص الخلق. انظر: المصباح المنير (١/ ١١٣).

(٤) العلة: هي المرض.

(٥) الجبلة: قال فيها صاحب المصباح: - (الجِبِلَّةُ) بكسرتين وتثقيل اللام، و (الطبيعة)، و (الخليقة) و (الغريزة) بمعنى واحد، و (جَبَلَه) اللهُ على كذا من باب قتل فطره عليه» المصباح المنير (١/ ٩٠).

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن إثباته أقوم للكلام.

في الحامل عدم الحيض.

ومنها[1]: لو اتفق الراهن والمرتهن على جريان عقد الرهن والمرهون في يد المرتهن، فادعى الراهن: أنه لم يقبضه عن الرهن؛ بل قال: أعرتكه أو أجرتكه مثلاً. وقال المرتهن: قبضته عن الرهن. فالأصح المنصوص: أن القول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم اللزوم، وعدم الإذن في القبض. ووجه الآخر: أن الظاهر قبضه عن جهة الرهن لتقدمها.

ومنها: إذا قطع لسان الصغير كَمَا[2] وُلِدَ، ولم تظهر أمارة صحة لسانه في النطق ولا عدم ذلك؛ فالأصل: براءة الجاني. والظاهر: الصحة؛ إلحاقًا للفرد بالأعم الغالب. وحكي الإمام اتفاق الأصحاب على عدم وجوب الدية[3]. وحكى الرافعي الاتفاق على عكسه[4]، كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن بطش[5] في الحال. ثم

---

(١) المسألة التالية ذكرها الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز (١٠/ ١٧٨)، وروضة الطالبين (٤/ ١١٧).

(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة، ومعناها (لما) أو (حين). وقد وردت في مواضع تالية فكن على ذكر منها.
وقد ذكر الزركشي هذه المسألة، فقال: «ومنه: لو قطع لسان صبي حين ولد.. إلخ» فعبر (بحين) وهي قريبة من (لما)، المنثور في القواعد (١/ ٣١٨).
هذا: وقد عد الزركشي هذه المسألة مما قدم فيه الظاهر، بينما عدها المؤلف مما ترجح فيه الأصل.

(٣) هذا بناء على أن الأصل براءة ذمة الجاني، ويكون الواجبُ الحكومةَ.

(٤) وهو وجوب الدية، بناء على أن الظاهر الصحةُ.

(٥) البطش: معناه في الأصل الأخذ بعنف وقوة، إلا أن المراد به هنا تحريك اليد أو الرجل الدال على صحتها.

نقل عن ابن القطان[١] أنه نقل في المسألة قولين[٢] .

ومنها : إذا قلنا بالصحيح : إنه إذا انتبه ولم ير إلا الثخانة والبياض[٣] أنه لا غسل عليه . فلو غلب على ظنه أنه مني[٤] ؛ لأن الودي[٥] لا يليق بصاحب الواقعة، أو لتذكر وقاع تخيله، قال الإمام : « يجوز أن يقال : يستصحب يقين الطهارة[٦] ، ويجوز

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي .
وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة . وقد أخذ عنه علماء بغداد . وابن القطان أحد أئمة الشافعية، وقد تفرد برياسة المذهب بعد موت أبي القاسم الداراني، ودرس ببغداد .
له مصنفات في أصول الفقه وفروعه .
توفي ببغداد سنة ٣٥٩ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء (١١٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢١٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٢٩٨)، والبداية والنهاية (١١ / ٢٦٩) .

(٢) انظر المسألة المتقدمة في : روضة الطالبين (٩ / ٢٧٥) . وقد ذكر النووي في هذا الموضع من الروضة ما حكاه الإمام والرافعي، وما نقله الرافعي عن ابن القطان .

(٣) الثخانة والبياض : صفتان مشتركتان بين المني والودي .

(٤) ذكر النووي صفة مني الرجل بقوله : « فمني الرجل في حال صحته أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور ورائحة كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل » . ثم استطرد بذكر الحالات التي تفقد فيها بعض صفاته، المجموع (٢ / ١٤٣) .

(٥) ذكر النووي - أيضاً - صفات الودي، فقال : - « وأما الودي فماء أبيض كدر ثخين، يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما » المجموع (٢ / ١٤٤) .

(٦) أي فلا يكون جنباً .ويعتبر الخارج ودياً .

أن يحمل الأمر على غالب ظنه »[١] . قال الرافعي[٢] : « والاحتمال الأول أوفق لكلام المُعْظَم »[٣] .

ومنها : لو اختلف الزوجان الوثنيان أو المجوسيان[٤] قبل الدخول[٥] ؛ فقال الزوج : أسلمنا معًا فالنكاح باق . وأنكرت المرأة ، فالقول قوله على الأظهر ؛ إذ الأصل بقاء النكاح . ووجه الآخر[٦] : إن التساوق[٧] في الإسلام الظاهر خلافه ؛ لأنه نادر .

ومنها : لو أصدقها تعليم قدر معين من القرآن ، فادعي أنه علمها ، وادعت أنها تعلمته من غيره ، فالأصح : أن القول قولها . قال الرافعي[٨] : « وبناء القولين فيما ذكر بعضهم على قولي تعارض الأصل والظاهر » .

---

(١) فيكون جنبًا ، ويعتبر الخارج منيًا .

(٢) انظر قول الرافعي التالي وقول الإمام المتقدم في : فتح العزيز (٢ / ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٣) المعظم : بضم الميم وسكون العين وفتح الظاء بلا تشديد معناها : معظم الأصحاب ، أي أصحاب الشافعي ، . وقد صرح النووي بهذا المعنى في : روضة الطالبين (١ / ٨٤) .

(٤) قوله : الوثنيان أو المجوسيان . هو باعتبار ما كان ، وإلا فالزوجان وقت هذا الاختلاف مسلمان .

(٥) قوله : قبل الدخول يفيد أنه لا بد لبقاء نكاحهما من إسلامهما في وقت واحد .
ويخرج به ما بعد الدخول عند بعض أهل العلم ، فإنه لا يشترط تساويهما في وقت إسلامهما بل يكفي أن يكون إسلام الأخير منهما في وقت عدة المرأة ، ويحسن الرجوع إلى الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤ / ٢١٠) .

(٦) وهو أن القول قولها .

(٧) المراد بالتساوق هنا التوافق والمقارنة ، قال صاحب المصباح : ـ « والفقهاء يقولون (تساوقت) الخطبتان ويريدون المقارنة والمعية وهو ما إذا وقعتا معًا ولم تسبق إحداهما الأخرى ، ولم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى » المصباح المنير (١ / ٢٩٦) .

(٨) في فتح العزيز ، جـ ٦ : ورقة (٢٤٠ / ب) . وأول الموجود في فتح العزيز : ـ « وبناء الوجهين » وهو الصواب ؛ فإن في المسألة وجهين لا قولين .

ومنها: إذا جنى على عضو، وادعى الجاني شلل العضو، وادعى المجني عليه سلامته، فقولان؛ لأن[1] الأصل براءة الجاني من الدية وبدنه من القصاص.[2] والظاهر أن[3] الغالب في الناس السلامة.

وفصل بعضهم بين العضو الظاهر والباطن، فَصَدَّقَ المجنيَ عليه في الباطن؛ لتعذر إقامة البينة عليه، فهو نظير التعليق بالولادة إذا ادعتها المرأة تحتاج إلى البينة[4]، بخلاف الحيض[5]، وهذا هو الذي رجحه الرافعي[6]، وهو ترجيح لأحد المتعارضين بأمر خارجي.

وفي المراد بالظاهر والباطن وجهان[7]؛ أحدهما: أن الباطن العورة، والظاهر ما عداها. والثاني وإليه مال الرافعي: أن الباطن ما يعتاد ستره إقامة للمروءة، والظاهر ما لايستر غالبًا.

[مسائل اجتمع فيها أصلان واعتضد أحدهما بالظاهر]

واعلم أن هنا مسائل يكون فيها أصلان ويعتضد أحدهما بالظاهر[8]. فمن ذلك:

---

(١) الكلام الآتي تعليل للقول الأول في هذه المسألة وهو أنه يصدق الجاني.

(٢) الكلام الآتي تعليل للقول الثاني في هذه المسألة وهو أنه يصدق المجني عليه.

(٣) ورد بدل هذا الحرف في المخطوطة حرف آخر، وهو (في)، وما أثبته هو الصواب.

(٤) لأن الولادة أمر ظاهر.

(٥) فإنه أمر باطن.

(٦) التفصيل المتقدم ذكره النووي، وذكر أنه هو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٩/ ٢١٠).

(٧) ذكرهما النووي في الروضة (٩/ ٢١٠).

(٨) ممن ذكر مسائل تعارض فيها أصلان واعتضد أحدهما بالظاهر العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٣٦/ أ). والسيوطي في الأشباه والنظائر (٦٨ - ٧٢).
وممن أشار إلى هذا الأمر الزركشي في: المنثور في القواعد (١/ ٣١٤، ٣١٥).

ما إذا قلع سن صغير لم يُثْغِر[(١)] فإنه لا يستوفي حتى يُوْأَس[(٢)] من نباتها[(٣)]، فلو مات قبل أن نتبين الحال، ففي وجوب الأرش وجهان، وقيل: قولان[(٤)]؛ أحدهما: يجب؛ لأن الجناية قد تحققت والأصل عدم العود. والثاني: المنع؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر أنه لو عاش لعادت. قال الرافعي: «وهذا أقوى على ما قاله ابن كج[(٥)] وغيره».

ومنها: إذا قال رب المال: بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه [الحول][(٦)]. وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر[(٧)]، لكون المال في يده مجموع الحول، فهنا أصلان؛ أحدهما:

---

(١) يعني: لم تسقط رواضعه. انظر: روضة الطالبين (٩/ ١٩٩).
والرواضع: هي الأسنان التي تنبت للصبي أولاً، ثم تسقط بإذن الله في سن معينة، وينبت في الغالب أسنان أخرى مكانها تبقى مع الإنسان إلى نهاية عمره إذا متعه الله بها.

(٢) اليأس: القنوط وعدم رجاء حصول الشيء.

(٣) أنَّثَ الضمير لعودة على مؤنث وهو السن.

(٤) ذكرهما النووى مع تعليليهما، وذلك في الروضة (٩/ ٢٧٩).

(٥) هو القاضى أبوا القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدِّيْنورى
تفقه على ابن القطان، وحضر مجلس الداركى.
وهو أحد أئمة الشافعية، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله في المذهب وجوه غريبة، وقد ارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده، وله مصنفات كثيرة.
توفي مقتولاً بالدِّينور سنة ٤٠٥ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (١١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥٩)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣٤٠)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٥٥).

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعني.

(٧) كأن يقول وهبته ثم وهب لي.

بقاء ملكه. والثاني: براءة ذمته[١]. واعتضد الأصل الأول بأن الظاهر[٢] على وفقه، فمقتضاه أنه يحلف وجوبًا، وهو اختيار صاحب التنبية[٣]، لكن رجح النووي الاستحباب[٤].

ومنها: لو كان مقطوعَ بعضِ الذكَرِ أو خَصِيًّا[٥]، وأجلناه بسبب العنة[٦] سنة،

---

(١) أي من الزكاة التي تجب إذا حال الحول.

(٢) وهو كونه مالكًا للمال جميع الحول بسبب كون المال في يده جميع الحول.

(٣) صاحب التنبيه: هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
ولد بفيروزآباد سنة ٣٩٣ هـ.
قرأ الفقه في شيراز على أبي عبد الله البيضاوي، وابن رامين تلميذي الداركي، وفي بغداد على جماعة منهم: أبو علي الزُجَاجي، والقاضي أبو الطيب وغيرهما.
وهو شيخ الإسلام علمًا وعملاً، وورعًا وزهدًا وتصنيفًا واشتغالاً. وقد انتهت إليه رياسة المذهب، ورحل إليه الفقهاء من الأقطار، وتخرج به أئمة كبار. وهو ممن درس بالنظامية.
من مصنفاته في أصول الفقه: التبصرة، واللمع، وشرح اللمع. وفي الفقه: المهذب، والتنبيه.
توفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ.
انظر: تبيين كذب المفترى (٢٧٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٨٣)، وشذارت الذهب (٣/ ٣٤٩).
والتنبيه: كتاب صغير في الفقه الشافعي، قال الأسنوي: ـ «أخذه من تعليق الشيخ أبي حامد» المهمات للأسنوي، جـ١: ورقة (١١/ ب). وقد طبع الكتاب طبعة قديمة، وطبع بهامشه كتاب للنووي في لغات التنبيه. كما طبع الكتاب بمفرده طبعة حديثة قامت بها دار عالم الكتب.
وانظر ما اختاره الشيرازي في: التنبيه: (٦١).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ١١٧).

(٥) الخصي: من سُلَّ خُصْيَاه.

(٦) العنين: قال فيه الفيروزآبادي: «من لا يأتي النساء عجزًا أو لا يريدهن والاسم العنانة والتَعنْين والعنِينة بالكسر وتشدد والتعنينة.

=

ثم ادعى الوطء في المدة، وأنكرت المرأة وادعت عجزه عن ذلك، فوجهان؛ أحدهما: أن القول قوله؛ لأن الأصل في العقد اللزوم وعدم ثبوت ما يقتضي تسليطها على الفسخ. والثاني قاله أبو إسحاق المروزي[(١)]: «أن القول قولها؛ لأن الأصل عدم الوطء، واعتضد بالظاهر فإن النقصان الذي لحقه يورث ضعف الذكر فَتَقَوَّى جانبها».

لكنْ الأكثرون رجحوا الأول بأن إقامة البينة على الوطء مما يعسر، فكان الظاهر يقتضي الرجوع إلى قوله. ولهذا قطعوا في سليم [الذكر][(٢)] والأنثيين[(٣)]: أنه إذا ادعى الوطء في المدة المضروبة، وأنكرت، أن القول قوله مع يمينه؛ ترجيحاً لأحد الأصلين بالظاهر المشار إليه.

= وعُنِّنَ عن امرأته وأُعن وعُنَّ بضمهن حكم القاضي عليه بذلك أو منع عنها بالسحر والاسم العُنَّةُ بالضم» القاموس المحيط (٤/ ٢٥١).

وبناء على ما قاله الفيروزآبادي فاستعمال المؤلف للعنة هنا غيرمناسب، وكان المناسب أن يعبر بلفظ العنانة والتعنين ونحوهما.

(١) هو إبراهيم بن أحمد المَرْوَزي.

تفقه على أبي العباس بن سريج، وأخذ عنه الأئمة.

وهو إمام جماهير الشافعية، وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين، وهو ممن اتُّفِقَ على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته، وكان إمام عصره في الفتوى والتدريس.

من مصنفاته: شرح مختصر المزني.

توفي بمصر سنة ٣٤٠ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (١١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٥)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٧٥).

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (٣٦ / أ).

(٣) الأنثيان: الخصيتان.

فلو ثبتت بكارتها رجعنا إلى تصديقها قطعًا؛ لاعتضاد أحد الأصلين بظاهر قوي يخالف الصورة السابقة، فإن الظاهر لم يقو كل القوة.

(١) فلو طلقها فقالت: طلقتني بعد المسيس فلي كمال المهر. وأنكر الزوج، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الإصابة، وعليها العدة مؤاخذة بقولها، ولا نفقة لها ولا سكنى.

فلو أتت بولد لزمان محتمل ثبت النسب، وقوي به جانبها، فنرجع إلى تصديقها، ونطالب الزوج ببقية المهر إذا حلفت على الإصابة؛ لأن ثبوت النسب لا يقتضي الإصابة ولا بد. إلا أن يلاعن الزوج وينفي الولد؛ لأنه يزول المرجح، فنعود إلى تصديقه.

قال الأصحاب: «وحيث قلنا: القول قول من ينفي الإصابة فذاك إذا لم يسلم جريان الخلوة، فإن اتفقا عليها فقولان؛ أصحهما: أن الحكم كذلك؛ ترجيحًا لأصل عدم الإصابة. والثاني: قول من يدعيها؛ لأن الظاهر من الخلوة الإصابة»(٢).

---

(١) التفصيل التالي ذكره النووي في: الروضة (٧/ ٢٠٣).

(٢) قال العلائي بعد هذه الكلمة: ـ «وهذه من المسائل المتقدمة التي تعارض فيها الأصل والظاهر فقط» المجموع المذهب: ورقة (٣٦/ ب). وهنا: نهاية الورقة رقم (١٦).
هذا: وقد كتب بعد نهاية الورقة على جانبها الأيسر ثم أعلاها ما نصه: ـ «غالبًا. واحتج الرافعي والنووي لأعمال الأصل بحمله ﷺ أمامة في الصلاة، وكانت بحيث لا تحترز عن النجاسة، وفي الاستدلال نظر؛ فإنها واقعة عين فلعله عليه الصلاة والسلام علم طهارة بدنها وثوبها ذلك الوقت، ومجرد هذا الاحتمال كاف في منع القول بعموم الأحوال». ثم كتب بعد ذلك كلمة (صح) وهذا الكلام مثبت بأصل النسخة الأخرى: ورقة (١٧/ ب).
أقول: وهذا النص منقول ـ تقريبًا ـ من المجموع المذهب للعلائي: ورقة (٣٣/ أ). فلعل أحداً قرأ كتاب الحصني هذا، ثم رأى من المناسب أن يضيف هذا النقل في هذا الموضع، وحتى يميزه رمز في آخره بكلمة (صح).
وانظر احتجاج الرافعي والنووي المشار إليه آنفًا في: فتح العزيز (١/ ٢٧٨)، والمجموع (١/ ٢٥٠).

ومن المعاني الرشيقة[1] في ذلك قصة ذي اليدين[2]؛ فمن قال: قصرت الصلاة. أعمل الظاهر جزمًا؛ لأن الغالب من أفعال النبي ﷺ عدم السهو، وأن تكون للتشريع، والوقت باق قابل للنسخ.

وذو اليدين[3] رضي الله عنه أعمل الاستصحاب، وهو استمرار حكم الصلاة؛ ولذلك قال: «أقصرت الصلاة أم نسيت».

---

(١) أي اللطيفة، والأصل في لفظ الرشيق أن يطلق على الأعيان، قال الجوهري، «رجل رشيق أي حسن القدّ لطيفه» الصحاح (٤/ ١٤٨٢)، أقول: فلعل هذا اللفظ استعير للمعاني استعارة.

(٢) قصة ذي اليدين رويت بعدة روايات منها ما أخرجها البخاري ونصها: (عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقُصِرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول).
أخرجها البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.
انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٠٥)، رقم الحديث (٧١٤).
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٠٣)، رقم الحديث (٩٧، ٩٩).
وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ناسيًا.
انظر: سنن ابن ماجة (١/ ٣٨٣)، رقم الحديث (١٢١٣)، ١٢١٤).
والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر.
انظر: سنن الترمذي (٢/ ٢٤٧).
والنسائي في كتاب السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم.
انظر: سنن النسائي (٣/ ٢٠). والإمام أحمد في المسند (٤/ ٧٧).

(٣) هو الخرباق من بني سليم، وهو حجازي، وله صحبة.
كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، وقد عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين..
انظر: الاستيعاب (١/ ٤٩١)، وأسد الغابة (٢/ ١٤٥)، والإصابة (١/ ٤٨٩).

ومنهم من سكت ومنهم الصديق والفاروق رضي الله عنهما فلم يستفهموا مع علمهم بأنه لا يقر على خطأ[١].

[المراد بالشك عند الفقهاء والأصوليين]

واعلم أن قولنا: «اليقين لا يزال بالشك» ما المراد بالشك؟

قال النووي[٢]: «مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً. فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه.

أما أصحاب الأصول فإنهم فرقوا وقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإن كان أحدهما راجحًا فالراجح ظن والمرجح وهم». والله أعلم[٣].

[أضرب الشك باعتبار الأصل الذي يطرأ عليه الشك]

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني[٤]: «الشك على ثلاثة أضرب؛ شك طرأ على أصل حرام. وشك طرأ على أصل حلال. وشك لا يعرف أصله:

---

(١) قال العلائي عن الذين سكتوا: - «والقوم الذين سكتوا ومنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم تعارض عندهم الأصل والظاهر فلم يجزموا بقصر الصلاة ولم يستفهموا النبي ﷺ مع علمهم بأنه لا يقر على خطأ» المجموع المذهب: ورقة (٣٦/ ب).

(٢) ورد القول التالي في: المجموع (١/ ٢١٣).

(٣) هنا إشارة تتبعتها في بعض مواضع المخطوطة فوجدتها تدل على الانتهاء، وشكلها هكذا (اهـ) وقد وردت مصرحًا بها في النسخة الأخرى: ورقة (١٨/ أ)، أي أنها وردت هكذا (انتهى).

(٤) ممن ذكر تقسيم الشيخ أبي حامد للشك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٣٣/ أ). والسيوطي في: الأشباه والنظائر (٧٤، ٧٥).

فالأول: مثل أن نجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحل حتي نعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأن الأصل الحرمة، وشككنا في الذكاة المبيحة. فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل؛ عملاً بالغالب المفيد للظهور.

والثاني: أن يجد ماء متغيراً، واحتمل تغيره بنجاسة أو بطول المكث، يجوز التطهير به؛ عملاً بأصل الطهارة.

والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام، ولم يتحقق أن المأخوذ عين الحرام، فلا تحرم مبايعته؛ لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، ولكن تكره خوفًا من الوقوع في الحرام»[1].

* * *

(١) كتب مقابل هذا الموضع من المخطوطة على جانبها ما نصه: « في شرح مسلم: الصحيح أنه حرام. وفرض المسألة في جائزة الأمراء. ولا فرق في المعنى فاعرفه».
أقول: وقد بحثت عن الكلام المتقدم في مظانه من شرح مسلم للنووي فلم أجده.

القاعدة الثالثة[1]

المشقة[2] تجلب التيسير[3]

---

(١) ممن ذكر كلامًا جيدًا حول هذه القاعدة الإمام عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ٦ - ١٤).

وممن صرح بها العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٣٧/ أ - ٤٥ / أ)، والزركشي في المنثور في القواعد (٣/ ١٦٩ - ١٧٤)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٧٦ - ٨٣).

وهي إحدى القواعد الكلية، ولها أهميتها من جهة تخريج جميع رخص الشرع وتخفيفاته عليها.

(٢) المشقة لغة: الصعوبة والشدة والحرج؛ قال الفيروزآبادي: - «وعليه الأمر شقا ومشقة صَعُبَ» القاموس المحيط (٣/ ٢٥٨). وقال الزبيدي: - «والمشقة: الشدة والحرج جمعه مشاق ومشقات» تاج العروس (٦/ ٣٩٩).

أما في الاصطلاح: - فلم أجد تعريفًا عامًا للمشقة، وذلك بسبب اختلاف مراتب العبادات والمعاملات في نظر الشرع مما يتبعه الاختلاف في ضبط المشاق الجالبة للتيسير، قال ابن عبد السلام: - «وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة،وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع» قواعد الأحكام (٢/ ٨)، ثم ذكر أمثلة حسنة لما قال.

ولما تقدم، فقد اكتفى كثير من العلماء بذكر ضوابط خاصة لكل مشقة.

(٣) التسير: لغة التخفيف واللين والتسهيل، قال ابن فارس: «(يسر) الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته» معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٥٥). وقال الفيروزآبادي: - «(اليَسْرُ) بالفتح ويحرك اللين والانقياد، ويَسَرَ يَيْسِر وياسره لاينه، واليَسَر محركة السَّهْلُ» القاموس المحيط (٢/ ١٦٩).

أما المقصود بالتيسير هنا في هذه القاعدة فهو الترخُصُ، وللرخصة تعريفات متعددة ذكر الآمدي طرفًا منها وناقش ما لا يرتضيه، وذكر تعريفًا ارتضاه فقال: - «وأما في الشرع فقد قيل: الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حرامًا، وهو تناقض ظاهر، وقيل: ما رخص فيه مع كونه =

والأصل فيها مع ما تقدم[١] [قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٢] و][٣] قوله ﷺ: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا)[٤].

رواه البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. وعن أنس[٥] رضي الله عنه قال:

= حرامًا، وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة غير خارج عن الإباحة، فكان في معنى الأول، وقال أصحابنا: الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وهو غير جامع، فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل، قد تكون بترك الفعل كإسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الرباعية في السفر، فكان من الجواب أن يقال: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر؛ إلى آخر الحد المذكور، حتي يعم النفي والإثبات» الإحكام (١ / ١٨٨)، وانظر: المستصفى (١ / ٩٨، ٩٩).

(١) تقدم قوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج وقوله عليه الصلاة والسلام: - (بعثت بالحنفية السمحة) وقد سبق تخريجه.

(٢) من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة. وقبل ذلك قوله تعالى: - ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

(٣) ما بين المعقوفتين مكتوب على جانب المخطوطة، وقد أثبته بأصل المخطوطة لأن هناك خطأ بأصلها يشير إليه، كما أن المقام يحتاج إليه، وهو مثبت بأصل النسخة الأخرى: ورقة (١٨/أ).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخارى في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر.
انظر: صحيح البخارى (١/٩٣).
والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب: الدين يسر انظر: سنن النسائي (٨/١٢٢).

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الانصارى النَّجَّاري. خادم رسول الله ﷺ. شهد بدرًا وهو صغير، وقال عن نفسه: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين وتوفي وأن ابن عشرين سنة، وكانت إقامته بعد النبى ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها.
وهو أحد المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ، روى عنه ابن سيرين وحميد الطويل وثابت =

قال رسول الله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[1] رواه مسلم. والآيات والأخبار في ذلك كثيرة.

وعلى هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشرع، ومجامعها ترجع إلى سبعة أنواع:

الأول: ما يتعلق بالعبادات. الثاني: التخفيف في المعاملات. الثالث: التخفيف في المناكحات. الرابع: التخفيف في الظهار والأيمان. الخامس: التخفيف عن الأرقاء. السادس: التخفيف في القصاص. النوع السابع: التيسير على المجتهدين[2].

= البناني وقتادة والحسن البصري والزهري وخلق كثير.

اختلف في وقت وفاته رضي الله عنه فقيل توفي سنة ٩١، وقيل ٩٢ هـ، وقيل ٩٣هـ، وقيل ٩٠هـ. والله أعلم.

انظر: الاستيعاب (١ / ٧١)، وأسد الغابة (١ / ١٢٧)، والإصابة (١ / ٧١).

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

انظر: (صحيح البخاري ١ / ١٦٣)، رقم الحديث (٦٩).

وأخرجه بلفظ «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا».

مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

انظر: صحيح مسلم (٣ /١٣٥٨)، رقم الحديث (٦).

وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في كراهية المراء.

انظر: سنن أبي داود (٤ / ٢٦٠)، رقم الحديث (٤٨٣٥).

والإمام أحمد في المسند (٤ / ٤١٢).

(٢) سيذكر المؤلف فيما يلي تفصيلات هذه الأنواع، هذا وقد ذكر العلائي هذه الأنواع وتفصيلاتها في المجموع المذهب ورقة (٣٧ / ب) فما بعدها.

كما أشار إليها السيوطي دون أن ينص على تقسيمها إلى الأنواع التي ذكرها المؤلف، فانظر الأشباه والنظائر (٧٧ – ٨٠).

النوع الأول: المتعلق بالعبادات

فمنه ما مشروعيته عامة، كالمسح على الخف حضراً وسفراً للحاجة، وكالقعود في صلاة التطوع مع القدرة على القيام لإكثار النوافل. ومنه ما هو مختص بالسبب الذي توجد معه مشقة، كرخص السفر والمرض والإكراه وغير ذلك.

[رخص السفر]

أما السفر فقد ذكر النووي: « أن رخصه ثمانية[١] : منها ما يختص بالطويل[٢] : وهي قصر الصلاة، والفطر في رمضان، والمسح على الخف ثلاثة أيام. واثنان[٣] لا يختصان بالطويل: وهما ترك الجمعة، وأكل الميتة عند الاضطرار. وثلاثة[٤] فيها خلاف: وهي الجمع بين الصلاتين، والتنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم.

---

(١) معدود هذا العدد ـ وهو الرخص ـ مؤنث، والأعداد من ثلاثة إلى تسعة تخالف معدودها في التذكير والتأنيث، فكان حق هذا العدد أن يكون مذكرًا، إلا أنه جاز فيه التأنيث لتقدم المعدود على العدد.
انظر: ضياء السالك (٤/ ١٥).

(٢) ذكر النووي مقدار السفر الطويل بإيجاز في: المجموع (١/ ٤٦٦)، وتوسع في ذلك في المجموع (٤/ ١٩٠، ١٩١).
أما السفر القصير فقد نقل النووي قولاً للشيخ أبي حامد في تحديده فقال: (قال الشيخ: أبو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة: «السفر القصير الذي يبيح التنقل على الراحلة والتيمم وغيرهما: هو مثل أن يخرج إلى ضيعة له مسيرة ميل أو نحوه» هذا لفظه، وكذا قال غيره) المجموع (١/ ٤٦٧).

(٣) الأولى أن يقال: اثنتان، لأنها صفة لمؤنث محذوف، وهو كلمة (رخصتان).
ولعل للتذكير وجهًا، وهو أنه في حال كون المعدود محذوفًا يجوز في العدد التذكير والتأنيث. انظر: ضياء السالك (٤/ ١٥).

(٤) معدود هذا العدد ـ وهو الرخص ـ مؤنث، فحق هذا العدد أن يكون مذكرًا، إلا أنه جاز فيه التأنيث لكون المعدود محذوفًا. انظر: ضياء السالك (٤/ ١٥).

والأصح في الجمع: أنه يختص بالطويل. وفي الأخيرين: عدم الاختصاص بل يجريان في الطويل والقصير والله أعلم[١].

وزاد ابن عبد السلام تاسعة[٢]، صرح بها الغزالي[٣]، وهي: «ما إذا كان له

---

(١) انظر نص كلام النووي حول رخص السفر في: المجموع (١/ ٤٦٧).

(٢) بحثت عن هذه الزيادة في كتاب قواعد الأحكام، فلم أجدها.

والصواب أن الذي زاد هذه التاسعة هو ابن الوكيل، كما ذكر ذلك السيوطي حين قال: - «واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالي...» الأشباه والنظائر (٧٧).

وابن الوكيل الذي أقصده هو زين الدين بن الوكيل ابن أخي الشيخ صدر الدين بن الوكيل صاحب كتاب (الأشباه والنظائر)؛ وبيان ذلك: أن زين الدين قد قام بتحرير كتاب عمه (الأشباه والنظائر) وزاد عليه، وميز زيادته عليه بقوله في أولها: (قلت). وقد راجعت المسألة المذكورة في كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل فوجدتها في: ورقة (٥٦/ ب)، ووجدته قد قال في أولها: قلت.

وبناء على ما قدمته: فإن العلائي متوهم في قوله: - «وقد استدرك الشيخ صدر الدين رحمه الله رخصة تاسعة صرح بها الغزالي». المجموع المذهب: ورقة (٣٨/ أ).

أما عذر المؤلف: فربما أنه رأي عبارة العلائي وفيها «صدر الدين» فظنها عز الدين - أعني ابن عبد السلام - فعبر بما ظنه فقال: «وزاد ابن عبد السلام».

أما زين الدين بن الوكيل: فهو محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي المعروف بابن المرحل. ولد بدمياط بعد سنة ٦٩٠هـ.

سمع في القاهرة من ابن دقيق العيد، وفي دمشق من شرف الدين الفزاري، وأخذ عن عمه صدر الدين.

برع في عدة علوم، واشتغل بالتدريس، فدرس في عدة مدارس بدمشق وغيرها، وأثنى عليه كثير من العلماء.

له عدة مصنفات، منها: خلاصة الأصول، والنظائر. وربما كان هو كتاب عمه.

توفي سنة ٧٣٨ هـ.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٤٦٢)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٨١)، والفتح المبين (٢/ ١٤١)، والأعلام (٦/ ٢٣٤).

(٣) وذكر لها أربعة شروط، انظر: الوجيز (٢/ ٣٩).

نسوة، وأراد السفر، فإنه يقرع بينهن، ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولا يلزمه[1] القضاء لضراتها إذا رجع.

وهل يختص بالسفر الطويل أم لا؟

وجهان؛ أصحهما: عند الغزالي [نعم][2] قال الإمام: «والوجه القطع به». وأصحهما [عند][3] المتولي والبغوي والأكثرين أنه لا يختص[4]، وحكاه جماعة من العراقيين عن نص الشافعي[5]. وحملوه هؤلاء[6] على ظاهره، والأولون حملوه على أنه أراد القصير[7].

---

(١) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بتأنيث الضمير هكذا (يلزمها)، وصوابها بالتذكير لأن المقصود بالضمير مذكر، وذلك ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (٣٨ / أ).

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره ابن الوكيل في: الأشباه والنظائر: ورقة (٥٧ / أ)، كما ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٣٨ / أ) ويؤيده ما في الوجيز (٢ / ٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام. وقد ذكره العلائي.

(٤) ذكر النووي هذا القول منسوباً إلى المتولي والبغوي وغيرهما، وذلك في روضة الطالبين (٧ / ٣٦٣).

(٥) نص الشافعي في هذا الشأن هو «فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصاً دون نسائه، لا يحتسب عليها ولا لهن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء، وسواء قصر سفره أو طال» الأم (٥ / ١٩٣).

(٦) هذا على لغة: ـ «أكلوني البراغيث». وهي لغة لبعض العرب، إلا أن اللغة المشهورة هي أن يُؤْتَى بفاعل واحد، فيقال: وحمله هؤلاء.

(٧) هذه الجملة ناقصة، والمعنى غير مستقيم، والصواب ما قاله العلائي ونصه: ـ «فالقائلون بالأول أوَّلُوا قول الشافعي على أنه أراد بالقصير قدر مسافة القصر، وبالطويل ما فوقها وإليه ميل ابن الصباغ». المجموع المذهب ورقة (٣٨ / أ).

أقول: فيكون مراده بالقصير والطويل السفر الذي تقصر فيه الصلاة، والسفر الذي تقصر فيه =

[رخص المرض]

وأما المرض[١] فمن رخصه: التيمم عند مشقة استعمال الماء، وكذا عند الجراحة. والقعود في الصلاة. والجمع بين الصلاتين علي وجه اختاره النووي[٢] . والفطر في رمضان. والصلاة مضطجعًا عند العجز عن القعود، وبالإيماء عند عجز تعاطي الأفعال. وإباحة ما يحتاج إليه من محظورات الحج مع الفدية. والاستنابة في رمي الجمار عند العجز. والتداوي بالنجاسات على المذهب إذا لم يقم غيرها مقامها[٣] . وبالخمر علي وجيه[٤] . واتفق الأصحاب على جواز إساغة اللقمة بها إذا غص ولم يجد غيرها[٥] . وترك الجمعة والجماعة مع ثبوت أجرهما إذا كانت عادته الصلاة في جماعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا)[٦] رواه البخاري والله أعلم.

= الصلاة هو الطويل اصطلاحًا كما قال النووي: ـ «المراد بالمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفرًا طويلاً وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة» المجموع (١/ ٤٦٦) فتكون الرخصة على هذا التأويل مختصة بالطويل اصطلاحًا.

(١) ممن ذكر بعض رخص المرض العلائي في المجموع المذهب ورقة (٣٨/ أ)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٧٧).

(٢) وهو خلاف المشهور من المذهب الشافعي، إلا أن النووي يميل إليه حيث قال: «قلت: وهذا الوجه قوي جدًا» المجموع (٤/ ٢٣٧).

(٣) ذكر ذلك النووي في: المجموع (٩/ ٤٢).

(٤) والصحيح عند الجمهور أنه لا يجوز التداوي بالخمر: انظر: المجموع (٩/ ٤٣).

(٥) ممن حكى اتفاق الأصحاب على ذلك النووي في المجموع (٩/ ٤٣).

(٦) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري في كتاب الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

انظر: صحيح البخاري (٦/ ١٣٦).

والإمام أحمد في المسند (٤/ ٤١٠).

[رخص الإكراه]

وأما الإكراه: فقد نص القرآن العزيز على جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، والقلب مطمئن بالإيمان[١]. وإذا أكره الصائم على الأكل والشرب أو فعل ما ينافي الصوم ففي[٢] بطلانه وجهان؛ الأصح: أنه لا يبطل عند النووي. والأصح عند الرافعي: البطلان[٣]. وحكوا فيمن أكره حتى تكلم في الصلاة قولين؛ أصحهما: أن صلاته تبطل؛ لأنه عذر نادر، كما لو أُكره على الصلاة بلا طهارة، وعلى الصلاة إلى غير القبلة، وكذا لو أكثره على فعل ما يناقض الصلاة كالمشي والأكل[٤].

واعلم: أنه لا يختص الإكراه بالعبادات، بل يجري أيضًا في العقود والإيقاعات[٥] وغيرها، كما يأتي في موضعه[٦].

---

(١) فقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. الآية رقم (١٠٦) من سوة النحل.

(٢) وردت في المخطوطة هكذا (في) بدون الفاء الأولى، والصواب ما أثبته.

(٣) قال النووي: ـ « وإن أكره حتى أكل: أفطر في الأظهر (قلت) الأظهر لا يفطر والله أعلم » منهاج الطالبين (٣٦). أقول: وما قبل كلمة (قلت) هو رأي الرافعي في المحرر، وما بعدها إلى قوله والله أعلم هو رأي النووي، وذلك بناء على اصطلاح النووي الذي ذكره في مقدمة منهاج الطالبين.

أما نص كلام الرافعي فهو: « وإن أكره حتى أكل بنفسه فالذي رجح من القولين أنه يفطر » المحرر: ورقة (٤٣ / أ).

(٤) قال العلائي: ـ « والذي لا تبطل معه الصلاة الأعذار العامة، وتكون فائدة الإكراه هنا سقوط الإثم عنه ». المجموع المذهب: ورقة (٣٨ / ب).

(٥) الإيقاعات: يظهر أن المراد بها كل تصرف يستقل به الشخص بنفسه، كالطلاق والإعتاق والإبراء.

(٦) قد أفرد المؤلف الإكراه وما يتعلق به من أحكام ببحث مستقل في الأوراق من ورقة رقم (٦٦ / ب) إلى ورقة رقم (٦٩ / ب).

[أنواع أخر من الرخص]

ومن الأسباب المقتضية للتخفيف الكبر بالنسبة إلى الصوم في جواز الفطر للشيخ الهِمّ [١] مع الفدية، وفي الاستنابة في الحج للمعضوب [٢] والمريض الذي لا يرجى برؤه.

والمطر في جواز الجمع بين الصلاتين، وترك الجمعة والجماعة.

والحر في الإبراد بالظهر. وهل هو سنة أو رخصة؟

فيه وجهان؛ أصحهما: أنه سنة ويستحب التأخير [٣].

وكذا العزم على النكاح يبيح النظر إلى المخطوبة [٤].

وهل هو مستحب أو مباح؟

وجهان:

ومنها: الاضطرار في إباحة أكل الميتة، وأكل مال الغير مع ضمان البدل.

---

(١) الهم؛ قال عنه الجوهري: «والهم: بالكسر: الشيخ الفاني، والمرأة همة» الصحاح (٥/ ٢٠٦٢).

(٢) المعضوب: قال عنه الفيروزآبادي: «والمعضوب: الضعيف والزمن لا حراك به».
القاموس المحيط (١/ ١٠٩)، هذا وقد بين النووي حقيقة المعضوب وحكم الحج في حقه في المجموع (٧/ ٦٧) فما بعدها.

(٣) قال النووي: - «وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون: أن الإبراد رخصة، وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل» المجموع (٣/ ٥٥).

(٤) نهاية المجموع رقم (١٧).

والنسيان والسهو في الصلاة، والجهل بالأحكام. وستأتي مسائله إن شاء الله تعالى مفصله[1].

ومنها: عموم البلوى، كالصلاة مع لطخات[2] القروح[3] والدماميل[4] والبراغيث، وكذا الصلاة في شدة الخوف مع القتال والحركات الكثيرة. إلى غير ذلك من الأسباب.

[أقسام التخفيفات الشرعية]

وقد قسم الشيخ عز الدين التخفيفات الشرعية إلى ستة أقسام[5]:

الأول: تخفيف الإسقاط، كإسقاط الجمعة والحج والعمرة بالأعذار المعروفة.

الثاني: تخفيف التنقيص، كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعالها، كالركوع والسجود.

الثالث: تخفيف الإبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والغسل بالمسح في الخف، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء،

---

(١) قد ذكر المؤلف أحكام النسيان والجهل بشيء من التفصيل في الأوراق من ورقة رقم (٦٢ / ب) إلى ورقة رقم (٦٦ / ب).

(٢) اللطخات: القليل، قال الجوهري: « وفي السماء لطخ من سحاب؛ أي قليل » الصحاح (١ / ٤٣٠).

(٣) القروح هي الجروح، قال ابن فارس: « يقال قرحه، إذا جرحه، والقريح الجريح » معجم مقاييس اللغة (٥ / ٨٢).

(٤) الدماميل جمع ومفردها دُمَّل ويجمع الدمل أيضاً على دمامل، والدمل معروف.

(٥) انظرها في: قواعد الأحكام (٢ / ٦، ٧).

وإبدال الصوم في حق الهم بالإطعام، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالفدية عند قيام الأعذار.

الرابع: تخفيف التقديم؛ في الجمع[١]، وكتقديم الزكاة على حولها، والكفارة علي حنثها، وزكاة الفطر في شهر رمضان.

الخامس: تخفيف التأخير، في الجمع[٢]، وصيام رمضان إلى ما بعده في حق المريض والمسافر والحامل والمرضع، وكذا تأخير الصلاة في حق منقذ الغريق، أو دفع[٣] صائل عن نفس، أو لصلاة على ميت خيف انفجاره، وكذا من خشي فوات الوقوف بعرفة على أحد الأوجه للمشقة العظيمة في القضاء.

السادس: تخفيف الترخص، كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع بقية النجو[٤]، والصلاة مع لطخات الدماميل والقروح، وكأكل النجاسات للتداوي، وإساغة اللقمة بجرعة خمر، وأشباه ذلك. والله أعلم.

وبقي قسم سابع: وهو تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف[٥].

---

(١) وذلك بتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى عند جمعهما.

(٢) وذلك بتأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية عند جمعهما.

(٣) لو ذكر المؤلف هذه الكلمة بصيغ اسم الفاعل هكذا (دافع) لكان أنسب.

ونص الكلام عند العلائي هو: ـ «وكذلك تأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس». المجموع المذهب: ورقة (٣٩ / أ).

(٤) النجو، قال فيه الجوهري: ـ «النجو: ما يخرج من البطن». الصحاح (٦ / ٢٥٠٢).

(٥) ممن ذكر هذا القسم العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٣٩ / أ).

وقد نص السيوطي على أن العلائي هو الذي استدرك هذا النوع.

انظر: الأشباه والنظائر (٨٢).

وفي القسم الأول مما ذكره الشيخ عز الدين نظر؛ لأن الجمعة لم تسقط لا إلى بدل[1] . وأما الحج فمن فقد شروط الحج لم يجب عليه، ومن وجدها لم يسقط عنه ولو مات . والله أعلم .

[أقسام الرخص من حيث حكمها]

واعلم : أن الرخصة قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وقد يكون تركها أفضل[2] .

الأولى : كمن غص بلقمة، ولم يجد [ما][3] يسيغها بها إلا الخمر، فإنه يجب عليه ذلك . وكذا : المضطر إلى الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور؛ لأن حرمة النفس عظيمة، ومفسدة فواتها تزيد على مفسدة

---

(١) ولكنها سقطت إلى بدل وهو الظهر.

أقول : ويمكن أن يجاب عن هذا النظر في الجمعة خاصة بأن المراد بإسقاط الجمعة إسقاطها من حيث هي جمعه، لا من حيث كونها صلاة، والنظر المذكور إنما يتوجه إذا أريد بإسقاطها الحيثية الأخيرة .

(٢) ممن ذكر هذه الأقسام النووي في المجموع (٤ / ١٩٨)، والعلائي في المجموع المذهب : ورقة (٣٩ / ب) . والزركشي في المنثور في القواعد (٢ / ١٦٤) .

هذا وقد ذكر السيوطي في هذا المقام خمسة أقسام، حيث زاد قسمين هما : رخصة يباح فعلها كالسلم، ورخصة يكره فعلها كالقصر في أقل من ثلاث مراحل، انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٢) .

أقول : وقد يرجع القسم الأخير مما ذكره السيوطي ـ وهو الرخصة التي يكره فعلها ـ إلى الرخصة التي تركها أفضل .

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة،ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام .

أكل الميتة، فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما[١].

الثانية: رخصة مستحب فعلها، كقصر الصلاة في السفر، والفطر فيه لمن شق عليه الصوم، وكذا المريض إذا لم يكن يخاف من الصوم ضرراً في نفسه أو عضو؛ فإن خاف فإنه حينئذ يجب الفطر، وتكون من الأولى. ولو صام في هذه الحالة ففي صحة صومه في هذه الحالة احتمالان[٢] للغزالي[٣]. وعد النووي من هذه الإبراد بالظهر[٤].

والثالثة: رخصة تركها أفضل، كالمسح على الخف. والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه. والفطر لمن لا يتضرر بالصوم. وعد المتولي والإمام والغزالي[٥] من هذه الجمع بين الصلاتين في السفر[٦]، وفرق بينه وبين القصر بوجوه:

---

(١) احتمال أخف المفسدتين لدفع أقواهما، قاعدة مهمة في العمل عند اجتماع المفسدتين. هذا: وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام فصلاً مهمًا في بيان العمل عند اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح، وذلك في قواعد الأحكام (١/ ٧٩)، كما سيذكر المؤلف هذه القاعدة وأمثلة عليها أثناء كلامه عن قاعدة الضرر مزال.

(٢) رسم هنا خط يشير إلى كلمة على جانب المخطوطة وهي: (ذكرهما)، ولم أثبتها بالأصل لأن المعنى مستقيم بدونها، كما أن إثباتها يقتضي تغييراً حيث نقول: (الغزالي) بدلاً من (للغزالي).
وهذه الكلمة مثبتة بأصل النسخة الأخرى: ورقة (١٩/ ب)، والكلمة التي بعدها هي (الغزالي) وليست (للغزالي)، فالعبارة في النسخة الأخرى هكذا: ذكرهما الغزالي وهي عبارة مستقيمة.

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٩٧).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ١٩٨).

(٥) في المجموع المذهب: ورقة (٣٩/ ب): والإمام الغزالي. والظاهر أن ذلك هو الصواب؛ فإن النووي حين ذكر المسألة نص على المتولي والغزالي فقط.

(٦) ذكر النووي: أن ترك الجمع بين الصلاتين أفضل. منسوباً إلى الغزالي في البسيط، والمتولي في التتمة. انظر: المجموع (٤/ ٢٣٢).

أحدها: الخروج من الخلاف؛ فإن أبا حنيفة يوجب القصر[1]، ولا يُجَوِّزُ الجمعَ إلا بمنى وعرفة ومزدلفة[2].

الوجه الثاني: أن الجمع يلزم منه إخلاء العبادة عن وقتها بخلاف القصر[3].

الوجه الثالث: أن الأحاديث الواردة في الجمع ليس فيها إلا مجرد فعله عليه الصلاة والسلام، وذلك يدل على الجواز، ولا يلزم منه الاستحباب.

وفي الثالث نظر؛ لأن الراجح من مذهب الشافعي: أن فعله صلى الله عليه وسلم يقتضي الندب فيما ظهر فيه قصد القربة[4].

وقد يمنع أن مطلق الجمع ظهر فيه قصد القربة؛ وقد صرح الصحابي بأنه عليه

---

(١) انظر: مختصر القدوري (الكتاب) مع اللباب (١ / ١٠٦)، والهداية (١ / ٨٠).

(٢) أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يقول بجواز الجمع بمنى؛ فهذا وهم من المؤلف. أما جواز الجمع بعرفة ومزدلفة فانظره في: مختصر القدوري مع اللباب (١ / ١٨٨، ١٩٠)، والهداية (١ / ١٤٣، ١٤٥).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن كلمة (عرفة) من المحتمل أنها مضروب عليها بالقلم، ويؤيد ذلك سقوطها في النسخة الأخرى: ورقة (١٩ / ب)، فلعل المؤلف أدرك الوهم الذي ذكرتُه آنفًا، فأراد أن يضرب بالقلم على (منى) فضرب على (عرفة).

(٣) هكذا في المخطوطة والمجموع المذهب. وقال المتولي: ـ «ترك الجمع أفضل؛ لأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر». المجموع (٤ / ٢٣٢).

(٤) قال الجويني عن هذا الرأي في معرض ذكره للآراء في هذه المسألة: «وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك» البرهان (١ / ٤٨٩)، وذكر بعض الأصوليين أن هذا القول منسوب إلى الشافعي دون تصريح بأنه الراجح من مذهبه، انظر مثلا: المحصول للرازي (جـ ١ / ق٣ / ٣٤٦)، والإحكام للآمدي (١ / ٢٤٨).

الصلاة [والسلام][1] : (أراد أن لا يحرج أمته)[2] .

وذكر الرافعي : أن مسح الرأس رخصة[3] لمشقة الغسل، وبناء على ذلك أنه لو غسله أجزأه على الراجح؛ لأنه مسح وزيادة . فعلى هذا لا يستحب الغسل قطعًا . وهل يكره[4] ؟

وجهان : اختيار القفال والغزالي : لا[5] . ورجح الأكثرون :

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى: ورقة (١٩ / ب)

(٢) اللفظ المتقدم أخرجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٩٠، ٤٩١)، رقم الحديث (٥١، ٥٤).
والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٢٣).
والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر.
انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٥٥)، رقم الحديث (١٨٧).
وأخرجه عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في ا لحضر.
انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٩٠)، رقم الحديث (٥٣).
أما المناسبة التي قيل فيها القول المذكور:
فبالنسبة لقول معاذ بن جبل فقد قاله في جمعه ﷺ في غزوة تبوك.
وبالنسبة لقول ابن عباس فقد قاله في مناسبتين؛ أحداهما: جمعه ﷺ في غزوة تبوك. الثانية: جمعه ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

(٣) قال الرافعي: - «المسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص». فتح العزيز (١/ ٣٥٥).

(٤) المستفهَم عنه هو: الغسل.

(٥) انظر: الوجيز (١/ ١٣). وقد ذكر النووي أن ذلك هو قول القفال، انظر: المجموع (١/ ٤٠٨).
والظاهر أن الرافعي والنووي يقولان بذلك، انظر: فتح العزيز (١/ ٣٥٥)، وروضة الطالبين (١/ ٥٣).

الكراهة[١] : لمخالفة السنة، وللإسراف في الماء. فعلى هذا تجيء رخصة رابعة، وهي: رخصة يكره تركها[٢]. والله أعلم.

النوع الثاني: التخفيف في المعاملات لأجل المشقة

ولها وجوه كثيرة، منها: أن الغرر منهي عنه ومقتضٍ لبطلان العقد، لما فيه من أكل المال بالباطل، ثم الغرر على ثلاث مراتب[٣]:

الأولى: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه كبيع الملاقيح[٤]، والمضامين[٥]، وما لا يقدر على تسليمه ونحو ذلك.

الثانية: ما يعسر اجتنابه ولا بد من تحمله، كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ، والفستق والبندق في قشرهما[٦] الأسفل[٧]. وكذا النظر إلى أساس الدار، فإن ذلك لا يشترط للعسر.

---

(١) ذكر ذلك النووي نقلاً عن إمام الحرمين. انظر: المجموع (١/ ٤٠٨).

(٢) يظهر لي أنه من الممكن أن تعتبر هذه الرخصة المذكورة من الرخص التي يستحب فعلها، وقد سبقت؛ فلا تكون قسماً مستقلاً.

(٣) المراتب التالية ذكرها الشيخ عز الدين بن عبد السلام مع أمثلة لها، وذلك في قواعد الأحكام (٢/ ١٥٠).

(٤) الملاقيح قال عنها الجوهري: - «والملاقيح : ما في بطون النوق من الأجنة، الواحدة ملقوحة» الصحاح (١/ ٤٠١).

(٥) المضامين قال عنها الجوهري: - «والمضامين: ما في أصلاب الفحول» الصحاح (٦/ ٢١٥٦).

(٦) الضمير المثنى يعود إلى الفستق والبندق.

(٧) الألف التي في أول هذه الكلمة لم ترد في المخطوطة، ولكنها واردة في النسخة الأخرى: ورقة (٢٠/ أ).

المرتبة الثالثة: متوسطة؛ فمنه :ما تعظم مشقته ولا يعسر اجتنابه فيلحق بالمرتبة الأولى في البطلان، كبيع الجوز واللوز في قشريه[1]، وإبهام المبيع من الثياب والعبيد، وكذا بيع الأعيان الغائبة التي لم تُرَ في الجديد.

ومنه: ما يخف الضرر فيه وتعظم المشقة في اجتنابه فعُفِيَ عنه ويلحق بالمرتبة الثانية، كالاكتفاء برؤية ظاهر الصُبرة[2]، وأُنموذج[3] المثليات. والاكتفاء في بدو الصلاح في الثمار بظهور مبادئ النضج والحلاوة دون الانتهاء الكامل.

ومنه: مشروعية الخيار في البيع؛ لوقوعه غالبًا مباغتة بلا ترو ويحصل الندم، فيشق على العاقد، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ.

ومنها: مشروعية الإجارة والمزارعة[4] والمساقاة[5] والقراض[6]؛ فإنها معاملة على معدوم، لكن الحاجة العامة دعت إلى ذلك. وكذا القول في السلم والقرض والحوالة لما في ذلك من التيسير.

---

(١) يعني: القشر الأعلى والأسفل؛ فإن لكل منهما قشرين.

(٢) الصُبْرَةُ قال عنها الفيروزآبادي: ـ «والصُبْرَة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن» القاموس (٢/ ٦٩).

(٣) الأُنموذج قال عنه صاحب المصباح« الأنموج: بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء» المصباح المنير (٢/ ٦٢٥).

(٤) المزارعة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك. انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٦٨).

(٥) قال النووي: «هي أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة يتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما» روضة الطالبين (٥/ ١٥٠).

(٦) بين النووي معنى القراض بقوله: ـ «القراض والمقارضة والمضاربة، بمعنى، وهو: أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما» روضة الطالبين (٥/ ١١٧).

ومنها: جواز العقد الجائزة[1]، كالشركة والوكالة والعارية ونحوها؛ لأن لزوم هذه العقود يشق ويكون سبباً لعدم تعاطيها. إلى غير ذلك من الوجوه المعتبرة.

النوع الثالث من التخفيفات: في المناكحات

فمنه: جواز عقد النكاح على غير المنظورة؛ لمشقة لا يحتملها الولي في ابنته أو أخته ونحوهما[2]، فناسب ذلك عدم اشتراط النظر. بخلاف البيع فليس فيه ذلك.

ومنها: تيسير مشروعية الطلاق[3]؛ لمشقة بقاء الزوجية عند تنافر الزوجين. وكذا الخلع. وكذا كل موضع شرع فيه خيار الفسخ لها؛ لما في صبرها على تلك الحالة من المشقة، حيث لم يجعل الشرعُ الطلاقَ بيدها.

ومنها: مشروعية الرجعة في العدة؛ لغلبة وقوع الطلاق عند المخاصمة والجرج[4]، فيسَّر عليه الرجعة[5] في طلقتين، ولم يشرع ذلك دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة[6].

---

(١) العقد الجائز، قال الزركشي في تعريفه: «ويعنون به ما للعاقد فسخه بكل حال، إلا أن يؤول إلى اللزوم» المنثور في القواعد (٢ / ٧)، والعقد اللازم بخلافه.

(٢) ورد هذا الضمير في المخطوطة مفرداً مذكراً، وصوابه بالتثنية لعوده على مثنى.

(٣) هكذا في المخطوطة. وورد في المجموع المذهب: ورقة (٤٣ / أ) ما نصه: ـ «التيسير بشرعية الطلاق».

(٤) الجَرَج بجيم معجمة مفتوحة بعدها راء مفتوحة: القَلَق. والجَرِجُ بكسر الراء قال عنه الجوهري: «الجَرِجُ: الجائل القلق، يقال: جَرِجَ الخاتم في أصبعي يجرج جَرَجا إذا اضطرب من سعته» الصحاح (١ / ٣٠٢).

(٥) هكذا في النسختين. وورد في المجموع المذهب: ورقة (٤٣ / أ) ما نصه: ـ « فشرعت الرجعة».

(٦) آخر الورقة رقم (١٨).

النوع الرابع: التخفيف في الظهار والأيمان

بشرعية الكفارات تيسيراً على المكلفين؛ لما في التزام موجب اليمين من المشقة على الحالف عند ندمه، وكذا في حق المظاهر. ومثله في نذر اللجاج والغضب: حيث شرع له التخيير بين الوفاء بما نذر وبين الكفارة، لما في الالتزام بالمنذور لجاجًا من المشقة.

النوع الخامس: التخفيف عن الأرقاء وساداتهم

بإسقاط الجمعة والحج والتزام الأموال في ذممهم لما في ذلك من المشقة على الجانبين[١] بمشروعية الكتابة، ليتوصل الرقيق إلى تحرير رقته، لما في دوام الرق من العسر، فيرغب الشيخ الذي لا يسمح بالعتق مجانًا بما يبذل له من النجوم.

النوع السادس: التخفيف في القصاص

بشرعية التخيير لمستحق ذلك بين القصاص وأخذ الدية؛ تيسيراً عليه وعلى الجاني، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٢] . فقد قيل: إنه كان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام تحتم القصاص، وفي شرع عيسى عليه الصلاة والسلام أخذ الدية فقط. فخفف الله تعالى عن هذه الأمة بالتخيير بين الأمرين، لما في التزام أحدهما من المشقة[٣].

---

(١) يوجد في مثل هذا الموضع من المجموع المذهب حرف (واو).

(٢) من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة. وأول الآية هو قوله تعالى: ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

(٣) فالتزام القصاص يترتب عليه مشقة من جهة: أن بعض أولياء الدم قد تربطه بالجاني صلة، ولذلك لا يريد قتله، فيمنعه تحتم القصاص من ذلك. ومن جهة أخرى: أن أولياء الدم أو بعضهم قد يكونون فقراء، فيرغبون في الاستعانة بالدية، ولكن يمنعهم تحتم القصاص من ذلك. =

النوع السابع: التيسير على المجتهدين

أما في الأحكام الشرعية: فبإسقاط الإثم عنهم عند الخطأ، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظنون؛ إذ لو كلفوا الأخذ باليقين لشق ذلك.

وأما في غير ذلك: فكالاجتهاد في الأواني والثياب التي تنجس بعضها. وكذا في خطأ الحجيج في يوم عرفة، إذ وقفوا في العاشر، حيث أجزأهم لمشقة القضاء؛ ولم يجيئ ذلك في الشرذمة اليسيرة، لعدم المشقة العامة، ولتقصيرهم بانفرادهم بالوقوف عن الجمع العظيم؛ ولا فيما إذا كان غلطهم بالوقوف في اليوم الثامن على الأصح لندرة ذلك.

وأما في الولايات: فبالتيسير فيها من جهة الاكتفاء بالظنون المستفادة من الظاهر بالعدالة والأمانة ونحو ذلك؛ إذ لو شرط العلم به لكان في غاية العسر. ويتخرج على هذا غالب مسائل الفقه؛ لأن مبنى غالبها على الظن لا القطع.

[قيام الحاجة مقام المشقة في حل النظر المحرم]

واعلم أنه قد تقوم الحاجة مقام المشقة في حل لنظر المحرم لولا تلك الحاجة[1].

= كما أن التزام الدية يترتب عليه مشقة من جهة: أنه يسهل على القادر على دفع الدية الإقدام على القتل، ومن جهة أخرى أنه يمنع الأولياء من التشفي بقتل الجاني. فجاءت الشريعة الإسلامية بمشروعية التخيير بينهما لرفع تلك المشاق، وانظر في معنى ما تقدم: المجموع المذهب: ورقة (٤٣ / ب).

(١) ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٤٤ / أ).

وذكر غيرهما معنى هذه القاعدة مطلقًا، أي: من غير تقييد بحل النظر المحرم، وبغير اللفظ المذكور.

فقال الزركشي: ـ «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس». المنثور في القواعد (٢ / ٢٤).

وقال السيوطي: ـ «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة». الأشباه والنظائر (٨٨).

وذلك في صور[١] :

منها : أن يريد نكاح امرأة فينظر إليها للحديث فيه[٢] . وهو مستحب : على الأصح . وقيل : مباح، والأمر فيه للإرشاد .

ومحله الوجه والكفان : على الصحيح . وفي [وجه][٣] : كنظر الرجل إلى الرجل .

وفي الأمة وجوه[٤] : أحدهما : ما يرى من العبد . والثاني : ما يبدو عند المهنة .

---

(١) الصور التالية ذكرها النووي في روضة الطالبين (٧/ ٢٩ ، ٣٠)، والعلائي في المجموع المذهب : ورقة (٤٤ / أ، ب) .

(٢) أحاديث النظر إلى المخطوبة كثيرة، ومنها ما رواه الترمذي ونصه : (عن المغيرة بن شعبة؛ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ») .

أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة .

انظر : سنن الترمذي (٣/ ٣٩٧) .

وقال : « هذا حديث حسن » .

وابن ماجة في كتاب النكاح، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .

انظر : سنن ابن ماجة (١/ ٥٩٩)، رقم الحديث (١٨٦٥) .

والنسائي في كتاب النكاح، باب : إباحة النظر قبل التزويج .

انظر : سنن النسائي (٦/ ٦٩) .

والدارمي في كتاب النكاح، باب : الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة .

انظر : سنن الدارمي (٢/ ١٣٤) .

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام، وقد عرفت أنه (وجه) عن طريق الرجوع إلى بعض المراجع؛ من ذلك ما قاله النووي ونصه : « وفي (شرح مختصر الجويني) وجه : أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل » روضة الطالبين (٧/ ٢٠) . وما قاله العلائي في المجموع المذهب :ورقة (٤٤ / أ) .

(٤) سياق المؤلف يفيد أن الأوجه التالية واردة في حالة من يريد نكاح الأمة .

أما العلائي فقد ذكر أن هذه الأوجه واردة في حالة من يريد شراء الأمة، وذلك بناء على الوجه الذي يمنع من النظر في الأمة إلى ما يبدو في حال المهنة . وانظر نص كلامه في المجموع =

والثالث: الوجه والكفين[1]. والأصح الأول.

ومنها: إذا عامل امرأة ببيع أو غيره، أو تحمل شهادة عليها، جاز النظر إلى وجهها فقط، وتكلف الكشف حالة الأداء أيضاً.

واعتراض بعضهم: بأنهم ذهبوا إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين بلا حاجة، ففي الحاجة أولى، فَلِمَ اقتصروا هنا على الوجه؟!

ويمكن أن يجاب: بأن النظر هناك ما يكون عن غير قصد وتأمل، ولذلك جزموا بتحريمه عند خوف الفتنة؛ وفي هذه الصورة ليس له حاجة إلى الكفين، فلا ينبغي تأملهما. أو يكون ذلك على القول بأنه لا يباح النظر عند غير الحاجة[2]؛ وهو اختيار كثيرين، منهم: الأصْطَخْري[3] وأبو علي

= المذهب: ورقة (٤٤ / أ).

والظاهر أن كلام العلائي هو الصواب؛ فإن النووي قد ذكر الأوجه التالية في حالة من يريد شراء الأمة، وذلك في: روضة الطالبين (٣ / ٣٧٢).

ومن الناحية الصرفية: كان من المناسب أن يقول: (أوجه) بدل (وجوه)؛ فإن (أوجه) جمع قلة. و (وجوه) جمع كثرة؛ والأوجه الواردة في المسألة ثلاثة وهي من أعداد القلة.

(١) الكفين بالنصب، وتوجيهه: أن تكون كلمة (الوجه) مفعولاً لفعل مقدر تقديره: يرى الوجه. وتكون كلمة (الكفين) معطوفة على (الوجه).

(٢) ذكر هذا القول منسوباً إلى أولئك العلماء النووي في روضة الطالبين (٧ / ٢١).

(٣) هناك شخصان باسم الاصطخري ذكرهما الأسنوي في الأسماء الواردة في فتح العزيز والروضة ولم أستطع تحديد المراد هنا لذا سأترجم لهما.

أما أولهما فهو: أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصْطَخْري، نسبة إلى أَصْطَخْر بلدة من بلاد فارس. وقد ذكر الأسنوي أنه الحسين. ولد سنة ٢٤٤ هـ.

سمع الحديث من جماعة، وروى عنه جماعة، وهو أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، وكان قاضي قُمْ وولي الحسبة ببغداد.

من مصنفاته: أدب القضاء.

توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٢٨ هـ.

الـطـبري[1] والشيخ أبو محمد[2] والإمام وقطع به صاحب المهذب[3] والروياني .

= انظر: طبقات الفقهاء (١١١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٦)، والبداية والنهاية (١١/ ١٩٣).

وأما ثانيهما : فهو : القاضي أبو محمد الأصطخري . ولد بأصطخر سنة ٢٩١هـ .

يقول الشيخ أبو إسحاق فيه : « تفقه على القاضي أبي حامد الـمَرْوَرُّوذِي، درس بالبصرة، وكان قاضي (فسا) وفقيه فارس، شرح (المستعمل) لمنصور وكان فقيهاً مجوداً » .

انظر: طبقات الفقهاء (١١٩)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٠٢) .

(١) هو الحسن، وقيل : الحسين بن القاسم الطبري، نسبة إلى طبرستان وهو إقليم مجاور لخراسان وينسب إليه كثير من العلماء .

تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ، ودَرَّس ببغداد بعده، وله الوجوه المشهورة في المذهب .

من مصنفاته : الإفصاح، والمحرر، وقد صنف في أصول الفقه وفي الجدل .

توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٥٠هـ .

انظر: طبقات الفقهاء (١١٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٥٤) .

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني . والد إمام الحرمين .

تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي ، وأبي الطيب الصعلوكي، والقفال المروزي، وروى عنه ابنه إمام الحرمين وغيره .

وهو إمام الشافعية، وكان إمام في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعًا مهيبًا، صاحب جد ووقار .

من مصنفاته : التفسير الكبير، والتبصرة، والتذكرة، ومختصر المختصر، والفروق، والسلسلة .

توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ .

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٣٣٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ٥٥) .

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٤) .

والمهذب كتاب في الفقه الشافعي، له قيمته الكبيرة، وقد شرح النووي بعضه، كما شرح =

ومنها: جواز النظر واللمس لفصد[1] والحجامة ومعالجة العلة. والأصح: أنه يشترط أن لا يكون هناك امرأة تعالج.

ثم أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه والكفين. وفي سائر الأعضاء[2] يشترط تأكدها؛ وضبطه الإمام: «بالقدر الذي يجوز فيه الانتقال من الماء إلى التيمم وفاقًا وخلافًا، وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيد تأكد». وضبطه الغزالي: «بأنه الذي لا يعد التكشف بسببه هكتًا للمروءة، ويعذر فيه في العادة»[3].

وعن الروياني أنه طرد معنى الحاجة من غير تفاوت في جميع الأعضاء.

ومأخذ الأولين: أن الشارع ﷺ لما فاوت بينها في النظر مطلقًا، فأباحه في عضو وحرمه في آخر، كان أمرُ ما حُرِّمَ النظر إليه أغلظَ مما أبيح فيه، فناسب عند الحاجة أن يعطى كل عضو حكمه.

ومنها: أنه يجوز النظر إلى فرج الزانيين: على الأصح لتحمل الشهادة، وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة، وإلى[4] ثديها للشهادة على الرضاع؛ لظهور

= الإمام تقي الدين السبكي بعضه، إلا أنهما لم يكملا شرحه، وقد أكمله الشيخ محمد نجيب المطيعي. كما أن كتاب (البيان) للعمراني شرح له.
قال ابن هداية الله: «ولخص» (المهذب) عن تعليق شيخه القاضي أبي الطيب» طبقات الشافعية (٢٤٧).
ومؤلفه هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي، وقد تقدمت ترجمته. والكتاب مطبوع في مجلدين، ومتداول بين طلبة العلم.

(١) الفصد: قال عنه الجوهري: ـ «الفصد: قطع العرق» الصحاح (٢/ ٥١٩).

(٢) هذه الكلمة وردت في المخطوطة بالظاء، والصواب كونها بالضاد، وهذا سهو بدليل كتابتها بعد ذلك بالضاد في قوله: «من غير تفاوت في جميع الأعضاء».

(٣) ذكر هذين الضبطين منسوبين إليهما النووي في: روضة الطالبين (٧/ ٣٠).

(٤) ورد بدل هذا الحرف في المخطوطة حرف آخر هو (على). وما أثبته هو المناسب، وهو الوارد =

الحاجة إلى ذلك.

وقال الإصطخري[1]: «لا يجوز؛ أما في الزنى فلأنه ندب إلى ستره. وأما في [الولادة][2] والرضاع فشهادة النساء فيهما[3] مقبولة، فلا تحتاج إلى الرجال».

وقيل: يجوز في الزنى دون غيره؛ لأنه بالزنى هتك الحرمة.

وقيل: بالعكس؛ لأن الحد مبني على الإسقاط[4]. والله أعلم.

* * *

= في المجموع المذهب: ورقة (٤٤/ ب).

(١) قول الاصطخري التالي ذكره الرافعي في: فتح العزيز، جـ ٦: ورقة (١١١/ ب).
كما ذكر القولين التاليين.
وذكر النووي الأقوال الثلاثة، ولكن بعبارة مختصرة. انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٠).

(٢) ورد في هذا المكان من المخطوطة كلمة (الشهادة)، وذلك خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في الموضع المتقدم من فتح العزيز، والكلام السابق يدل عليه.

(٣) ورد الضمير في المخطوطة مفرداً هكذا (فيه). والصواب كونه بالتثنية لعوده على مثنى هو الولادة والرضاع.

(٤) قول المؤلف: لأن الحد مبني على الإسقاط فيه نظر - فيما يظهر لي - وهو أن الحد ليس مبنياً على الإسقاط، ولكن قد يعرض له الإسقاط، وذلك إذا كان هناك شبهة. وليس دائماً.

القاعدة الرابعة[1]

الضرر[2] مزال[3]

---

(١) ممن ذكر هذه القاعدة العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٤٥ / أ) فما بعدها، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٨٣) فما بعدها.

إلا أنها جاءت في المجموع المذهب بلفظ « الضرر المزال »، وأظن أن هذا خطأ من الناسخ؛ لأن كلمة « المزال » بالتعريف تصبح وصفًا للضرر فتخلو القاعدة عن خبر ولا يظهر لها معنى، أما لو وردت بتنكير كلمة « المزال » لكانت خبرًا للضرر وظهر للقاعدة معنى. كما أن السيوطي ذكرها بلفظ « الضرر يزال »، ومعناها بهذا اللفظ ظاهر.

وقد ذكر الزركشي طرفًا مما يتفرع على هذه القاعدة في المنثور في القواعد (٣/ ٣٢١، ٣٢٢) وهي إحدى القواعد الكلية، ولها أهمية كبيرة حيث إن لها مدخلاً في كل باب أو مسألة فيهما دفع ضرر واقع أو متوقع، وسيذكر المؤلف بعض الأبواب والمسائل التي تنبني على هذه القاعدة.

(٢) الضرر لغة: خلاف النفع، قال الجوهري: ـ « الضَرُّ: خلاف النفع. وقد ضَرَّه وضاره بمعنى والاسم الضرر» الصحاح (٢/ ٧١٩).

أما في الاصطلاح فقد عرفه الرازي بقوله: ـ « الضرر: ألم القلب؛ لأن الضرب يسمى ضررا، وتفويت منفعة الإنسان يسمي ضرراً، والشتم والاستخفاف يسمى ضرراً، ولا بد من جعل اللفظ اسمًا لمعنى مشترك بين هذه الصور دفعًا للاشتراك، وألم القلب معنى مشترك فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه» المحصول (جـ ٣/ ق ٣ / ١٤٣)، ثم إن الرازي أورد على هذا التعريف بعض الاعتراضات ثم ردها.

وقد ذكر تاج الدين السبكي هذا التعريف وعقبه بما يدل على أنه قول الأصوليين، كما ذكر أن التعريف اللغوي للضرر أعم من التعريف الاصطلاحي ، انظر: الإبهاج (٣/ ١٧٨).

(٣) مزال: اسم مفعول من أزال، ومعنى مزال: مُنَحًّى، قال ابن فارس: « (زول) الزاى والواو واللام أصل واحد يدل على تنحي الشيء عن مكانه» معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٨)، وقال صاحب المصباح: « زَالَه: (يزاله) وِزَان نال ينال زيالاً نحَّاه و (أزاله) مثله» المصباح (١/ ٢٦١).

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[1] مع أحاديث أخر.

وقد اختلف في اللفظتين في الحديث؛ فقيل: الضرر ما كان من فعل واحد، والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالآخر وإن كان الثاني على وجه المجاز[2]، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)[3][4].
وقيل: الضرر ما تضرر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار مضرة الغير من غير أن تنتفع به[5]. وقيل غير ذلك.

وهذه القاعدة يبني عليها كثير من أبواب الفقه ومسائل لا تكاد تحصى.

---

(١) سبق تخريجه .
وقد بين الإسنوي وجه الاستدلال بهذا الحديث فقال: ـ «وجه الدلالة أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان ولا الوقوع قطعًا بل على الجواز وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى». نهاية السول (٣/ ١٢٨).
(٢) وفي المجموع المذهب للعلائي «وإن كان الثاني على وجه المجازاة» ورقة (٤٥ / أ).
(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.
انظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠)، رقم الحديث (٣٥٣٤، ٣٥٣٥).
والترمذي في كتاب البيوع، رقم الباب: (٣٨).
انظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٦٤).
وقال: «هذا حديث حسن غريب».
والإمام أحمد في المسند (٣/ ٤١٤).
(٤) ورد بعد هذا الحديث في المجموع المذهب ما نصه: ـ «وقال بعضهم يتضمن ذلك الندب إلى العفو والصفح عن المسيء». ورقة (٤٥ / أ).
(٥) ذكر العلائي قولاً ثالثًا في الفرق بين اللفظتين، في المجموع المذهب ورقة (٤٥ / أ).

[أبواب مبنية على هذه القاعدة]

فمن الأبواب: رد المعيب في البياعات[1]؛ لما في إلزام المشترى بالمبيع من الضرر، إذ لم يدخل إلا على مبيع سالم. وكذا ثبوت الخيار له عند اختلاف الصفة المشروطة. وللبائع عند خلف ما شُرِطَ من الرهن والضمين.

وكذا فسخ النكاح عند العيوب؛ لما في المقام على ذلك من الضرر اللازم، لا سيما في جانب الزوجة؛ لعدم تمكنها من الطلاق.

ومن الأبواب : التفليس؛ لأن الحجر عليه لدفع ضرر الغرماء، وأخذ عين ماله[2]. وحجر الصغر والسفه لضرر تضييع المال.

ومن الأبواب: الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة[3]. وكذا تضمين الغاصب بأعلى القِيَم؛ زجراً عن التعدي. والقصاص في النفس والأطراف لهذا المعنى.

وأبواب الحدود: فشرعية حد الزنى؛ لدفع مفسدة خلط الأنساب. وشرع حد السارق؛ لدفع ضرر أخذ أموال الناس. وكذا المحارب[4]. وحد القذف؛ لدفع مفسدة

---

(١) البياعات جمع بياعه وهي السلعة، قال الفيروزآبادي «والبياعة بالكسر السلعة ج بياعات» القاموس المحيط (٣ / ٨).

وفي المجموع المذهب: ورقة (٤٥ / أ): - «البيوعات».

(٢) معنى هذه الجملة: أن الغريم الذي يجد عين ماله عند المفلس يتمكن من الرجوع فيه وأخذه عندما يحجر على المفلس.

(٣) وذكر بعد العلماء أن الحكمة من شرع الشفعة هي دفع ضرر الشركة؛ فإن الإنسان قد يشاركه من لا يرتاح معه.

وذكر آخرون أن الحكمة هي دفع ضرر الجوار. وهذا عند من يقول بثبوت الشفعة للجار.

(٤) أي حد المحارب.

انتهاك الأعرض[1] . وحد الشرب؛ لما يترتب عليه عند زوال العقل من الوقوع في كثير من هذه المفاسد، كما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: (الخمر أم الخبائث)[2] . وقتل المرتد؛ لما في ذلك من مفسدة التعدي على الدين، وهذه هي الضروريات المرعية بالحفظ في جيمع الملل[3] .

ولما نظم المعرى[4] البيت الذي شكك به على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع

---

(١) نهاية الورقة رقم (١٩).

(٢) قال العجلوني: «رواه القضاعي بهذا اللفظ عن ابن عمرو بسند حسن» كشف الخفاء (١/ ٣٨٢).

وأخرجه بهذا اللفظ الدرقطني في كتاب الأشربة وغيرها.

انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٤٧)، رقم الحديث (١).

وأخرجه بنحو هذا اللفظ النسائي في كتاب الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر.

انظر: سنن النسائي (٨/ ٣١٥).

(٣) وهي حفظ النسب والمال والعرض والعقل والدين.

(٤) هو أبو العلاء، أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، ولد بمعرة النعمان سنة ٣٦٣ هـ.

ذهب بصره وهو صغير، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان المعرى عالمًا باللغة، حاذقًا في النحو، جيد الشعر، جزل الكلام، وافر العلم، وكان متهمًا في دينه، يرى رأى البراهمة.

قرأ النحو واللغة على أبيه بالمعرة، وأخذ عنه الخطيب أبو زكريا التبريزي وغيره.

مصنفاته كثيرة، بعضها منثور وبعضها منظوم، منها: الفصول والغايات، ولزوم ما لا يلزم، وسقط الزند، وجامع الأوزان، وعبث الوليد، ورسالة الغفران، ورسالة الملائكة، ورسالة على لسان ملك الموت.

توفي - عفا الله عنه - ببلده سنة ٤٤٩هـ.

وقد كتب عنه دراسات متعددة.

انظر: معجم الأدباء (٣/ ١٠٧ - ٢١٧)، وإنباه الرواة (١/ ٤٦ - ٨٣)، ووفيات الأعيان (١/ ١١٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ٧٢).

في السرقة وهو:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها[1] قطعت في ربع دينار[2]

أجاب القاضي عبد الوهاب المالكي[3] رضي الله عنه بقوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

وهو جواب بديع معناه: أن اليد لو كانت تودى بما تقطع فيه، أو بما يقاربه[4]،

---

(١) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (لها)، والصواب ما أثبته، وهو الذي ورد في اللزوميات لأبي العلاء.

(٢) ورد هذا البيت في كتاب أبي العلاء المعروف باللزوميات.
ولكنه ورد بلفظة فديت بدل وديت.
وقد جاء قبله قوله:

تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من النار

انظر: اللزوميات لأبي العلاء المعري (١/ ٣٩١).

(٣) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ، وقيل سنة ٣٦٣ هـ.
أخذ العلم عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وعبد الملك المرواني، وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب وأبو عبد الله المازري البغدادي.
وكان فقيهاً أديباً شاعراً، تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر واجتاز في طريقه معرة النعمان، وبالمعرة يومئذ أبو العلاء المعري فاضافه.
وحين وصل إلى مصر حمل لواءها ولكن إقامته بها لم تتجاوز أشهراً ومات وهو قاض بها سنة ٤٢٢هـ، وقيل سنة ٤٢١هـ.
مصنفاته عديدة منها: النصرة لمذهب مالك، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح المدونة، والتلقين، والإشراف على مسائل الخلاف، والبروق.
انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٦٩١)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢١٩)، والديباج المذهب (١٥٩)، وشجرة النور الزكية (١٠٣).

(٤) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (يقارب)، ولعل الصواب ما أثبته.

لكثرت[1] الجنايات على الأطراف؛ لسهولة الغرامة، فغلظ ذلك حفظًا لها. ولو كانت لا تقطع إلا في سرقة ما تودى به لكثرت الجنايات على الأموال، وقل من تبلغ جنايته خمسمائة دينار، فحفظه الشارع عليه الصلاة والسلام بتقليل ما تقطع فيه؛ حفظًا للأموال، ودفعًا لضرر الجناية.

ومن هذه القاعدة: نصب الإمام الأعظم، ونوابه من الأمراء والقضاة؛[2] لدفع الظلمة عن الضعفاء بالجناية، وإيصال الحقوق إلى أهلها.

وكتابُ قتال المشركين؛ لدفعهم عن الاستيلاء على المسلمين. وكذا قتال البغاة؛ لدفع مفسدتهم. وكذا [دفع][3] الصائل من الآدمي والحيوان.

وكذا كتابُ الدعاوى والبينات؛ لدفع ضرر الاستيلاء على الحقوق.

وباب القسمة؛ لدفع ضرر النزاع بين الشركاء.

ومن ذلك إيجاب الزكاة؛ لدفع ضرر حاجة الفقراء. إلى غير ذلك.

[فروع مخرجة على هذه القاعدة]

ويتخرج على هذه القاعدة وهي أن الضرر مزال فروع:

منها: بيع العبد المسلم من الكافر. وكذا المصحف. وبيع السلاح من أهل الحرب.

---

(١) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (لكثرة)، والصواب ما أثبته.

(٢) العبارة التالية ليست جيدة السبك.

أما عبارة العلائي المقابلة لها فنصها: - «لأن المقصود الأعظم بنصبهم دفع المظلمة عن الضعفاء، والأخذ على أيدي الجناة والمعتدين، وإيصال... إلخ» المجموع المذهب: ورقة (٤٦ / أ).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (٤٦ / أ).

وقطاع الطريق. وبيع العصير ممن يتخذ الخمر. وأشباه ذلك؛ لاشتمال العقد على مفسدة قريبة تترتب عليه.

أما بيع العبد [المسلم][1] من الكافر فهو حرام بلا خلاف[2]. وفي صحته قولان[3]، أصحهما عند الجمهور: بطلان البيع[4]؛ لضرر استذلال المسلم[5] وقهره. وهذا جار في عقد السلم عليه، وهبته، والوصية به.

وأما بيع المصحف من الكافر ففيه طريقان[6]؛ إحداهما: على القولين[7]. والثانية: القطع بالبطلان، وصححها جمع[8]. والفرق أن المصحف لا يدفع عن نفسه

---

(١) ما بين المعقوفتين مكتوب في المخطوطة على جانبها، وهناك خط من أصل المخطوطة يشير إليه، وهو مثبت في أصل النسخة الأخرى: ورقة (٢٢ / أ). وقد أثبته في الأصل للحاجة إليه في استقامة الكلام.

(٢) قال ذلك النووي في المجموع (٩/ ٣٤٧).

(٣) قال النووي: ـ «قال أصحابنا: القول ببطلان البيع هو نصه في (الإملاء). والقول بصحته هو نصه في (الأم) وغيره». المجموع (٩/ ٣٤٨).

(٤) ذكر ذلك النووي في المجموع (٩/ ٣٤٨).

(٥) أي لدفع الضرر الذي يحصل على المسلم، وهو استذلاله.

(٦) الطريقان أو الطرق، قال النووي في بيان معناها: ـ «وأما الطريق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان؛ ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهًا واحداً. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل؛ ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه» ثم سرد أمثلة من المهذب على ذلك. المجموع (١/ ١١١).

(٧) قال النووي: ـ «كالعبد (أصحهما) أنه لا يصح البيع (والثاني) يصح» المجموع (٩/ ٣٤٨).

(٨) قال النووي بعد ذكر هذه المسألة: ـ «والخلاف إنما هو في صحة البيع، ولا خلاف أنه حرام» المجموع (٩/ ٣٤٨).

الامتهان، بخلاف العبد؛ فإنه يدفع بالاستعانة والإخبار.

ويجرى الطريقان في كتب الحديث، وكتب العلم المتضمنة الاستدلال بالحديث وآثار السلف. وشذ الماوردي فقال: «يصح ذلك»[1].

[مسائل دخول العبد المسلم في ملك الكافر]

قال المحاملي[2]: [3]«لا يدخل العبد المسلم في ملك الكافر[4] إلا في ست مسائل[5]:

إحداهما: الإرث.

الثانية: الرجوع بإفلاس المشترى.

---

(١) ذكر النووي هذا القول منسوبًا إلى الماوردي، وذلك في المجموع (٩/ ٣٤٨).

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي. ولد سنة ٣٦٨هـ. تفقه على الشيخ أبي حامد، وسمع الحديث من محمد بن المظفر وطبقته؛ وقد برع في الفقه حتى قال شيخه أبو حامد: «هو أحفظ للفقه مني».
من مصنفاته: اللباب، والأوسط، والمقنع، والتجريد، والمجموع.
توفي رحمه الله سنة ٤١٥هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣٨١)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٨).

(٣) القول التالي فيه بعض التصرف في العبارات، وفي ترتيب المسائل، وانظر نصه في كتاب المحاملي المسمى اللباب: ورقة (٣٣/ ب، ٣٤/ أ).
كما ذكره النووي منسوبًا إلى المحاملي في (اللباب)، وذلك في المجموع (٩/ ٣٥١)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٤٨).

(٤) ورد في مثل هذا الموضع من اللباب وروضة الطالبين كلمة (ابتداءً).

(٥) ذكر السيوطي أكثر من أربعين صورة يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر؛ وذلك في الأشباه والنظائر (٤٥٠ - ٤٥٢). وانظر - أيضًا - مغني المحتاج (٢/ ٩، ١٠).

الثالثة : رجوع الوالد فيما وهب من ولده .

الرابعة : الملك الضمني على الصحيح ، كقوله : أعتق عبدك عني على ألف .

الخامسة : الرد بالعيب على الصحيح .

السادسة : تعجيز المكاتب نفسه(١) . والله أعلم .

واعتراض النووي على السادسة(٢) : بأن المكاتب لم يزل الملك عنه .

واستدرك سابعة(٣) ، وهي : ما إذا اشترى من يعتق عليه إما باطنًا أو ظاهرًا ؛ كما [إذا](٤) أقر بحرية عبد(٥) ، ثم اشتراه ، فإنه يصح تعويلاً على صاحب اليد ، ويعتق عليه(٦) . واخْتُلِفَ في هذا العقد هل هو شراء أو فداء؟ والراجح أنه شراء من جانب

---

(١) ذكر المحاملي المسألة الأخيرة بقوله : ـ « أن يكاتب عبده الكافر ، فيسلم العبد ، ويعجز نفسه ، فله أن يعجزه » . اللباب : ورقة (٣٣ / ب) .

(٢) فقال : ـ « وهذه السادسة غلط ، فإن المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز » المجموع (٩ / ٣٥١) . وقال نحو ذلك في الروضة (٣ / ٣٤٨) .

وذكر العلائي جوابًا عن هذا فقال : ـ « وأجيب عنه بأن صورتها ما إذا ملك المكاتب عبداً مسلمًا ثم عجز المكاتب نفسه ، فإنه يدخل في ملك السيد ما كان في ملك المكاتب » المجموع المذهب : ورقة (٥٠ / أ) .

(٣) ذكرها في المجموع (٩ / ٣٥١) ، والروضة (٣ / ٣٤٨) ، إلا أنه لم يذكر ما إذا كان العتق باطنًا أو ظاهرًا ، ولم يمثل لها .

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام ، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب : ورقة (٥٠ / أ) .

(٥) وذلك العبد في يد شخص غيره .

(٦) هذا مثال للظاهر .

أما الباطن فمثاله : أن يشتري الكافر قريبه المسلم ، فإنه يعتق عليه بمجرد الشراء .

البائع، وفداء من جانب المشتري. ولهذا قال بعضهم: إن صحة البيع في هذه الصورة أولى من صحته فيمن يعتق باطنًا؛ لأنه لا يُقَدَّر دخوله في ملكه بخلاف شراء القريب. وَعَكَس الإمامُ؛ لأن ملكه للقريب حَصَّلَ العتقَ للمسلم قطعًا، وهناك لا عتق إلا في الظاهر[1].

واستدرك ابن الوكيل[2] ثامنة: وهي: ما إذا باع الكافرُ العبدَ المسلمَ من مسلم، ثم تقايلاً، وقلنا: الإقالة فسخ على الجديد الصحيح. قال الأصحاب: تصح على الأصح - وهو سبب اختياري في تملك الكافر المسلم - لأن الملك فيها كالمستدام، بدليل أنه لا

---

(١) ما ذكره الإمام أشار إليه النووي في المجموع (٩/ ٣٤٩).

(٢) هو صدر الدين محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن المرحل.
ولد بدمياط، وقيل: بدمشق سنة ٦٦٥هـ.
سمع الحديث، وتفقه على والده، وعلى الشيخ شرف الدين القدسي، وعلى الشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهم.
كان صدر الدين إمامًا كبيرًا بارعًا في المذهب والأصلين، جامعًا للعلوم الشرعية والعقلية واللغوية؛ قال التاج السبكي: «كان الوالد رحمه الله يعظم الشيخ صدر الدين ويحبه ويثني عليه بالعلم» وقد درس بعدة مدارس بمصر والشام.
من مصنفاته: كتاب الأشباه والنظائر، وقد قام أحد الإخوة من كلية الشريعة بالرياض بتحقيق القسم الأول منه، والقسم الباقي يقوم أخ آخر بتحقيقه.
ومن مصنفاته: شرح الأحكام لعبد الحق، كتب منه ثلاثة مجلدات دالة على تبحره في الحديث والفقه والأصول، كما ذكر ذلك ابن قاضي شهبه.
توفي رحمه الله في القاهرة سنة ٧١٦هـ.
انظر: فوات الوفيات (٤/ ١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٥٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٤٥٩)، والبداية والنهاية (١٤/ ٨٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/ ٣٠٤).

تتجدد فيه الشفعة[١].

وبقيت أيضًا مسائل:

إحداها[٢]: إذا جاز له نكاح الأمة بشرطه، وكانت لكافر، هل يجوز؟

فيه وجهان؛ الصحيح: الجواز. وينعقد الولد مسلمًا تبعًا لأبويه، وينعقد على ملك الكافر[٣] قهرًا كالإرث، ثم يؤمر بإزالة ملكه عنه.

الثانية: إذا وطئ الأبُ جاريةَ الولد، واستولدها؛ فإنه لا فرق بين المسلم والكافر الذمي[٤]، فيثبتُ الاستيلادُ على الأظهر وإن كان المستولِدُ ذميًا والابنُ مسلمًا وكذلك أمته[٥]، ويقدرُ دخولها في ملكه[٦] قهرًا كالإرث، ثم يكون حكمها حكم

---

(١) المسألة المتقدمة حصل فيها بعض التصرف. ونصها عند ابن الوكيل هو: - «وترك ثامنة، وهي: إذا قلنا: الإقالة فسخ. فهل ينفذ التقايل؟ فيه خلاف الرد بالعيب.
وتوجيه الجواز مشكل؛ فإن التمليك فيه اختياري غير مستند إلى سبب.
ولعل المحاملي لم يترك هذه المسألة إلا لكونه رأى الإقالة تجعل العقد كأنه لم يكن، ولذلك لم تثبت به الشفعة، فهو كالاستدامة» الأشباه والنظائر: ورقة (١٢٧ / ب).
أقول: ومعنى الكلام المتعلق بالمحاملي: أن المحاملي كان يتحدث عن المسائل التي يثبت فيما تملك الكافر للعبد المسلم ابتداء. فلعله ترك المسألة التي ذكرها ابن الوكيل لكونه يرى أن الإقالة تجعل العقد كأنه لم يكن، ومن ثم لم يحصل للكافر تملك العبد المسلم ابتداء.

(٢) المسألة التالية استدركها زين الدين ابن الوكيل ابن أخي الشيخ صدر الدين ابن الوكيل وذلك في الأشباه والنظائر: ورقة (١٢٨ / أ).

(٣) تبعًا لأمة.

(٤) ذكر ذلك النووي في: روضة الطالبين (٧ / ٢١٠).

(٥) يعني: وَأَمَةُ الابنِ مسلمةً.

(٦) يعني: ملك الأبِ المستولِدِ.

[أم][1] الولدُ للذمي إذا أسلمت عنده؛ إذْ يُحَال بينهما، ويؤمر بالنفقة عليها إلى أن يعتقها أو تموت[2].

الثالثة: إذا كان بين مسلمٍ وكافرٍ عبدٌ مشترك[3] فأعتق الكافر نصيبَه، وهو موسر، فإنه يقوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق إليه، سواء قلنا يقع العتق بنفس الإعتاق أو بأداء القيمة؛ لأن هذا ملك قهري. ذكرها البغوي[4].

الرابعة: إذا أُوْصِيَ له به[5]، وقلنا: تملك الوصية بمجرد الموت، فإنها تدخل في ملكه كالإرث. كذا عدها المتولي زائدة على ما تقدم[6].

والذي جزم به الماوردي: أنه إن أسلم الموصَى له قبل موت الموصي ثبتت الوصية، وإلا فلا. وحكاه العمراني وجهاً.

الخامسة: إذا أصدقها الذميُّ عبدًا، ثم أسلم العبد في يد المرأة، ثم وجد الزوج بها

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام، وقد دل عليه الكلام اللاحق، ونص عليه العلائي فقال: ـ «ثم يكون حكمُها حكمَ أمِ الولد للذمي» المجموع المذهب: ورقة (٥٠ / ب).

(٢) كذا في النسختين، وفي المجموع المذهب: ورقة (٥٠ / ب) وردت الكلمة هكذا (يموت)، ولعل ما في المجموع المذهب هو الصواب؛ وذلك لأنها تعتق بموته. وذلك شان أمهات الأولاد.

(٣) وذلك العبد مسلم.

(٤) ذكرها البغوي في التهذيب، جـ ٤: ورقة (١٩١ / أ).
وذكرها النووي نقلاً عن البغوي، وذلك في المجموع (٩/ ٣٥٣). وذكرها صدر الدين بن الوكيل نقلاً عن البغوي، وذلك في الأشباه والنظائر: ورقة (١٢٨ / أ).

(٥) أي: أوصي للكافر بعبد مسلم.

(٦) هذه المسألة ذكرها المتولي في التتمة، جـ٤: ورقة (٤٤ / أ).

عيبًا، ففسخ النكاح، فإنه يرجع العبد إلى ملكه. كما مَرَّ في نظائره.

السادسة: إذا طلقها قبل الدخول، بعدما أسلم العبد في يدها، فإنه يرجع إليه نصفه ويؤمر بإزالته[١] .

السابعة: إذا أسلمت المرأة قبل الدخول، وقد أسلم العبد أيضًا، فإنه يرجع إلى ملك الزوج؛ لسقوط مهرها؛ إذ[٢] الفرقة من جهتها. والله أعلم.

وجه استثناء جميع هذه الصور من القاعدة؛ لأن منها: ما لا تتحقق المفسدة فيه، كالمستعقَب للعتق. ومنها: ما تندفع المفسدة فيها بالأمر بإزالة ملكه عنه. ويَعِنُّ[٣] من ذلك: ما[٤] إذا اشترى الكافر عبدًا كافرًا من مسلم، ثم أسلم العبد قبل قبضه، هل يبطل البيع؟

في وجه: نعم، كمن اشترى عصيرًا فتخمر قبل قبضه. والأصح: أنه لا يبطل، وينصب القاضي من يقبض العبد ويزيل الملك فيه.

وأما بيع السلاح من أهل الحرب فكذلك أيضًا لا يصح على المذهب الصحيح[٥] لما فيه من ا لمفسدة بتمكينهم منه.

وكذا بيعُ العصيرِ ممن يُتَحَقَقُ منه اتخاذه خمرًا. أو السلاحِ ممن يقطع به الطريق[٦]

---

(١) هكذا في المخطوطة، وفي المجموع المذهب: ورقة (٥١ / أ): - «ويؤمر بإزالة الملك فيه».

(٢) ورد في المخطوطة (إذا). والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب.

(٣) هكذا قرأت هذه الكلمة، وهي غير واضحة تمامًا.

(٤) المسألة التالية ذكرها النووي في المجموع (٩/ ٣٤٩).

(٥) ذكر ذلك النووي في المجموع (٩/ ٣٤٦).

(٦) نهاية الورقة رقم (٢٠).

لا يصح على الأصح[١] . فإن لم يتحقق ذلك، ولكن كان هذا شانه، فيكره ولا يبطل. والله أعلم.

وأعلم أن حاصل هذه القاعدة يرجع إلى تحصيل المصالح أو تقريرها، وإلي دفع المفاسد، واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما[٢] . ونذكر لذلك أمثلة.

---

(١) وقال الغزالي والنووي بصحة ذلك. انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١١١)، والمجموع (٩/ ٣٤٦).

(٢) الأفعال باعتبار اشتمالها على المصالح أو المفاسد أو عليهما على ثلاثة أضرب: ـ

الضرب الأول: ـ أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مصالح ولا مفسدة فيه فإن كان مشتملاً على مصلحة واحدة فإنه يؤمر به لتحصيل هذه المصلحة، وإن كان مشتملاً على عدة مصالح وأمكن تحصيلها كلها حصلناها، وإن لم يمكن تحصيلها كلها وهي متفاوتة حصلنا الأعظم منها ثم الذي دونه، وإن لم يمكن تحصيلها كلها وهي متساوية فقد يقال يتخير المكلف، وقد يقال غير ذلك.

ولمعرفة هذا الضرب انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٥٣) فما بعدها.

الضرب الثاني: ـ أن يكون الفعل مشتملاً على مفسدة أو مفاسد، ولا مصلحة فيه فإن كان مشتملاً على مفسدة واحدة فإنه ينهي عنه لدفع تلك المفسدة، وإن كان مشتملاً على عدة مفاسد وأمكن دفعها كلها دفعناها، وإن لم يمكن دفعها كلها وهي متفاوتة دفعنا الأعظم وارتكبنا الأخف، وهذا النوع هو المقصود بقاعدة ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمها؛ وقد ذكرها المؤلف. وإن لم يمكن دفعها كلها وهي متساوية فقد يقال يتخير بينها، وقد يقال غير ذلك.

ولمعرفة هذا الضرب انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/ ٧٩) فما بعدها.

الضرب الثالث: أن يكون الفعل مشتملاً على مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن لم يمكن ذلك فإن كانت المفسدة أو المفاسد أعظم من المصلحة أو المصالح فإنه ينهى عن هذا الفعل لدفع هذه المفسدة، وهذا النوع هو المراد بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة فإنه يؤمر بهذا الفعل لتحصيل هذه المصلحة وتحتمل هذه المفسدة.

[أمثلة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما]

منها : ما مر فيمن غص بلقمه، ولم يجد ما يسيغها به، إلا الخمرة[١] ؛ لأن مفسدة تناول الخمر أخف من مفسدة فوات الروح .

وكذا : أكل مال الغير مع ضمان البدل عند الاضطرار؛ لأن فوات المهجة أشد من فوات مال الغير .

وكذا : التداوي بالنجاسات إذا تعين بقول أهل الخبرة؛ لأن مفسدتها أخف من دوام الألم الذي لا يحتمل مثله .

ومُنِعَ التداوي بالخمر لقوله عليه الصلاة والسلام : (إنها ليست بدواء ولكنها داء)[٢] .

= وإن تساوت المصلحة والمفسدة فقد يقال : يتخير بينهما، وقد يقال غير ذلك، وانظر لمعرفة هذا الضرب : قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١ / ٨٣) فما بعدها .
وقد ذكر الإمام ابن عبد السلام كلاماً جيداً حول هذه الأضرب، وذكر لها أمثلة كثيرة، لذا يحسن الرجوع إلى ما ذكره، كما أن المؤلف سيذكر بعض التفصيلات المتقدمة ، وأمثلة على بعض ما تقدم .
واعلم أن معظم الأمثلة التي سيذكرها المؤلف مأخوذة من قواعد الأحكام .

(١) فإنه يسيغها بها .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الطب . باب : ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر .
انظر : سنن الترمذي (٤ / ٣٨٧) .
وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .
وأخرجه بنحو هذا اللفظ مسلم في كتاب الأشربة باب : تحريم التداوي بالخمر .
انظر : صحيح مسلم (٣ / ١٥٧٣) .
وأبو داود في كتاب الطب، باب : في الأدوية المكروهة .
انظر : سنن أبي داود (٤ / ٧)، رقم الحديث (٣٨٧٣) . =

[1] يمنع حصول الشفاء. وفُرِّقَ بين التداوي والإساغة: بتحقق حصول المطلوب في الإساغة.

ومنها: إذا وجد المضطر إنسانا ميتًا جاز له أكله؛ لأن مفسدة أكله ميتًا أخف من مفسدة تلاف[2] حياة الإنسان[3].

ومنها: مسائل الإكراه؛ فإذا أكْرَه مسلمٌ مسلمًا على قتل مسلم بغير حق، وكان بحيث لو امتنع المكرَه قُتِل، فلا يجوز له الإقدام على قتله؛ لأن صبره على القتل أخف مفسدة من الإقدام على قتل المسلم بلا حق. ويوضح ذلك أن الإجماع منعقد على تحريم القتل بغير حق، واختلفوا في جواز الاستسلام للقتل[4]؛ فقدموا درء[5] المفسدةِ المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في درئها.

ومثل ذلك: لو أكره بالقتل على الزنى واللواط[6].

= وابن ماجة في كتاب الطب، باب: النهي أن يتداوي بالخمر.
انظر: سنن ابن ماجة (٢ / ١١٥٧).
والإمام أحمد في المسند (٤ / ٣١١).

(١) الجملة التالية ليست من الحديث.
وعبارة العلائي في هذا المقام أوضح، ونصها :- « .... ومن مَنَعَ: احتج بقوله ﷺ : (إنها ليست بدواء ولكنها داء). فَمَنَع حصول الشفاء بها». المجموع المذهب: ورقة (٤٦ / ب).

(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة ، في هذا الموضع، وفي مواضع أخرى مقبلة.
والظاهر أنها غير صحيحة، وأن الصواب أن تكون (إتلاف)، أو (تَلَف).

(٣) ذكر النووي عدداً من مسائل الاضطرار، وذلك في: المجموع (٩ / ٣٤). فما بعدها.

(٤) ذكر ذلك الشيخ عز الدين في: قواعد الأحكام (١ / ٧٩).

(٥) الدرء: هو الدفع.

(٦) قال العلائي بعد هذا المثال:- «لأن الصبر على القتل مختلف في جوازه، ولا خلاف في تحريم الزنى واللواط». المجموع المذهب. ورقة (٤٦ / ب).

ولو كان الإكراه على شهادة الزور بالقتل، أو على حكم بباطل[1]؛ فإن كان المشهودُ به أو المحكومُ به قتلاً أو إحْلالَ بضع محرم، لم يجز تعاطي ذلك؛ لأن الاستسلام للقتل أخف من مفسدة التسبب إلى قتل بغير حق أو إحلال بضع محرم.

وإن كانت الشهادة أو الحكم يتضمنان إتلاف مال أو تسليمه لغير مستحقه، لزمه الإتيان بما أكره عليه؛ لأن حفظ مهجته أولى من حفظ المال، ومفسدة إتلاف المال أخف من مفسدة فوات المسلم. وكذا لو كان الإكراه على شرب الخمر.

[الاستدلال على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما]

وأصل هذه القاعدة[2]: قصة الحديبية[3]، ومصالحة النبي ﷺ للمشركين على الرجوع عنهم، وأن ما جاء من أهل مكة مسلمًا رده إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم

---

(١) كان الأولى أن تكون العبارة هكذا: «ولو كان الإكراء بالقتل على شهادة الزور أو حكم بباطل... إلخ». وقريب من هذه العبارة عبارة ابن عبد السلام، في قواعد الأحكام (١/ ٨٠).

(٢) يعني المتقدمة الذكر وهي: احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

(٣) أما ضبطها فقال فيه ياقوت الحموي: ـ «بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة وياء اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها». معجم البلدان (٢/ ٢٢٩).
وأما بيانها وبيان موقعها فقال فيه ياقوت: ـ «وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها.
وقال الخطابي في أماليه: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع.
وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل... وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم». معجم البلدان (٢/ ٢٢٩).
وقال عاتق بن غيث البلادي عن الحديبية: ـ «تعرف اليوم باسم الشميسي ـ تصغير ـ وهي غرب مكة خارجة عن حدود الحرم، بينها وبين المسجد قرابة اثنين وعشرين كيلاً». معجم معالم الحجاز (٢/ ٢٤٧).

لا يردونه[1]. وكان في ذلك إذلال للمسلمين، وإعطاء الدنيَّة في الدين. ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه[2]. إلا أنه احتمل لدفع مفاسد أعظم، وهي: قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين[3] بمكة، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أقواهما. وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ

---

(١) مصالحة النبي ﷺ للمشركين في الحديبية أخرجها البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين

انظر: صحيح البخاري (٥/ ٣٠٤)، رقم الحديث (٢٧٠٠).

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٤١١)، رقم الحديث (٩٣).

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في صلح العدو

انظر سنن أبي داود (٣/ ٨٥، ٨٦) رقم الحديث (٢٧٦٥)

(٢) فقال في حديث أخرجه البخاري: ـ «يا رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: بلى، فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم». كتاب الجزية والموادعة، باب: حدثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة...

انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٨١)، رقم الحديث (٣١٨٢).

وأخرج الحديث المتقدم بنحوه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٤١١)، رقم الحديث (٩٤).

(٣) خاملين: جمع خامل، قال ابن فارس: «والخامل: الخفي» معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٢٠).

وعبارة العلائي في هذا المقام تؤيد هذا المعنى ونصها: ـ

«الذين كانوا خاملين بمكة، ولا يعرفهم أكثر أصحابه، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين» المجموع المذهب: ورقة (٤٧/ أ)؛ كما أن ابن عبد السلام قد عبر بهذه الكلمة فقال: «وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين» قواعد الأحكام (١/ ٨١).

﴿تعلموهم﴾ الآية.[1]

ومن ذلك حديث الأعرابي[2]: الذي بال في مسجد رسول الله ﷺ، فزجره [الصحابة][3] فنهاهم ﷺ عن ذلك بقوله: (لا تزرموه)[4]، فلما قضى بوله أمر ﷺ بذنوب[5] من ماء وطهر به ذلك الموضع؛[6] لأن منعه حال البول يودي إلى مفاسد أشد من بوله في ذلك الموضع، من تنجس بدنه وثيابه واحتباس بقية البول عليه.

---

(١) من الآية رقم (٢٥) من سورة الفتح، وتمام الآية ﴿أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

انظر: صحيح البخاري (١٠/ ٤٤٩)، رقم الحديث (٦٠٢٥).

ومسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٣٦).

وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل.

انظر: سنن ابن ماجة (١/ ١٧٦).

والنسائي في كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء.

انظر: سنن النسائي (١/ ١٧٥).

والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٩١).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يجود في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام.

(٤) لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله، قال الجوهري: ـ «زَرِمَ البول بالكسر، إذا انقطع، وكذلك كل شيء ولّى. وأزرمه غيره، وفي الحديث (لا تزرموا ابني) أي لا تقطعوا عليه بوله» الصحاح (٥/ ١٩٤١).

(٥) قال الجوهري: ـ «والذنوب: الدلو الملأى ماء، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، تؤنث وتذكر، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب» الصحاح (١/ ١٢٩).

(٦) الكلام التالي: توجيه لنهي النبي ﷺ الصحابة عن زجر الأعرابي، وقطع بوله عليه.

[اجتماع المفاسد مع تساويها]

أما إذا تساوت رتب المفاسد من كل وجه، فقد يتخير بينها في بعض الصور، وقد يتوقف إذا لم يمكن دفع جميعها :

فمن مسائل التخيير : ما إذا أكره على إتلاف درهم من درهمين، إما لرجل أو لرجلين، فإنه يتخير.

وكذا : إذا وجد المضطرحَرْبيَّين متساويَين[١] ، واحترزنا بالمتساويَين عما إذا كان أحدُهما قريبَه، فإنه يقدم الأجنبي.

ومن أمثله ما يتوقف فيه : ما إذا وقع رجل على أطفال مسلمين، إن أقام على أحدهم قتله، وإن انتقل إلى آخر قتله[٢] ، قال بعض العلماء : « ليس في هذه المسألة حكم شرعي، وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل ورودها ؛ فإن الشريعة لم تجئ في التخيير بين هاتين المفسدتين »[٣] .

ومن أمثلة ذلك ما إذا اغتلم البحر[٤] بحيث علم ركاب السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطرهم لتخفف السفينة، فإنه لا يجوز إلقاء أحد منهم بقرعة ولا بغيرها ؛ لأنهم مستوون في العصمة، وإن أدى ذلك إلى إهلاك الجميع. ولو كان معهم مال وحيوان محترم، وجب إلقاء المال ثم الحيوان ؛ دفعاً لمفسدة تلاف[٥] الآدميين.

---

(١) فإنه يتخير في الأكل من أيهما شاء.

(٢) ذكر إمام الحرمين مسألة قريبة من هذه المسألة، وقال فيها نحو القول التالي ، وذلك في البرهان (١ / ٣٠٢).

(٣) ذكر ذلك الشيخ عز الدين في قواعد الأحكام (١ / ٨٢).

(٤) أي : هاج واضطربت أمواجه. انظر : لسان العرب (١٢ / ٤٣٩).

(٥) هكذا في المخطوطة. وفي المجموع المذهب : ورقة (٤٧ / ب) : ـ « تلف ».

ولو كان في مسألة الأطفال فيهم اطفالُ كفارٍ، فقد اختلف في أنه: هل يلزمه الانتقال عن المسلم إلى الطفل المحكوم بكفره؟

قال الشيخ [عز][1] الدين: «الأظهر عندي: أنه يلزمه؛ لأن مفسدةَ قتله أخفُ من مفسدة قتل المسلم، بدليل أنه يجوز قتل أطفال الكفار عند التترس بهم، حيث لا يجوز ذلك في أطفال المسلمين»[2].

وهذا في أطفال[3] معصومين بالذمة. أما أطفال أهل الحرب فيجب عليه الانتقال إليهم[4]، وفيه احتمال ضعيف.

* * *

(١) كلمة (عز) لا توجد في المخطوطة، وهي جزء من اسم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، ولعلها سقطت سهواً، وقد ذكر العلائي اسم الشيخ كاملاً عند ذكره لهذه المسألة، وذلك في المجموع المذهب: ورقة (٤٨ / أ).

(٢) هنا نهاية كلام الشيخ عز الدين، وانظر نص كلامه في: قواعد الأحكام (١ / ٨٢).

(٣) يحسن أن يوضع هنا كلمة (كفار).

(٤) قال العلائي: ـ «لأن هذه حينئذ من المفاسد المتفاوتة التي تقدمت أمثلتها». المجموع المذهب: ورقة (٤٨ / أ).

[اجتماع المصالح والمفاسد]

ولو اجتمعت المصالح والمفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد تعين ذلك. وإن لم يمكن الجمع فهنا مجال النظر، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: غلبة المفسدة على المصلحة:

فيقدم درء المفسدة ولا مبالاة بفوات المصلحة(١)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(٢) فحرمهما الله تعالى حين غلبت مفسدتهما على ما فيهما من المنافع: ومسائل هذا النوع كثيرة(٣).

النوع الثاني: أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة(٤):

وأمثلته كثيرة جداً(٥): منها: الصلاة مع اختلال أحد شروطها من طهارة وغيرها، ففيه مفسدة؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالي في أنه لا يناجى إلا على أكمل

---

(١) وكلام المؤلف هذا يشير إلى قاعد، وهي: ـ «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». وهي قاعدة مهمة، وقد ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر (٨٧).

(٢) من الآية رقم (٢١٩) من سورة البقرة، وأول الآية: ـ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

(٣) مثل الشيخ عز الدين بن عبد السلام لهذا النوع بقوله: ـ «وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتآكلة حفظًا للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها» قواعد الأحكام (١/ ١٠٤).

أقول: يمكن أن يمثل لهذا النوع بكثير من المحرمات المشتملة على مفاسد ومصالح، ولكن مفاسدها أرجح وأكثر وأكبر من مصالحها. مثل الزنى، والربا، وشرب الخمر، والسرقة، والغصب، وشهادة الزور، ونحو ذلك.

(٤) ذكر العلائي طريقة العمل في هذا النوع بقوله: ـ «فنحصل المصلحة ولا نبالي بالتزام تلك المفسدة». المجموع المذهب: ورقة (٤٨/ ب).

(٥) وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام لهذا النوع أمثلة تزيد على ستين مثالاً، فانظر ذلك في: قواعد الأحكام (١/ ٨٤) فما بعدها.

أحواله[١] . فمتى تعذر شيء من ذلك، أو شق تعاطيه، جازت الصلاة بدونه؛ تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة[٢] .

ومنها : نكاح الحرِ الأمة، فيه مفسدة رِقّ الولد، لكنه جاز عند خوف العنت، وفقد طول الحرة؛ لمصلحة الناكح في إعفاف فرجه، ودفع مفسدة وقوعه في الزنى .

ومنها : الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن مصلحة تزيد على المفسدة جاز، مثل كذب الرجل لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها، والكذب للإصلاح بين الناس أولى بالجواز؛ لعموم مصلحته[٣] .

ومنها : نبش الأموات مفسدة محرمة، لكنه واجب إذا دفن من غير غسل، [٤]و

---

(١) كان الأولى أن تكون هذه الكلمة هكذا (الأحوال)، وسبب ذلك أن الضمير الذي ذكره المؤلف ليس له مرجع ظاهر، وقد يتوهم متوهم أن الضمير يرجع إلى الله، وهذا خطأ عظيم؛ لأن المقصود أكمل أحوال المكلف .

(٢) نهاية الورقة رقم (٢١) .

(٣) كتب مقابل هذا الموضع من المخطوطة على جانبها ما نصه : ـ « أصل الكذب محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد ينبغي التحريم في بعض الأحوال بل قد يجب . ومختصر القول في ذلك أن الكلام وسيلة؛ فكل مقصود يمكن تحصيله بغير الكذب يُحَرِّم الكذب، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب فينظر في ذلك المقصود؛ إن كان مباحًا فالكذب مباح، وإن كان واجبًا فالكذب واجب، كما إذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها، فلو أخبره بها ؛ فأخذها الظالم قهرًا وجب ضمانها على المودع، ولو استحلفه عليها وجب عليه أن يحلف ويوري، فإن لم يُوَرِّ حنث على الراجح، والأولى في ذلك كله التورية، فلو تركها وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال . والله أعلم » .

واعلم أن حاصل الكلام المتقدم موجود في : قواعد الأحكام (١ / ٩٦) .

(٤) العاطف المناسب هنا هو (أو)، لا (الواو)؛ لأن أحد الأمرين كاف في إيجاب النبش . انظر : قواعد الأحكام (١ / ٨٧)، والمجموع المذهب : ورقة (٤٩ / أ) .

إلى غير القبلة؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم.

وكذا: إذا كان في جوف الميتة ولد ترجى حياته، فإنه يشق جوفها؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك أمه بشق جوفها.

ومنها: مفسدة نظر العورات(١) بمصلحة التداوي:

ومنها: مفسدة إتلاف أموال المسلمين من أهل الحرب، ولا نُضَمِّنُهُم؛ لمصلحة ترغيبهم في الدخول في الإسلام، ودرء مفسدة تنفيرهم. إلى غير ذلك من الصور.

النوع الثالث: أن تتساوى المصالح والمفاسد:

فتارة: يقال بالتخيير، وتارة: يقال بالوقف، وتارة: يقع الاختلاف، بحسب تفاوت المفاسد في نظر المجتهدين(٢).

* * *

---

(١) المعنى: أنه معفو عنها لأجل مصلحة التداوي.

(٢) لم يذكر المؤلف مثالاً لهذا النوع، أما العلائي فلم يخصص هذا النوع بالتمثيل، ولكنه في معرض تمثيله للنوع الثاني ذكر مثالاً أشار في آخره إلى أنه من النوع الثالث المختلف فيه، ونص كلامه هو: -

«وكذلك: عدم تضمين أهل البغي ما أتلفوه على أهل العدل على الأصح من القولين؛ للعلة التي أشرنا إليها. وهذه المسألة من النوع الثالث المختلف فيه» المجموع المذهب: ورقة (٤٩ / أ). أقول: والعلة التي أشار إليها ذكرها في مثال قبل ذلك المثال وهي: ترغيب أهل الحرب في الدخول في الإسلام بعدم تضمينهم ما أتلفوه من أموال المسلمين. إلا أن العلة المقصودة في هذا المثال هي ترغيب أهل البغي في أن يعودوا عن بغيهم.

أما الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقد مثل لهذا النوع بقوله: - «وهذا كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها». قواعد الأحكام (١ / ١٠٤).

القاعدة الخامسة(١)

وهي اعتبار(٢) العادة(٣) والرجوع إليها(٤)

---

(١) هذه القاعدة ذكرها باللفظ التالي العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٥١ /ب).
كما ذكرها السيوطي بلفظ العادة محكمة، انظر الأشباه والنظائر (٨٩). كما ذكر الشيخ عز الدين كلامًا حسنًا حولها وذلك من خلال ثلاثة فصول عقدها حول العادة، فانظرها في: قواعد الأحكام (٢/ ١٠٧، ١١٥، ١٢٠).
كما ذكر الزركشي كلامًا مستفيضًا عنها في موضعين: أحدهما: بعنوان العادة، والآخر: بعنوان العرف، فانظر كلامه في المنثور في القواعد (٢/ ٣٥٦، ٣٧٧).
وهي إحدى القواعد الكلية، ولها أهمية في مجال التطبيق في كثير من المسائل. وستظهر هذه الأهمية من خلال الأمثلة التي سيذكرها المؤلف، ونظرًا لأهمية العادة والعرف فقد أفردهما بعض الباحثين برسائل علمية.

(٢) الاعتبار له عدة معان، إلا أن أقربها له في هذا المقام هو المعنى الذي ذكره صاحب المصباح بقوله: ـ « وتكون (العبرة والاعتبار) بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم » المصباح (٢/ ٣٩٠).

(٣) العادة: لغة مأخوذة من العود، وقد قال ابن فارس: ـ « العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، . . . » ثم قال بعد ذلك « والعادة: الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية » معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨١، ١٨٢).
أما في الاصطلاح فقد عرفها الشريف الجرجاني بقوله: ـ « وهي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى » التعريفات (١٤٩).
وعرفها القرافي بقوله: ـ « والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس » تنقيح الفصول (٤٤٨).
وعرفها محمد أمين الشهير بأمير بادشاه بقوله: ـ « وهي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية » تيسير التحرير (٢/ ٢٠).
ويلاحظ في التعريفين الأول والثاني اعتبار كون العادة عامة في الناس، بينما يلاحظ في التعريف الثالث اعتبار تكرر الأمر من غير نظر إلى عمومه في الناس.

(٤) ليس المراد باعتبار العادة والرجوع إليها أنها دليل شرعي يستند إليه في إثبات الأحكام ، ولكن =

والأصل فيها مع ما تقدم[1] : قوله عليه الصلاة والسلام (المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة)[2] . رواه أبو داود : بإسناد صحيح .

وجه الدلالة أن أهل المدينة لما كانوا أصحاب نخيل وزرع اعتبر عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن .

ومنها حديث محيصة[3] رضي الله [عنه][4] : أن ناقة للبراء بن

المراد هو أنها أمرمُعِين على التطبيق في بعض المسائل، وقد ضبط السيوطي تلك المسائل بقوله :
- « قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف » ثم ذكر أمثلة على ذلك، الأشباه والنظائر (٩٨) .

(١) الذي تقدم هو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ . من الآية رقم (٥٨) من سورة النور .
وقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها : - (تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضن وطهرهن) وقد سبق تخريجه .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الزكاة، باب : كم الصاع .
انظر : سنن النسائي (٥/ ٥٤) .
وأخرجه أبو داود بلفظ : « الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة » في كتاب البيوع، باب : في قول النبي ﷺ : « المكيال مكيال المدينة » .
انظر : سنن أبي داود (٣/ ٢٤٦) .

(٣) هو أبو سعد محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي .
وهو ممن شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد، وقد بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام .
روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة وحرام بن سعد بن محيصة .
وترجم له ابن عبد البر وابن حجر مع أخيه حويصه .
انظر : الاستيعاب (١/ ٣٩٣)، وأسد الغابة (٤/ ٣٣٤)، والإصابة (١/ ٣٦٣) .

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى : ورقة =

عازب[1] دخلت حائطًا، فافسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ: **(أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل)**[2]. روه أبـوداود، وصححه جماعة، وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية[3].

فهذه مع ما تقدم تفيد القطع باعتبار العادة، وترتب الأحكام الشرعية عليها.

= (٢٤ / ب)، وإثباته مناسب.

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، ويكنى أبا عمارة، ويقال يكنى أبا عمرو.

له ولأبيه صحبة، وقد غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وأول مشاهده أحد وقيل الخندق.

روى عن الرسول ﷺ جملة من الأحاديث، وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة.

توفي رضي الله عنه في إمارة مصعب بن الزبير وأرّخها ابن حبان سنة ٧٢هـ.

انظر: الاستيعاب (١ / ١٣٩)، وأسد الغابة (١ / ١٧١)، والإصابة (١ / ١٤٢).

(٢) الحديث المتقدم أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة.

انظر: الموطأ (٢ / ٧٤٧)، رقم الحديث (٣٧).

والإمام أحمد في المسند (٥ / ٤٣٥).

وأبو داود في كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم.

انظر: سنن أبي داود (٣ / ٢٩٨).

والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره.

انظر: سنن الدارقطني (٣ / ١٥٤)، رقم الحديث (٢١٦).

(٣) قال العلائي بعد إيراد هذا الدليل: ـ «لأن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل البساتين والمزارع الكون في أموالهم بالنهار غالبًا دون الليل، فبنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به عادتهم» المجموع المذهب: ورقة (٥٢ / أ).

[بعض المسائل المبنية على قاعدة العادة]

وينبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يكاد يَتَعَدَّد[1]، وعليها اعتمد الشافعي رضي الله عنه في أقل سن الحيض، ووقت إمكان البلوغ، وفي قدر أقل الحيض، وأكثره، وغالبه، وفي قدر أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، وأقل النفاس، وأكثره وغالبه.

ومنها: الرجوع إلى العادة في كثرة الأفعال المنافية للصلاة المقتضية للبطلان، وقلتها.

وفي التأخير [الذي يمنع][2] الرد بالعيب، والذي لا يمنع.

وفي قبض الأعيان المرهونة والموهوبة، وغير ذلك مما يترتب فيه على القبض أحكام شرعية؛ فإن العادة تختلف في القبض بحسب اختلاف المال، فيرجع فيه إلى العادة؛ فما كان يتناول باليد اشترط فيه حقيقة القبض، ولو جاء به البائع وقال له المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض؛ لدلالة العادة في مثله. وما كان لا يتناول بالعادة من المنقولات، فلا يكفي فيه التخلية: على الصحيح المشهور، بل لا بد فيه من النقل والتحول على العادة. وإن كان لا ينقل كالعقار والأشجار فالتخلية فيه كافية.

ومنها: الرجوع إليها في أحراز[3] الأموال المسروقة؛ حيث يترتب على ذلك الحد،

---

(١) كذا في المخطوطة، والأفصح فيما يظهر أن يقال (ينعد)، وهذا هو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (٥٢ / أ).

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن الموجود مكانه في المخطوطة هو حرف (في)، ولا معنى له في هذا المقام وإنما يستقيم المعنى بما وضعته بين المعقوفتين.

(٣) الأحراز: جمع حرز، وقد سبق بيان معنى الحرز.

أو دروْه [١] لكون الحرز ليس حرزاً لذلك المال في العادة؛ فالاصطبل حرز للدواب وإن كانت نفيسه، دون الثياب والنقود. وعرصة الدار[٢] والصفة[٣] حرز للأواني، دون الحلي والنقود؛ لأن حرزها الصناديق ونحوها. والمتبن حرز للتبن[٤]، دون الفرس ونحوها.

ومنها: أن من زفت له زوجته وهو لا يعرفها، يجوز له وطؤها، اعتماداً على العادة المطردة في مثله، وبُعْد التدليس فيه.

وكذا: الأكل من الهدي المشعور[٥]. وكذا تقديم الطعام إلى الضيفان[٦]، تنزيلاً للدلالة الفعلية منزلة الدلالة القولية في ذلك.

ومنها: دخول الحمام، على الوجه المأذون، عند فتح صاحبه جائز؛ للعادة. ثم يجب عليه ما جرت به العادة، وللأصحاب خلاف في المبذول في مقابلة ماذا؟[٧].

---

(١) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا واو ولا همزة، وصوابها أن تكون بواو وهمزة.

(٢) قال صاحب المصباح: ـ «عرصة الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء» المصباح (٢ / ٤٠٢).

(٣) الصفة: موضع مقتطع من البيت مظلل عليه، انظر: القاموس المحيط (٣ / ١٦٨). وتهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٧٧).

(٤) قال صاحب المصباح: ـ «والتبن: ساق الزرع بعد دباسه و(المتبن) و (المتبنة) بيت التبن» المصباح المنير (١ / ٧٢).

(٥) قال ابن عبد السلام في مثل هذا المقام: «جائز على المختار؛ لدلالة النحر والإشعار القائمين مقام صريح النطق على البذل والإطلاق» قواعد الأحكام (٢ / ١١٦).

(٦) يحسن أن نضع هنا العبارة التالية: (يبيح لهم الأكل منه).

(٧) فيه عدة أوجه، ذكرها النووي في الروضة (٥ / ٢٣٠).

وكذا دخول دور القضاة والولاة بلا إذن، جريًا على العادة.

ومنها: الشربُ وسقْي الدوابِ من الجداول والأنهار المملوكة المجرى، إذا كان الشرب لا يضر بمالكها: جائزٌ؛ إقامةً للعرف(1) مقام الإذن اللفظي. وكذا ما جرت

(1) العرف في اللغة. قال عنه ابن فارس: «العين والراء والفاء: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة». ثم جعل العرف الذي نحن بصدده من الأصل الآخر فقال: ـ «والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه» معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١).

أقول: ولعل للعرف الذي نحن بصدده صلة بالأصلين اللذين ذكرهما ابن فارس جميعًا، من جهة أن العرف لا يكون عرفًا إلا بعد أن يتتابع، فإذا تتابع وعرفه الناس فإن النفوس تسكن وتطمئن إليه.

أما في الاصطلاح فقد عرفه الشريف الجرجاني بقوله: ـ «العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول» التعريفات (١٤٩).

ونقل ابن عابدين قولاً في تعريف العادة والعرف معًا فقال: ـ «وفي شرح الأشباه للبيرى عن المستصفى: العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول» رسائل ابن عابدين (٢/ ١١٢). أقول: والمستصفى المذكور غير كتاب الغزالي، ولكنه كتاب في فقه الحنفية لأبي البركات النسفي المتوفي سنة ٧١٠هـ.

وينقسم العرف إلى عام وخاص، وقولي وعملي، وسيأتي بيان كل منها في موضعه.

وعند التأمل في تعريفات العرف والعادة: نجد أن تعريفي الجرجاني متفقان من جهة اعتبار العموم فيهما، ومختلفان في أن تعريف العادة اعتبر فيه الاستمرار بينما اعتبر في تعريف العرف الاستقرار، وذلك يفيد أن العادة تحدث أولاً فإذا استقرت النفوس على ذلك الأمر المعتاد أصبح عرفًا.

ونجد أن النسبة بين تعريف صاحب تيسير التحرير للعادة وتعريف الجرجاني للعرف هي العموم والخصوص من جهة أن الأمر المتكرر يسمى عادة سواء أصدر من واحد أم من عامة الناس، بينما لا يسمى عرفًا إلا إن صدر من عامة الناس، فالعادة أعم والعرف أخص.

أما صاحب المستصفى فقد سوى بين العادة والعرف، وعرفهما بتعريف واحد، وقد عقب =

العادة بالإعراض عنه من الثمار الساقطة بالطرق من الأشجار المملوكة.

ومنها: الهدية إذا بعثها في ظرف لم ترد العادة برده، كقوصرة[1] التمر، فإنه يكون هدية أيضًا، وتتبع العادة في الأكل منه، إن كان ذلك معتادًا؛ وإلا فيلزم التفريغ. إلى غير ذلك من الصور الكثيرة، والعرفُ العادي فيها قائمٌ مقام اللفظ[2].

[تخصيص العام و] (تقييد المطلق بالعادة)

ومن ذلك تخصيص العموم، وتقييد المطلق[3]، وله صور:

= ابن عابدين على تعريف صاحب المستصفى وتعريف صاحب تيسير التحرير بقوله: ـ «فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم» رسائل ابن عابدين (٢/ ١١٢).

أقول: وما تقدم من تلمس لمعرفة الفرق بين العرف والعادة إنما هو بالنظر إلى تعاريفهما. أما عند النظر إلى استعمالات الفقهاء فلا تكاد تلمس فرقًا بينهما. والله أعلم.

(١) القوصرة: بتشديد الراء، وقد تخفف قال فيها الجوهري: ـ «والقوصرة بالتشديد هذا الذي يكنز فيه التمر من البوارى» الصحاح (٢/ ٧٩٣). وقال صاحب المصباح «و(القوصرة) بالتثقيل والتخفيف وعاء التمر يتخذ من قصب». المصباح المنير (٢/ ٥٠٥).

(٢) ذكر هذه الصور أو أكثرها كل من الإمام عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ١١١) فما بعدها، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (٥٢/ أ) فما بعدها. والزركشي في المنثور في القواعد (٢/ ٣٥٦)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٩٠).

(٣) أي بالعادة، وقد ذكر ذلك وأمثلة عليه العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ١٠٧) فما بعدها، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (٥٣/ ب).

هذا وسيبحث المؤلف هذه المسألة مرة أخرى، في آخر هذه القاعدة، ليبين أن العادة التي يخصص بها إنما هي القولية لا الفعلية.

هذا وقد ذكر الغزالي كلامًا حسنًا يفيد في بيان ما تخصصه عادة الناس، وما لا تخصصه فقال: ـ «وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، حتى إن الجالس على المائدة يطلب الماء يفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم» المستصفى (٢/ ١١٢).

منها: التوكيل في البيع المطلق؛ فإنه يتقيد بثمن المثل، وبغالب نقد البلد؛ تنزيلاً للعادة الغالبة منزلة صريح اللفظ، فكأنه قال: بع هذا بثمن مثله وبنقد البلد الغالب. وكذا التوكيل في الإجارة ونحوها.

ومنها: حمل الإذن في النكاح على الكفو ومهر المثل كالوكالة في البيع، فلو سكتت[1] عن [2] مهر، ففعل ولم يذكر مهراً، فهل يكون تفويضاً[3] صحيحاً؟

فيه خلاف؛ والأصح على ما قاله الإمام[4]: المنع؛ لأن العادة تقتضي التزويج بالمهر وإن سكتت[5]. فلا يكون تفويضاً، إلا إذا صَرَّحَت بنفي المهر؛ فعلى هذا ينعقد ابتداء بمهر المثل.

ومنها: لو جرى الخلع بلا ذكر مال، فهل ينزل مُطْلَقُهُ على استحقاق المال، حتى يجب مهر المثل؟

وجهان؛ أصحهما: الوجوب[6]؛ لاقتضاء العرف ذلك. وقع في كلام القاضي حسين والإمام والغزالي: تنظير هذا الخلاف بما لو ساقاه أو قارضه ولم يذكر مالاً؛ هل

---

(١) وردت في المخطوطة هكذا (سكت) بتاء واحدة، والصواب ما أثبته، وهو الوراد في المجموع المذهب: ورقة (٥٣/ ب).

(٢) يحسن أن نضع هنا كلمة (ذكر).

(٣) قال العزالي: ـ «ونعني بالتفويض: إخلاء النكاح عن المهر بأمر من يستحق المهر، كما إذا قالت البالغة: زوجني بغير مهر. فزوج ونفي المهر، أو سكت عن ذكره. وكذا السيد إذا زوج أمته بغير مهر» الوجيز (٢/ ٢٩).

(٤) قول الإمام أشار إليه النووي في: روضة الطالبين (٧/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٥) وردت في المخطوطة هكذا (سكت) بتاء واحدة، والصواب ما أثبته، وهو الورد في المجموع المذهب: ورقة (٥٣/ ب).

(٦) الوجوب: صححه الإمام والغزالي والروياني والنووي في المنهاج؛ انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٧٦)، ومنهاج الطالبين (١٠٥).

يستحق عند العمل، أم لا؟[1] وهو ظاهر.

ومنها: إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها، فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان الجذاد، والتمكينُ من سقيها[2] بمائها؛ لأن هذين مشروطان بالعرف، فكانا كالمشروطين باللفظ.

ومنها: حمل الألفاظ في الودائع والأمانات على حرز المثل الذي جرت به العادة في أنواع الوديعة؛ فلا يحفظ الجوهر النفيس والفضة والذهب في الأحراز التي تحفظ فيها الأحطاب، فلو حفظها المودَع فيها ضمن؛ تنزيلاً للعرف منزلة التصريح بحفظها في حرز مثلها.

ومنها: تنزيل الصناعات على صناعة المثل في محلها؛ فإذا استأجر الخياط لخياطة الكِرباس[3] الغليظ، أو البِزْار[4] الرفيع، حملت خياطة كل منهما على ما يليق به؛ حتى لو خاط الرفيع بما يخاط به الكرباس الغليظ لم يستحق أجرة، ولو زاد في خياطة الكرباس على ما جرت به العادة، ولم يأمره صاحبه لم يستحق أجرة الزائد. وكذا

---

(١) ذكر ذلك ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (١٢ / أ).

(٢) نهاية الورقة رقم (٢٢).

(٣) الكرباس: قال فيه الجوهري: ـ «الكرباس فارسي معرب بكسر الكاف، والكرباسة أخص منه، والجمع الكرابيس وهي ثياب خشنة» الصحاح (٣/ ٩٧٠).
وقال الفيروزآبادي : ـ (الكِرباس) بالكسر ثوب من القطن الأبيض، معرب، فارسِيَّته بالفتح، غَيَّرُوُه لعزة فَعْلال» القاموس المحيط. (٢/ ٢٥٤).

(٤) البزاز جمع للبَزِّ، ولا أعلم أهو جمع صحيح أم لا؟. وعلى كل فقد وردت في المجموع المذهب بالإفراد.
أما معنى البز فقال فيه الفيروزبآدي: ـ «(البز) الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها» القاموس المحيط (٢/ ١٧٢).

الاستئجار على الأبنية[١]، وسائر الصنائع.

ومنها: الرجوع إلى العادة في ألفاظ الواقف، وألفاظ الموصي؛ كما إذا أوصى لمسجد فإنه يحمل على الصرف في عمارته ومصالحه. وكذا الوصية للعلماء، والفقهاء، والفقراء، والمساكين، والعلويَّة[٢] ونحو ذلك، والوقف عليهم يرجع فيه كله إلى العرف والعادة.

ومنها: الرجوع إليها في ألفاظ الأيمان التي تختلف عادات الناس في المحلوف عليه، كمن حلف لا يأكل الرؤوس فإنه يحمل على الرؤوس المعتاد بيعها منفردة. وكذلك سائر الألفاظ في هذا الباب، كالفاكهة، والدخول، والبيوت[٣] وغير ذلك. فلو كان في شيء منها عرف خاص لأهل بلد الحالف فسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

ومنها: تنزيل إطلاق النقد في المعاملة على ما جرت به عادة ذلك البلد؛ حتى إذا

---

(١) قال العز بن عبد السلام في مثل هذا المقام: ـ «يحمل في كل مبنى على البناء اللائق بمثله من حسن النظم والتاليف وغيرهما» قواعد الأحكام (٢/ ١٠٨).
وبعد هذا المثال ذكر جملة من الأمثلة على الاستئجار على أنواع من الصنائع.

(٢) هكذا وردت هذه الكلمة في المخطوطة، وهكذا وردت في المجموع المذهب للعلائي، وقد وجدت في أثناء كلام للنووي ما يفيد بانها قبيلة، ونص كلام النووي هو: ـ «... .. .. ويجوز أن يُخَرَّج على هذا الأصل الخلاف في صحة الوقف على قبيلة، كالعلوية وغيرهم» روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠).

(٣) ربما كانت العبارة خطأ، وصوابها: «الدخول في البيوت».
والظاهر لي: أنها صواب؛ وبيان ذلك: أن الدخول يحتمل عدة معان، وكذا البيت يحتمل عدة معان من جهة أنه يطلق على المتخذ من الحجر ومن الطين ومن الخشب ومن الشعر ونحو ذلك، وربما كانت العادة مخصصة للدخول، أو للبيت ببعض معانيهما، فيرجع إليها في ذلك. وانظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٩، ٣٠).

كان فلوساً[1] حمل عليها، وليس للبائع المطالبة بغيرها، إلا أن يعينه في العقد[2]. فلو غلب التعامل بجنس من العروض أو نوع منه، فهل ينصرف الثمن إليه عند الإطلاق؟

فيه وجهان؛ أصحهما ينصرف كالنقد. وحكى ابن الصباغ[3] عن عمه أبي نصر[4] أنه قال[5]: «إذا قال: بعتك هذا بعشرة أثواب. وأطلق، وكان للناس عرف[6] ينصرف إليه كالنقدين».

فلو كان النقد مختلفاً ولا غالب لم يكف الإطلاق، ولزم التعيين.

ومنها: إذا كان للرماة عادة في مسافة الغرض المرمي إليه، ينزل المُطْلَق على ذلك في عقد المسابقة، إلى غير ذلك مما يطول به الكلام.

---

(١) الفلوس: هي ما ضُرِبَ من غير الذهب والفضة. كالنحاس.

(٢) ذكر النووي ذلك في: الروضة (٣/ ٣٦٣).

(٣) هو: أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر ابن الصباغ وزوج ابنته.
تفقه على عمه الشيخ أبي نصر، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث منه ومن غيره، وحدث، وروى عنه جماعة.
كان أبو منصور فقيهاً حافظًا ثقة، حافظاً للمذهب، وله مصنفات ومجموعات حسنة.
توفي رحمه الله سنة ٤٩٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٣٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٦٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٤).

(٤) هو أبو نصر بن الصباغ. وقد تقدمت ترجمته.

(٥) في كتابه (الكامل). ذكر ذلك ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (١١/ أ). والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (٥٤/ أ).

(٦) يحسن أن نضع هنا (فإنه).

ومنها: إذا اطردت عادة المتبارزين بالأمان، ولم يجر بينهما شرط، فهل تنزل العادة منزلة الشرط؟

فيه وجهان؛ الأصح: نعم. والله أعلم.

وقد شذ عن هذه القاعدة مسألتان[1]، على ظاهر مذهب الشافعي الذي نص عليه:

إحداهما: استصناع الصناع الذين[2] جرت عادتهم: أنهم لا يعملون إلا بأجرة لمن استصنعهم[3]، كالغسال والحلاق ونحوهما، فقال الشافعي: «إذا لم يجر استئجار لا يستحقون شيئًا».

وفي المذهب ثلاثة أوجه:

أحدها: الاستحقاق مطلقًا، و إن لم تجر عادة الصناع بذلك.

والثاني: إن بدأه العامل لم يستحق شيئًا، وإن بدأ المصنوع له وأمره بذلك استحق عليه أجرة المثل.

والثالث: إن كان عادتهم: لا يعملون ذلك إلا بأجرة وجبت[4]. وصححه الشيخ

---

(١) ذكر هاتين المسألتين كل من العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٥٤ / ب)، والزركشي في المنثور في القواعد (٢ / ٣٥٦، ٣٥٧)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٩٩).

(٢) ورد الموصول في المخطوطة مفرداً هكذا (الذي)، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (٥٤ / ب).

(٣) لو قدم قوله: ـ «لمن استصنعهم» على قوله: ـ «إلا بإجرة» لكان أحسن.

(٤) ذكر النووي في المسألة أربعة أوجه، وهي الأوجه الثلاثة التي ذكرها المؤلف، بالإضافة إلى وجه رابع، ونصه: ـ «فيه أوجه، أصحها وهو المنصوص: لا أجرة له مطلقًا؛ لأنه لم يلتزم، وصار كما لو قال: أطعمني خبزاً، فأطعمه، لا ضمان عليه» روضة الطالبين (٥ / ٢٣٠).

عز الدين[1] ، واستحسنه النووي[2] ، وأفتى به جماعة من شيوخنا المتأخرين؛ لدلالة العرف وقيامه مقام اللفظ ، كما في أمثاله كما مر. ونص الشافعي ليس فيه التعرض لما إذا كانت لهم عادة جارية بذلك.

وعلى هذا فما الذي يجب للعامل؟

قال النووي وغيره: «أجرة المثل»[3] . وهو ظاهر.

وقال الشيخ عز الدين[4] : «يجب له الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العامل، وإن زادت على أجرة المثل؛ اعتباراً للعادة في ذلك».

الثانية: صحة البيع بالمعاطاة، وقد نص الشافعي على أنه: لا يصح إلا بالإيجاب والقبول.

وخرج ابن سريج قولاً: إنه ينعقد بالمعاطاة[5] . والجمهور خصصوا ذلك عنه

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١١١).

(٢) لم يستحسنه النووي جزمًا، بل قال: «... وقيل: إن كان معروفًا بذلك العمل فله وإلا فلا وقد يستحسن» منهاج الطالبين (٧٨). وقال الشربيني في توجيه ذلك: ـ «لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره، وعلى هذا عمل الناس» مغني المحتاج (٢/ ٣٥٢).

(٣) قال النووي ذلك معبراً به عن الوجه الثاني من الأوجه الأربعة في تلك المسألة.
انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٣٠).

(٤) نص كلام الشيخ عز الدين في هذا الشأن هو: «... فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما جرت به العادة لدلالة العرف على ذلك» قواعد الأحكام (٢/ ١١١).
وليس فيه التعرض لما إذا زادت الأجرة على أجرة المثل.

(٥) ذكر ذلك النووي ، لكنه ذكر أنه وجه مخرج عن ابن سريج، بينما ذكره العلائي والمؤلف على أنه قول مخرج عن ابن سريج ـ أيضًا ـ، ولعل التعبير عنه بأنه قول مخرج أوفق لاصطلاحات =

بالمحقرات(١).

وقال المتولي(٢) وغيره: «قال ابن سريج: كل ما جرت العادة بالمعاطاة فيه وعدوه بيعًا فهو بيع، وما لم تجر العادة فيه بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعًا». قال المتولي(٣): «وهذا هو المختار في الفتوى». وكذا ابن الصباغ(٤) والبغوي والروياني وكان يفتي به(٥). وقال النووي: «هو المختار؛ لأن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف؛ فكل ما عده الناس بيعًا كان بيعًا، كما في القبض والحروز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على

= الشافعية في هذا الشأن، وبيان ذلك: أن النووي ذكر أن ابن سريج خرج صحة البيع بالمعاطاة من قول الشافعي القديم في مسألة الهدي إذ قلده صاحبه: إنه يصير بذلك هديًا منذورًا ويقوم الفعل مقام القول. هذا: وجواب الشافعي الذي نص عليه في مسألة ما، إذا نقل إلى مسألة أخرى مشابهة لها يسمى قولاً مخرجًا لا وجهًا مخرجًا. وانظر: المجموع (٩/ ١٤٩).

(١) لمعرفة من خصص ذلك عنه بالمحقرات انظر: المجموع (٩/ ١٤٩).
وقد قال النووي في بيان المرجع في تحديد المحقر: ـ «الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدوه من المحقرات، وعدوه بيعًا، فهو بيع، هذا هو المشهور تفريعًا على صحة المعاطاة» المجموع (٩/ ١٥١).

(٢) القول التالي قاله المتولي في: التتمة، جـ٤: ورقة (٤٦/ ب).
ونقله عنه النووي في المجموع (٩/ ١٥٠).

(٣) في الموضع المتقدم من التتمة.

(٤) أي مَال إلى وقوع البيع بما عده الناس بيعًا؛ فقال: ـ «وحكى عن أبي حنيفة أنه قال: التعاطي بيع. وعن مالك أنه قال: البيع يقع بما يعده الناس بيعًا.
وهذا له وجه جيد؛ لأن البيع موجود قبل الشرع، وإنما علق الشرع عليه أحكامًا فيجب أن يرجع فيه إلى العرف، كما رجع في القبض والحرز والإحياء» الشامل، جـ٣: ورقة (١٤/ أ). وله بعد ذلك كلام جيد، إلا أنني لم أورده خشية الإطالة.

(٥) ذكر ذلك النووي في: المجموع (٩/ ١٤٩).

العرف »[1] .

واختلفوا مما خرج ابن سريج هذه المسألة :

فقيل : من مسألة الهدي ، إذا عطب[2] قبل المحل ، فإنه ينحر ويُعْمِل[3] نَعْلَه[4] في دمه ، فيحل بذلك للمساكين[5] .

وقيل : من مسألة الخلع ، إذا قال لها : أنت طالق إن أعطيتني ألفًا[6] . وَوَضَعَتْها[7]

---

(١) وتمام كلامه : ـ « ولفظة البيع مشهورة ، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده ، ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول والله أعلم » وقد جاء كلامه المتقدم وهذا في المجموع (٩ / ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٢) العطب هو الهلاك ، والمراد هنا . مقاربة الهلاك .

(٣) هكذا وردت هذه الكلمة في النسختين ، ولكن هناك كلمة أنسب منها وهي (يغمس) ، وقد ورد بها الحديث ، وعبر بها بعض العلماء كالشيرازي والنووي والعلائي ، وعبر بها المؤلف في مبحث عن قيام الفعل مقام السبب القولي ، وسيأتي .

(٤) هي النعل التي تعلق في عنق الهدي ، لتكون علامة على أنه هدي وذلك الفعل هو ما يسمى بالتقليد .

(٥) وقال النووي : ـ « خرجه من مسألة الهدي إذا قلده صاحبه ، فهل يصير بالتقليد هديًا منذوراً؟ فيه قولان مشهوران (الصحيح) الجديد لا يصير (والقديم) أنه يصير ويقام الفعل مقام القول ، فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهًا في صحة البيع بالمعاطاة » المجموع (٩ / ١٤٩) .

(٦) يحسن أن نضع هنا العبارة التالية : ـ « فأتت بها » .

(٧) الألف مذكر فكان من المناسب أن يأتي بالضمير مذكرًا ، ولعل تأنيثه للضمير على معنى أن الألف دنانير أو دراهم أو نحو ذلك ، وقد قال أبو إسحاق الزجاج : « كل جمع لغير الناس سواء كان واحده مذكرًا أو مؤنثًا كالإبل والأرحال والبغال فإنه مؤنث » المصباح المنير (٢ / ٧٠٤) .

بين يديه، فإنها تطلق، ويملك الألف، مع أنها لم يصدر منها لفظ يدل على التمليك. وكان الشيخ عز الدين يرجح تخريجه من هذه المسألة[١].

ومنهم من فرق بين هاتين المسألتين، وبين البيع: بأن الهدي من باب الإباحات، وهو معقود على المسامحة؛ فاغتفر فيه مالا يغتفر في غيره. والخلع فيه شائبه التعليق، وشائبة المعاوضة؛ فلا يصح الحاق المعاوضة المحضة بما فيه الشائبتان.

وذكر بعضهم: أن مسألة المعاطاة[٢] من مسألة الغسال[٣]. وهو ضعيف؛ لأن القول بالوجوب[٤] وجوه[٥]، فلا يخرج للشافعي منها[٦].

بل ذكر الهروي: أن مسألة الغسال مخرجة من مسألة المعاطاة، وهذا هو الأظهر. وخرج الهروي عليها[٧] فرعا آخر، وهو: ما إذا قال المدعي للحاكم: أدعي على هذا بأن لي عنده كذا وكذا. ولم يطلب منه سؤال المدعى عليه، فهل يلزم الحاكمَ سؤالُ المدعى عليه؟

وجهان؛ وجه الوجوب: أن العادة تقتضي في مثله طلبَ السؤال من المدعى عليه،

---

(١) لم أجد ما نسب إلى الشيخ عز الدين في كتابه (قواعد الأحكام).
(٢) يحسن أن نضع هنا كلمة (مُخَرَّجَة).
(٣) يعني بها المسألة الأولى، من المسألتين الخارجتين عن هذه القاعدة، وهي: استصناع الصناع الذين جرت عادتهم: أنهم لا يعملون إلا بأجرة، هل يستحقون أجرة إذا لم يوجد استئجار لهم؟
(٤) يعني: في مسألة الغسال.
(٥) يعني: أقوال لأصحاب الشافعي.
(٦) لأن الشافعي يخرج له من أقواله فقط.
(٧) أي: على مسألة الغسال والحلاق ونحوهما ممن جرت عادتهم: أنهم لا يعلمون إلا بأجرة.

والزمَه إذا توجه الحكم عليه[1].

[ما تثبت به العادة]

إذا تقرر ذلك فهل من شرط العادة التكرر، أم تكفي المرة[2]؟ وذلك يختلف باختلاف الصور:

فمنها: عادة المرأة في الحيض.

وفيها أربعة أوجه؛ أصحها: تثبت بمرة مطلقاً[3]، وهو ظاهر نص

---

(١) نص كلام الهروي هو: ـ وقيل: اقتراح المدعي على القاضي سؤال المدعى عليه ركن في صحة الدعوى على أصح الوجهين، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن القاضي يقبح منه في مجلس الحكم أن يشتغل بما لا يعنيه، فإذا لم يقترح عليه سؤال الخصم، واشتغل القاضي بسؤاله، فقد اشتغل بما لا يعنيه.
فإن قيل: تقديمه إلى مجلس الحكم، وذكر الدعوى، يغنيه عن التصريح بالاقتراح على القاضي سؤال الخصم؛ فإنه يعلم بدليل العادة أنه لهذا أحضره.
الجواب: هذا دليل الوجه الثاني.
وأصل الوجهين: إذا جلس بين يدي حلاق حتى حلق رأسه، ولم يسم أجرة الحلاق، هل يستحق الحلاق الأجرة؟ فيه وجهان.
وأصله: مسألة التعاطي في البيع». الإشراف على غوامض الحكومات: ورقة (٥/ ب، ٦/ أ).

(٢) ذكر ذلك والأمثلة عليه، كل من ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (١٢/ أ). والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (٥٥/ أ) فما بعدها، والزركشي في المنثور في القواعد (٣/ ٣٥٧) فما بعدها. والسيوطي في الأشباه والنظائر (٩٠) فما بعدها.

(٣) قال النووي: ـ «قال صاحب الشامل والعدة: هو نص الشافعي في البويطي. وكذا رأيته أنا في البويطي». المجموع (٢/ ٣٨٩).
أقول: وقد بحثت عنه في مختصر البويطي فلم أتمكن من العثور عليه.

البويطي[1] . والثاني: لابد من مرتين. والثالث: لا بد من ثلاث، قال النووي «وهو شاذ مردود»[2] . وقد نقل جماعة[3] اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين، وإنما الخلاف في المرة الواحدة. والرابع: تثبت في حق المبتدأة بمرة، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين. حكاه السرخسي[4] عن ابن سريج[5]، وقواه الماوردي وغيره،

---

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، نسبة إلى بويط قرية من قرى مصر.
تفقه على الشافعي رحمه الله، وسمع الحديث منه، ومن عبد الله بن وهب الفقيه المالكي، وروى عنه أبو إسماعيل الترمذي وغيره.
وقد كان البويطي خليفة الشافعي في حلقته بعده، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، والبويطي ممن ابتُلِيَ في فتنة القول بخلق القرآن، فحبس ببغداد حتى مات سنة ٢٣١هـ.
من مصنفاته: المختصر، وقد ذكر السبكي أنه اختصره من كلا الشافعي رحمه الله.
انظر: طبقات الفقهاء (٩٨)، ووفيات الأعيان (٧/ ٦١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٠).

(٢) قال النووي: ـ «هو شاذ متروك». المجموع (٢/٣٨٩).

(٣) انظر اسماءهم في: المجموع (٢/ ٣٨٩).

(٤) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، ويعرف بالزّاز، بزايين معجمتين لأن في أجداده شخصين كل منهما اسمه زاز. ولد سنة ٤٣١ هـ، أو ٤٣٢هـ.
تفقه على القاضي حسين، ومن مصنفاته: الأمالي.
قال ابن السمعاني في «الذيل» كان أحد أئمة الإسلام ومن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي، رحلت إليه الأئمة من كل جانب، وكان دينًا ورعًا.
توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٤٠٠).

(٥) قال النووي: ـ «حكاه السرخسي في الأمالي عن ابن سريج». المجموع (٢/ ٣٨٩).
وهنا نهاية الورقة رقم (٢٣).

واستغربه النووي[١] . ولم يعتبر أحد من الأصحاب تكرار عادة يُغَلِّبُ الظن[٢] أن ذلك صار عادة[٣] .

ومنها : الأمور المشروطة في التعلم في كلب الصيد ، لا خلاف أنه لا تكفي المرة ، فقيل : تكفي المرتان[٤] . وقيل : ثلاث . والمذهب الذي قاله الجمهور : أنه لا بد من تكرار يُغَلِّب على الظن حصول التعلم .

ومنها : ما يرد به المبيع من العيوب ؛ ففي الزنى يثبت الرد بمرة ؛ لأن تهمة الزنى لا تزول عنه وإن تاب ؛ ولذلك لا يحد قاذفه . وكذا : الإباق قال القاضي[٥] وغيره : « تكفي المرة في يد البائع وإن لم [يوجد][٦] إباق في يد المشتري » . قال الرافعي[٧] : « والسرقة قريبة من هذين . وأما البول في الفراش فالأظهر اعتبار الاعتياد فيه » .

ومنها : القائف[٨] ، لا خلاف في اشتراط التكرار فيه ؛ فقيل : تكفي المرتان . وقيل :

---

(١) فقال : ـ « وهذا الوجه وإن فخمه الماوردي والدارمي ، فهو غريب » المجموع (٢ / ٣٩٠) .

(٢) كذا في المخطوطة ، وقد وردت العبارة في المجموع المذهب : ورقة (٥٥ / ب) هكذا (يغلب على الظن) . وهي أنسب .

(٣) لعل معنى هذه الجملة : ـ « أن ما تثبت به عادة المرأة في الحيض لم يعتبر فيه أحد من الأصحاب أن تتكرر بحيث يغلب على الظن مع هذا التكرار أن ذلك المتكرر هو العادة » .

(٤) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بالياء هكذا (المرتين) ، وصوابها بالألف ؛ لأنها فاعل ، والفاعل حقه الرفع ، وقد وردت على الوجه الصواب بعد ذلك في مسألة القائف .

(٥) هو القاضي حسين ، كما صرح بذلك العلائي في المجموع المذهب : ورقة (٥٥ / ب) .

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ولكنه موجود في النسخة الأخرى : ورقة (٢٧ / أ) ولا بد منه لاستقامة المعنى .

(٧) في : فتح العزيز (٨ / ٣٢٨) .

(٨) قال ابن منظور : « القائف : الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه » . لسان العرب (٩ / ٢٩٣) .

لا بد من ثلاث، ورجحه الشيخ أبو حامد وأصحابه[١]. وقال الإمام: «لا بد من تكرار يغلب على الظن به أنه عارف».

ومنها: اختبار الصبي قبل البلوغ بالمماكسة[٢] فيما يختبر مثله فيه؛ قالوا: لابد من مرتين فصاعداً، حتى يغلب على الظن رشده. والله أعلم.

فائدة:

قال الإمام والغزالي وغيرهما: العادة في باب الحيض على أربعة أقسام[٣]:

أحدها: ما تثبت فيه بمرة بلا خلاف، وهو الاستحاضة؛ لأنها علة مزمنة، إذا وقعت فالظاهر دوامها، وسواء في ذلك المبتدأة والمعتادة والمميزة[٤].

الثاني: ما تثبت فيه العادة بمرتين، وهل تثبت بمرة؟

وجهان؛ أصحهما: الثبوت. وهو قدر الحيض.

---

(١) الترجيح المتقدم والقول التالي ذكرهما النووي في الروضة (١٢/ ١٠٢).

(٢) المماكسة، قال فيها النووي: ـ «قال أهل اللغة: المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن». تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٤١).

(٣) ذكر النووي تلك الأقسام منسوبة إلى الإمام والغزالي وغيرهما، وذلك في المجموع (٢/ ٣٧٥)، وعبارته قريبة من عبارة المؤلف. كما ذكرها ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (١٢/ أ، ب).
كما ذكرها مع زيادة تفصيل الزركشي في المنثور في القواعد (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠)، كما ذكرها بعبارة مختصرة الغزالي في الوسيط (١/ ٥٠٢، ٥٠٣).

(٤) سبق بيان معنى المبتدأة والمعتادة، أما المميزة فقد قال فيها النووي: ـ «قال أصحابنا: والمميزة هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع، بعضها قوي وبعضها ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض؛ فالقوي أو الأقوى حيض والباقي طهر».
ثم ذكر وجهين فيما يعرف به القوي والضعيف. المجموع (٢/ ٣٧٧).

الثالث: ما لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح، وهو التوقف[1] بسبب تقطع الدم، إذا كانت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء.

الرابع: ما لا تثبت العادة فيه [بمرة ولا مرات][2] بلا خلاف، وهي المستحاضة إذا تقطع دمها، فرأت يومًا دمًا ويومًا نقاء، واستمر لها أدوار هكذا، ثم أطبق الدم على لون واحد؛ فإنه لا يلتقط [3] لها قدر أيام العادة بلا خلاف[4]، وإن قلنا باللقط لو لم يطبق الدم.

وكذا: النفاس؛ فلو ولدت مراراً، ولم تر نفاسًا[5] أصلاً، ثم ولدت وأطبق الدم، وجاوز ستين يومًا، لم يَصِرْ عدمُ النفاسِ عادةً بل هذه مبتدأة في النفاس. والله أعلم.

---

(١) أي عن الصلاة ونحوها كما قال ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر (٩١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في المخطوطة، بل جاء مكانه عبارة (إلا بمرات) وذلك خطأ، والصواب ما أثبته والمثالان المذكوران يوافقانه، وانظر في ذلك: المجموع (٢/ ٣٧٥)، والمنثور في القواعد (٢/ ٣٥٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٩٠).

(٣) لعل معنى الالتقاط: هو اعتبار الحيض أثناء الدم المطبق بالأيام المناظرة لأيام الدم أثناء التقطع.

(٤) قال الزركشي في مثل هذا المقام: ـ «وإنما نُحَيِّضُهَا من أول الدم على الولاء ما كنا نجعله حيضًا بالتلفيق، حتى لو كنا نلتقط لها خمسة أيام مثلاً من خمسة عشر يومًا، ثم أطبق الدم، فنحيضها خمسة ولاء من أول الدم المطبق» المنثور في القواعد (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٥) قال النووي: ـ «النفاس بكسر النون، وهو عند الفقهاء: الدم الخارج بعد الولد. وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاسًا، هو: الخارج مع الولد أو بعده» المجموع (٢/ ٤٧٤).

(العرف الخاص هل يلحق بالعرف العام ؟)

واعلم : أن من أقسام العادة العرف الخاص(١) ، وفيه(٢) خلاف(٣) ، وبيانه بصور :

---

(١) العرف الخاص : هو ما تعارف عليه طائفة مخصوصة سواء كانوا أهل بلد أو علم أو حرفة أو نحو ذلك .
ويتصور وجود العرف الخاص في الأقوال والأفعال ، وقد ذكر الرازي تعريف العرف الخاص في الأقوال بقوله : ـ « أما القسم الثاني ـ وهو العرف الخاص ـ فهو ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، كالنقض والكسر والقلب والجمع والفرق للفقهاء ، والجوهر والعرض والكون للمتكلمين، والرفع والنصف والجر للنحاة » المحصول (جـ١ / ق١ / ٤١٣) .
ويقابل العرف الخاص العرف العام، وهو ما تعارف عليه عامة الناس . ويتصور وجود العرف العام في الأقوال والأفعال ، وقد عرف الأسنوي الحقيقة العرفية العامة فقال : ـ « وهي التي انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول » . نهاية السول (١ / ٢٥١) .

(٢) أي في اعتباره، أو تركه وإلحاقه بالعرف العام .
وقد قال السيوطي في ذلك : ـ « والضابط : أنه إن كان المخصوص محصوراً لم يؤثر، كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح، وقيل : تعتبر عادتها . وإن كان غير محصور اعتبر، كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً ومواشيهم نهاراً فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس؟ وجهان : الأصح : نعم » الأشباة والنظائر (٩٥) .

(٣) ذكر هذا البحث وأمثلة عليه العلائي في المجموع المذهب : ورقة (٥٦ / أ) فما بعدها .
وذكره الزركشي في مبحثين، الأول تحت عنوان : « العادة المطردة في ناحية نزلها القفال منزلة الشرط » المنثور في القواعد (٢ / ٣٦٢)، والثاني تحت عنوان : ـ « الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام » المنثور (١ / ١٨٠) .
وذكره السيوطي في موضعين ، أحدهما : عنون له بقوله : « فصل في تعارض العرف العام والخاص » الأشباه والنظائر (٩٥) . والآخر : عنون له بقوله : « العادة المطردة في ناحية، هل تنزل عادتهم منزلة الشرط ؟ فيه صور » الأشباة والنظائر (٩٦) .

منها : إذا كانت عادة امرأة في الحيض أقل من الذي استقرئ من عادات النساء؛ فهل الاعتبار بعادتها، أم بعادة النساء؟

فيه أوجه[1] :

أحدها : تعتبر عادتها . وإليه ذهب أبو منصور[2] والقاضي حسين؛ عملاً بظاهر الحديث[3] ؛ فإن فيه تعليق الحكم على عادتها لا مطلق العادة .

والأصح[4] : أن الاعتبار بالغالب؛ لأن الأولين أعطوا البحث حقه، وبحثهم أولى، واحتمال عروض دم فساد أقرب من انخراق العادات المستمرة، والحديث خرج مخرج الغالب؛ فإن كون المرأة بهذه الصفة نادر .

---

(١) ذكرها الغزالي في الوسيط (١ / ٤٧٢)، والنووي في المجموع (٢ / ٣٥٧، ٣٥٨) .

(٢) لعل الصواب : أن الذي ذهب إليه هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كما ذكر ذلك النووي في المجموع (٢ / ٣٥٧)، والعلائي في المجموع المذهب : ورقة (٥٦ / أ) .
أما أبو منصور فهو القاضي أبو منصور بن الصباغ وقد تقدمت ترجمته .

(٣) لعل الحديث المقصود هو حديث أم سلمة رضي الله عنها، ونصه كما في سنن أبي داود : « أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : (لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر . . .) الحديث » أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب : في المرأة تستحاض .
انظر: سنن أبي داود (١ / ٧١) . رقم الحديث (٢٧٤)
هذا وقد ذكر العلائي هذا الحديث في أول القاعدة فأشار إليه هنا بقوله : ـ « عملاً بالحديث المتقدم » المجموع المذهب : ورقة (٥٦ / أ) .
أما المؤلف فلم يذكره في أول القاعدة ولا في أثنائها، فكان من المناسب أن يصرح به هنا .

(٤) هذا هو الوجه الثاني في هذه المسألة .

والثالث: إن وافق عادتها مذهب أحد من السلف صرنا إليه، وإلا فلا.

ومنها: المبتدأة الفاقدة شروط التمييز[1]، إذا قلنا: تلحق بعادة نساء عشيرتها، من الأبوين، أو من العصبات، أو من أهل بلدها على الخلاف فيه؛ فلو خالفت عادة هؤلاء عادة باقي النساء في أقل الحيض، أو في أكثره، أو في غالبه، أو في مقدار الطهر، فيه وجهان؛ أحدهما: ترد إلى عادتهن. والأصح: أنها[2] تلحق بالأقرب إلى عادتهن.

مثاله: كان حيضهن أقل من ست، أو أكثر من سبع؛ فترد إلى الست في الصورة الأولى، وإلى السبع في الثانية.

ومنها: إذا حصره السلطان ظلمًا، أو بدين، وهو معسر لا يتمكن من أدائه، بعدما أحرم[3]، فهل يتمكن من التحلل[4]؟

قولان: أصحهما: نعم، كالحصر العام؛ إذ مشقة كل واحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل. ومنهم من قطع بالأصح وهم العراقيون.

---

(١) ذكر النووي شروط التمييز بقوله: «قال أصحابنا: وإنما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط: ألا ينقص القوي عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ليمكن جعل القوي حيضًا، والضعيف طهرًا» المجموع (٢ / ٣٧٧).

(٢) ورد هنا في المخطوطة حرف (لا)، وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه، والمثال المذكور يوافق الحذف، كما أن هذا الوجه قد جاء في المجموع المذهب للعلائي بدون حرف (لا)، انظر المجموع المذهب: ورقة (٥٦ / ب).

(٣) من هذا حاله يعتبر معذورًا في حصره.

(٤) هذه المسألة فيها طريقان.

الطريق الأول: أن فيها قولين أحدهما: أنه يتمكن من التحلل، والثاني: لا يتمكن منه.

الطريق الثاني: أنه يتمكن من التحلل قولاً واحدًا، وهذا هو الذي قطع به العراقيون، وانظر في ذلك المجموع (٨ / ٢٣٦).

ومنها[1] : لو جرت عادة قوم بقطع الثمار قبل النضج، كالحصرم[2] في بلاد لا تخلو فيها، فهل تنزل عادتهم منزلة العرف العام، حتى يصح بيعه من غير شرط القطع؟

فيه وجهان؛ أصحهما: لا. وقال القفال: «نعم»[3].

ومنها:[4] لو جرت عادة قوم الانتفاع[5] بالمرهون، فهل تنزل منزلة الشرط؟

فيه خلاف. ويترتب على تنزيله منزلة الشرط بطلان الرهن.

ومنها: إذا اتفقوا على مهر في السر، وعقدوا في العلانية بأكثر منه، فيه خلاف[6]. والأصح: أن الصداق ما عقد به. وهما قولان للشافعي[7].

واختلفوا في محلهما؛ فقيل: هو فيما إذا كان الاتفاق على أن الصداق ألف،

---

(١) هذه المسألة مبنية على أساس: وهو أن الثمار لا يجوز بيعها مفردة قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع.

(٢) قال الجوهري: ـ «الحِصْرِم: أول العنب» الصحاح (٥/ ١٩٠٠).

(٣) ذكر النووي قول القفال في : روضة الطالبين (٣/ ٥٥٣).

(٤) المسألة التالية ذكرها النووي في الموضع المتقدم من روضة الطالبين.

(٥) يحسن أن نصل بأول هذه الكلمة حرف (باء).

(٦) حاصل الخلاف: أن للأصحاب في هذه المسألة طريقين:

الطريق الأول: إثبات قولين.

والطريق الثاني: تنزيل قولي الشافعي الآتيين على حالين.

وقد ذكر الخلاف بالتفصيل النووي في: روضة الطالبين. (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٧) بحثت عن قولي الشافعي في هذا الشأن في الأم ومختصر المزني فلم أجدهما.

وقد ذكرهما النووي بقوله: ـ «فعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال في موضع: المهرُ مهرُ السر، وفي موضع: العلانية» روضة الطالبين (٧/ ٢٧٤).

وقد ذكر المؤلف الضمير وهو قوله: «وهما» ولم يقدم مرجعه، وكان من المناسب أن يذكر قولي الطريق الأول ليكونا مرجعاً لذلك الضمير.

ولكن اصطلحوا على أن يعبروا في العلانية عن ألف بألفين. فعلى هذا يكون أحد القولين[١] أن الاعتبار بما تواضعوا عليه اصطلاحًا لهم.

ومنها: إذا اشتهر في العرف استعمال لفظ الحرام في الطلاق، فهل ينزل منزلة الطلاق، حتى يقع بلا نية؟

الأصح: نعم. وبه أفتى القفال والقاضي حسين، وجزم به البغوي[٢]؛ لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم.

ومنها: إذا كان في عرف بعضهم الترجيح في النكاح بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة ونحو ذلك، فهل يعتبر في الكفاءة؟

قال الإمام: «لا عبرة به»[٣].

وذكر الرافعي[٤]: «أن كلام النقلة لا يساعده، وأن المتولي قال[٥]: إن للعجم عرفًا فيعتبر عرفهم»[٦].

---

(١) يحسن أن نضع هنا الجملة التالية: ـ «وهو أن الواجب مهر السر، مبنيًا على».

(٢) ذكر النووي جزم البغوي، وذلك في: الروضة (٨/ ٢٩).

(٣) ذكر النووي قول الإمام، وذلك في: الروضة (٧/ ٨٤).

(٤) الكلام التالي ذكره الرافعي في: فتح العزيز جـ٦ : ورقة (١٣٥/ ب).

(٥) نص قول المتولي هو: ـ «العجم ما جرت عادتهم بحفظ الأنساب، والتفاخر بها؛ ولكن لهم في الكفاية عرف، وهو أنهم يقدمون الأمراء والرؤساء والقضاة والعلماء علي السوقة فيعتبر عرفهم؛ فلا يجعل السوقة أكفاء لهؤلاء الأصناف».
التتمة، جـ٧ ورقة (٢٠٤/ أ). وذلك الجزء من التتمة مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم [٥٠/ فقه شافعي].

(٦) هنا نهاية المنقول من فتح العزيز للرافعي.

ومنها: لو جرت عادة قوم: أن المقترض يرد أكثر مما أخذ. فهل ينزل ذلك منزلة الاشتراط؟

فيه خلاف، كما في قطع الثمار[١].

ومنها: إذا جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً، وامساك [مواشيهم][٢] نهاراً، فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام، في العكس من ذلك الذي دل عليه الحديث[٣]؟

فيه وجهان؛ والأصح: نعم.

ومنها: ما قاله الماوردي[٤]: أن العبد إذا تزوج، فللسيد أن يستخدمه نهاراً إن التزم المهر والنفقة، وأن يخليه للاستمتاع ليلاً. فلو كان صنعة سيده بالليل كالحدادين انعكس الحال.

وكذا: إذا كانت صناعة بعضهم بالليل كالحارس ونحوه، وسكونه بالنهار؛ قالوا: ينعكس القسم بين زوجاته، وينزل على عادته[٥]. ولم يذكروا فيه الخلاف المتقدم في المواشي والزروع.

ومنها: قال الماوردي[٦]: «إذا لم تجر عادة أهل القرى بأن تلبس نساهم[٧] في

---

(١) أي قبل بدو صلاحها، إذا جرت عادة قوم بذلك.

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكنه موجود في النسخة الأخرى. ورقة (٢٨ / أ)، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٥٧ / أ)، ولا بد منه لاستقامة المعنى.

(٣) هو حديث محيصه، في شأن ناقة البراء بن عازب، وقد تقدم في أول القاعدة.

(٤) في الحاوي. كما ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٥٧ / أ).

(٥) ممن ذكر ذلك النووي: في الروضة (٧ / ٣٤٨).

(٦) في الحاوي ـ أيضاً ـ كما ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٥٧ / أ).

(٧) نهاية الورقة رقم (٢٤).

أرجلهن شيئًا لم يلزم الزوج لأرجلهن شيئًا. وإطلاق الجمهور يخالفه».

ومنها:[1] إذا حلف لا يأكل الرؤوس، وجرت عادة أهل البلد ببيع رؤوس الحيتان والصيود منفردة، حنث بأكلها هناك. وفي غيره من البلاد خلاف؛ الأرجح عند الشيخ أبي حامد والروياني: عدم الحنث. وأقواهما عند الرافعي، وأقربهما إلى ظاهر النص: الحنث.

وهل يعتبر في القطع بالحنث كون الحالف من أهل ناحية بلد العرف الخاص، أو كونه فيها؟

وجهان حكاهما السرخسي.

ومنها: لو حلف لا يأكل الخبز. فالمشهور: أنه يحنث بأكل جميع أنواع الخبز.

وحكى الغزالي عن الصيدلاني[2]: أنه إنما يحنث بخبز الأرز بطبرستان[3] فقط؛

---

(١) المسألة التالية بكل ما فيها من تفصيل وترجيح ذكرها النووي في روضة الطالبين (١١/ ٣٧).

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر.
ويعرف أيضًا بالداودي نسبة إلى أبيه.
وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي.
كان إمامًا في الفقه والحديث وله مصنفات جليلة منها: شرح مختصر المزني.
قال ابن هداية الله: «ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين، ولم أعرف في أي سنة كانت وفاته». وقد قدمت أن القفال توفي سنة ٤١٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٢٩)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٥٢).

(٣) طبرستان: قال ياقوت الحموي في التعريف بها: ـ «طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء... ... ... وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه البلاد الجبال، فمن أعيان =

لاعتيادهم أكله[١] . واستغربه الرافعي، ثم قال: « ينبغي أن تكون جيلان[٢] كطبرستان »، وحكى عن السرخسي نقل وجهين في الحنث به بغيرهما . والراجح عنده الحنث مطلقًا .

وهذان الفرعان[٣] على خلاف فروع هذه[٤]، من جهة القطع فيهما باعتبار العرف الخاص بموضعه بلا خلاف، وجريان الخلاف في غير بلد ذلك العرف .

وبقية المسائل على العكس[٥] .

= بلدانها دهستان وجرجان واستراباذ وآمل وهي قصبتها، وسارية وهي مثلها، وشالوس وهي مقاربة، وربما عدت جرجان من خراسان » معجم البلدان (٤ / ١٣) .
وقال القزويني « طبرستان : ناحية بين العراق وخراسان بقرب بحر الخزر ذات مدن وقرى كثيرة، من مفاخرها القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري أستاذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي » آثار البلاد وأخبار العباد (٢١٧) . والظاهر أن بحر الخزر يعرف الآن باسم بحر قزوين .

(١) انظر: الوجيز ٢ / ٢٢٧) . هذا وقد قال النووي: ـ « وبه قطع الغزالي، ونسبه إلى الصيدلاني، وهي نسبة باطلة، وغلط في النقل، بل الصواب الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق أنه يحنث به كل أحد وقد صرح بذلك الصيدلاني أيضًا » روضة الطالبين (١١ / ٣٨) .

(٢) جيلان : قال عنها ياقوت الحموي: ـ « جيلان: بالكسر اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد طبرستان . . . . . . وليس في جيلان مدينة كبيرة، إنما هي قرى في مروج بين جبال ينسب إليها جيلاني وجيلي، والعجم يقولون كيلان، وقد فرق قوم فقيل: إذا نسب إلى البلاد قيل جيلاني وإذا نسب إلى رجل منهم قيل جيلي، وقد نسب إليها من لا يحصى من أهل العلم في كل فن وعلى الخصوص في الفقه » معجم البلدان (٢ / ٢٠١)، وانظر: آثار البلاد للقزويني (٣٥٣) .

(٣) هما الفرعان المتقدمان فيمن حلف لا يأكل الرؤوس، ومن حلف لا يأكل الخبز.

(٤) يحسن أن نضع هنا كلمة (القاعدة) أو نحوها . والقاعدة التي يشير إليها هي قاعدة العرف الخاص.

(٥) الظاهر أن معنى ذلك: أن المسائل الأخرى يجري فيها الخلاف في اعتبار العرف الخاص بموضعه، ويقطع فيها بعدم اعتبار العرف الخاص في غير بلد العرف الخاص.

وقالوا فيما إذا حلف لا يأكل البيض: إن اليمين تحمل على ما يزايل[1] بائضه وهو حي[2]؛ فيدخل فيه ببيض الدجاج والنعام والإوز. وحكى المحاملي وجهًا: «أنه يختص ببيض الدجاج فقط»[3]. وقال الإمام: «الطريقة المرضية: أنه لا يحنث إلا بما يفرد بالأكل في العادة، دون بيض العصافير والحمام وغيرها».

وهذا كله تنزيلاً[4] للفظ الحالف على العرف، فهلا جاء مثله في الخبز؟ فإن خبز الأرز والباقلاء[5] ونحو ذلك غير معتاد في غالب البلاد. والله أعلم.

* * *

---

(١) يزايل: يفارق، قال الجوهري: ـ «والمزايلة المفارقة، يقال زايله مزايلة وزيالاً، إذا فارقه» الصحاح (٤/ ١٧٢٠).

(٢) قال النووي: ـ «لأنه المفهوم، فلا يحنث ببيض السمك والجراد» روضة الطالبين (١١/ ٣٨).

(٣) الوجه الذي حكاه المحاملي وقول الإمام التالي ذكرهما الرافعي في: فتح العزيز، جـ ١٥: ورقة (١٢٠/ أ)، كما ذكرهما النووي في الروضة (١١/ ٣٨). إلا أنه لم يصرح باسم المحاملي.

(٤) الظاهر أن نصبها على أنها مفعول لأجله. وخَبَرُ اسم الإشارة المتقدم مقدرٌ، والتقدير: وهذا كله (مقولٌ) تنزيلاً.

(٥) قال الفيروز آبادي: «والباقلاء مخففة ممدودة الفول» القاموس المحيط (٣/ ٣٤٦). وقال صاحب المصباح: «و(الباقلا) وزنه فاعِلاً يشدد فيقصر، ويخفف فيمد، الوحدة (باقلاَّة) بالوجهين». المصباح المنير (١/ ٥٨).

[العرف الذي تحمل عليه الألفاظ]

وأعلم أن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ وتتقيد به إنما هو العرف المقارن، حتى يجعل كالملفوظ به. أما الطارئ بعد ذلك فلا أثر له، ولا تنزل الألفاظ السابقة عليه[١]:

ويبنى على ذلك مسألتان عمت الحاجة إليهما:

إحداهما: بطالة[٢] المدارس، وقد سئل ابن الصلاح[٣] عنها فأجاب[٤]: «بأن ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع الاستحقاق؛ حيث لا نص من الواقف على اشتراطه الاشتغال في المدة المذكورة. وما يقع قبلها يمنع؛ لأنه ليس فيها عرف مستمر،

---

(١) ذكر ذلك كل من العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٥٧ / ب)، والزركشي في المنثور في القواعد (٢ / ٣٦٤)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٩٦).

(٢) البَطَالةُ: العُطلة، قال الجوهري: ـ «وبَطَل الأجير بالفتح بَطَالة أي تَعَطل» الصحاح (٤ / ١٦٣٥)

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي، الشهرزوري ثم الدمشقي. الملقب تقي الدين.

ولد بشرخان سنة ٥٧٧ هـ.

تفقه على والده، والعماد ابن يونس، ومن تلاميذه ابن خلكان.

كان إماماً في الفقه والحديث، عارفًا بالتفسير والأصول والنحو، ورعًا زاهدًا، ملازمًا لطريقة السلف الصالح، لا يُمَكّن أحداً في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة، والملوك تطيعه في ذلك.

من مصنفاته: علوم الحديث المشتهر بمقدمة ابن الصلاح، وأدب المفتي والمستفتي، وشرح الوسيط، والفتاوى، وطبقات الفقهاء.

توفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣ / ٢٤٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ١٣٣)، وشذرات الذهب (٥ / ٢٢١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢٠).

(٤) انظر جوابه المذكور في كتابه المعروف بفتاوي ابن الصلاح: ورقة (٥٢ / ب).

ولا وجود لها في أكثر المدارس والأماكن. فإن اتسق[(١)] بها عرف في بعض البلاد، واشتهر غير مضطرب، فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في: أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العام؟

والظاهر تنزيله في أهله بتلك المنزلة. والله أعلم»[(٢)].

وسمعت بعض الشيوخ ينقل خلافًا في العرف الطارئ، في أنه: هل تخصص به الألفاظ المتقدمة؟ ولم أجده منقولاً، ولا يقتضيه النظر الفقهي. والله أعلم.

المسألة الثانية: نقل الرافعي[(٣)] عن ابن عبدان[(٤)] أنه: «لا يجوز بيع شيء من كسوة الكعبة ولا شراؤه. ومن حمل منه شيئًا لزمه رده». ولم يعترض عليه. وحكى

---

(١) قال الفيروزآبادي: ـ «اتسق: انتظم» القاموس المحيط (٣/ ٢٩٩).

(٢) ذكر العلائي تعقيبًا حسنًا على كلام ابن الصلاح، فقال: ـ «ومقتضاه أن البطالة من نصف شعبان إلى آخر شهر رمضان العرف بها مستمر شائع، والمضطرب ما قبل ذلك. ورأيت في عدة من كتب الأوقات بدمشق المكتوبة في حدود سنة خمسين وستمائة وما يقاربها ما يقتضي أن أيام البطالة المعهودة شعبان ورمضان. فعلى هذا: كل مدرسة وقفت بعد ذلك، ولم ينص الواقف فيها على ما يتعلق بالبطالة وجودًا وعدمًا ينزل لفظه على الحضور فيما عدا شهر شعبان ورمضان. وما وقف في هذه الأزمان كذلك ينزل الأمر فيه على جواز البطالة في الأشهر الثلاثة وأن ذلك لا يمنع الاستحقاق للمشروط فيها. وأما ما كان من المدارس قديمًا ففيه نظر ظاهر، وينبغي القول بعدم الاستحقاق فيها أيام هذه البطالة؛ لأن ذلك لا تنزل عليه ألفاظ واقفيها لما تقدم» المجموع المذهب: ورقة (٥٨/ أ). ويعني بما تقدم: ما ذكره قبل ذلك من أن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف المقارن السابق.

(٣) في فتح العزيز: (٧/ ٥١٣).

(٤) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان (تثنية عبد) بن محمد بن عبدان.

كان شيخ هَمَذَان، وعالمها ومفتيها، أخذ عن ابن لال وغيره، قال ابن السبكي: «كان ثقة فقيهًا ورعًا جليل القدر، ممن يشار إليه». من مصنفاته: شرائط الأحكام في (الفقه).

=

النووي نحوه[1] عن الحليمي[2] وابن القاص[3] . وقال ابن الصلاح :[4] « الأمر فيها إلى الإمام ، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاء » . واستحسنه النووي[5] .

والذي ينبغي القول به في هذه الأزمان جواز شرائها؛ لأن العادة استقرت بأنها تبدل كل سنة، ويأخذ بنو[6] شيبة سدنة الكعبة شرفها الله تعالى تلك العتيقة،

= توفي رحمه الله سنة ٤٣٣ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٦٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٨٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٤٣) وشذرات الذهب (٣/ ٢٥١).

(١) وذلك في: روضة الطالبين (٣/ ١٦٨).

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم، المعروف بالحَلِيمي.
ولد ببخارى، وقبل بجرجان سنة ٣٣٨هـ.
كان أحد مشايخ الشافعية، وقد سمع الحديث الكثير حتى انتهت إليه رئاسة المحدثين في عصره وولي القضاء ببخارى، قال فيه الحاكم: « كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر، وآدبهم، وانظرهم بعد أستاذيه: القفال الشاشي والأودني »
من مصنفاته: شعب الإيمان، قال الأسنوي: « كتاب جليل جمع أحكامًا كثيرة، ومعاني غريبة » . وهو مطبوع في ٣ مجلدات.
توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٣٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٠٤)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٤٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٠).

(٣) قال ابن القاص: ـ « وكل ذي قيمة فجائز بيعه إلا عشرة: الأحرار و.... .... وأستار الكعبة » . التلخيص: ورقة (٣٧/ أ).

(٤) ذكر النووي قول ابن الصلاح في الروضة (٣/ ١٦٨).

(٥) حيث قال بعد ذكره لقول ابن الصلاح: ـ « وهذا الذي أختاره الشيخ حسن متعين، لئلا تتلف بالبلى » الروضة (٣/ ١٦٨).

(٦) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بالياء هكذا (بنى)، والصواب أنها بالواو على الرفع؛ لأنها فاعل.

يتصرفون فيها بالبيع وغيره، وتقرهم الأئمة في كل عصر على ذلك. وبقي ذلك عرفًا مستمراً، كأنه مأذون فيه لهم من جهة الإمام؛ لعدم الاعتراض عليهم مع عملهم به، فلا يتردد في جواز ذلك.

وأما بعد ما اتفق، من وقف الإمام ضيعة على أن يصرف ريعها في كسوة الكعبة، فلا يتردد في جواز ذلك؛ لأن الوقف بعد استقرار هذه العادة المعلومة، فَيُنَزَّل[1] لفظ الواقف عليها، وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المتقدم؛ لتغيير الحال بعده. والله أعلم.

فائدة مهمة:

صرح جماعة من الأصوليين: بأن التخصيص والتقييد إنما يقع بالعادة القولية[2]،

---

(١) الفاء التي في أول هذه الكلمة لم ترد في المخطوطة، وإثباتها مناسب، وقد أخذتها من المجموع المذهب: ورقة (٥٨/ ب).

(٢) المقصود بالعادة القولية هنا: العرف القولي، وقد ذكر القرافي معنى العرف القولي بقوله: ـ «... ... .. العرف القولي: أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين، ولم يكن ذلك لغة، وذلك قسمان:

أحدهما: في المفردات، نحو الدابة للحمار والغائط للنجو والراوية للمزادة ونحو ذلك.

وثانيهما: في كتاب المركبات، وهو أدقها على الفهم، وأبعدها عن التفطن؛ وضابطها: أن يكون شأن الوضع [اللغوي] تركيب لفظ مع لفظ، [ثم] يشتهر في العرف تركيبه مع غيره. وله مثل؛ أحدها: نحو قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ وكقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾. فإن التحريم والتحليل إنما تحسن إضافتهما لغة للأفعال دون الأعيان، فذات الميتة لا يمكن العرفي أن يقول: هي حرام بما هي ذات، بل فعل يتعلق بها، وهو المناسب لها كالأكل للميتة والدم ولحم الخنزير، والشرب للخمر، والاستمتاع للأمهات ومن ذكر معهن» ثم أسهب في ذكر أمثلة أخرى لا داعي للإطالة بذكرها. الفروق (١/ ١٧١).

واعلم أن الكلمتين الموضوعتين بين معقوفات لم تردا في فروق القرافي، ولكني أثبتهما للحاجة إليهما، وقد أخذتهما من: تهذيب الفروق المطبوع بهامش الفروق للقرافي (١/ ١٨٨).

دون الفعلية[1]، ومثلوا للقولية: بما إذا غلب في العرف استعمال الدابة في بعض ما يدب، كالحمار مثلاً؛ فإن لفظ المُطْلِق للدابة ننزله عليه.

أما لو كان فعلاً مجرداً، كما لو كان عادتهم: أنهم لا يأكلون إلا طعامًا خاصًا. ثم ورد حكم يتعلق بلفظ الطعام، فإنه لا ينزل ذلك اللفظ على الطعام الذي لم تجر عادتهم إلا بأكله دون غيره[2].

ونقل الآمدي عن أبي حنيفة أن العرف الفعلي كالقولي[3].

وبالغ القرافي في رده وقال: «طالعت ستة وثلاثين مصنفًا في أصول الفقه فلم أجد أحداً صرح بالخلاف فيه، إلا الآمدي»[4]. ونسبه فيه

---

(١) ذكر القرافي معنى العرف الفعلي بقوله: ـ «وأما العرف الفعلي فمعناه: أن يوضع اللفظ لمعنى، [ثم] يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه. مثاله: أن لفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر. وأهل العرف إنما يستعملون من الثياب الثلاثة الأول دون الأخيرين فهذا عرف فعلي» الفروق (١/ ١٧٣).
واعلم أن الكلمة الموضوعة بين معقوفتين لا توجد في الفروق، ولكن لا بد منها لاستقامة الكلام.

(٢) ممن ذكر ذلك الغزالي في المستصفى (٢/ ١١١، ١١٢)، والآمدي في الإحكام (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (٢١٢)، والأسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي (٢/ ١٢٨).

(٣) بعد أن ذكر الآمدي اتفاق الجمهور على إجراء اللفظ العام على عمومه، وأن العادة الفعلية لا تكون مُنَزِّلة للعموم على المعتاد فيها دون غيره قال: ـ «خلافًا لأبي حنيفة» الإحكام (٢/ ٤٨٦).

(٤) هذا القول فيه بعض التصرف، ونصه: «طالعت على هذه المسألة في شرح المحصول ستة وثلاثين تصنيفًا في علم أصول الفقه. فلم أجد أحداً حكى الخلاف صريحًا: إلا الشيخ سيف الدين الآمدى» العقدا المنظوم في الخصوص والعموم – رسالة دكتوراة – (٨٨٣).

إلـى الوهم[1] ثم قال: «والظاهر انعقاد الإجماع على أنه لا تخصيص بالعادة الفعلية، وأي تعارض بين الفعل والوضع حتىٰ يقضي عليه؟!»[2]. وتأول ما نقل في ذلك[3] [4].

* * *

(١) حيث قال: « وما يبعد أن يكون استنبطه من الفتاوى، والمدرك غير ما ظنه، وما زال الناس يستدلون بالفتاوى على المدارك، لكن قد يصادف، وقد لا يصادف» العقد المنظوم (٨٨٣).

(٢) هذا القول فيه بعض التصرف، ونصه: «والظاهر انعقاد الإجماع في المسألة، وأي تعارض بين الفعل والوضع حتى يُقضَى عليه به؟! فإذا وضع اللفظ لمعنى لا يختل وضعه لذلك المعنى، فعلنا نحن مسماه أو لم نفعله» العقد المنظوم (٨٨٤).

(٣) حيث قال: «وقد قال العالمي في أصول الفقه له ـ على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه حنفي ـ: العادة الفعلية لا تكون مخصِّصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها، ثم قال: ولقائل أن يقول: هذا تخصيص بالإجماع، لا بالعادة.

ولعل هذا ـ أيضًا ـ مدرك الشيخ سيف الدين في النقل عنهم، ولو أن في مذهب الحنفية خلافًا في ذلك لنقله العالمي وغيره لماصنفوا في هذه المسألة، فلما لم ينقلوه دل على أن غيرهم إنما نقله بالتأويل من الفتاوى» العقد المنظوم (٨٨٤).

(٤) نهاية الورقة رقم (٢٥).

قاعدة[1]

الأصل[2] في الألفاظ الحقيقة[3] عند الإطلاق[4]

---

(١) بعد أن فرغ المؤلف من القواعد الكلية، بدأ بالقواعد الجزئية، هذا والمؤلف متابع للعلائي في ترتيبه، وقد أشار العلائي بعد فراغه من القواعد الكلية إلى أنه سيشرع في القواعد الجزئية مبتدئًا بالقواعد الأصولية منها.

انظر: المجموع المذهب: ورقة (٥٩ /ب).

(٢) الأصل له عدة معان، ولعل أنسبها له في هذا المقام هو الغالب أو القاعدة المستقرة.

(٣) الحقيقة قسمها الآمدي إلى لغوية وشرعية، واللغوية إلى وضعية وعرفية.

وقد عرف الحقيقة اللغوية الوضعية بقوله: ـ « هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة » الإحكام (١ / ٣٦).

وعرف الحقيقة اللغوية العرفية بقوله: ـ « هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي » الإحكام (١ / ٣٦).

وعرف الحقيقة الشرعية بقوله: ـ « هي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعًا له أولاً في الشرع » الإحكام (١ / ٣٧)، وعرّفها الرازي بقوله: ـ « وهي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى ، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين ـ عند أهل اللغة ـ أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلومًا » المحصول (جـ ١ / ق١ / ٤١٤).

وقال الآمدي بعد ذكره للتعريفات المتقدمة: ـ « وإن شئت أن تحد الحقيقة على وجه يعم هذه الاعتبارات قلت: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب » الإحكام (١ / ٣٨).

(٤) يظهر أن معنى الإطلاق هو الخلو من الأدلة والقرائن.

فلا تحمل على المجاز[1] إلا بدليل[2] . وكذلك أيضًا [تَوَحُّد][3] المعنى الحقيقي هو الأصل، فلا يصار إلى الاشتراك[4] إلا بدليل[5] .

ثم الحقائق ثلاثة[6] ؛ لغوية، وعرفية، وشرعية وهي : التي نقلت في عرف الشرع عن موضوعها اللغوي إلى معنى خاص، لا تستعمل عند الإطلاق إلا فيه .

ثم أنواع الكلام ثلاثة :

---

(١) ذكر الآمدي أن المجاز قد يعرض لكل حقيقة من الحقائق المتقدمة، وقال في تعريفه الذي يعم الجميع : ـ « هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق » الإحكام (١ / ٣٩)، وإنما قال : المتواضع على استعماله أو المستعمل مراعاة لمن اعتقد كون المجاز وضعيًا، ومن لم يعتقد ذلك .

(٢) ذكر ذلك الرازي في المحصول (جـ١ / ق١ / ٤٧١)، والعلائي في المجموع المذهب ورقة (٦١ / ب)، وتاج الدين السبكي في الإبهاج (١ / ٣١٤)، والأسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي (١ / ٢٧٨)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٦٣) .

هذا : والمراد بالدليل هنا مطلق ما يستدل به .

(٣) الكلمة الموضوعة بين معقوفتين لا توجد في المخطوطة، ولكن يوجد في مكانها بياض، وقد أخذتها من المجموع المذهب :ورقة (٦١ / ب) .

(٤) عرف الرازي اللفظ المشترك بقوله : ـ « وهو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولاً من حيث هما كذلك » المحصول (جـ١ / ق١ / ٣٥٩) .

(٥) ذكر ذلك الرازي في المحصول (جـ١ / ق١ / ٣٨١)، والعلائي في المجموع المذهب : ورقة (٦١ / ب)، والتاج السبكي في الإبهاج (١ / ٢٥٣)، والأسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي (١ / ٢٢٨) .

(٦) في المجموع المذهب : « ثلاثة أنواع » .

حروف: ولم ينقل[1] منها شيء عن مدلولها[2] في الشرع[3]. وإنما يترتب الخلاف فيما اتصلت به بحسب المدلول اللغوي[4].

وأسماء[5]:

فمنها: الماهيات الجعلية[6]، مثل الصلاة والزكاة والحج والعقود، وهي مشهورة أنها حقائق شرعية، ويأتي الكلام فيها.

ومنها: الأسماء المشتقة المتصلة بالأفعال[7]، كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول.

أما اسم الفاعل ففي الطلاق اتفاقًا: في قوله: أنت طالق. وفي الضمان؛ في قوله:

---

(١) قال الرازي: «... النقل لا يتم إلا بثبوت الوضع اللغوي، ثم نسخه، ثم ثبوت الوضع الآخر». المحصول (جـ١ / ق١ / ٤٣٧).

(٢) أي اللغوي إلى مدلول شرعي.

(٣) الجار والمجرور متعلق بـ (ينقل).

(٤) قال التاج السبكي: ـ «... ... ... فإن نقل متعلق معاني الحروف من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية مستلزم لنقلها أيضاً». الإبهاج (١/ ٢٨٨).

(٥) قال التاج السبكي: ـ «أما الأسماء: فقد وجد النقل فيها» الإبهاج (١/ ٢٨٦).

(٦) ما هية الشيء: هي حقيقته التي هو بها هو.

انظر: المواقف في علم الكلام (٥٩)، والتعريفات (١٩٥).

والجعلية: مصدر صناعي من الجعل، وهو الوضع؛ فمعنى الجعلية: الموضوعة.

انظر: لسان العرب (١١ / ١١٠). والمراد بها هنا: الموضوعة من قبل الشارع.

(٧) قال تاج الدين السبكي: ـ «والأسماء المتصلة بالأفعال ثمانية: المصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وأفعل التفضيل، واسم الزمان، واسم المكان، واسم الآلة» الإبهاج (١/ ٢٨٨).

أنا ضامن وكفيل وحميل وقبيل وزعيم[١]، وفي قبيل وجه[٢]، قال الرافعي: «ويطرد[٣] في حميل وكل لفظ ليس بمشهور»[٤].

وأما اسم المفعول ففي قوله: أنت مطلقة ومفارقة ومسرحة، وأنت عتيق وموكل ونحو ذلك.

وأما المصدر ففي قوله: أنت الطلاق على القول بأنه صريح[٥].

وأما الأفعال: فقد نُقِلَت[٦] منها الأفعالُ الماضيةُ في صيغ العقود والحَلِّ[٧] إلى الإنشاء[٨] وكذا سائر الإيقاعات[٩] والأيمان، ما خلا الشهادات واللعان؛ فإنها تعينت

---

(١) هذه الألفاظ كلها من ألفاظ الضمان.

(٢) قال الرافعي: - «وفي (البيان) وجه في لفظ القبيل أنه ليس بصريح» فتح العزيز (١٠ / ٣٨٠).

(٣) يعني: ذلك الوجه.

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠ / ٣٨٠).

(٥) وردت في النسختين بلا ياء هكذا (صرح)، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (٦٢ / أ).

(٦) ذكر الرازي والتاج السبكي والأسنوي أن النقل في الأفعال أي وجود الأفعال الشرعية أمر حصل بالتبع لا بالأصالة، فمما قاله الرازي: - « ... ... وأما ثانيًا، فلأن الفعل صيغة دالة على وقوع المصدر بشيء غير معين في زمان معين، فإن كان المصدر لغويًا استحال كون الفعل شرعيًا، وإن كان شرعيًا وجب كون الفعل أيضًا شرعيًا تبعًا لكون المصدر شرعيًا.
فيكون كون الفعل شرعيًا أمر حصل بالعرض لا بالذات» المحصول (جـ١ / ق١ / ٤٣٩، ٤٤٠).

(٧) أي حل العقود، وهو فسخها والغاؤها، كاستعمال كلمة (طلقتكِ)، في حل عقد النكاح.

(٨) الجار والمجرور متعلقان بكلمة (نُقلتْ).

(٩) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (الانتفاعات) ولعل ما أثبته أنسب للمقام وهو الموافق لما في المجموع المذهب، ولعل مثال الإيقاعات استعمال كلمة (وقفت) في الوقف.

فيها صيغ الأفعال المضارعة، وهي إنشاءات[1] أيضًا.

واختلف الأصحاب في قوله في اللعان: أشهد بالله. هل هو يمين، أو شهادة، أو فيه من كل منهما شائبة؟

ويجوز في الأيمان أيضًا صيغة المضارعة نحو: أقسم بالله.

وأما فعل الأمر: فقد استعمل في الاستيجاب[2] مع الإيجاب في العقود والخلع. فهذه الألفاظ المنقولة صريحة[3] في أبوابها.

[المأخذ في الصراحة]

والمأخذ عندهم في الصرحة مَجيُّها في خطاب الشارع عليه الصلاة والسلام بذلك المعنى وشيوعها بين حملة الشرع فيه[4].

---

(١) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (إنشآت)، والصواب ما أثبته.

(٢) معنى الاستيجاب: طلب إيجاب العقد، كقول المشتري للبائع: بِعْنِي.

(٣) ذكر السيوطي معنى الصريح، فقال: ـ «قال العلماء: الصريح اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله الكناية» الأشباه والنظائر (٢٩٣).

(٤) انظر مبحث المأخذ في الصراحة في المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣٠٦) فما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٣) وقد ذكراه بشكل أوسع مما ذكره المؤلف.

[حكم الصريح في بابه إذا وجد نفاذًا في موضوعه . وإذا لم يجد]

ثم قال الأصحاب : إذا كان اللفظ صريحًا في بابه، ووجد نفاذًا[1] في موضوعه، لم يكن كناية في غيره . وما كان صريحًا في بابه، ولم يجد نفاذًا في موضوعه، كان كناية في غيره[2] .

فأما الأول[3] فهو جار على القاعدة المستقرة : أن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وأنه إذا تعارض الحمل على الحقيقة الشرعية أو العرفية أو اللغوية قدمت الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية كما يأتي . وشذ عن هذا مسألتان[4] :

إحداهما : إذا أحاله بلفظ الحوالة، ثم قال : أردت بذلك[5] الوكالة . قال ابن

---

(١) قال الزركشي : « ومعنى وجد نفاذًا أي أمكن تنفيذه » المنثور في القواعد (٢ / ٣١١) .

(٢) ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب : ورقة (٦٢ / أ)، وذكر الشطر الأول منه الزركشي في المنثور في القواعد (٢ / ٣١١)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٢٩٥) .

(٣) هو الشطر الأول من الكلام المتقدم، وهو قوله : ـ « إذا كان اللفظ صريحًا في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لم يكن كناية في غيره » .

(٤) ذكرهما العلائي في المجموع المذهب : ورقة (٦٢ / أ)، وذكر الزركشي إحدى عشرة صورة مستثناة مما تقدم، وذلك في المنثور في القواعد (٢ / ٣١٢، ٣١٣) .

(٥) يوجد هنا في المخطوطة كلمة (لفظ) وقد حذفتها، لأن المقصود من الكلام هو أنه أراد معنى الوكالة لا لفظها، أما لو كان المقصود من كلامه هو أنه أراد لفظ الوكالة لكانت هذه مسألة أخرى، وليس الخلاف المذكور جاريًا فيها . والحاصل أنهما مسألتان، وقد ذكرهما الرافعي فقال : ـ « ينظر : إن اختلفتما في أصل اللفظ، فزعمت الوكالة بلفظها وزعم زيد الحوالة بلفظها فالقول قولك مع يمينك .

وإن اتفقتما على جريان لفظ الحوالة، وقلت : أردت به التسليط بالوكالة فوجهان؛ المنسوب إلى ابن سريج : أن القول قول زيد مع يمينه؛ لشهادة لفظ الحوالة .

وقال المزني وساعده عليه أكثر الأصحاب : إن القول قولك مع يمينك » فتح العزيز (١٠ / ٣٥١) .

سريج: «لا يقبل[1]، ولفظ الحوالة صريح في معناها، وقد وجدوا نفاذًا في موضعها؛ لأن الدين على المحيل، وله على المحال عليه نظيره». وقال المزني وساعده أكثر الأصحاب: «يقبل؛ لأنه أعرف بنيته»[2]. وهذا مشكل؛ لأن مثله يرد في كل صريح ادعى مُطلِقُهُ خِلافَ ظاهره. والله أعلم.

الثانية: إذا باع المشتري المبيع من البائع، بعد قبضه ولزوم العقد، ونويا جميعًا الإقالة[3]، فلا كلام إن قلنا: الإقالةُ بيعٌ.

وإن قلنا: هي فسخ. ففيه قولان؛ أحدهما: أنه إقالة. والثاني: إنه بيع. وفي القول بأنه إقالة الإشكال المتقدم[4].

---

(١) قول ابن سريج هذا يؤيده النص المتقدم، ويؤيده ما ورد في روضة الطالبين (٤/ ٢٣٦).
ولكن يخالفه قول ابن سريج الوارد في كتاب الودائع له، ونص ما فيه: - «ولو أحال رجلٌ على رجل بمائة درهم، وضمنها له، ثم اختلفا؛ فقال المحيل: أنت وكيلي فيها. وقال المحتال: بل أحلتني بما لي عليك. وتصادقا على الحوالة والضمان؛ فالقول قول المحيل، والمحتال مُدَّعٍ».
الودائع لمنصوص الشرائع: ورقة (٧٥/ أ).

(٢) ليس هذا نص كلام المزني، ولكن نصه هو: - «... فالقول قول المحيل، والمحتال مدع» مختصر المزني (١٠٧).

(٣) بين النووي معنى الإقالة بقوله: - «وهي أن يقول المتبايعان: تقايلنا وتفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلتك فيقول الآخر قبلت، وما أشبهه» روضة الطالبين (٣/ ٤٩٣).

(٤) الإشكال المتقدم هو ما ذكره المؤلف بقوله: - «وقال المزني وساعده أكثر الأصحاب: يقبل، لأنه أعرف بنيته، وهذا مشكل لأن مثله يرد في كل صريح ادعى مطلقه خلاف ظاهره».
ووجه الإشكال هنا: هو أنه قد جُعِلَ البيعُ كنايةً في الإقالة، مع أن البيع صريح في بابه وقد وجد نفاذًا في موضوعه، وهذا مخالف لما تقدم من أنه: إذا كان اللفظ صريحًا في بابه، ووجد نفاذًا في موضوعه، فلا يكون كناية في غيره.

ويتفرع على القولين[١] تجدد الشفعة فيه ثانياً، إذا قيل: إنه بيع. دون الإقالة. وكذا خيار المجلس ونحوه.

وأما[٢] إذا قلنا: إنه صريح في بابه، ولم يجد نفاذاً في موضوعه[٣]. فهو جار[٤] في غالب مواضع الكنايات، كقوله لزوجته: أنت حرة، أو اعتقك؛ إذا نوى به الطلاق. ولأمته: أنت طالق، أو طلقتك؛ ونوى العتق. فإنه[٥] ينفذ في جميع ذلك.

وقالوا فيما إذا قال لأمته: أنت علي كظهر أمي. ونوى العتق في وجه: إنها لا تعتق بذلك؛ لأن هذا اللفظ لما لم يزل الملك[٦] لم يصلح كناية في العتق. ولكن الصحيح نفوذه به؛ لأن الظهار لا ينفذ في الأمة فيصح جعله كناية في العتق. بخلاف لفظ الطلاق أو الظهار في الزوجة إن[٧] نوى بكل منهما الآخر؛ فإنه لا يصح جعله فيه كناية؛ لأنه صريح في بابه ويجد نفاذاً في موضوعه فلا يستعمل في الآخر.

---

(١) يعني: الواردين في الإقالة، أهي بيع أم فسخ؟
هذا: وقد ذكر النووي الخلاف في ذلك، كما ذكر عدداً من المسائل المتفرعة عليه، وذلك في الروضة (٣/ ٤٩٣).

(٢) يظهر أن المؤلف يقصد بما بعد أمّا الشطر الثاني من الكلام المتقدم الذي ذكره بقوله: «ثم قال الأصحاب إذا كان اللفظ صريحاً في بابه» إلى قوله «كان كناية في غيره».
أما العلائي فقد صرح بذلك فقال: «وأما الطرف الثاني فهو جار في غالب مواضع الكنايات» المجموع المذهب: ورقة (٦٢/ ب).

(٣) من تمام مقول القول أن نضع هنا العبارة التالية: - «فيكون كناية في غيره».

(٤) أي المقول المتقدم.

(٥) أي المنوي.

(٦) يظهر أن معنى الملك هنا (الزوجية).

(٧) ورد هذا اللفظ في المخطوطة هكذا (إنه)، والصواب ما أثبته.

قاعدة[١]

وهي إذا استعمل لفظ[٢] موضع لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أم بالمعنى[٣]؟

---

(١) قال العلائي في آخر القاعدة السابقة وقبل هذه القاعدة مباشرة: - «ويتصل بهذا الكلام في قاعدة أخرى، وهي ما إذا استعمل لفظ موضوع لعقد... إلخ» المجموع المذهب: ورقة (٦٢ / ب)، وقول العلائي المتقدم يفيد أن هذه القاعدة متصلة بما قبلها.

(٢) يوجد في هذا الموضع من المخطوطة حرف (في)، وقد حذفته؛ لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه، كما أنه لم يرد في عبارة العلائي المتقدمة.

(٣) ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٢ / ب).

وذكرها الزركشي والسيوطي بلفظ آخر وهو (هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟).

انظر: المنثور في القواعد (٢ / ٣٧١)، والأشباه والنظائر (١٦٦).

هذا: وقد ذكر الزركشي أن هذه القاعدة ترجع إلى أربعة أقسام: -

الأول: ما يعتبر فيه اللفظ قطعاً.

الثاني: ما يعتبر فيه اللفظ في الأصح.

الثالث: ما يعتبر فيه المعنى قطعاً.

الرابع: ما يعتبر فيه المعنى في الأصح.

وقد مثل لتلك الأقسام ما عدا الثالث، فانظر ذلك في: المنثور في القواعد: (٢ / ٣٧٢، ٣٧٣).

وقال في آخر حديثه عن هذه القاعدة: - «والضابط لهذه القاعدة: أنه إن تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور كبعتك بلا ثمن، وإن لم يتهافت فإما أن تكون الصيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصيغة أشهر كأسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فالأرجح اعتبار الصيغة لاشتهار السلم في بيوع الذمم؛ وقيل ينعقد بيعاً، وهو قضية كلام التنبيع، وإن لم يشتهر بل كان المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالأصح انعقاده بيعاً، وإن استوى الأمران فوجهان، والأصح اعتبار الصيغة لأنها الأصل والمعنى تابع لها» المنثور في القواعد (٢ / ٣٧٤). ومعنى تهافت: تساقط، أما كلمة التنبيع: فلا يظهر لي معناها، ولعل صوابها التنبيه: وهو كتاب في الفقه الشافعي للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

وفيه صور:

منها: إذا قال: بعتك بلا ثمن. لم ينعقد بيعًا؛ نظرًا إلى اللفظ. وهل ينعقد إباحة[1]، أو هبة نظرًا إلى المعنى وجهان. اختلف في الراجح منهما.

ومنهم من نقل وجهًا في انعقاده بيعًا؛ نظرًا إلى اللفظ.

وعلى الأول[2]: إذا أقبضه وتلف في يده[3]، هل يضمنه؟ وجهان.

والقول بأنه ينعقد هبة أو إباحة يلتفت[4] إلى قاعدة أخرى وهي: أن الوجوب إذا نُسِخَ هل يبقى الجواز؟[5]

ومنها: إذا قال: وهبتك هذا بألف. فقبله؛ هل ينعقد بيعًا؛ نظرًا إلى المعنى، أو يبطل؛ لتناقض اللفظ؟ فيه وجهان.

ومنها: إذا عقد على معين بلفظ السلم، مثل: أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العبد؛ لم ينعقد سلمًا قطعًا[6].

وهل ينعقد بيعًا؛ نظرًا إلى المعنى، أو لا يصح؛ لاختلال اللفظ[7]؟ فيه

---

(١) بين الزركشي حقيقة الإباحة بقوله: ـ «وهي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها» المنثور في القواعد (١ / ٧٣).

(٢) وهو أنه لا ينعقد بيعًا.

(٣) أي إذا أقبضَ المالكُ صاحبَه السلعةَ وتلفت السلعةُ في يد القابض.

(٤) معنى يلتفت هنا: ينصرف أو يرجع.

(٥) ستأتي هذه القاعدة، وقد ذكرها المؤلف في الورقة رقم (٤٠ / أ).

(٦) لأنَّ من شروط عقد السلم أنْ يكون المُسلَمُ فيها دينًا.

(٧) قال المؤلف في كتابه كفاية الأخيار (١ / ٤٩١): «ومعنى الاختلال: أن السلم يقتضي الدَّيْنِيَّةَ والدَّيْنِيَّةُ مع التعيين يتناقضان».

الوجهان[١]؛ وأصحهما: البطلان.

ومنها: إذا عقد السلم بلفظ البيع، كقوله: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم؛ اتفقوا فيه على صحة العقد، واختلفوا: هل ينعقد بيعًا؛ نظرًا إلى اللفظ؟ أو سلمًا؛ نظراً إلى المعنى؟ على الوجهين؛ والأصح عند العراقيين والروياني والجرجاني[٢]: أنه ينعقد سلمًا[٣]، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الإملاء[٤].

---

(١) قال الرافعي: «وفي انعقاده بيعًا قولان؛ أحدهما: ينعقد نظرًا إلى المعنى، وأظهرهما: لا، لاختلال اللفظ» فتح العزيز (٩/ ٢٢٢).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني.
كان قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، ومن أعيان الأدباء في وقته، سمع من جماعات كثيرة، وحدّث، وتفقه على الشيخ أبي إسحق.
من مصنفاته: الشافي، والتحرير، والبلغة، والمعاياة ويعرف أيضًا بالفروق.
توفي سنة ٤٨٢ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٣٤٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٨).

(٣) صحح الروياني ذلك في: البحر، الجزء الذي يبدأ بباب تفريق الصفقة: ورقة (٦٩ / أ).
وصحح الجرجاني ذلك في: التحرير: ورقة (٤٧/ ب). وكتاب التحرير هذا مصور على فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم [٩١ / فقه شافعي].

(٤) قال الروياني في الموضع المتقدم من البحر: - «وقيل نص على هذا في الإملاء».
أقول: والإملاء: كتاب للإمام الشافعي، قال عنه الأسنوي في معرض ذكره لكتب الشافعي: - «ومنها الإملاء وهو أيضًا من الجديد كما صرح به الرافعي في مواضع من الشرح الكبير، وهو نحو (الأمالي) في الحجم، وقد يتوهم بعض من لا اطلاع له أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك فتفطن له». المهمات، الجزء الأول: ورقة (٨/ ب).
وقد ذكر ابن تيمية: أن الشافعي صنف (الإملاء) على مسائل ابن القاسم صاحب مالك وأظهر فيه خلاف مالك فيما خالفه فيه. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٣٢).
ويظهر أن هذا الكتاب قليل الوجود منذ عهد بعيد حيث يذكر الأسنوي أن النووي قد تيسر =

والأصح عند البغوي وغيره: أنه يكون بيعًا[1]، وصححه الرافعي في المحرر[2]، و[النووي][3] في الروضة[4]، وهو قول أبي إسحاق المروزي وغيره من المتقدمين.

ووجه الفرق بين هذه وما تقدم من المسائل، حيث قطع في هذه بالانعقاد: «أن كل سلم بيع، فإذا استعمل لفظ البيع فيه فقد استعمله في موضوعه. بخلاف استعمال السلم في البيع»[5].

= له من كتب الإمام الشافعي المختصر والأم ومختصر البويطي فقط. أما هو - أي الأسنوي - فإنه يحمد الله على أن يسر له هذه الكتب المتقدمة بزيادة الإملاء. انظر: المهمات، الجزء الأول: ورقة (٥ / أ).
والكتاب غير مطبوع، ولا أعرف له نسخًا مخطوطة.

(١) انظر: كتاب: التهذيب للبغوي، الجزء الثاني: ورقة (٧٧ / أ).

(٢) المحرر: كتاب في الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم الرافعي صاحب فتح العزيز. وهو كتاب متوسط الحجم قليل الاستدلال، وقد اختصره النووي في كتابه منهاج الطالبين، وأثنى عليه فقال: - «وأتقنُ مختصر (المحررُ) للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثر الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات» منهاج الطالبين (٢).
والكتاب غير مطبوع، ويوجد له عدة نسخ في المكتبة الأزهرية، اطلعت على إحداها ورقمها هو (١٠٢) ١٤٤١ فقه شافعي.
وقد صحح الرافعي كونه بيعًا في: المحرر: ورقة (٦٣ / أ).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ،وقد أثبته لأن المقام يقتضيه؛ وذلك لأن كتاب الروضة للإمام النووي. هذا وقد صرح باسم النووي العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٣ / أ).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤ / ٦).

(٥) قال الرافعي: «إذ ليس كل بيع بسلم» فتح العزيز (٩ / ٢٢٣).
وما ذكره المؤلف من الفرق منقول بالنص عن فتح العزيز للرافعي.

وبنوا على الوجهين في هذه المسألة: أنه إذا انعقد سلمًا وجب تسليم رأس المال في المجلس، ولم يثبت فيه خيار الشرط، ولم يجز الاعتياض عن المسلم فيه، إلى غير ذلك. وإذا قيل: بأنه ينعقد بيعًا يصح فيه خيار الشرط[١]، ولا يجب تسليم رأس المال في المجلس. كذا أطلقوه، وليس كذلك إذا كان الثمن في الذمة ثم تفرقا بلا قبض[٢]؛ لأنه يكون حينئذ بيع دين بدين، والإجماع منعقد على بطلانه[٣]، ونص عليه الشافعي[٤]، واتفق عليه الأصحاب. بل صورته: ما إذا كان الثمن معينًا[٥]، أو عين في المجلس[٦]، وحينئذ[٧] فيخرج عن كونه بيع دين بدين [بتعيينه][٨] حالة العقد أو في المجلس إذا عقد في الذمة. وممن نبه على هذه الفائدة الجليلة المحاملي[٩] والفارقي[١٠]

---

(١) قال النووي: - «وفي جواز الاعتياض عن الثوب قولان».
روضة الطالبين (٤ / ٦)، وقد ذكر في كلام سابق له أن الثوب هو المُشْتَرَى الموصوف.

(٢) نهاية الورقة رقم (٢٦).

(٣) أي بطلان بيع الدين بالدين.
وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع (١١٧)، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٣ / أ).

(٤) انظر: الأم (٣/ ٤٠).

(٥) أي في العقد، كما قال ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٣ / أ).

(٦) وكان قبل ذلك في الذمة ، كما أشار إلى ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٣ / أ).

(٧) يظهر أن حذف الفاء أنسب لسبك الكلام.

(٨) الكلمة الموجودة بين المعقوفتين لا توجد بأصل المخطوطة، ولكنها موجودة على جانبها وقد رسم بأصل المخطوطة خط يشير إليها، وقد أثبتها للحاجة إليها في إقامة الكلام، وهي مثبتة بأصل النسخة الأخرى: ورقة (٣٠/ ب).

(٩) نبه المحاملي على بعض هذه الفائدة في كتابه المقنع: ص (٢١٠، ٢١١). وهو (مخطوط).

(١٠) هو أبو علي الحسن بن إبراهيم الفارِقي، نسبة إلى ميَّافارِقِين.
ولد بميّافارقين سنة ٤٣٣ هـ.

=

والحضرمي[1] [2]، وهي فائدة بديعة. وإن أطلق الرافعي والنووي[3] فلا بد من الاحتراز عن هذا.

ومنها: إذا عقد بلفظ الإجارة على عمل في الذمة؛ فمن نظر إلى اللفظ أجرى حكم الإجارة، فلم يعتبر قبض الأجرة في المجلس، [وهو اختيار جماعة من الخراسانيين.

= تفقه على الكازروني، وأخذ عن الشيخ أبي إسحق، وأبي نصر بن الصباغ، ومن تلاميذه القاضي أبو سعد بن أبي عصرون.

وهو ممن برع في المذهب، وقد صار من أحفظ أهل زمانه له، وكان يدرس الفقه ويروي الحديث، وقد ولي القضاء بواسط. وتوفي بها سنة ٥٢٨ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢ / ٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٥٧)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٢٥٦)، والبداية والنهاية (١٢ / ٢٠٦).

(١) هو إسماعيل بن محمد الحضرمي، المعروف بقطب الدين.

سمع من الفقيه تقي الدين محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني، ومن جماعة من أهل اليمن.

وهو شيخ الشافعية، كان إماماً من الأئمة مذكوراً، وعلماً من أعلام الولاية مشهوراً، وهو من بيت مشهور بالصلاح. قال الشيخ الحافظ عفيف الدين المطري: «مصنفاته فيما يتعلق بالمذهب ببلاد اليمن شهيرة».

فمن مصنفاته: شرح المهذب، ومختصر مسلم، ومختصر بهجة المجالس، وفتاوى.

توفي رحمه الله في حدود سنة ٦٧٦هـ أو سنة ٦٧٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٣٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٦٦)، وشذرات الذهب (٥ / ٣٦١).

(٢) قال العلائي: ـ «وممن نبه على هذه النكتة الحسنة المحاملي في (التجريد)، وأبو علي الفارقي في (كلامه على المهذب) وإسماعيل الحضرمي في (كلامه عليه) ـ أيضًا ـ» المجموع المذهب: ورقة (٦٣ / أ).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩ / ٢٢٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٧).

ومن نظر إلى أن معناه معنى السلم اعتبر قبض الأجرة في المجلس][1]، وهو الصحيح عند العراقيين وأبي علي[2] والبغوي[3] والمتأخرين. وهو يناقض تصحيحهم[4] اعتبار اللفظ في المسألة التي قبلها.

ومنها: لو عقد الإجارة بلفظ البيع، فقال: بعتك منفعة هذه[5] الدار شهراً. فوجهان: أصحهما: لا تنعقد.

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبته من المجموع المذهب للعلائي: ورقة (٦٣ / ب)، ويؤيده ما في فتح العزيز للرافعي (١٢ / ٢٠٦).

(٢) هكذا أورد المؤلف اسمه مطلقًا، أما الرافعي والعلائي فقد لقباه بالشيخ.

انظر: فتح العزيز (١٢ / ٢٠٦)، والمجموع المذهب: ورقة (٦٣ / ب).

هذا: ويوجد في الشافعية عدد كبير من العلماء كنية كل منهم أبو علي، وأرجح كونه أبا علي السنجي حيث لقبه الرافعي والعلائي بالشيخ ولم أجد في تراجم من كنيته أبو علي أحداً سواه ملقبًا بالشيخ.

وهو الحسين بن شُعَيْب المروزي السِّنْجِي، نسبة إلى سِنْج قرية من قرى مرو.

تفقه على الشيخ أبي حامد، وعلى أبي بكر القفال.

وهو من الشافعية المصنفين أصحاب الوجوه، وقد كان إمام زمانه في الفقه، وصاحب تحقيق واتقان واطلاع كثير، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان.

من مصنفاته: شرح لمختصر المزني وهو مطول، وشرح للتلخيص، وشرح لفروع ابن الحداد.

واختلف من ترجموا له في تاريخ وفاته، وذكر ابن السبكي أنه توفي سنة ٤٣٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٤٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٢٨)، والبداية والنهاية (١٢ / ٥٧).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي، الجزء الثاني: ورقة (٢٢٦ / أ).

(٤) أي تصحيح أبي علي والبغوي والمتأخرين.

أما العراقيون فليس عندهم تناقض حيث صححوا اعتبار المعنى في هذه المسألة وفي المسألة التي قبلها.

(٥) ورد اسم الإشارة في المخطوطة مذكراً، وصوابه بالتأنيث لأن المشار إليه ـ وهو الدار ـ مؤنث.

ومنها: إذا قال: قارضتك[1] على أن يكون جميع الربح لك. ففيه وجهان؛ أصحهما: أنه قراض فاسد؛ رعاية للفظ. والثاني: قرض[2] صحيح؛ رعاية للمعنى.

وكذا إذا قال: قارضتك على أن الربح كله لي. فهل هو قراض فاسد، أو إِبْضَاع[3]؟ فيه الوجهان[4]؛ والصحيح: الأول.

وكذا إذا قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك، فهل هو إبضاع، أو قراض؟ فيه الوجهان.

ومنها: هبة الدين [5]ممن هو[6] عليه فإنه إبراء؛ فإن قلنا: لا يشترط القبول في الإبراء. فهل يعتبر هنا؟ وجهان؛ إن نظرنا إلى اللفظ اعتبرناه؛ لأنه بلفظ الهبة. وإن نظرنا إلى المعنى فلا.

ومنها: إذا وكله أن يطلق زوجته طلاقًا منجزًا، وكانت قد دخلت الدار، فقال لها: إن كنت دخلت الدار فأنت طالق. فهل يقع الطلاق[7]؟ لأنه منجز من حيث

---

(١) أي عقدت معك عقد قراض، وقد سبق بيان معنى القراض.

(٢) عرّف الشربيني الإقراض بقوله: ـ « وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله » مغني المحتاج: (٢ / ١١٧).

(٣) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا ألف في أولها هكذا (بضاع)، والصواب كونها بالف كما أثبتها، ولعلها سقطت سهواً بدليل إثباتها عند ورود هذه الكلمة بعد ذلك بقليل.
هذا: وقد عرّف الشربيني الإبضاع بقوله: ـ « والإبضاع: بعث المال مع من يتجر فيه متبرعًا ». مغني المحتاج (٢ / ٣١٢).

(٤) تنكير هذه الكلمة أحسن من تعريفها، وقد وردت في المجموع المذهب منكرة.

(٥) معنى من هنا (اللام)، فتكون العبارة على هذا المعنى هكذا: (هبة الدين لمن هو عليه).

(٦) ورد الضمير في المخطوطة مؤنثًا ، وورد في النسخة الأخرى: ورقة (٣١ / أ) مذكرًا، وصوابه بالتذكر لعوده على مذكر وهو الدين.

(٧) قال العلائي: ـ « فيه وجهان » المجموع المذهب: ورقة (٦٣ / ب).

المعنى معلق من حيث اللفظ.

ومنها: إذا قال: وكلتك بتزويج ابنتي إن رضي خالي. فهل يعتبر في صحة النكاح رضا خاله؟ قال القاضي حسين في فتاويه[1]: «يحتمل وجهين، أحدهما: لا؛ لأنه لا حق له فيه. والثاني: نعم».

فإن قلنا: يشترط. فلو رضي ثم رجع، قال: «يحتمل وجهين؛ أحدهما: يجوز ويصح؛ اعتباراً باللفظ. والثاني: لا اعتباراً بالمعنى».

ومنها: إذا خالع ولم يذكر عوضًا فقولان؛ أحدهما: ليس بشيء. والثاني: أنه خلع فاسد، ويجب مهر المثل. وفيه وجه: أنه رجعي.

ومنها: إذا وكله بشراء جارية بثمن في الذمة، فاشترى بعشرين مثلاً، فقال الموكِّل: لم آذن إلا بعشرة. وحلف، بقيت الجارية في يد الوكيل. قالوا: فيتلطف الحاكم بالموكّل حتى يبيعها من الوكيل.

فلو قال: إن كنت أذنت لك[2] فقد بعتك[3]. فوجهان؛ أصحهما: الصحة؛ نظرًا إلى المعنى لأنه مقتضى الشرع. والثاني: المنع؛ نظرًا إلى صيغة التعليق[4].

وقد نص الشافعي على أنه: إذا ادعى عليه أنه اشترى منه هذه الجارية بألف، وأنكر

---

(١) فتاوى القاضي حسين كتاب له، قال عنه النووي: ـ «وللقاضي الفتاوى المفيدة، وهي مشهورة» تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤).
وهو غير مطبوع، ولا أعلم له نسخًا مخطوطة.

(٢) يعني في شرائها بعشرين.

(٣) يعني: بعتك إياها بعشرين.

(٤) ذكر النووي هذه المسألة في: روضة الطالبين (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩)، كما ذكرها العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٣/ ب)، وذكر طرفًا منها المزني في مختصره (١١١).

المدعى عليه، وحلف؛ فيتلطف القاضي به ليقول: إن اشتريتها فقد بعتكها. ويصح ذلك إذا قاله.

ولا يبعد جريان الخلاف فيه؛ فقد قالوا: لو قال: بعتك إن شئت. فقال: اشتريت. فوجهان؛ أحدهما: لا ينعقد[1] للتعليق، كما لو قال: إن دخلت الدار[2]. وأصحهما: الانعقاد؛ لأن هذه صيغة يقتضيها الإطلاق، فإنه لو لم يشأ لم يشتر[3].

وقطع الماوردي[4] بأنه: لو قال: بعتك بألف إن قبلت الشراء مني. فقال: نعم. صح البيع.

وفي نظير المسألة من النكاح خلاف[5]؛ والأصح عند الأئمة: الانعقاد[6]. وفي كلام الرافعي ما يقتضي أن النكاح يتقاعد عن البيع في هذا المعنى[7]، فتكون الصحة

---

(١) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (يتعلق)، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب للعلائي: ورقة (٦٤ / أ)، ويدل عليه ما في المجموع للنووي (٩/ ١٥٧).

(٢) كلام النووي في هذا المقام أوفى ونصه: ـ «لأن الصيغة صيغة تعليق، ولا مدخل له في المعاوضات فصار كقوله بعتك إن دخلت الدار» المجموع (٩/ ١٥٧).

(٣) علّل النووي لهذا الوجه بقوله: ـ «لأنه تصريح بمقتضى الحال، فإن القبول إلى مشيئة القابل» المجموع (٩/ ١٥٧).

(٤) في الحاوي. ذكر ذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٤ / أ).

(٥) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (حالات)، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (٦٤ / أ).

(٦) لا أعلم ما مقصوده بالأئمة ، ولكن ما قاله النووي في هذا الشأن يفيد أن المذهب والذي قطع به الأكثرون هو عدم الانعقاد.
انظر: روضة الطالبين (٧ / ٤٠).

(٧) وهو التعليق.

في البيع أولى من النكاح.

ومنها: إذا قال لعبده: بعتك نفسك بكذا. فقبل، نقل المزني: أنه يصح، ويعتق في الحال، ويلزم المال في ذمته.

وأطبق الأصحاب على القول به. ونقل الربيع[1] قولاً: أنه لا يصح[2]؛ وهو نظر إلى صيغة اللفظ، كما أن الأول نظر إلى المعنى.

ومنها: ما إذا قال: إن أديت إليّ ألفًا فأنت حر. ففيه خلاف يرجع إلى ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه عتق بصفة[3]. والثاني: كتابة فاسدة. والثالث: معاملة صحيحة[4].

وفي الوسيط[5]: «إذا قال: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق فأتت بألف مغصوبة، ففي

---

(١) يقول النووي: «اعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي».
وهو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، نسبة إلى مراد قبيلة كبيرة باليمن. ولد سنة ١٧٤هـ.
وهو صاحب الشافعي رحمه الله، سمع الحديث منه، ومن ابن وهب وغيرهما، وروي عنه جماعة منهم أبو داود والنسائي وابن ماجة.
والربيع أكثر أصحاب الشافعي رواية عنه، قال الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي، قال ابن أبي حاتم: وهو صدوق، وقال الخطيب: هو ثقة.
توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (٩٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٨٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٣٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٣٩).

(٢) ذكر ذلك النووي في: روضة الطالبين (١٢ / ٢١١).

(٣) يظهر أن الجار والمجرور متعلق بمحذوف والتقدير: ـ «إنه عتق معلق بصفة».

(٤) يظهر لي أن معنى معاملة صحيحة هو كتابة صحيحة.

(٥) الوسيط: كتاب في الفقه الشافعي لحجة الإسلام الغزالي.

=

وقوع الطلاق خلاف[1] . وكذا في العتق؛ والأصح في الروضة: أنه[2] لا يقع[3] .

ومنها: الإقالة فسخ على الظاهر، وإذا تقايلا وقصدا بلفظ المقايلة البيع، فقيل: يكون بيعًا؛ نظراً إلى المعنى. وقيل: لا يصح؛ نظراً إلى اختلاف اللفظ.

ومنها: إذا قال: ضمنت مالك على فلان بشرط أنه بريئ. فقولان؛ أحدهما: أنه

= ومما قاله في مقدمته: ـ «فصنفت هذا الكتاب، وسميته الوسيط في المذهب نازلاً عن البسيط الذي هو داعية الإملال، مترقيًا عن الإيجاز القاضي بالإخلال، يقع حجمه من الكتاب البسيط موقع الشطر، ولا يعوزه من مسائل البسيط أكثر من ثلث العشر، ولكنني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتفريعات الشاذة النادرة» الوسيط (١ / ٢٩٥، ٢٩٦).

هذا : وقد طبع من الكتاب جزأين بتحقيق الشيخ: علي محيي الدين على القره داغي. ويشمل هذان الجزآن كتابي الطهارة والصلاة فقط. وقد عمل المحقق دراسة مبسوطة عن الكتاب ومؤلفه، وبين من خلالها نسخ الكتاب المخطوطة إلى جانب أمور أخرى كثيرة.

وقد أثنى النووي على هذا الكتاب في مقدمة المجموع (١/ ١٥). وقد شرح الوسيط ابن الرفعة في كتاب اسمه: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» قال الإسنوي: ـ «ولم يكمله بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع» طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٦٠٢). وقد أكمله الحموي، والكتاب غير مطبوع، ويوجد له مع تكملته نسخة في معهد المخطوطات تقع في ٢٦ جزءاً وأرقامها من ٢٦٨ – ٢٩٣ (فقه شافعي).

وقد ذكر النووي في مقدمة المجموع أنه جمع في شرح الوسيط جملاً مفرقات، وأنه كان ينوي تهذيبها في كتاب مفرد، وقد ذكر الأسنوي أن النووي وصل في شرحه للوسيط إلى كتاب شروط الصلاة. انظر: المهمات، جـ١ : ورقة (٣/ ب). والظاهر أن الزركشي قد اطلع على ذلك الشرح. انظر: المنثور (٣/ ٣٠٩).

(١) القول المتقدم يوجد نحوه في الوجيز (٢/ ٤٦).

(٢) أي العتق الذي دفع العبد لأجله مالاً مملوكًا لغيره من غير إذن صاحب المال.

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٢ / ٢١٥).

حواله بلفظ الضمان[١]؛ نظرًا إلى المعنى. والثاني: أنه ضمان فاسد.

ولو قال أحلتك بشرط أن لا إبراء[٢]. ففيه هذا الخلاف[٣].

ومنها: البيع من البائع قبل القبض فيه وجهان؛ أحدهما: أنه فاسد؛ نظرًا إلى اللفظ. والثاني: أنه فسخ؛ نظرًا إلى المعنى.

ومنها: إذا قلنا: الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابًا. وهو الأظهر، فشرط الواهب ثوابًا معلومًا، فقولان؛ أصحهما: أنه بيع صحيح؛ اعتبارًا للمعنى. والثاني: أنه عقد فاسد؛ لاختلال اللفظ. و[٤] هو مبيع مقبوض قبضًا فاسدًا أو هبة[٥] كذلك؟[٦] ففيه وجهان.

ومنها: إذا وقف على قبيلة كبيرة غير منحصرة، كبني تميم - مثلاً - أو أوصى لهم، فقيل: هو تمليك لمجهول فيبطل؛ اعتبارًا باللفظ. والأصح: الصحة؛ اعتبارًا بالمعنى ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين.

---

(١) وهذا القول مبني على أنّ على القائل للمقالة المتقدمة دينًا لفلان المتقدم. وتكون العبارة التي حصلت بها الحوالة صادرة من المحال عليه، وهذا مخالف لما هو معروف من صدور عبارة الحوالة من المحيل.

(٢) أي للمحال عليه من الدين الواجب عليه.

(٣) أي هل تكون حوالة فاسدة، أو تكون ضماناً بلفظ الحوالة؟ وبناء على ذلك تكون عبارة الضمان صادرة من المضمون لا من الضامن. وهذا مخالف لما هو معروف من صدور عبارة الضمان من الضامن.

(٤) يحسن أن نضع هنا (هل) الاستفهامية.

(٥) وردت هذه الكلمة في المخطوطة هكذا (وهبة)، وصوابها كما أثبتها.

(٦) أي مقبوضة قبضًا فاسدًا.

ومنها: إذا قال لجماعة محصورين: تصدقت عليكم بهذه الدار ـ مثلاً ـ ونوى به الوقف عليهم، قال الإمام: «الصحيح أنه لا يكون وقفًا، بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك»[١]. وتبعه الرافعي[٢] والنووي[٣]، وهو جار على القاعدة وهي: ما كان صريحًا في بابه، ووجد نفاذًا في موضوعه، لا يكون كناية في غيره.

وفيه وجه: أنه يصح وقفًا.

أما إذا كان ذلك على جهة عامة فإنه يصح وقفًا بالنية[٤]، وكذلك[٥] إذا قرن به ما يدل عليه، كقوله: صدقة مؤبدة أَوْلا تُبَاع[٦].

ومنها: إذا وقف على دابة فلان؛ فقيل: يصح، ويكون ذلك علي علفها، فهو على المالك في الحقيقة. والأصح: البطلان؛ لأنها ليست أهلاً للملك بحال[٧].

وبهذا جزموا في الوصية لها، وقال الرافعي[٨]: «يشبه أن يجري فيه الخلاف الذي في الوقف، وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض فينبغي أن تضاف إلى من

---

(١) ذكر النووي قول الإمام في: روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣).

(٢) وذلك في فتح العزيز، جـ ٤: ورقة (١٨٩ / ب).

(٣) وذلك في روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣).

(٤) وهذا هو أصح الوجهين اللذين ذكرهما النووي في هذه المسألة، انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣).

(٥) أي يكون وقفًا.

(٦) وهذا هو الوجه الأصح من ثلاثة أوجه ذكرها النووي في هذه المسألة، انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٢٣).

(٧) نهاية الورقة رقم (٢٧).

(٨) القول التالي فيه تصرف يسير، وانظر نص قول الرافعي في: فتح العزيز، جـ٥: ورقة (٩٣ / ب).

يملك»[1]. قال النووي: «هذا الفرق أصح والله أعلم»[2].

فلو كانت البهيمة مسبلة[3] ليس لها مالك فوجهان نقلهما ابن الوكيل[4]؛ أحدهما: البطلان؛ إذ البهيمة لا تملك نظراً إلى اللفظ[5]. والثاني: الصحة؛ اعتباراً بالمعنى، وهو للإنفاق[6] عليها، إذ هو من جملة القرب.

ومنها: إذا راجع بلفظ النكاح أو التزويج فأوجه؛ أحدها: أنه لغو؛ اعتباراً باللفظ، وهو مناف لمقصود الرجعة. والثاني: يصح[7] ولا يحتاج إلى نية؛ لأنه أقوى من قوله: راجعت. والثالث وهو الأصح: أنه كناية تنفذ بالنية؛ لاشعاره بالمعنى، وتقاعده عن إفادته إياه من كل وجه.

---

(١) وتمام القول عند الرافعي: ـ «والوقف ليس بتمليك محض، بل ليس بتمليك، إذا قلنا: إنه يزول الملك فيه إلى الله تعالى، فيجوز أن يحتمل فيه الإضافة».

(٢) نص ما قاله النووي: ـ «قلت: الفرق أصح. والله أعلم» روضة الطالبين (٦ / ١٠٥).
فهو لم يذكر اسم الإشارة، ولعل عدم ذكره أصح، لأن المقصود من كلام النووي ـ فيما يظهر لي ـ هو أن مطلق الفرق بين مسألتي الهبة والوصية أصح من التشبيه بينهما، وليس المقصود أن هذا الفرق بعينه أصح من التشبيه.

(٣) مسبّلة بتشديد الباء مع فتحها أي موقوفه.
ولفظ التسبيل من الألفاظ الصريحة في الوقف، على الوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور، كما قال ذلك النووي في روضة الطالبين (٥/ ٣٢٢).

(٤) قال ابن الوكيل: ـ «إذا أوصى بثلثه للدواب المسبلة فالوصية باطلة؛ إذ لا تملك الدواب. وقيل: صحيحة. ومعناها: القربة، وهي الإنفاق عليها» الأشباه والنظائر: ورقة (٩٠/ ب).

(٥) لعل تقديم جملة «نظرا إلى اللفظ» على جملة إذ البهيمة لا تملك أقوم للمعنى.

(٦) كذا في النسختين، ولو عبَّر بقوله (الانفاق) لكان أحسن.

(٧) لعل صوابها (صريح)، ويدل على ذلك أن النووي ذكر الأوجه في هذه المسألة بقوله: ـ «فهل هو كناية أم صريح أم لغو؟ أوجه» الروضة (٨/ ٢١٥).
ويرجحه قول المؤلف بعد ذلك: «لا يحتاج إلى نية» وذلك من مميزات الصريح.

قال الرافعي:[1] «ويجري الخلاف[2] فيما لو أُجْرِيَ العقد[3] بينهما بالإيجاب والقبول».

ومنها: إذا قال: خذ هذا البعير ببعيرين. فهل يكون قرضًا فاسدًا؛ نظرًا إلى اللفظ؟ أو بيعًا؛ نظرًا إلى المعنى؟ وجهان.

ومنها: إذا ادعى الإبراء، فشهد له شاهدان أنه وهبه ذلك أو تصدق عليه، فقيل: يقبل؛ لأن هبة الدين لمن هو[4] عليه نوع إبراء. وقيل: لا يقبل، قال الهروي[5]: «وهذا القائل لا يصحح التوكيل بلفظ الوصاية المقيدة بحال الحياة». قال[6]: «وأصل هذا الخلاف أن العقود بألفاظها أو بمعناها»[7].

ومنها: هبة منافع الدار هل هو[8] إعارة لها؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي[9] في الهبة عن الجرجانيات[10].

---

(١) في فتح العزيز، جـ١٦: ورقة (٧٥ / أ).

(٢) أي المتقدم في المراجعة بلفظ التزويج أو النكاح.

(٣) أي عقد النكاح.

(٤) ورد الضمير في المخطوطة مؤنثًا، وصوابه بالتذكير لعوده على مذكر وهو الدين.

(٥) في كتابه: الإشراف على غوامض الحكومات: ورقة (١٠٦ / ب).

(٦) أي الهروي وذلك في الموضع المتقدم من: الإشراف.

(٧) في الإشراف للهروي: «أو بمعانيها».

(٨) لعل تذكير الضمير على معنى الوهب المفهوم من قوله: «هبة منافع الدار». وعلى كل فقد ورد الضمير في فتح العزيز مؤنثًا.

(٩) بقوله: ـ «فيه وجهان في (الجرجانيات)». فتح العزيز. جـ٤: ورقة (٢٠٨ / ب)

(١٠) الجرجانيات: كتاب في الفقه لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني المتوفي عام ٤٥٠ هـ، وهو جد صاحب البحر.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٥٦٤)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٥٨).
والكتاب غير مطبوع، ولا أعلم له نسخًا مخطوطة.

ومنها: أن معنى الحلف[1] حثٌّ أو منعٌ أو تصديق. ومن لفظه (إنْ) وليست (إذا) من ألفاظه لكونها للتأقيت. فلو علق الطلاق على الحلف[2]، [ثم حلف][3] بها[4] فقال: إذا دخلت الدار فأنت طالق. فهل هو حلف؟ فيه وجهان[5]؛ أحدهما: نعم؛ نظرًا إلى المعنى وهو المنع. والثاني: لا؛ نظرًا إلى اللفظ وهو التأقيت.

ومنها: لو أتى بلفظ [إنْ][6] في التأقيت[7]، مثل: إن طلعت الشمس فأنت طالق. فمنهم من أجرى الوجهين[8]. ومنعه الإمام؛ لأن ما لا بد منه لا يتصور الحلف عليه.

فائدة:

قال المتولي[9]: «ذكرُ الخلاف في قوله: وهبتك هذا بألف. هل ينعقد أم لا؟

---

(١) أي بالطلاق. وقد سبق بيان معنى: الحلف بالطلاق.

(٢) أي بالطلاق: وصورة تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق، أن يقول: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. وانظر: روضة الطالبين (٨/ ١٦٧).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبته للحاجة إليه في استقامة المعنى.

(٤) أي بـ (إذا).

(٥) أشار إليهما النووي في روضة الطالبين (٨/ ١٦٨).

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب ورقة (٦٥ / أ).

(٧) وكان قد علق الطلاق على الحلف به.

(٨) أول الوجهين: أن هذا حلف نظرًا إلى اللفظ.
وثانيهما: أن هذا ليس حلفًا نظرًا إلى المعنى وهو التأقيت وانظر: روضة الطالبين (٨/ ١٦٨).

(٩) القول التالي ورد في التتمة، جـ ٤: ورقة (١٧٢ / أ، ب).
وذلك الجزء من التتمة مصور على فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم [٨٠ / فقه شافعي] كما ورد في التتمة، جـ٤: ورقة (٤٧ / ب، ٤٨ / أ).

=

مبنيٌّ على قاعدة وهي: أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها(١)؟

وفيه وجهان:

أحدهما: أن الاعتبار بظواهرها؛ لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني، وتفهيم المراد منها عند الإطلاق، فلا تترك ظواهرها؛ ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق في الظهار أو عكسه تعلق الحكم باللفظ دون المعنى(٢)؛ لأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ، لأنا أجمعنا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له(٣). وهكذا ألفاظ العقود؛ ولأن العقود تفسد باقتران شرط مفسد ففسادها بتغيير مقتضاها أولى.

والوجه الثاني: أن الاعتبار بمعناها(٤)؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، وإذا تعذر

= وذلك الجزء من التتمة مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم [٥٠ / فقه شافعي].
وعندما قارنت النص التالي بالموجود في النسختين لا حظت أن في النص التالي بعض التصرف، وسأنبه - إن شاء الله - على مواضع التصرف التي لها دخل في المعنى.

(١) معنى هذه القاعدة هو معنى القاعدة السابقة التي نصها: - «إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أم بالمعنى».
وقد ذكر هذه القاعدة نقلاً عن المتولي كل من النووي في المجموع (٩ / ١٥٩)، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٥ / أ).
ونص المتولي الموجود هنا قريب جداً من الموجود في المجموع للنووي.

(٢) الكلام التالي يقابله في التتمة ما نصه: - «وأيضاً - فإن في اعتبار المعنى ترك مقصود اللفظ، وأجمعنا على أن ... إلخ».

(٣) أي لا يعدل بها عن الحقيقة، إلا لقرينة تقتضي العدول، وذلك لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وقد حكى الإجماع على ذلك الرازي في المحصول (جـ١ / ق١ / ٤٧٤).

(٤) في التتمة : - «بمعانيها».
هذا: وقد ذكر المتولي لذلك الوجه دليلاً لم يذكره النووي ولا العلائي ولا المؤلف، ونص ما قاله: - «ووجهه: ما روى عن أبي الدرداء أنه قال في الهبة بشرط العوض: (هو دين على صاحبه في محياه ومماته».

حمله عليه حملناه على الاستحباب . وأصل النهي للتحريم ، وإذا تعذر حمله عليه حملناه على كراة التنزيه . فكذا هنا : إذا تعذر حمل اللفظ على مقتضاه حمل على معناه .

[(١)] لأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله » .

قلت[(٢)] : يرجع حاصل الخلاف إلى أن اللفظ يُحْمَل على حقيقته الأصلية ، أو يُخْرَج به عنها لقرينة ، لكن الترجيح اختلف في المسائل كما مر ؛ فتارة يرجحون اعتبار اللفظ ، وتارة المعنى . وقد قال الرافعي في باب الإجارة بعد ذكر مسائل مما تقدم[(٣)] : « المسائل التي بنوها على هذا الأصل كثيرة لكنها متنوعة :

فمنها : أن يستعمل اللفظ فيما لا يوجد فيه تمام معناه ، وإن كان بينهما بعض التشابه ، كالشراء بلفظ السلم ؛ فإن تمام معنى السلم لا يوجد في البيع ؛ لأنه[(٤)] أخص منه .

[ومنها : أن يكون آخر اللفظ رافعًا لأوله ، كقوله بعتك بلا ثمن][(٥)] .

---

(١) الكلام التالي يقابله في التتمة ما نصه : ـ « و ـ أيضًا ـ فإن اللفظ في المعاملة إذا أمكن . . . إلخ » .

(٢) القائل في الأصل لذلك هو العلائي .

(٣) ذكر الرافعي كلامه التالي جوابًا على سؤال أورده على نفسه ، وحاصله : أنهم تارة يرجحون اعتبار اللفظ ، وتارة يرجحون اعتبار المعنى . فهل من فارق ؟

(٤) أي السلم .

(٥) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ، وهو من كلام الرافعي في فتح العزيز (١٢ / ٢٠٨) . وقد أثبته لأن المؤلف نقل في آخر كلام الرافعي إشارته إلى النوع الأول والثاني والثالث ، مع أن المؤلف لم يذكر سوى النوع الأول والثالث . وهذا يدل على أن النوع الثاني وهو الموجود بين معقوفتين لا بد من إثباته . كما أن العلائي قد ذكره في المجموع المذهب : ورقة (٦٥ / ب) .

ومنها: أن يكون المعنى [الأصلي للفظ][1] مشتركًا بين خاصين [اشتهر][2] اللفظ في أحدهما، ثم استعمل في الثاني[3]، كالسلم بلفظ الشراء؛ فإن المعنى الأصلي في الشراء موجود بتمامه في السلم، إلا أنه اشتهر في شراء الأعيان. وكذا السلم في المنافع بلفظ الاستئجار المشهور في إجارة العين.

ويشبه أن تكون الصيغةُ مختلةً في النوع الأول والثاني، ومنتظمة صحيحة الدلالة

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن يوجد مكانه كلمة (لفظًا)، وهي غير مناسبة للمعنى هنا ولا يستقيم بها الكلام، ولذلك حذفتها.
وما أثبته هو المناسب لاستقامة المعنى، وهو نص الرافعي في فتح العزيز (١٢ / ٢٠٨).
واعلم أنه يوجد في هذه العبارة من النسخة المطبوعة من فتح العزيز خطأ، حيث جاءت العبارة هكذا: «ومنها: أن يكون الشيء الأصلي للفظ مشترك» وصوابها الذي وجدته في إحدى مخطوطات فتح العزيز: «ومنها أن يكون المعنى الأصلي للفظ مشتركًا».
انظر: فتح العزيز، الجزء الرابع: ورقة (١٣٨ / أ).

(٢) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (اشترك)،وهذا خطأ، والصواب ما أثبته وهو المناسب لما في فتح العزيز للرافعي (١٢ / ٢٠٨)، وهو المنصوص عليه في المجموع المذهب للعلائي: ورقة (٦٥ / ب).

(٣) مثل المؤلف لذلك بمثالين.
وتوضيحهما على ضوء الضابط المتقدم كما يلي: -
المثال الأول: - اللفظ المراد فيه هو الشراء، وهو مشترك بين شراء العين وشراء الدين، ثم إن لفظ الشراء اشتهر في شراء العين، ثم استعمل في الثاني وهو شراء الدين وهو ما يعرف في الاصطلاح باسم السلم.
المثال الثاني: اللفظ المراد فيه هو الاستئجار، وهو مشترك بين استئجار الأعيان والاستئجار الوارد على الذمة، ثم إن لفظ الاستئجار اشتهر في استئجار الأعيان، ثم استعمل في الثاني وهو الاستئجار الوارد على الذمة، ويعتبر هذا سلمًا في المنافع. وانظر: روضة الطالبين (٥ / ١٧٦).

على المقصود في النوع الثالث فيعتبر المعنى »[1] . والله أعلم .

فائدة

إذا قال : وقفت على أولادي . أو : أوصي لأولاد فلان . هل يدخل ولد الولد ؟

وجهان[2] ؛ قال الرافعي : « أصحهما : لا يدخلون ؛ لأن اسم الولد يقع حقيقة على أولاد الصلب ، بدليل أنه يقال : ليس هذا ولده وإنما هو ولد ولده » .

قلت : [فيشكل على هذا الوجهُ الآخرُ[3] ، فإنه أدخل المجاز[4] في اللفظ[5] من غير تحقق إرادة دخوله][6] . والقول [الآتي][7] إنه يصح استعمال [اللفظ][8] في

---

(١) هنا نهاية كلام الرافعي ، وانظره في : فتح العزيز (١٢ / ٢٠٧ – ٢٠٩) .

(٢) ذكر هذه الفائدة العلائي في المجموع المذهب : ورقة (٦٥ / ب) .
هذا : وقد ذكر الزركشي كلامًا حسنًا حول هذا تحت قاعدة عنون لها بقوله : - « ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الإطلاق ؟ » المنثور في القواعد (٣ / ٣٥٧) .

(٣) وهو أن لفظ الولد يدخل فيه ولد الولد ، وقد قال الرافعي عن الوجه الثاني : - « والثاني : نعم لقوله تعالى : (يابني آدم) » . فتح العزيز ، الجزء الرابع : ورقة (١٩٣ / ب) .

(٤) وهو ولد الولد .

(٥) وهو الولد .

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ، وقد أثبته لأن المعنى لا يستقيم إلا به ، وقد أخذته من المجموع المذهب : ورقة (٦٥ / ب) .

(٧) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (الآخر) ، وما أثبته أنسب لاستقامة الكلام ، وهو الموافق لما في المجموع المذهب ورقة (٦٦ / أ) .

(٨) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ، ولا بد منه لاستقامة الكلام ، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب : ورقة : (٦٦ / أ) .

حقيقته ومجازه معًا [شرطُه][1] إرادةُ المتكلم ذلك، لا عند الإطلاق. بخلاف اللفظ المشترك. وقد نص الواحدي[2] على: أن اسم الولد يقع على ولد الصلب وولد الولد وإن سفل. وكذا قال غيره. واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾[3] وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[4] فإن التحريم شامل الأعلى والأسفل.

ويمكن أن يقال: إنّ اسم الولد موضوع للقدر المشترك بين ولد الصلب والبطن، وبين ولد الولد ومن أسفل منه؛ فمن نظر إلى ذلك أدخل الأحفاد في اللفظ تعميمًا للفظ، ومن قصر على أولاد الصلب كان الاقتصار على القدر المتحقق دون المحتمل.

وقد قال الأصحاب: إن قلنا: إن الحافد[5] لا يطلق عليه اسم الولد، فأولاد البنات أولى. وإن قلنا: يطلق عليه[6] الولد، ففي أولاد البنات وجهان؛ الأصح: أنه لا يقال

---

(١) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (بشرط)، وما أثبته هو المناسب لاستقامة المعنى، وهو الموافق لما في المجموع المذهب: ورقة (٦٦ / أ).

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري.
كان فقيهًا إمامًا في النحو واللغة وغيرهما، شاعرًا، وأستاذ عصره في التفسير.
ومن مصنفاته في التفسير: البسيط، والوسيط، والوجيز وهو مطبوع، وله مصنفات كثيرة في علوم أخرى ذكرها ابن السبكي في طبقاته.
توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٤٦٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٤٠)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٥٣٨)، والبداية والنهاية (١٢ / ١١٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٣٠).

(٣) جاء قوله تعالى المتقدم في القرآن الكريم في خمسة مواضع؛ أربعة في سورة الأعراف وهي الآيات: (٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥). والخامس في سورة يس، آية رقم (٦٠).

(٤) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء

(٥) مراده بالحافد هنا: ولد الابن، ولأهل اللغة، والمفسرين كلام في معنى الحافد، انظر: مثلاً: الصحاح للجوهري (٢/ ٤٦٦)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٨).

(٦) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا ضمير هكذا (على)، وصوابها كما أثبتها.

لولد البنت ولد .

وهذا يشكل عليه قوله عليه الصلاة والسلام عن الحسن[١] ـ رضي الله عنه ـ : (إن ابني هذا سيد)[٢] .

وقد نص الشافعي على أنه إذا حلف : لا يبيع أو لا يشتري أو لا يضرب عبده . فوكل ، ثم لم يحنث[٣] .

ونقل الربيع عنه : أنه إن كان مما[٤] لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان ، أو كان

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب سبط النبي ﷺ ، أمه فاطمة بنت الرسول ﷺ . ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : ولد بعد أحد بسنة وقيل بسنتين.
حدث الحسن عن رسول الله ﷺ وعن أبيه وأخيه الحسين وغيرهم .
توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٤٩ هـ ، وقيل : سنة ٥٠ هـ وقيل : سنة ٥١ هـ .
انظر : الاستيعاب (١ / ٣٦٩) ، وأسد الغابة (٢ / ٩) ، والإصابة (١ / ٣٢٨) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الصلح ، باب : قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما « ابني هذا سيد » .
نظر : صحيح البخاري (٥ / ٣٠٦) .
وأبو داود في كتاب السنة ، باب : ما يدل على ترك الكلام في الفتنة .
انظر : سنن أبي داود (٤ / ٢١٦) ، رقم الحديث (٤٦٦٢) .
والترمذي في كتاب المناقب ، باب : مناقب الحسن والحسين عليهما السلام .
انظر : سنن الترمذي (٥ / ٦٥٨) ، رقم الحديث (٣٧٧٣) .
والنسائي في كتاب الجمعة ، باب : مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر .
انظر : سنن النسائي (٣ / ١٠٧) .

(٣) انظر : نص كلام الشافعي في : الأم (٧ / ٧٧) .

(٤) (ما) الموصولة تستعمل لغير العاقل ، والمقام هنا للعاقل ، وقد ذكر ابن هشام أن (ما) يجوز استعمالها في أنواع من يعقل ، انظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٧٨) ، أقول : فلعل المؤلف قد أراد النوع .

المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء، حنث إذا أمر بفعله[١] . فمنهم من أثبته قولاً، ومنهم من امتنع[٢] . وكل ذلك حمل للفظ على حقيقته التي هي المباشرة دون المجاز .

قالوا : إلا أن[٣] ينوي بذلك أن لا يَفْعَل ولا يُفْعَل بإذنه فيحنث إذا وكل . قال الرافعي[٤] : « وفي هذا استعمال للحقيقة والمجاز جميعًا، والأولى أن يوجد معنى مشترك بين الحقيقة والمجاز، فيقال : إذا نوى أن لا يسعى في تحقيق ذلك الفعل حنث بمباشرته وبالأمر به لشمول هذا المعنى » . قال[٥] : « وإرادة هذا المعنى إرادة للمجاز فقط » .

وما قاله الرافعي[٦] بناه[٧] على أنّ الجمعَ في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز

---

(١) نص كلام الربيع هو : ـ « قال الربيع : للشافعي في مثل هذا قول في موضع آخر؛ فإذا حلف ليضربن عبده؛ فإن كان مما يلي الأشياء بيده فلا يبر حتى يضربه بيده، فإن كان مثل الوالي أو ممن لا يلي الأشياء بيده فالأغلب أنه إنما يامر، فإذا أمر فضرب فقد بَرَّ» الأم (٧ / ٧٧، ٧٨) .

أما ما ذكره المؤلف عن الربيع فهو موجود في : روضة الطالبين (١١ / ٤٧) .

(٢) قال النووي : « والمذهبُ : القَطْعُ بأنه لا يحنث، والامتناعُ من جعله قولاً » روضة الطالبين (١١ / ٤٧) .

(٣) ورد في هذا الموضع من المخطوطة حرف (لا)، وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه، ولم يرد في النسخة الأخرى : ورقة (٣٣ / أ)، ولا في المجموع المذهب : ورقة (٦٦ / أ) .

(٤) ورد القول التالي في فتح العزيز، جـ١٥ : ورقة (١٢٧ / أ) . وقبله قوله : ـ « هكذا أطلقوه . مع قولهم : إن اللفظ لفعل نفسه حقيقة، واستعماله في المعنى الآخر تجوّز .

وفي هذا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جميعًا، وهو مستبعد عند أهل الأصول، وأحسن من هذا أن يوجد . . . إلخ » .

(٥) أي الرافعي : وذلك في الموضع المتقدم من فتح العزيز.

(٦) نهاية الورقة رقم (٢٨) .

(٧) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا ضمير هكذا (بنا)، وإثبات الضمير أظهر للمعنى .

مرجوحٌ. وليس كذلك، بل هو مذهب الشافعي؛ فقد نص عليه في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1]. فقال: «أحمله على اللمس باليد وعلى الجماع»[2]. وعلى هذا يتخرج المذهب في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[3] حيث خير الولي بين القصاص والدية؛ لأن السلطان حقيقةٌ في الاقتصاص مجازٌ في الدية، والتخييرُ بينهما جمعٌ بين الحقيقة [والمجاز][4] في اللفظ الواحد.

أو يقال: السلطان يراد به الأعم من ذلك؛ فيكون موضوعًا للقدر المشترك؛ لأن مطالبة الولي بكل واحد منهما نوع سلطنة على الجاني، فيكون[5] كما أشار[6] أن لا يسعى في تحقيق ذلك. وقوله: «إن إرادة هذ المعنى [إرادة] للمجاز [فقط][7]». فيه نظر لا يخفى[8].

---

(١) جاء قول الله تعالى المتقدم في موضعين من القرآن الكريم؛ هما الآية رقم (٤٣) من سورة النساء، والآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٢) لم أجد نص هذا الكلام لا في الأم، ولا في مختصر البويطي، ولا في مختصر المزني، ولا في أحكام القرآن، ولكن قد يفهم معناه من كلام الشافعي في الأم (١/ ١٥)، ويوجد نحوه في البرهان (١/ ٣٤٤).

(٣) من الآية رقم (٣٣) من سورة الإسراء

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى، والكلام المتقدم يدل عليه، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٦ / ب).

(٥) أي تفسير السلطان بالقدر المشترك من المطالبة بالقصاص والدية.

(٦) أي الرافعي في مثال سابق فيما إذا حلف حالف على أن لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك، وقصده أن لا يَفْعَل ولا يُفْعَل بإذنه. أشار إلى أن الأولى أن يوجد معنى مشترك بين الحقيقة والمجاز، مثل أن ينوي أن لا يسعى في تحقيق ذلك.

(٧) وردت هذه العبارة في المخطوطة هكذا: (إن إرادة هذا معنى مجاز). وما زدته في العبارة من حروف وما أثبته بين معقوفات أخذته من كلام الرافعي المتقدم، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٨) لعل النظر المقصود: هو أن المجاز جزء من المعنى المشترك فإرادة المعنى المشترك تقتضي إرادة المجاز والحقيقة لا المجاز فقط.

وأما المشترك اللفظي[1] فمذهب الشافعي: أنه يحمل على كلا معنييه عند إطلاق اللفظ، أو تجرده عن القرائن كالعام[2]. وهو اختيار الباقلاني[3]. وعليه يتخرج مسائل:

منها: إذا قال: وقفت على موالي[4]. وله معتِقون وعتقاء. فإنه يقسم بينهما على

---

(١) هناك مشترك لفظي ومشترك معنوي، وقد أشار القرافي إلى أنه ينبغي أن يفرّق بينهما فقال: ـ «فائدة: ينبغي أن يفرق بين اللفظ المشترك وبين اللفظ الموضوع للمشترك، لأن اللفظ الأول مشترك والثاني لمعنى واحد مشترك واللفظ ليس بمشترك، والأول مجمل والثاني ليس بمجمل لاتحاد مسماه» شرح تنقيح الفصول (٣٠).

(٢) ذكر هذا الرأي منسوبًا إلى الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني، فخر الدين الرازي في المحصول (جـ١ / ق١ / ٣٨٠).
كما ذكره النووي منسوبًا إلى الشافعي، وذلك في روضة الطالبين: (٦ / ١٥٧).

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني.
أخذ الحديث والأصول والفقه عن القطيعي وابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وجماعة، وعنه أخذ أئمة منهم أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي عبد الوهاب المالكي.
كان الباقلاني حسن الفقه عظيم الجدل، وكان من أعرف الناس بعلم الكلام، وإليه انتهت رياسة المالكيين في وقته.
مصنفاته كثيرة منها: إعجاز القرآن، وكشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية، والتقريب والإرشاد، والتمهيد، والمقنع، والثلاثة الأخيرة في أصول الفقه.
توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٤ / ٥٨٥)، ووفيات الأعيان (٤ / ٢٦٩)، والبداية والنهاية (١١ / ٣٥٠)، والديباج المذهب (٢٦٧)، وشجرة النور الزكية (٩٢).

(٤) الموالي جمع مولى، وللمولى معانٍ متعددة، منها ما قاله الجوهري ونصه: ـ «والمولى: المعتِق، والمعتَق، وابن العم، والناصر، والجار».
وقال أيضًا: «المولى: الحليف». الصحاح (٦ / ٢٥٢٩).
وانظر: القاموس المحيط (٤ / ٤٠٤).

الأصح الذي رجحه في التنبيه[1]، وصححه الجرجاني[2] وغيره، والنووي[3].

وفيه وجوه[4] أخر؛ أحدها: أنه يختص به المعتِق. والثاني: يكون للموالي من أسفل[5]. والثالث: أنه يبطل؛ لإبهام الصيغة[6].

وذكر محمد بن يحيى[7]: أنه لو كان له واحد من جهة، واثنان من جهة، تعين الصرف إلى الكل عملاً بمقتضى صيغة الجمع[8].

---

(١) ذكر الشيخ أبو إسحق الشيرازي في المسألة عدة أوجه، وصحح هذا الوجه. انظر: التنبيه (١٣٨).

(٢) صححه الجرجاني في كتابه: التحرير: ورقة (١٠٠/ أ).
وذلك الكتاب مصور على فيلم في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم [٩٢/ فقه شافعي].

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨).

(٤) وجوه: جمع كثرة، والأولى أن يعبر بجمع القلة فيقول: أوجه.

(٥) المراد بالمولى الأسفل: العتيق، والمراد بالمولى الأعلى: المعتِق.
انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨).

(٦) ذكر هذه الأوجه النوويُ في روضة الطالبين (٥/ ٣٣٨).
والوجه الثالث جزم به الغزالي في الوجيز (١/ ٢٤٧).

(٧) هو أبو سعد، وقيل أبو سعيد، محمد بن يحيى النيسابوري. ولد سنة ٤٧٦هـ.
تفقه على الغزالي، وصار أكبر تلامذته، وسمع الحديث من جماعة.
وهو شيخ الشافعية، انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان، وقصده الفقهاء من البلاد، كان إمامًا بارعًا في الفقه والزهد. والورع.
من مصنفاته: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، وتعليقة في الخلاف.
توفي رحمه الله مقتولاً سنة ٥٤٨ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٥٥٩)، وشذرات الذهب. (٤/ ١٥١).

(٨) هذ القول مبني على أنّ أقل الجمع ثلاثة، وهناك رأي آخر هو أنّ أقل الجمع اثنان.

ومنها: إذا قال لعبده: إن رأيت عينًا[1] فأنت حر. فرأى [أحد][2] أفراد العين، قال الإمام: «فيه تردد. والوجه أنه يعتق»[3] فهذا أيضًا حمل المشترك على جميع معانيه. وإنما لم يتوقف حصول العتق على رؤية الجميع؛ لأن الصفة في التعليق تتحقق بأول أفرادها فيقع العتق. كما لو قال: إن دخلتَ الدار فأنت حر. فيعتق بأول الدخول في أولها، وإن لم يدخل الجميع. فكذا هنا.

* * *

---

(١) للعين معان متعددة: منها: عين الإنسان، وعين الماء، والجاسوس، والدينار، وعين الشمس. وانظر في تفصيل ذلك الصحاح (٦/ ٢١٧٠).

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (٦٦ / ب).

(٣) الكلام المتقدم يوجد ما يدل عليه في البرهان (١/ ٣٤٤).

قاعدة[١]

تقدم في مسألة الحلف على البيع والشراء[٢] ونحوهما أنه لا يحنث إلا بمباشرته ذلك على الراجح دون التوكيل، وأنه لا اعتبار بعرف الحالف وعادته.

قال القفال قال أبو زيد[٣] : «[٤]لا أدري على ماذا بنى الشافعي مسائل الإيمان؛ إن كان تتبع اللغة، فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغي أن يحنث برؤوس الطير والحيتان[٥]. وإن اتبع العرف فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتًا[١]».

---

(١) موضوع هذه القاعدة هو مبنى الأيمان، أهو العرف أم اللغة؟ وقد ذكر هذه القاعدة العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٦ / ب)، وتكلم السيوطي عن بعض مسائلها في الأشباه والنظائر (٩٣).

(٢) أي الحلف على عدم فعلهما.

(٣) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني، المعروف بالمروزي. ولد سنة ٣٠١ هـ.
أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وعنه أخذ القفال، حدث عن جماعة، وروى عنه جماعة.
وهو من أئمة الشافعية الخراسانيين أصحاب الوجوه، وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وهو شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعًا وزهدًا، جاور بمكة سبع سنين.
توفي رحمه الله بمرو سنة ٣٧١ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (١١٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٧١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٣٧٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٤).

(٤) قول أبي زيد التالي ذكره النووي في: روضة الطالبين (١١ / ٨١).

(٥) والذي يراه الشافعي أنه لا يحنث برؤوس الطير والحيتان، وجاء في الأم (٧ / ٧٩) ما نصه:
ـ «قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا حلف الرجل أن لا يأكل الرؤوس، وأكل رؤوس الحيتان أو رؤوس الجراد أو رؤوس الطير أو رؤوس شيء يخالف رؤوس البقر أو الغنم أو الإبل، لم يحنث؛ من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرؤوس أنها الرؤوس التي تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق كما يكون للحم سوق».

وقد قال الشافعي: لا فرق بين القروي والبدوي»(٢).

قال الرافعي(٣): «الفرق(٤): أن اسم البيت يقع على المبنى والمتخذ من الشعر وغيره في اللغة، فحمل فيه اللفظ على الحقيقة(٥).

و [أما](٦) مسألة الرؤوس والبيض(٧): فإنهم لا يطلقون اسمَ البيض على بيض السمك وإن كثرت عندهم، ولا(٨) اسمَ الرؤوس المشوية(٩) على رؤوس السمك والطير

---

(١) فلو حلف قروي على أن لا يسكن بيتًا فينبغي أن لا يحنث بسكنى الخيمة.

(٢) كتبت هذه الكلمة في المخطوطة بلا واو هكذا (بدى)، والصواب كونها بواو، وهو ما أثبته.
ونص كلام الشافعي هو: ـ «وإن حلف الرجل أن لا يسكن بيتًا، وهو من أهل البادية أو أهل القرية ولا نية له، فأي بيت ـ شعر أو أَدَمٍ أو خيمةٍ أو ما وقع عليه اسم بيت أو حجارة أو مَدَر ـ سَكَنَ حَنَث» الأم (٧ / ٧٢).

(٣) القول التالي فيه تصرف كثير، ولكنه لم يخل بالمعنى، وانظر نص قول الرافعي في هذا الشأن في: فتح العزيز، جـ١٥: ورقة (١١٤ / أ، ب).
واعلم أن العلائي لم يقل: «قال الرافعي» ولكنه قال: ـ «وذكر الرافعي الفرق بين المسألتين بأن اسم البيت.. إلخ». المجموع المذهب: ورقة (٦٧ / أ).
وهناك فرق بين عبارة العلائي، وعبارة المؤلف.

(٤) أي بين مسألة الرؤوس ومسألة البيت.

(٥) أي اللغوية.

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة العبارة، وقد ذكره العلائي.

(٧) مسألة البيض مماثلة لمسألة الرؤوس، وصورتها: أن يحلف على أن لا يأكل البيض، فعند اتباع اللغة ينبغي أن يحنث ببيض السمك، ولكن الذي يراه الشافعي هو أنه لا يحنث، ونص ما في الأم (٧ / ٧٩) هو: ـ «والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج والأوز والنعام. فأما بيض الحيتان فلا يحنث به إلا بنية؛ لأن البيض الذي يعرف هو الذي يزايل بائضه فيكون مأكولاً وبائضه حي، فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا».

(٨) يوجد في هذا الموضع من المخطوطة حرف (على)، وقد حذفته لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفه. كما أنه لم يرد في فتح العزيز، ولا في المجموع المذهب.

(٩) هذا فيمن حلف: لا يأكل رأسًا مشويًا.

مع كثرتها، فاطرد العرف فيه[١] . بخلاف اسم البيت : فإنهم لا يستعملونه في المتخذ من الجلد والشعر وغيرهما، [٢]ولا يفهمون ذلك عند الاستعمال؛ لفقدها وقلتها، فلم يتحقق عرف على خلاف اللغة »[٣] .

ثم قال :[٤] « وفيهما ما يُبَين أن الشافعي تتبع قضية[٥] اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل. والعرف إذا استمر واطرد أخرى » . والله أعلم .

واعترض على قول الرافعي : « عند ظهورها وشمولها » : بأنه إن أراد به الظهور في العرف، فيكون التقدير : أنه إذا اتفق الاصطلاحان العرفي واللغوي فيعمل به . وما عدا ذلك[٦] فهو موضع الإشكال الذي أورده أبو زيد .

ويجاب عنه : بأن المراد بالظهور عدم الاضطراب[٧] .

---

(١) أي في عدم إطلاق اسم البيض على بيض السمك، وعدم إطلاق اسم الرؤوس المشوية على رؤوس السمك والطير.

(٢) ورد بدل الواو في المخطوطة (إذ) . وما أثبته هو الصواب، وهو الوارد في فتح العزيز والمجموع المذهب .

(٣) هنا نهاية كلام الرافعي .
والظاهر أن معنى قوله : ـ « فلم يتحقق عرف على خلاف اللغة » هو : أن اسم البيت في اللغة : يطلق على المبني من الطين ونحوه وعلى المتخذ من الشعر ونحوه، وأما عدم استعمال أهل القرى اسم البيت في المتخذ من الشعر ونحوه فمرجعه فقد بيوت الشعر في بعض القرى وقلتها في البعض الآخر، فلا يعتبر ذلك عرفًا، ومن ثم لم يثبت عرف على خلاف اللغة .

(٤) أي الرافعي . ولم أتمكن من العثور على هذا القول في فتح العزيز، وقد ذكره النووي في الروضة (١١ / ٨١) .

(٥) معنى (قضية) هنا : مقتضى .

(٦) أي ما عدا الظهور في العرف، كأن يكون الوضع اللغوي ظاهرًا عند أهل اللغة وحدهم .

(٧) أي عدم الاختلال في اللغة، والاختلال يكون بمخالفة العرف الثابت لها . فيكون معنى كلام الرافعي : أنه تُتَبَعُ اللغة عند عدم مخالفة العرف الثابت لها، فإن خالفها عرف ثابت عمل به .

وكذا قال الشيخ عز الدين[1] : « قاعدة الأيمان : البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة » .

وقال الرافعي في تعليقات الطلاق : « لابد من النظر في مثل هذه التعليقات إلى وضع اللسان، وإلى ما يتبادر إلى الفهم منها[2] في العرف؛ فإن تطابق الوضع والعرف فذاك . وإن اختلفا؛ فكان المفهوم منه في [العرف][3] شيئًا، وحقيقة الوضع شيئًا آخر، فالاعتبار بالوضع أو بالعرف؟ فيه طريقان[4] ؛ كلام الأصحاب : يميل إلى الوضع. والإمام والغزالي : يريان اتباع العرف »[5] . ذكر الرافعي ذلك بعد مسألتين:

---

(١) بحثت عن القول التالي في كتابين للشيخ عز الدين فلم أجده . والكتابان هما : قواعد الأحكام، والغاية في اختصار النهاية (مخطوط) . وقد ذكره ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (٧ / ب) .

(٢) وردت في المخطوطة هكذا : (منه) . وما أثبته هو المناسب، وهو الوارد في فتح العزيز .

(٣) ورد بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة (الوضع)، وما أثبته هو الصواب وهو الموجود في فتح العزيز للرافعي .

(٤) سبق بيان معنى الطريقين، ونجد الرافعي قد استعمل الطريقين هنا في موضع الوجهين، وذلك جار عند بعض العلماء، قال النووي : ـ « وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه » المجموع (١ / ١١١) .
ثم قال بعد التمثيل لذلك ـ « وإنما استعملوا هذا؛ لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب » المجموع (١ / ١١٢) .

(٥) إلى هنا نهاية كلام الرافعي، وانظر نصه في : ـ فتح العزيز ، جـ١٦ : ورقة (٦٠ / ب) .
ونص عبارة الرافعي الأخيرة في فتح العزيز هو : ـ « ويستحب الإمام اتباع العرف، وساعده صاحب الكتاب » . ويقصد بالكتاب الوجيز، ويقصد بصاحبه الغزالي، فالرافعي لم يصرح بأن رأي الغزالي هو اتباع العرف . كما فعل المؤلف، وحين رجعت إلى الوجيز رأيت أن الغزالي يرى ترجيح العرف في بعض الصور، وترجيح اللغة في صور أخرى، ونص كلامه هو : ـ « ومهما كان للفظة مفهوم في العرف ووضع في اللسان فعلى أيهما يحمل؟ فيه تردد، والتحقيق أن ذلك لا ينضبط بل تارة يرجح العرف، وتارة اللغة، ويختلف ذلك باختلاف درجات العرف وظهور اللفظ » الوجيز (٢ / ٦٩) .

إحداهما: «إذا أكل الزوجان تمراً أو نحوه، ثم قال بعد خلط النوى: إن لم تميزي[١] نوى ما أكلت عن نوى ما أكلت فأنت طالق. قال الأصحاب: تتخلص عن[٢] الحنث بأن تبددها بحيث لا يلتقي منها اثنان؛ لأنها ميزت. نعم: إن أراد التمييز الذي يحصل به التعيين لم يحصل الخلاص به. قال الإمام: هذا اللفظ عند الإطلاق يتبادر منه التعيين، فكان ينبغي أن يحمل اللفظ عليه، فإن أراد مقتضى الوضع في اللغة فيبقى تردد في أنه يزال ظاهر الإطلاق، والأشبه أنه لا يزال»[٣].

الثانية: [٤]«إن لم تخبريني بعدد ما في هذا البيت من الجوز فأنت طالق. قالوا: يحصل الخلاص بأن تبتدئ من عدد تستيقن أن الجوز الذي في البيت لا ينقص عنه، وتذكر الأعداد بعد ذلك على الولاء، إلى أن تنتهي إلى عدد تتيقن أنه لا يزيد عليه، فتكون مخبرة بذلك أو ذاكرة له؛ وهذا إذا لم يقصد التعيين، وإلا فلا يحصل البر[٥] كما في الأولى»[٦].

---

(١) بيّن الجوهري معنى التمييز بقوله: ـ «مِزْتُ الشيء أميزه ميزاً: عزلته وفرزته، وكذلك مَيَّزته تمييزاً» الصحاح (٣/ ٨٩٧).

وبين الرافعي معناه الوضعي والعرفي بقوله: ـ «حقيقته بالوضع: الفصل والتفريق، والمفهوم منه في العرف الغالب: التعيين والتعريف». فتح العزيز، جـ١٦: ورقة (٦٠/ ب).

(٢) حرف (من) هو المناسب لفعل تتخلص، وهو الوارد في فتح العزيز.

(٣) المسألة المتقدمة منقولة من فتح العزيز مع تصرف يسير، وانظر نصها في: فتح العزيز، جـ١٦: ورقة (٥٩/ أ).

وفيه عن الإمام ما نصه: ـ «فيبقى تردد في أنه هل يزال ظاهر الإطلاق؟ والأشبه أنه يزال».

(٤) كان من المناسب أن يصدّر هذه المسألة بقوله: ـ «لو قال الزوج». وكذلك فعل الرافعي.

(٥) البر: هو الوفاء بمقتضى اليمين. والحنث: هو مخالفة مقتضى اليمين.

(٦) المسألة المتقدمة منقولة من فتح العزيز مع تصرف يسير، وانظر نصها في: فتح العزيز، جـ١٦: ورقة (٥٩/ ب).

واستبعد الغزالي ما ذكره الأصحاب[١] ، واعْتَرَضَ الإمامُ[٢] كما في الصورة الأولى.

ثم قال[٣] : بعد كلام له: «(والتحقيق أن ذلك لا ينضبط)[٤] إذ لا يمكن ترجيح أحد الجانبين ـ يعني اللغة والعرف ـ وإدارة الحكم عليه على الاطراد والإطلاق، ولكن يختلف الحال فيه باختلاف العرف اطراداً واضطرابًا، وبكيفية دلالة اللفظ على المعنى قوة وضعفًا؛ فقد يَقْوَى العرفُ فيقتضي هجرانَ الوضع، وقد يضطرب ويختلف فيؤخذ بمقتضى الوضع. وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى»[٥] . وهذا كله يرد على اتفاقهم على ترجيح القول بعدم الحنث فيمن[٦] حلف على فعل شيء لا يتعاطاه بنفسه إذا وكل فيه، فإنه مشكل؛ لأن العرف غير مضطرب في ذلك، فينبغي تقييد اللفظ[٧] .

وقد ذكروا [في][٨] مثله فيما إذا حلف لا يتزوج فوكل في ذلك

---

(١) انظر: الوجيز (٢/ ٦٩).

(٢) أي على كلام الأصحاب.

(٣) أي الرافعي.

(٤) ما بين القوسين هو من كلام الغزالي في الوجيز (٢/ ٦٩).
وما بعد القوسين هو بداية كلام الرافعي في شرحه للوجيز المسمى بفتح العزيز. ولكن حصل فيهما خلط. والدليل على ما قلت هو عبارة فتح العزيز، ونصها: ـ «ثم نتبين بقوله: (والتحقيق أن ذلك لا ينضبط) أنه لا يمكن ترجيح أحد الجانبين... إلخ». فتح العزيز، جـ١٦: ورقة (٦٠ / ب).

(٥) إلى هنا نهاية كلام الرافعي.

(٦) وردت في المخطوطة هكذا (فمن) والصواب ما أثبته.

(٧) جاء في هذا الموضع من المجموع المذهب للعلائي: ورقة (٦٨ / أ). عبارة (به)، ولعل المعنى: أنه ينبغي تقييد كلام الرافعي المتقدم باتفاقهم على هذه الصورة.

(٨) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لاستقامة الكلام، وهو موجود في المجموع المذهب: ورقة (٦٨ / أ).

وجهين[1]؛ وقطع البغوي بالحنث[2]؛ لأن الوكيل سفير محض ولهذا يجب ذكر الموكل في العقد.

* * *

---

(١) قال النووي: ـ «فهل يحنث؟ وجهان ذكرهما المتولي؛ أحدهما: لا كالبيع، وبه قطع الصيدلاني والغزالي، والثاني: نعم» روضة الطالبين (١١/ ٤٧، ٤٨).

(٢) انظر: التهذيب، الجزء الرابع، ورقة (٢٠٢/ أ).

قاعدة[1]

الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية، كالصلاة والصوم والبيع والنكاح وسائر العقود، إنما تطلق على الصحيح منها[2]. وفي قول: هي موضوعة للأعم من الصحيح والفاسد[3].

فعلى الصحيح[4]: إذا حلف لا يبيع أو لا يشتري ونحو ذلك لم يحنث إلا بالصحيح[5].

وقد نص الشافعي على أنه: [لو حلف][6] لا يبيع بيعًا فاسدًا، فباع بيعًا صحيحًا أو فاسدًا، لا يحنث؛ أما الصحيح فغير محلوف عليه، وأما الفاسد فلأن الفاسد لا يجامع البيع؛ لأن البيع الشرعي لا يكون غير صحيح.

---

(١) هذه القاعدة أشار إليها ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (٦ / ب، ٧ / أ)، وذكرها العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٨ / أ)، وذكر النووي بعض مسائلها في روضة الطالبين (١١ / ٤٩، ٦٦)، وذكر الزركشي كلامًا حسناً عنها في المنثور (٢ / ٣٠٥).

(٢) قال العلائي: ـ «دون الفاسد وهذا هو المستقر في المذهب» المجموع المذهب: ورقة (٦٨ / أ).

(٣) قال العلائي: ـ «وهو ضعيف، يضاهي مذهب أبي حنيفة في صحة إطلاقها على الفاسد، جريًا على قاعدته: في أن النهي يقتضي تصور المنهي عنه، فيصح عنده نذر صوم العيد؛ لأن نهي الشارع يقتضي تصوره ولا يمكن ذلك إلا بوجوده.
والجواب: أنا نكتفي بالتصور الذهني، ولانحتاج إلى تصوره في الخارج». المجموع المذهب: ورقة (٦٨ / أ).

(٤) وهو أنها تطلق على الصحيح فقط.

(٥) نهاية الورقة رقم (٢٩).

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبته للحاجة إليه في استقامة الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٦٨ / أ)

ومن ثمرة الخلاف: ما إذا أذن لعبده في النكاح، فنكح نكاحًا فاسدًا، فهل له أن ينكح بعده نكاحًا صحيحًا بذلك الإذن، أم لا؟

فيه قولان؛ أصحهما: نعم؛ لأن الإذن ينزل على الصحيح. والقول الآخر: لا؛ تنزيلاً له على الأعم من الصحيح والفاسد. هذا في العقود.

أما العبادات فأنواع:

منها: الحج، فإذا حلف عليه[١] حنث بالفاسد بلا خلاف؛ لأنه يجب المضي فيه كالصحيح[٢]. وهذا[٣] هو مأخذ من قال بالحنث بالفاسد، [لا][٤] لأن الألفاظ الشرعية تنزل على الصحيح والفاسد.

ومنها: الصلاة، فإذا حلف لا يصلي فمتى يحنث؟

فيه أوجه؛ أحدها: بمجرد التحريم. والثاني: حتى يركع، قاله ابن سريج. والثالث بالفراغ؛ لاحتمال فسادها. حكاها الرافعي بلا تصحيح[٥]، وصحح النووي الأول[٦].

---

(١) أي على عدم فعله.

(٢) ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز، جـ١٥ : ورقة (١٢٧ / ب، ١٢٨ / أ).
كما ذكره النووي في روضة الطالبين (١١ / ٥٠).

(٣) أي كون الحج الفاسد يجب المضي فيه كالصحيح.

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ويظهر لي أن المعنى المقصود لا يتبين إلا به، وهو موجود في المجموع المذهب: ورقة (٦٨ / ب).

(٥) وذلك في فتح العزيز، جـ ١٥: ورقة (١٣٧ / ب، ١٣٨ / أ). وقال عن الوجه الثاني: - «ويحكى عن ابن سريج».

(٦) انظر: روضة الطالبين (١١ / ٦٦)، ولم ينبّه النووي على أن هذا التصحيح من زيادته، خلافًا لعادته.

قال الرافعي بعد ذكر الأوجه[١] : « ولو أفسدها لم يحنث على الثالث، ويحنث على الأول مطلقًا، وعلى الثاني إن أفسدها بعد الركوع ». قال[٢] : « وليس ذلك لأن اللفظ يقع على الصحيح والفاسد؛ بل لأن الشارع في الصلاة يسمي مصليًا، فيعتبر[٣] أن يكون الشروع صحيحًا[٤] ، حتى لو تحرم مع الإخلال ببعض الشروط لا يحكم بالحنث. ولو قال :[٥] ما صليت، وكان قد أتى بصورة فاسدة، لم نقل بالحنث. أما لو قال :[٦] لا أصلي صلاة، فإنه لا يحنث حتى يفرغ منها صحيحة[٧] . ولو لم يجد ماء ولا ترابًا فصلى يحنث؛ لأنها تعد صلاة وإن وجب القضاء. إلا أن يريد صلاة مجزئة ».

ومنها : الصوم، فإذا حلف لا يصوم. فهل يحنث بأن يصبح صائمًا، أو بأن ينوي صوم التطوع قبل الزوال، أو لا يحنث حتى يتم؟

« فيه الخلاف ». كذا ذكراه[٨] في الشرح[٩]

---

(١) القول التالي فيه تصرف يسير، وانظر نصه في : فتح العزيز جـ١٥ : ورقة (١٣٨ / أ).

(٢) أي الرافعي، في الموضع المتقدم من فتح العزيز.

(٣) أي في الحنث.

(٤) وذلك بوجود شروط الصلاة.

(٥) أي في يمينه.

(٦) أي في يمنيه.

(٧) لم يذكر الرافعي كلمة (صحيحة).

(٨) يعني الرافعي والنووي.

(٩) الشرح: هو شرح وجيز الغزالي، ومؤلفه هو الإمام أبو القاسم الرافعي، صاحب المكانة العالية بين علماء الشافعية، وقد لقبه مؤلفه (بالعزيز في شرح الوجيز). انظر: الجزء الأول منه، ص (٧٥). وقد ذكر التاج السبكي: أن بعضهم تورّع عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال: (الفتح العزيز في شرح الوجيز). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٨١).

=

والروضة[١] . وينـبغي أنه إذا أفسده أن[٢] لا يحنث؛ لأن الصوم لا يتبعض. وفيه نظر[٣] .

فائدة

قد علمت أن الأصل في الإطلاق[٤] الحقيقة. وينبني على ذلك أن حقيقة

= والكتاب رفيع المستوى في تأليفه وترتيبه، وقد أثنى عليه كثير من العلماء:

منهم ابن الصلاح، حيث نقل عنه النووي ما نصه: ـ «صنف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلداً لم يشرح الوجيز بمثله». تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

ومنهم الأسنوي حيث قال: ـ «صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله» طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥٧١).

واختصره النووي في كتابه «روضة الطالبين»، وقد أثنى عليه وبيّن منهجه في اختصاره وذلك في روضة الطالبين (١/ ٤، ٥).

وإذا عرفنا أن الروضة مختصر لذلك الكتاب تبين لنا المكانة العظيمة له.

وقد طبع قسم من الكتاب مع المجموع للنووي والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث ذلك الكتاب، وهي الطبعة التي تولاها مجموعة من علماء الأزهر. والقسم المطبوع هو من أول الكتاب إلى نهاية الباب الأول من الإجارة وهو أركان الإجارة. وهذا القسم المطبوع ينتهي بنهاية المجلد الثاني عشر من تلك الطبعة.

ويوجد للكتاب عدة نسخ مخطوطة في المكتبة الأزهرية والمكتبة الظاهرية.

وهناك شرح آخر للرافعي شرح به الوجيز للغزالي ـ أيضًا ـ يسمى الشرح الصغير، وهو أقل أهمية من سابقه.

(١) انظر: فتح العزيز، جـ١٥ : ورقة (١٣٨/ أ)، وروضة الطالبين (١١ / ٦٧).

(٢) لم يرد هذا الحرف في المجموع المذهب.

(٣) لعل النظر المقصود هو أنه لا يطلق القول بعدم الحنث، ولكن يترتب القول بالحنث وعدمه على الخلاف المتقدم الذي ذكره كل من الرافعي والنووي؛ فلا يحنث إذا أفسد الصيام بناء على القول الثالث، ويقال: بالحنث إذا أفسد الصيام بعد الصبح بناء على القول الأول، ويقال بالحنث ـ أيضًا ـ إذا أفسد صيام التطوع بعد أن نواه بناءً على القول الثاني.

(٤) أي في الألفاظ عند الإطلاق.

الإضافة باللام الملك[1].

فإذا قال: هذه الدار لزيد، كان إقراراً[2]، فلو قال: أردت سكنه، لم يقبل.

ومن ذلك: لو حلف: لا يدخل دار فلان[3]، لم يحنث إلا بما يملكها. دون مايسكنها بكراء[4] أو عارية؛ لأنه[5] مجاز. فلو كانت الدار وقفًا عليه، وقلنا: الموقوف عليه يملك الوقف. حنث بدخولها، وإلا فلا.

ولو حلف: لا يدخل داراً يسكنها زيد حنث بما [هو][6] ساكنها بالإجارة أو العارية. وفي المغصوبة وجهان؛ صحح النووي الحنث[7]؛ لصورة السكن[8]. ولا يحنث بدار يملكها لا يسكنها على أصح الأوجه[9] ومسائل [هذا

(١) لـ (اللام) عدة معاني، انظر لمعرفتها: كتاب حروف المعاني (٤٩)، والتبصرة والتذكرة لأبي إسحق الصيمري (١/ ٢٨٥)، وأوضح المسالك (٣٥٥ - ٣٥٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٨٦)، وشرح المحلى لجمع الجوامع (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٢) أي بالملك.

(٣) هذه المسألة فيها إضافة، ولكنها بغير لام، وقد قال النووي في مثلها: ـ «قال الأصحاب: مطلق الإضافة إلى من يملك يقتضي ثبوت الملك» روضة الطالبين (١١ / ٥٣).

(٤) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بالألف المقصورة هكذا (بكرى)، والصواب كونها بالألف الممدودة. انظر الصحاح (٦/ ٢٤٧٣)، ومختار الصحاح (٥٦٩).

(٥) يعني إطلاق الإضافة على دار يسكنها بكراء أو عارية.

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام، وهو موجود في المجموع المذهب: ورقة (٦٩ / أ).

(٧) انظر روضة الطالبين (١١ / ٥٤).

(٨) هذا تعليل لتصحيح النووي للحنث في صورة سكنه للدار المغصوبة، ومعناه أنه يحكم بالحنث لوجود صورة السكن مع غض النظر عن كونه لا يملك تلك الدار ولا منفعتها.

(٩) ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين (١١/ ٥٤).

النوع][1] كثيرة جداً .

(صرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز)

وقد يصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز لقرينة[2] . وذلك في صور :

منها : إذا قال : رهنت الخريطة[3] . ولم يتعرض لما فيها، وكانت الخريطة لا يقصد رهنها في مثل هذا الدين، فهل [يكون][4] ما في الخريطة رهنًا، وإن كان مجازاً؛ للقرينة الحالية؟

فيه وجهان .

وقد تكون الحقيقة مهجورة لا تتبادر إلى الذهن فإنه[5] يتعين الحمل على المجاز . مثاله : حلف : لا يأكل من هذه الشجرة؛ فإن الفهم يتبادر إلى ثمرتها، دون ورقها وأغصانها وخشبها وإن كان هو الحقيقة، فلا يحنث بشيء من ذلك إلا بثمرتها؛ لأن الحقيقة انتفت .

بخلاف قوله : لا[6] آكل من هذه الشاة، فإنه يحمل على الحقيقة؛ لقوتها، وهو :

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لإستقامة الكلام .

(٢) ذكر ذلك ابن الوكيل في الأشباه والنظائر : ورقة (١١ / أ)، كما ذكره العلائي في المجموع المذهب : ورقة (٦٩ / ب)، وتاج الدين السبكي في الإبهاج (١ / ٣١٧) .

(٣) قال الجوهري : «الخريطة : وعاء من أَدَم وغيره يشرج على ما فيها» الصحاح (٣ / ١١٢٣)، ومعنى يشرج : يخاط خياطة متباعدة كما قال ذلك الجوهري في الصحاح (١ / ٣٢٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وإثباته أقوم للكلام .

(٥) يظهر لي أن حذف لفظ (إنه) ووصل الفاء ب (يتعين) . أقوم للعبارة .

وعبارة العلائي هكذا : ـ «أما إذا كانت الحقيقة مهجورة لا تتبادر إلى الذهن فإنه يتعين» . وهي مستقيمة السبك . إلا أن المؤلف تصرف في أولها، ولم ينتبه إلى تغيير آخرها بما يناسب ذلك التصرف .

(٦) ورد هذا اللفظ في المخطوطة بألف في أوله هكذا (ألا)، والصواب حذفها .

الأكل من لحمها. ولا ينصرف إلى لبنها ولا إلى نتاجها؛ لأنه مجاز.

فلو كان المجاز هو الغالب، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، كما لو قال: لأشربن من هذا النهر. فإن حقيقته الشرب من نفس النهر بالكرع بفمه، لكنه قليل جداً. والغالب الشرب منه باليد، أو من إناء أخذ منه، وهو مجاز. فيحصل[1] بفعل أحدهما؛ لتعادلهما. وهذه المسألة ترجع إلى قاعدة: التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح[2].

* * *

---

(١) أي الوفاء بمقتضى اليمين من شرب ونحوه.

(٢) ذكر هذه القاعدة الرازي في المحصول (جـ١ / ق ١ / ٤٧٦).

قاعدة[1]

في مسائل النقيصة مع الفضيلة، والكمال من وجه دون وجه[2]

منها: الإمامة في الصلاة إذا تعارض الأفقه والأقرأ، فالصحيح: أن الأفقه أولى. وقيل: يتساويان لتعادل الفضيلتين. وهو ظاهر نص المختصر[3].

ولو تعارض الأورع مع الأفقه، فالذي جزم به المتولي والبغوي: تقديم الأورع[4]. والمشهور تقديم الأفقه[5].

---

(١) بعد أن تكلم العلائي عن تصوير: التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، ذكر الخلاف فيما يُقَدَّم منهما، وقال لبيان الرأي الثالث في ذلك: ـ «واختار جماعة التوقف لتعادلهما إلى أن يقوم دليل على إرادة أحدهما؛ فإن كونه حقيقة يقتضي القوة وكونها مرجوحة يقتضي الضعف، وكذلك الحمل على المجاز ضعيف لكونه على خلاف الأصل وكونه راجحًا لغلبته يقتضي القوة فتعادلا». ثم قال: «ونظير هذه القاعدة مسائل النقيصة مع الفضيلة والكمال من وجه دون وجه مع مثله» المجموع المذهب: ورقة (٧٠ / أ).

وبما نقلته عن العلائي يتبين وجه المناظرة بين قاعدة التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، ومسائل النقيصة مع الفضيلة والكمال من وجه دون وجه.

(٢) ذكر هذه القاعدة والأمثلة عليها العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٧٠ / أ). كما ذكر بعض أمثلتها الزركشي والسيوطي؛ انظر: المنثور (١ / ٣٤٥، ٣٥٢). والأشباه والنظائر (٣٣٨).

(٣) المختصر هو مختصر المزني، ونصه: ـ «فإن قَدَّم أفقهَهم إذا كان يقرأ ما يكتفى به في الصلاة فحسن، وإن قَدَّم أقرأهم إذا علم ما يلزمه فحسن» مختصر المزني (٢٣).

(٤) جزم المتولي بتقديم الأورع في: التتمة، جـ١: ورقة (١٩٢ / أ). وجزم البغوي بتقديمه في: التهذيب، جـ١: ورقة (١٤٩ / ب).

(٥) ذكر النووي أن تقديم الأفقه هو قول الجمهور، انظر: المجموع (٤ / ١٥٩). وروضة الطالبين (١ / ٣٥٥).

ولو تعارض السن والنسب، كشاب قرشي وشيخ غير قرشي، فقولان؛ الجديد: تقديم الشيخ. والقديم: الشاب[1].

ولو تعارض السن والنسب مع الهجرة[2] فالقولان[3]؛ والجديد: تقديم السن والنسب. والقديم: تقديم الهجرة. وصححه[4] في المهذب. قال النووي: «وهو المختار»[5].

ومنها الأعمى والبصير؛ لأن البصير يتوقى النجاسات، والأعمى لا يلهيه نظره فهو أكثر خشوعًا. وفيهما أوجه؛ أصحها[6]: هما سواء لتعادلهما. والثاني: الأعمى. والثالث: البصير، واختاره صاحب التنبيه[7].

---

(١) ذكر هذين القولين النووي في: روضة الطالبين (١/ ٣٥٦).

(٢) في هذه المسألة عدة طرق ذكرها النووي في: المجموع (٤/ ١٦٠).

(٣) يظهر أن حذف (أل) من كلمة (فالقولان)، وحذف الواو أنسب لاستقامة العبارة، وتكون العبارة هكذا: ـ «ولو تعارض السن والنسب مع الهجرة فقولان؛ الجديد: تقديم السن والنسب، والقديم: تقديم الهجرة».

هذا: وحكاية قولين في المسألة هي طريقة الشيخ أبي إسحق الشيرازي وآخرين كما قال ذلك النووي.

(٤) أي الشيخ أبو إسحق الشيرازي.

والقديم الذي صححه الشيخ أبو إسحق الشيرازي هو تقديم النسب ثم الهجرة ثم السن، انظر: المهذب (١/ ٩٨).

فيكون معنى قول المؤلف: والقديم تقديم الهجرة: هو تقديمَ الهجرة على السن لا النسب.

(٥) قال النووي: ـ «والمختار تقديم الهجرة ثم السن» المجموع (٤ / ١٦٠).

(٦) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بتثنية الضمير هكذا (أصحهما)، والصواب ما أثبته لعود الضمير إلى جمع هو كلمة (أوجه).

(٧) يعني به أبا إسحق الشيرازي، وقد صرح العلائي باسمه، وانظر المهذب (١/ ٩٩)، والتنبيه (٣٩).

ومنها: صلاة الجنازة، إذا اجتمع فيها[1] عبد فقيه وحر غير فقيه فوجهان؛ أصحهما: تقديم الحر[2]. وقال الإمام والغزالي: «لعل التسوية أولى للتعادل»[3].
وكذا لو اجتمع عبد قريب وحر بعيد، فيه الأوجه[4].

ومنها: إذا تعارض صلاة [أول][5] الوقت بالتيمم مع آخره بالوضوء:

فإن تيقن وجود الماء آخر الوقت فالمذهب المشهور: أن الأفضل التأخير. وفيه وجه[6]: التقديم.

وإن غلب على ظنه وجود الماء آخر الوقت فقولان[7]؛ الأظهر: أن التقديم أفضل.

---

(١) أي في إمامتها.

(٢) هذا الوجه هو الأصح عند النووي.
والوجه الآخر في هذه المسألة هو: تقديم العبد. انظر: المجموع (٥/ ١٦٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢٢).

(٣) نقل هذا القول عنهما النووي في المجموع (٥/ ١٦٩).
وقد ورد قول الغزالي في كتابه: الوسيط (٢/ ٨١٧).

(٤) يعني الأوجه الواردة في المسألة المتقدمة؛ وأولها: تقديم الحر. والثاني: تقديم العبد. والثالث: التسوية بينهما. وقد ذكر هذه الأوجه النووي في المجموع (٥/ ١٦٩).
وعلل لتقديم الحر بأنها ولاية، والحر هو أهلها دون العبد.
وعلل لتقديم العبد بأنه قريب.

(٥) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة المعنى، وقد ورد في المجموع المذهب: ورقة (٧٥/ ب).

(٦) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا واو هكذا (جه)، ولعل الواو سقطت سهواً، ووردت بالواو في النسخة الأخرى: ورقة (٣٦/ أ).
وهذا الوجه حكاه صاحب التتمة، كما قال ذلك النووي في المجموع (٢/ ٢٦٤).

(٧) أي للشافعي، وقد نقلهما عنه المزني في: مختصره (٧).

وقيل: التأخير.

وإن شك فطريقان؛ أحدهما: طرد القولين. والثانية: الجزم بأن التقديم أفضل. وأنكر الرافعي نقل قولين هنا[١]. وقد نقلهما الشيخ أبو حامد والماوردي[٢].

ومنها: إذا تعارض الصلاة في أول الوقت منفرداً مع الصلاة جماعة في آخره[٣]، وفيه اختلاف:

فقطع جماعة من العراقيين ومنهم الماوردي بأن التأخير أفضل؛ لأجل الجماعة.

وقطع أكثر الخراسانيين بالتقديم. وقال الإمام [والغزالي][٤]: «لا خلاف فيه». وليس كذلك.

ونقل ابن الصباغ عن الأصحاب: إن رجا جماعة آخر الوقت ولم يتحققها ففي استحباب التأخير وجهان. وإلا فالتقديم أفضل.

وقال القاضي أبو الطيب: «حكم الجماعة حكم التيمم»[٥].

---

(١) انظر: فتح العزيز: (٢/ ٢١٧).

(٢) والمحاملي، كما قال ذلك النووي في: المجموع (٢/ ٢٦٥).

(٣) هذه المسألة بما فيها من خلاف وأقوال للعلماء المذكورين موجودة في: المجموع للنووي (٢/ ٢٦٥).

(٤) ما بين المعقوفتين مكتوب على جانب المخطوطة، وبأصل المخطوطة خط يشير إليه، وهو مثبت بأصل النسخة الأخرى: ورقة (٣٦ / أ).

(٥) هذا القول المنقول عن القاضي أبي الطيب ذكره النووي في المجموع (٢/ ٢٦٦). ثم أتبعه بتفصيل لم يذكره المؤلف
وحين رجعت إلى كلام القاضي أبي الطيب لم أجد فيه عبارة: «حكم الجماعة حكم التيمم». فلعلها زيادة من النووي.
ونص كلام القاضي أبي الطيب هو: ـ «لا يخلو من أن يكون متيقنًا حصول الجماعة في آخر =

وحكى البندنيجي عن نص الأم[1]: «أن التقديم أول الوقت أفضل»[2]. وعن الإمْلاء: أن التأخير أفضل[3].

قالوا[4]: ويجري القولان في المريض العاجز عن القيام، إذا رجا القدرة عليه آخر الوقت. وفي العاري إذا رجا السترة.

قلت[5]: ينبغي القطع بالتأخير في العاري؛ لأن كشف العورة منافٍ لهيئة الصلاة مبطل لها، بخلاف التيمم والانفراد والقعود.

= الوقت فالتأخير أفضل. أو يكون متيقنًا عدمها في آخر الوقت فالتعجيل أفضل. أو يكون راجيًا الأمرين معًا فعلى القولين اللذين ذكرناهما. والله أعلم».

وقد ذكر القولين بقوله: - «أحدهما قاله في الأم وهو الصحيح: أن تقديم الصلاة أفضل. والثاني قاله في الإملاء: أن التأخير أفضل».

وقد ورد قولا القاضي أبي الطيب المتقدمان في: شرحه لمختصر المزني، جـ١: ورقة (٦٤ / ب).

(١) كتاب الأم: كتاب للإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - وهو من كتبه الجديدة، ويعتبر عمدة في نقل أقوال الإمام الشافعي، وقد طبع الكتاب أكثر من مرة، وهو متداول بين طلبة العلم.

وقد شكك بعض المعاصرين - وهو الدكتور زكي مبارك - في تأليف الشافعي لكتاب الأم في كتاب له سماه: (إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي... إلخ).

وقد رد عليه بعض العلماء، مثل الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمة كتاب: الرسالة ص (٩، ١٠).

(٢) انظر: الأم (١ / ٤٦).

(٣) ذكر ذلك المزني في: مختصره (٧).

(٤) ذكر النووي أن قائل القول التالي هو صاحب البيان - أقول: وهو العمراني - انظر: المجموع (٢ / ٢٦٦). وقد ذكر العلائي الفعل بصيغة المفرد هكذا: (قال). إلا أنه لم يصرح بقائل القول.

(٥) الواقع أن قائل القول التالي هو العلائي، انظر: المجموع المذهب: ورقة (٧١ / أ).

وحكى النووي[١] عن صاحب الفروع[٢] : «أنه إذا خاف فوت الجماعة لو أسبغ الوضوء وأكمله، فإدراك الجماعة أولى من إكماله» . قال النووي : «وفيه نظر»[٣] قلت : لا نظر في ذلك؛ لأن الجماعة مختلف في وجوبها، والأظهر أنها فرض كفاية، فهي أولى من الإتيان بسنن الوضوء[٤] . والله أعلم .

---

(١) الذي حكى هذه المقالة عن صاحب الفروع هو العمراني، وقد نقل النووي كلام العمراني، انظر: المجموع (٢ / ٢٦٦) .

(٢) صاحب الفروع شهرة اشتهر بها ابن الحداد المتوفي سنة ٣٤٤ هـ .

ولكن ما دام أن الذي حكى هذا القول عن صاحب الفروع هو العمراني؛ فإن الحال يختلف، حيث إن العمراني يقصد بصاحب الفروع شخصاً آخر هو سُلَيم الرازي . وقد نَبَّه على هذه الفائدة الأسنوي في طبقاته (١ / ٥٦٣، ٥٦٤) .

وعلى هذا : فصاحب الفروع المقصود هو: سُلَيمُ بنُ أيوب بن سُلَيم الرازي، ولد سنة ٣٦٥ هـ .

اشتغل في أول أمره بعلوم اللغة والتفسير، ثم رحل إلى بغداد، وتفقه فيها على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ثم عاد إلى الشام وأقام بها ينشر العلم، وتفقه عليه جماعة منهم الشيخ نصر المقدسي .

قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي عنه «وكان فقيهًا أصوليًا» .

له عدة مصنفات : منها : تعليقة عن شيخه الشيخ أبي حامد، والفروع؛ قال النووي : «وله مصنفات كثيرة في التفسير والحديث وغريب الحديث والعربية والفقه» .

توفي غرقًا في البحر الأحمر عند ساحل جدة بعد عودته من الحج سنة ٤٤٧ هـ .

انظر: طبقات الفقهاء (١٣٢)، وتبيين كذب لمفترى (٢٦٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٣١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٥٦٢) .

أما كتابه الفروع : فقد قال عنه الأسنوي : «ومن تصانيفه تصنيف في الفقه، يسمىٰ بـ (الفروع) دون (المهذب) لم أقف عليه إلى الآن» طبقات الشافعية (١ / ٥٦٣) .

أقول : وقد اطلع العمراني على هذا التصنيف، ونقل منه كثيراً في كتابه (البيان)

(٣) انظر: المجموع (٢ / ٢٦٦) .

(٤) الواقع أن قائل هذا القول هو العلائي، انظر: المجموع المذهب : ورقة (٧١ / أ) .

قال: النووي في مسألة الجماعة[١]: «ويحتمل أن يقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خف فالانتظار أفضل»[٢].

ومنها: أن يقدر أن يصلي في بيته قائماً منفرداً، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يقعد في بعضها، فالأفضل أن يصلي قائماً منفرداً. قاله الشافعي والأصحاب[٣].

ومنها: إذا دخل المسجد والإمام في الصلاة، وعلم أنه إن مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى في آخر المسجد أدركها بكمالها، قال النووي في شرح المهذب: «لم أر فيها نقلاً، والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول»[٤].

ومنها: الخصال في الكفاءة[٥] هل يقابل بعضها ببعض؟

قال الرافعي[٦]: «قضية كلام الأكثرين: المنع، وصرح به البغوي[٧] والسرخسي، حتى لا تُزَوَّج [سليمةٌ من العيوب][٨] دَنِيَّةٌ[٩] من معيب نسيب، ولا حرة فاسقة من

---

(١) ورد القول التالي في المجموع (٢/ ٢٦٦).

(٢) نهاية الورقة رقم (٣٠).

(٣) انظر: الأم (١/ ٨١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٦).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٦٦).

(٥) أي الخصال المعتبرة في الكفاءة في الزوجين.

(٦) في فتح العزيز، جـ٦: ورقة (١٣٥ / أ).

هذا: وكلام الرافعي التالي ينتهي عند قوله: ـ «في حصول الإنجبار».

(٧) وذلك في التهذيب، جـ٣: ورقة (٣٢ / ب).

(٨) ما بين المعقوفتين موجود على جانب المخطوطة، وقد رسم بأصل المخطوطة خط يشير إليه، وقد أثبته في الأصل للحاجة إليه في استقامة المعنى، كما أنه وارد ضمن كلام الرافعي في فتح العزيز، وهو مثبت بأصل النسخة الأخرى: ورقة (٣٦ /ب).

(٩) دنيَّة: بلا همزة فعلها (دنا)، ودنيئة بهمزة فعلها (دنأ). والأصل هو (دنأ). بهمزة =

عبد عفيف، ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف، ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر.

وفصل الإمام فقال: السلامة من العيوب[1] لا تقابل بسائر فضائل الزوج[2]؛ ولذلك يثبت فيه[3] حق الفسخ، وإن كان في المعيب فضائل جَمَّةٌ. وكذلك الحرية لا تقابل بفضيلة أخرى. وكذلك النسب.

نعم العفة الظاهرة في الزوج هل تجبر دناءة نسبه؟

فيه وجهان؛ أصحهما: نعم[4].

قال: والتَّنَقِّي[5] من الحرف الدَنِيّة[6] يعارضه الصلاح وفاقًا.

= والتخفيف لغة، قال صاحب المصباح: ـ «قال السرقسطي (دنا) إذا لؤم فعله وخبث، ومنهم من يفرق بينهما بجعل المهموز للئيم، والمخفف للخسيس» المصباح المنير (١/ ٢٠١).
والمراد بالدنيَّة في السياق الذي ذكره المؤلف وضيعةُ النسب.

(١) أي في الزوجة.　　(٢) أي المعيب.　　(٣) الوارد في فتح العزيز (بها).

(٤) الوارد في فتح العزيز، والمجموع المذهب: ورقة (٧١/ أ) هو: ـ «أظهرهما المنع». وفي الروضة (٧/ ٨٣): «أصحهما: المنع». لذا: فما قاله المؤلف خطأ.

(٥) قال الجوهري: ـ «التَّنَقِّي: التَّخَيُّر» الصحاح (٦/ ٢٥١٥)، وكذا قال ابن منظور في لسان العرب (١٥/ ٣٣٩). واستعلمت كلمة التنقي هنا بمعنى التنظف والخلوص.

(٦) ذكر النووي وغيره «الحرفة» من خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح، وقد نقل الشربيني عن الإمام ضابطًا للحرفة الدنية ونصه: «وضبطها الإمام بما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات» مغني المحتاج (٣/ ١٦٦، ١٦٧).
ومثّل النووي لبعض الحرف الدنية والرفيعة وعدم التكافُؤِ بين أصحابها بقوله: ـ «فالكناس والحجام وقيّم الحمام والحارس والراعي ونحوهم لا يكافؤون بنت الخياط، والخياط لا يكافئ بنت تاجر أو بزاز، ولا المحترف بنت القاضي والعالم.
وذكر في (الحلية) أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع؛ لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفي بعضها بالعكس» روضة الطالبين (٧/ ٨١، ٨٢).
أقول: وكلام صاحب الحلية حسن، فإن العادات تختلف بحسب الزمان والمكان.

واليسار إن اعتبرناه يعارض بكل خصلة من خصال الكفاءة. والأَمَةُ العربية بناء على جواز استرقاق العرب، إذا زوجت من الحرّ العجمي، كان على هذا الخلاف في حصول الإنجبار».

ومما شذ عن هذه القاعدة: العبد المسلم مع الحر الكافر في القصاص ليسا كفوين، حتى لا يقاد به[1] جزمًا. قاله الغزالي[2] وغيره، والله أعلم.

فائدة

اختلفوا في مدلول الواو العاطفة[3]؛ فالأظهر: أنها لمطلق الجمع من غير إشعار بخصوصية المعية ولا الترتيب[4]. وهو قول الجمهور، ونص عليه سيبويه[5].

---

(١) أي يقتل به.

(٢) نص كلام الغزالي هو ـ «ولا قصاص بين العبد المسلم والحر الذمي إذ الفضيلة لا تجبر بالنقيصة» الوجيز (٢/ ١٢٦).

(٣) لمعرفة معني الواو والخلاف في ذلك انظر: البرهان (١/ ١٨١)، والمحصول (جـ١ / ق١ / ٥٠٧)، والإحكام (١/ ٨٨)، وشرح تنقيح الفصول (٩٩)، وشرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (١/ ٣٦٥).

(٤) وقد قال السيرافي: ـ «أجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب». شرح قطر الندى (٣٠١).
وقد أنكر عليه ابن هشام القول بالإجماع فقال ـ بعد بيان معني الواو وأنها لمطلق الجمع ـ: «وهذا الذي ذكرناه قول أكثر أهل العلم من النحاة وغيرهم، وليس بإجماع كما قال السيرافي» شرح قطر الندى (٣٠٢).

(٥) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه.
أصله من أرض فارس، ومنشؤه البصرة، وسبب طلبه للنحو له قصة مشهورة، وقد كان من كبار نحاة البصرة، وكان علامة حسن التصنيف، ورد بغداد على يحي البرمكي فجمع بينه وبين الكسائي للمناظرة وحصلت بينهما المناظرة المشهورة. =

وقيل: تفيد الترتيب عند الإطلاق[١] . قاله جماعة من الكوفيين وعزاه جماعة إلى الشافعي[٢] .

وقال بعضهم: هي للجمع بقيد المعية[٣] .

= أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، وعيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، وأخذ اللغة عن أبي الخطاب الأخفش الكبير وغيره.

ألف في علم النحو كتابه المعروف بـ (الكتاب).

توفي رحمه الله سنة ١٨٠ هـ وقيل غير ذلك

انظر: طبقات النحويين واللغويين (٦٦) فما بعدها، وتاريخ العلماء النحويين (٩٠) فما بعدها، ومعجم الأدباء (١٦ / ١١٤) فما بعدها، وإنباه الرواة (٢ / ٣٤٦) فما بعدها، وبغية الوعاة (٢ / ٢٢٩).

وقد تحدث سيبويه عن معنى الواو في مواضع، منها قوله: «فالواو التي في قولك مررت بعمرو وزيد، إنما جئت بها لتضم الآخر إلى الأول وتجمعهما، وليس فيه دليل على أن أحدهما قبل الآخر» الكتاب (٢ / ٣٠٤)، وانظر: (١ / ١٤٧، ٢١٨)

(١) ممن قال بإفادة الواو للترتيب: قطرب والربعي وهشام وثعلب وأبو عمرو الزاهد وأبو جعفر الدينوري. انظر: همع الهوامع للسيوطي (٢ / ١٢٩).

(٢) ممن عزا هذا القول إلى الشافعي ابن هشام في مغني اللبيب (٤٦٤). ولعل من عزا هذا القول إلي الشافعي قد فهمه من استدلاله علي ترتيب أعضاء الوضوء بقوله تعالى: ـ ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ سورة المائدة آية رقم (٦) ـ وفيه العطف بالواو ـ انظر الأم (١ / ٣٠).

وقد أنكر الأستاذ أبو منصور البغدادي نسبة هذا القول إلى الشافعي، فقال: ـ «معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي، بل الواو عنده لمطلق الجمع» الإبهاج (١ / ٣٤٤).

وقال تاج الدين السبكي: ـ «قلت: وهو اللائق بقواعد مذهبه وعليه تدل فروعه» الإبهاج (١ / ٣٤٤).

(٣) وجاء في التحرير أنه قد نسب هذا القول إلي أبي يوسف ومحمد، انظر: تيسير التحرير (٢ / ١٨١).

وذهب الفراء[1] إلى أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[2].

وحكى ابن السمعاني[3] عن الماوردي أنه قال: «لها حقيقة ومجاز ومختلف فيه؛

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله.
أخذ عن الكسائي ويونس بن حبيب البصري واستكثر منه، وأخذ عنه سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم النمري وغيرهما.
كان الفراء والأحمر أشهر أصحاب الكسائي، وكانا أعلم الكوفيين بالنحو من بعده. يقول أبو العباس ثعلب: «لولا الفراء ما كانت اللغة لأنه حصلها وضبطها». وكان الفراء محيطًا بعلوم أخرى سوى النحو.
له مصنفات كثيرة، عدّ منها ياقوت (١٩) كتابًا، منها: معاني القرآن، والبهي، والمصادر في القرآن، وكتاب اللغات، والمذكر والمؤنث.
توفي رحمه الله في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ.
انظر: طبقات النحويين واللغويين (١٣١) فما بعدها، ومراتب النحويين (١٣٩)، ومعجم الأدباء (٢٠ / ٩) فما بعدها، وإنباه الرواة (٤ / ١) فما بعدها، وبغية الوعاة (٢ / ٣٣٣).

(٢) من الآية رقم (٧٧) من سورة الحج.
ولعل مذهب الفراء مفهوم من قوله في تفسير هذه الآية: ـ «كان الناس يسجدون بلا ركوع فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع قبل السجود». معاني القرآن للفراء (٢ / ٢٣١).
وقد نص الآمدي على مذهب الفراء في الإحكام (١ / ٨٨).

(٣) هو أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد عبد الكريم ابن السمعاني. الملقب بفخر الدين.
ولد بنيسابور سنة ٥٣٧ هـ.
كان فقيهًا عارفًا بالمذهب، له معرفة بالحديث، وروى كتبًا كبارًا منها: البخاري وجامع الترمذي، وقد اعتنى به أبوه، فسمّعه الكثير، ورحل به إلى الأقاليم، وأدرك الأسانيد العالية، ورحل إليه الطلاب، وانتهت إليه رئاسة الشافعية ببلده.
سمع الحديث من وجيه الشحامي وأبي الأسعد القشيري وغيرهما، وسمع منه الحافظ أبو بكر الحازمي. =

فالحقيقة: كونها للجمع والاشتراك[١]، والمجاز: استعمالها بمعنى أو، والمختلف فيه: إذا استعملت للترتيب» فالجمهور أنه على سبيل المجاز. وذهب الشافعية[٢]: إلى أنها حقيقة في ذلك؛ فإذا استعملت في موضع يحتمل الأمرين حملت على الترتيب دون الجمع؛ لزيادة الفائدة.

واحتج هؤلاء بأنه إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق؛ لم يقع إلا واحدة[٣]. بخلاف: أنت طالق ثلاثًا. هذا هو المشهور من المذهب. وحكى قول قديم: أنها تطلق ثلاثًا. وبعضهم[٤] ذكره وجهًا[٥].

وهذا التمسك ضعيف؛ لأنه إذا قال: أنت طالق ثلاثًا. كان الكلام جملة واحدة، وقوله: ثلاثًا. تفسير لقوله: أنت طالق والكلام يعتبر بآخره.

أما إذا نسق بالواو فقد عدد الجمل، وكانت الجملة الأولى غير مقيدة بشيء، فتقتضي وقوع الطلاق بها، فتصادفها الجملة الثانية، وهي بائن فلا تؤثر؛ لعدم تأثر المحل

= توفي بمرو سنة ٦١٧ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٢) في آخر ترجمة أبيه، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٦٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٧٥).

(١) وردت في المخطوطة هكذا (الاشتراط)، والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب: ورقة (٧١ / ب).

(٢) في المجموع المذهب: ورقة (٣١ / ب): «وذهب بعض أصحاب الشافعي».

(٣) ولو كانت الواو تفيد الجمع بقيد المعية لوقع عليها ثلاث طلقات، وسيرد المؤلف على تلك الحجة

(٤) وردت في المخطوطة هكذا (بعضه)، وما أثبته هو الوارد في المجموع المذهب، والظاهر أنه أنسب

(٥) ذكر النووي هذه المسألة في: روضة الطالبين (٨ / ٧٩).

بها . والواو لا تقتضي الجمع بقيد المعية، فمدلول الكلام ثلاث إيقاعات،[١] ولا يلزم منه أن تكون الواو للترتيب .

أما إذا قال لغير المدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق . فدخلت فوجهان ؛ أحدهما : لا يقع بالدخول إلا واحدة، كما إذا نَجَّزَ ذلك . وأصحهما : أن تقع الثلاث ؛ لأنها جميعًا معلقة بالدخول وواقعة عنده[٢] بلا تقدم ولا تأخر . وقال المتولي : ـ « يمكن بناء الوجهين على خلاف بين أصحابنا : في أن الواو للجمع المطلق أو للترتيب . فلو قدم الجزاء فقال : أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار . فطريقان ؛ أحدهما : أنه على الخلاف المتقدم . والثانية القطع بوقوع الثلاث إذا دخلت »[٣] .

ومما يبنى على الخلاف : ما إذا [قال : إن][٤] كلمتِ زيداً ودخلتِ الدار فأنت طالق . وفيه وجهان ؛ أصحهما : أنه متى وجد الفعلان وقع الطلاق، سواء وجدا معًا، أو أحدهما قبل الآخر على وفق ما قال، أو بالعكس . والثاني : لا تطلق حتى يتقدم

---

(١) لعل التعبير بالفاء بدل الواو أنسب .

(٢) وردت بدل هذه الكلمة في المخطوطة كلمة أخرى وهي (عنه)، والصواب ما أثبته، وقد أخذته من المجموع لمذهب : ورقة (٧٢ / أ) .

(٣) ما ذكره المؤلف قريب من عبارة المتولي، أما نص عبارته فهو : ـ « والمسألة يمكن بناؤها على أصل وهو أن الواو للجمع أو للترتيب ؛ فمن قال : للجمع . حكم بوقوعها (١٧٤ / ب) . ومن قال : للترتيب . حكم بوقوع واحدة .
فأما إذا قال : أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، فمن أصحابنا من قال : المسألة على وجهين كما ذكرنا . ومنهم من قال : ها هنا تقع الثلاثة وجهًا واحدًا ؛ لأن الجملة تعلقت بالدخول فتقع دفعة ، وهناك الطلقة الأولى تعلقت بالدخول (١٧٥ / أ) » تتمة الإبانة، الجزء الثامن .

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة العبارة، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب : ورقة (٧٢ / أ) .

تكليمها على الدخول. قال الرافعي[1]: «وهذا ذهاب من قائله إلى أن الواو تقتضي الترتيب. وهو وجه مشهور. لكن الراجح خلافه».

ومنه: إذا وكل شخصًا في الخلع، فقال: خذ مالي ثم طلقها، لم يجز تقديم الطلاق على أخذ المال. ولو قال: خذ مالي وطلقها. فيه وجهان؛ أحدهما: يشترط تقديم أخذ المال كالأولى. والثاني لا. قال الرافعي: «رجح البغوي الأول»[2]، والله أعلم. فيحتمل أن يكون البغوي قائلاً: بأن الواو للترتيب، أو للاحتياط؛ لأن الرافعي حكى بعد ذلك فيما لو قال: طلقها ثم خذ مالي[3]. أنه يجوز تقديم أخذ المال على الطلاق. والله أعلم.

* * *

---

(١) رجعت إلى فتح العزيز للرافعي فوجدت فيه المسألة المتقدمة، ولم أجد القول التالي.
انظر: فتح العزيز، جـ١٦: ورقة (٥٦ / أ)، وروضة الطالبين (٨ / ١٧٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧ / ٣٧٣).

(٣) انظر الحكاية التالية في: روضة الطالبين (٧ / ٣٧٣).

قاعدة[1]

أصل وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو للتوضيح[2]، مثل مررت برجل عاقل، وبزيد العالم. ويعبر عنهما أيضاً: بالشرط والتعريف[3] ويقع الخلاف بحسب هذين.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[4].

فهذه الجملة وهي ﴿لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ صفة ثابتة لـ (عبداً)؛ فإن حملت على التوضيح كان فيه متمسك للجديد: أن العبد لا يملك، وإن مَلَّكَهُ سيده أو غيره، أي هذا شأن العبد. وإن جعلت للتخصيص كان فيه متمسك للقديم من أنه يملك؛ لأن سياق الآية يقتضي تخصيص هذا العبد بهذه الصفة، فيقتضي مفهومها أنه يملك شيئاً[5].

---

(١) ذكر هذه القاعدة العلائي في المجموع المهذب: ورقة (٧٢ / ب)، وتاج الدين السبكي في الإبهاج (١ / ٣٧٨)، والزركشي في المنثور (٢ / ٣١٣).

(٢) قال تاج الدين السبكي: ـ «ويكثر مجيؤها للتخصيص في النكرات وللتوضيح في المعارف» الإبهاج (١ / ٣٧٨).

(٣) أي يعبّر عن التخصيص بالشرط، ويعبّر عن التوضيح بالتعريف، ذكر ذلك التاج السبكي. وقد عبَّر عن التخصيص بالشرط، لأن تخصيص الموصوف بالصفة بمنزلة اشتراطها فيه، وسيتضح الفرق بين معنى التخصيص والتوضيح من الأمثلة التي سيوردها المؤلف.

(٤) من الآية رقم (٧٥) من سورة النحل.

(٥) ورد مقابل هذا الموضع من المخطوطة على جانبها ما نصه: ـ «ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

أقول: وأول الآية هو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ سورة البقرة، آية رقم (٢٨٣). وتنزيل هذه الآية على القاعدة يكون كالتالي: إن اعتبرنا الصفة وهي مقبوضة للتوضيح فلا يلزم الرهن إلا بالقبض، وإناعتبرناها للتخصيص فيلزم الرهن بدون القبض، ولكن لا بد من قبض الرهن في الدين الذي يكون في السفر.

ومنه: قوله عليه الصلاة [والسلام][1]: (عارية مضمونة)[2]. فمذهب [الشافعي][3]: أن العارية تضمن مطلقًا؛ فتكون الصفة هنا للتوضيح، أي هذا شأن العارية. ومن يقول: بعدم الضمان مطلقًا في العارية؛ يجعل الصفة للشرط[4].

والمسائل[5] الفقهية المخرجة على هذا الأصل كثيرة جداً:

منها: إذا قال لوكيله: استوف ديني الذي على فلان. فهل له أن يستوفيه من وارثه، إذا مات من عليه الدين؟

وجهان؛ إن جعلنا الصفة وهي: (الذي لي على فلان) للتعريف، كان له أن يستوفيه من الوارث. وإن جعلناها للشرط لم يكن له استيفاؤه منه.

ومنها: إذا قال لزوجته: إذا ظاهرت من فلانه الأجنبية فأنت علي كظهر أمي. ثم تزوج تلك وظاهر منها، فهل يعتبر مظاهراً من الزوجة الأولى؟.

وجهان، أحدهما: نعم؛ والوصف بالأجنبية موضح. والثاني لا؛ والصفة للشرط،

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٦٥).
وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية.
انظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦)، رقم الحديث (٣٥٦٢).
والدارقطني في كتاب البيوع.
انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٣٩)، رقم الحديث (١٦١).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٧٢ / ب).

(٤) قال العلائي: ـ «لكن يلزمه أن يقول: إنها تضمن إذا شرط فيها الضمان». المجموع المذهب: ورقة (٧٢ / ب).

(٥) وردت في المخطوطة بدون (أل). هكذا: (مسائل). وما أثبته هو المناسب، وهو الوارد في المجموع المذهب.

وكأنه علق ظهارها على ظهار تلك حال كونها أجنبية، وهذا ما صححه الرافعي[1].

ومنها: إذا حلف: لا يركب دابة هذا العبد. فعتق وملك دابة فركبها، فوجهان؛ قال الغزالي: يحنث؛ وهو بناء على أن الصفة بالعبد تعريف. وقال ابن كج: لا يحنث؛ وهو تخريج على كونها للشرط، والعبد لا يملك[2]. وقد مرت المسألة.

ومنها: إذا قال: إن أعطيتيني هذا الثوب الهروي فأنت طالق. فبان مرويًا[3]، فوجهان عن القاضي حسين:

[أحدهما][4]: لا تطلق. كما إذا قال: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي[5]. وينزل اللفظ على الاشتراط.

---

(١) ورد مقابل هذا الموضع من المخطوطة على جانبها ما نصه: ـ «الصحيح في الرافعي: يكون مظاهرًا».
وحين رجعت إلى فتح العزيز للرافعي تبين أن المكتوب على جانب المخطوطة صواب. ونص ما قاله الرافعي هو: ـ «وأصحهما، وهو المذكور في الكتاب: نعم؛ لأن ظهارها يتعلق بظهار فلانه. وذكر الأجنبية في مثل ذلك للتعريف دون الشرط».
فتح العزيز، جـ١٦: ورقة (١١٧ / أ). ويوجد نحو ذلك في: روضة الطالبين (٨ / ٢٦٦).

(٢) المسألة فيها وجهان؛ أحدهما: يحنث: والآخر: لا يحنث. والوجهان المنقولان عن الغزالي وابن كج مقولان في مسألة أخرى، وهي: ما إذا حلف لا يركب دابة العبد، بدون ذكر الإشارة. انظر: الوجيز (٢ / ٢٢٩)، وروضة الطالبين (١١ / ٥٦).

(٣) الهروي: نسبة إلى هراة، والمروي: نسبة إلى مرو، وهراة ومرو بلدان من إقليم خراسان، وخرج منهما كثير من العلماء.

(٤) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره العلائي في: المجموع المذهب: ورقة (٧٣ / أ).

(٥) نهاية الورقة رقم (٣١).

والثاني:[1] تطلق؛ لأنه أشار إلى عين الثوب. قال الرافعي: «وهذا هو الأشبه».
وقال الهروي[2]: «لأنه لا حاجة إلى وجه التعريف»[3].

ومثله: إذا قال: لا أكلم هذا الصبي؛ فصار شيخًا. أَوْ: لا آكل من لحم هذا الحمل؛ فصار كبشًا[4]. وأمثال ذلك. ومنهم من خرج هذه المسائل على اختلاف الإشارة [والعبارة][5] ويأتي[6].

ومنها: إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان. فقدم في أثناء النهار، ففيه

---

(١) عبر النووي عن هذا الوجه وعلته بقوله: ـ «طلقت على الأصح، لأنها ليست صيغة شرط، بل أخطأ في الوصف» روضة الطالبين (٧ / ٤١٤). وقريب من ذلك قول الغزالي في: الوجيز (٢ / ٤٦).
(٢) يعني المؤلف به أبا سعد، وقد صرّح بذلك العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٧٣ / أ).
(٣) ذكر العلائي مقالة الهروي بعبارة مغايرة لعبارة المؤلف، ونصها: ـ «لأنه جاء على وجه التعريف» المجموع المذهب: ورقة (٧٣ / أ).
والضمير في (لأنه) يعود إلى وصف الثوب بكونه هرويًا.
وقد بحثت عن مقالة الهروي في كتابه المسمى بالإشراف على غوامض الحكومات فلم أجدها.
وأرجّح أن صحة المقالة كما ذكرها العلائي؛ لأن علة القول بعدم الطلاق هي اعتبار الوصف من باب الاشتراط فيناسب أن تكون علة القول بالطلاق هي اعتبار الوصف من باب التعريف، لتتمشى العلتان مع القاعدة المتقدمة.
(٤) الحمل، بفتح الحاء والميم: ولد الضأن في السنة الأولى. والكبش: ولد الضأن إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، وقيل: الكبش فحل الضأن في أي سنّ كان. انظر: لسان العرب (٦ / ٣٣٨)، والمصباح المنير (١ / ١٥٢).
(٥) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لاستقامة الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٧٣ / أ).
(٦) ذكر المؤلف مسائل تعارض الإشارة والعبارة في ورقة (١٠١ / ب) فما بعدها. كما ذكرها الزركشي في المنثور (١ / ١٦٧)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٣١٤).

خلاف[1] خرجه بعضهم على هذه القاعدة، من جهة أن لفظة[2] القدوم هل هي للتعريف أو للشرط[3]؟

ولا يتبين هذا التخريج، بل هذه وأمثالها من تعليق الطلاق، فتخرج على قاعدة: التقدير على خلاف التحقيق. وتأتي[4].

ومنها[5]: إذا قال: زوجتك على ما أمر الله تعالى من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وفيه وجهان؛ أحدهما: بطلان العقد؛ لاشتراط الطلاق فيه. [وأصحهما: الصحة][6]؛ حملاً على التذكير والوعظ. وقال الإمام: «إن قصد ذا أو ذاك ترتب عليه حكمه، وإن أطلق لم يبطل حملاً على التذكير لقرينة الحال».

* * *

---

(١) الخلاف حاصل في مقدار الصيام الواجب على الناذر، هل هو من أول اليوم أو من وقت القدوم؟ قال النووي: «فيه وجهان، وقيل قولان؛ أصحهما: من أول اليوم، وبه قال ابن الحداد» المجموع (٨ / ٣٨٨).

(٢) وردت في المخطوطة هكذا (لفظ)، وما أثبته هو المناسب لما بعده.

(٣) فإن قيل: إن لفظ القدوم للتعريف. فالواجب الصيام من أول اليوم، وإن قيل: إن لفظ القدوم للشرط. فالواجب الصيام من وقت القدوم.

(٤) ذكر المؤلف هذه القاعدة في ورقة (٥٩ / ب) فما بعدها.

(٥) قال العلائي قبل ذكر هذا المثال: ـ «ومما يقرب من هذه القاعدة تردد اللفظ بين كونه شرطًا أو غيره فيجيء فيه خلاف، كما لو قال: زوجتك على ما أمر الله... إلخ». المجموع المذهب: ورقة (٧٣ / ب، ٧٤ / أ).

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لاستقامة الكلام، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٧٤ / أ).

قاعدة[1]

الإنشاء: كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم والحسبان[2].

والإخبار: كلام نفسي عبر عنه باعتبار تعلقهما.

بيانه: إذا قام بالنفس شيء، وأراد التعبير عنه باعتبار تَعَلّقَ به [العلمُ][3] أو الحسبانُ، أخبر عنه فيقول: قام زيد أو ما قام زيد. وإذا قام بالنفس طلب، وقصد التعبير عنه لا باعتبار العلم والحسبان، قال: أفعل أولا تفعل[4].

واعلم: أن الخلاف الأصولي في أن صيغ العقود إنشاء أو إخبار مشهور[5].

---

(١) هذه القاعدة ذكرها ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (١٧ / أ) فما بعدها. وذكرها العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٧٤ / أ) فما بعدها.

(٢) الحسبان بكسر الحاء: الظن، انظر: الصحاح (١ / ١١١)، ولسان العرب (١ / ٣١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولا بد منه لاستقامة الكلام، وقد دلَّ عليه الكلام السابق، كما ذكره العلائي في المجموع المذهب.

(٤) عرف القرافي الخبر بقوله: ـ «أما الخبر: فهو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته» الفروق (١ / ١٨). وعرف الإنشاء بقوله: ـ «وأما حد الإنشاء وبيان حقيقته: (فهو القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه).

فقولنا: يوجد به مدلوله احتراز مما إذا قال قائل: السفرُ عليَّ واجبٌ فيوجبه الله تعالى عليه عقوبه له، فإن الوجوب في هذه الصورة لم يثبت بهذا اللفظ بل بإيجاب الشارع» الفروق (١ / ٢١).

هذا وقد ذكر القرافي أربعة أوجه فرق بها بين الخبر والإنشاء.

انظر: الفروق (١ / ٢٣).

(٥) ذكر الرازي والتاج السبكي أن هذا الخلاف جار فيما إذا استعملت الفاظ العقود لاستحداث أحكام لم تكن أما من جهة اللغة فهي صيغ أخبار، كما أنها قد تستعمل للإخبار شرعًا، كما لو باع رجل شيئًا ثم قال بعد تمام البيع: بِعت كذا، مريداً بذلك الإخبار بما صدر منه. =

[1] والذي قطع به ابن الساعاتي[2] : « ترجيح كونها إنشاءات »[3] .

= ولمعرفة الأقوال والأدلة انظر: المحصول (جـ ١ / ق١ / ٤٤٠)، والفروق للقرافي (١ / ٢٧)، والإبهاج (١/ ٢٨٩)، وشرح الأسنوي لمنهاج البيضاوي (١ / ٢٦٣).

(١) قال العلائي قبل القول التالي: ـ « ويسندون القول بأنها إخبارات إلى أبي حنيفة » . المجموع المذهب: ورقة (٧٤ / أ).

(٢) ورد بدل هذا العالم في المخطوطة عالم آخر هو (الصاغاني)، وذلك خطأ . والصواب ما أثبته، حيث نص عليه العلائي، ونص على اسم كتابه، فقال: ـ « والذي قطع به ابن الساعاتي في البديع » . المجموع المذهب: ورقة (٧٤ / أ).

وهو أحمد بن علي بن ثعلب ـ وفي بعض المصادر (تغلب)ـ مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، وسمي والده بالساعاتي لأنه أول من عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد . وأصل ابن الساعاتي من بعلبك، ونشأ ببغداد .

أخذ عن جماعة منهم ظهير الدين محمد البخاري، وأخذ عنه جماعة منهم ركن الدين السمرقندي .

وقد علا شأنه، حتى صار إمام الحنفية، بل إمام عصره في العلوم الشرعية، وقد أقر له شيوخ عصره بالسبق حتى كان شمس الدين الأصفهاني الشافعي (شارح المحصول) يفضله ويثني عليه كثيراً ويرجحه على ابن الحاجب ويقول: « هو أذكى منه » .

له مصنفات منها: البديع النظام (في أصول الفقه) جمع فيه بين أصول البزدوى وإحكام الآمدي، ومجمع البحرين، الذي جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النفسي مع زيادات حسنة من عنده، ثم شرح ذلك الكتاب . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٩٤هـ .

انظر: الجواهر المضية (١ / ٨٠)، وتاج التراجم (٦) والطبقات السنية (١ / ٤٦٢)، والفوائد البهية (٢٦).

(٣) قال ابن الساعاتي: « والحق: أن مثل: بعت واشتريت وطلقت، التي يقصد بها الوقوع، إنشاء؛ لأنها لا خارج لها، ولا تقبل صدقًا ولا كذبًا، ولو كان خبرًا لكان ماضيًا، ولما قبل التعليق، ولأنا نقطع بالفرق بينهما، ولهذا نسأل رجعيًا عن قوله: طلقتك ثانيًا أو بائنًا؟ »

البديع النظام لابن الساعاتي: ورقة (٦٦ / أ).

وذكر تاج الدين السبكي: أن هذا مذهب الأكثرين، وهو ما قطع به البيضاوي . انظر: الإبهاج (١/ ٢٨٩).

وكذا: الإيقاعات كالطلاق والعتاق فهي مما تصرف فيه الشارع بنقلها من معنى الخبر إلى الإنشاء.

وإذا كان كذلك: فالمذهب المشهور: أن الإقرار[١] لا يقوم مقام الإنشاء؛ لأنه خبر محض، يدخله الصدق، والكذب، ولا يدخلان الإنشاء. نعم: يؤاخذ ظاهراً فيما[٢] أقر به، ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك. وفي وجه: أنه إذا أقر بالطلاق صار إنشاء، حتى تحرم عليه[٣] باطنًا[٤]. قال الإمام: «وهو منكر؛ فإن الإقرار والإنشاء متنافيان؛ فذاك إخبار عن ماض، وهذا إحداث في الحال؛ وذاك يدخله الصدق والكذب، وهذا بخلافه»[٥]. ولهذه نظائر:

منها: إذا اختلفا في الرجعة[٦]، والعدة قائمة، فالقول قوله على الصحيح؛ وعلى هذا أطلق جماعة منهم البغوي: أن إقراره ودعواه يجعل الإقرار إنشاء[٧]. وحكاه[٨]

---

(١) يعني: بالطلاق ونحوه.

(٢) لعل الأنسب أن يقال: ـ «بما». وكذلك ورد في أشباه ابن الوكيل.

(٣) أي الزوجة التي أقر بطلاقها.

(٤) وفي الروضة نقل عن فتاوي الغزالي، يفيد بخلاف ذلك، قال النووي: ـ «وفي فتاوي الغزالي: إذا كتب الشروطي إقرار رجل بالطلاق فقال له الشهود: نشهد عليك بما في هذا الكتاب؟ فقال: أشهدوا، لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى، بل لو قال: أشهدوا على أني طلقتها أمس وهو كاذب لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى». روضة الطالبين (٨ / ٣٨).

(٥) نقل النووي قول الإمام في: الروضة (٨ / ٢٢٤).

(٦) فادعاها الزوج وأنكرتها الزوجة.

(٧) نص ما قال البغوي هو: ـ «فدعواه الرجعة رجعة؛ لأن من ملك إنشاء شيء كان دعواه كالإنشاء» التهذيب، جـ٣: ورقة (١٦٥ / ب).

(٨) حكاه عن القفال جماعة، ليس منهم البغوي؛ فإنه لم يذكراسم القفال في كتابه المتقدم.

عن القفال. وقال الشيخ أبو محمد: «من قال به يجعل الإقرار بالطلاق إنشاء»[1].

ومنها: لو اختلفا بعد الخلع؛ فقالت: سألتك أن تطلقني ثلاثًا بألف، وطلقتني واحدة فلك ثلث الألف. وقال الزوج: بل طلقتك ثلاثًا. قال الشافعي في رواية الربيع: «إن لم يطل الفصل بين لفظيهما طلقت ثلاثًا ولزمها الألف. وإن طال الفصل، ولم يكن جعله جوابًا، فهي طالق ثلاثًا بإقراره، ويتحالفان للعوض، وعليها مهر المثل»[2].

فمنهم من أخذ بظاهر النص.

ومنهم من خالفه، وقال: يتحالفان مطلقًا؛ ومنهم البغوي[3].

ومنهم من استشكله؛ لأنه إذا كان الأمر كما يقول الزوج لم يمكن أن يُجْعَلَ قولُه: بل طلقتك ثلاثًا. ابتداء جواب؛ لأنه قد سبق منه الجواب. وإن كان الأمر كما تدعي هي[4] فقد بانت منه بواحدة[5]، فلا يقع بعد ذلك شيء. وأيضًا فالتحالف إنما ينبغي أن يقع إذا اختلفا في كيفية العقد، أو في حال العوضين. وهنا هما متفقان على

---

(١) نقل النووي قول الشيخ أبي محمد في: الروضة (٨ / ٢٢٤).

(٢) نص كلام الشافعي الموجود في الأم هو: - «ولو قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثًا بألف فلم تطلقني إلا واحدة، وقال بل طلقتك ثلاثًا، فإن كان ذلك في وقت الخيار فهي طالق ثلاثًا وله الألف، وإن كان اختلافهما وقد مضى وقت الخيار تحالفا، وكان له مهر مثلها» الأم (٥ / ٢٠٧)، أما نص الشافعي المذكور في كلام المؤلف فهو موجود في الروضة (٧ / ٤٣٤).

(٣) نص كلام البغوي في هذه المسألة هو: - «وإن قالت سألتك ثلاث طلقات بألف فطلقتني واحدة فلك ثلث الألف، فقال الزوج: بل سألت واحدة، تحالفا. ولو قال الزوج: لا، بل طلقتك ثلاثًا، فالثلاث واقعة بزعمه ويتحالفان في البدل وعليها مهر المثل» التهذيب، جـ ٣: ورقة (١٢٩ / أ).

(٤) من أنه قد طلّق طلقة واحدة فقط.

(٥) لأن الطلاق إذا كان على عوض فلا رجعة فيه، انظر: الروضة (٧ / ٣٩٧).

أن المسؤول ثلاث، وأن المبذول ألف؛ وإنما اختلفا فيما وقع.

وقال الإمام: «ينبغي أن يقال في حال الاتصال: إن قال الزوج: ما طلقتك من قبل، والآن أطلقك ثلاثًا على ألف. تقع الثلاث، ويجب الألف؛ لأن الوقت وقت الجواب. وإن قال: طلقتك من قبل ثلاثًا. تعذر جعل هذا إنشاء، فيحكم بوقوع الثلاث بإقراره، ولا يلزمها إلا ثلث الألف. وكذ إذا قال في حال الانفصال ولا معنى للتحالف»[1].

ومنها[2]: إذا قال في حق الأمة: تزوجتها وأنا واجد طول حرة. حكي عن الشافعي: أنها تبين بطلقة. فلو تزوجها ثانيًا عادت إليه بطلقتين.

وقال الشيخ أبو حامد والعراقيون: هي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق. وإليه ميل الإمام والغزالي. وهؤلاء أنكروا النص[3]، وقالوا: نص[4] في عيون المسائل[5]: أن مولاها إن صدقه فهو فسخ للنكاح بلا مهر؛ فإن أصاب فعليه مهر مثل. وإن كذبه فُسِخَ النكاح، ولم يصدق على المهر، دخل أو لم يدخل. قال الرافعي[6]: «ولك أن تبني المذهبين على ما إذا اختلفا في شرط يفسد العقد، بعد الاتفاق على صورته؛ فإن صُدِّق

---

(١) نقل النووي كلام الإمام في: الروضة (٧ / ٣٣٤).

(٢) المسألة التالية بكل ما فيها من أقوال ذكرها النووي في: روضة الطالبين (٧ / ٤٨).

(٣) أي المتقدم عن الشافعي.

(٤) أي الشافعي.

(٥) عيون المسائل: كتاب في نصوص الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن سهل الفارسي، المتوفى في حدود سنة خمسين وثلاثمائة.
قال الأسنوي عن الكتاب: ـ «وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه» طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٥٤).

(٦) القول التالي فيه بعض التصرف. وانظر نصه في فتح العزيز، جـ٦: ورقة (١٢٠ / أ).

مدعي الفساد لم تجعل هذه الفرقة طلاقًا، وإلا جعلناها طلاقًا». قال[١] : «وهذا يقتضي جريان الخلاف في دعوى الرضاع إذا أنكرت المرأة».

واعترض بعض الأئمة[٢] على هذا كله بأنه: إن كان صادقًا[٣] فلم يجر عقد بالكلية[٤]، وإن كان كاذبًا فلم تحدث فرقة، فكيف يكون[٥] طلاقًا ولم يُطَلِّق؟! نعم: في الظاهر يفرق بينهما، ويعامل في الحرمة معاملة من لا عَقْدَ.

وفي فتاوى القفال[٦] : «أنه لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها وأنكر هو، فمن الأصحاب من قال: لا يحل لها أن تنكح زوجًا غيره ـ وهو الظاهر ـ ولا يجعل إنكاره طلاقًا. بخلاف ما إذا قال: نكحتها وأنا واجد طول حره[٧]؛ فإنه[٨] هناك أقر بالنكاح وادعى ما يمنع صحته، وهنا لم يقر أصلاً.

---

(١) أي الرافعي: وذلك في الموضع المتقدم من فتح العزيز.

(٢) الاعتراض التالي ذكره ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (١٧ / ب).

(٣) في أنه تزوجها وهو قادر على طول حرة.

(٤) لأن القادر على طول الحرة لا يجوز له تزوّج الأمة.

(٥) أي: قوله عن الأمة: تزوجتها وأنا واجد طَوْلَ حرة.

(٦) فتاوى القفال: كتاب لشيخ الخراسانيين، أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال، المتوفي سنة سبع عشرة وأربعمائة. وقد تقدمت ترجمته.
قال الأسنوي: عن الفتاوى: «وكتاب الفتاوى في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة» المهمات، الجزء الأول: ورقة (١٠ / أ).
ويوجد للفتاوى نسخة في معهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم [٢٣٣ / فقه شافعي].
والظاهر أن تلك النسخة ناقصة من آخرها، فإنها مرتبة على أبواب الفقه، وتنتهي بعد بداية باب السلم بقليل. أي أنها تحتوي على ربع العبادات، وكتاب البيع من ربع المعاملات فقط

(٧) ورد في الروضة في أثناء سياق النووي لما في فتاوى القفال بعد كلمة حرة ـ ما نصه: ـ «يجعل ذلك فرقة بطلقة» روضة الطالبين (٨ / ١٩٨).

(٨) الضمير لا يوجد في المخطوطة.

وقيل: بل يتلطف الحاكم به حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها». نقله الرافعي أخر التعليقات[1]. ولا يخلو الفرق عن نظر.

ومنها: لو اعترف الزوج بمفسد، من إحرام أو عدة أو ردة ونحو ذلك، وأنكرت المرأة، لم يقبل قوله عليها في المهر؛ حتى يجب نصف المسمى إن كان قبل الدخول، وتمامه إن كان بعده، ويفرق بينهما بقوله: قال أصحاب القفال[2]: «هو[3] طلقة بائنة، حتى لو نكحها يومًا عادت إليه بطلقتين». قالوا[4]: «وهذا مأخوذ من نص الشافعي المتقدم»[5]. ويجيء فيه ما مر من البحث.

ومنها: ما ذكره الإمام[6] فيما: إذا اختلعا على ألف وأطلقا ثم اختلفا في نيتهما؛ فقال الزوج: نويت الدارهم[7]، وصدقته. وقالت هي: نويت ألف فلس، وصدقها: أن الذي يجب القطع به أن الطلاق يقع ظاهرًا؛ لأن النية إذا اختلفت لم تؤثر، وصار

---

(١) أي تعليقات الطلاق. وقد نقله - أيضًا - النووي في روضة الطالبين (٨ / ١٩٨).

(٢) ربما عنى بهم الخراسانيين، فإنّ القفال المذكور كان يلقب بشيخ الخراسانيين.

هذا وقد نقل قولهم الرافعي في: فتح العزيز، جـ٦: ورقة (١١٩ / ب). والنووي في روضة الطالبين (٧ / ٤٨).

(٣) الضمير ربما يعود إلى الاعتراف المفهوم من قوله: اعترف، وربما يعود إلى التفريق المفهوم من قوله: يفرق. والتقدير الأخير يرجحه ما في الفتح والروضة.

(٤) أي: أصحاب القفال. وقد ورد قولهم التالي في الموضعين المتقدمين من الفتح والروضة.

(٥) صرح كل من الرافعي والنووي بالنص المقصود، فقال الرافعي: - «قالوا: وهذا مأخوذ من نص الشافعي - رضي الله عنه - فيما لو نكح أمة، ثم قال: نكحتها وأنا واجد طول حرة. إنها تبين منه بطلقة». فتح العزيز، جـ٦: ورقة (١١٩ / ب).

(٦) ما ذكره الإمام فيما يلي نقله زين الدين ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (١٨ / أ).

(٧) نهاية الورقة رقم (٣٢).

كالعدم. وهذا كإطلاق ألف بلا نية، فيكون خلعها[١] بمجهول، فتقع البينونة.

وأثر توافقهما على اختلاف المقصدين: أن الزوج لا يطالبها بمال؛ فإنه معترف بأنه لم يوجد منها التزام ما ألزمها به.

ثم قال: فإن قيل: ما حكم الباطن في علم الله تعالى لو فرض اختلاف النيتين؟ قلنا: قياس الأصل الذي تبنى عليه هذه التفاريع: أن النية مع الألف المطلقة بمثابة اللفظ الصريح، يعني أنهما لو نويا نوعًا تعين، ولو قال: خالعتك على ألف درهم. فقالت: قبلت على ألف فلس. لم يقع شيء، فموجب هذا في الباطن أن لا يقع شيء.

قال: ولكن[٢] إذا قال: أنت طالق. وزعم أنه [نوى][٣] طلاقًا من وثاق؛ فإن كان صادقًا لم يقع، لكنه يعلم نية نفسه، فهو باطن يمكن الاطلاع عليه. وتخالفهما في النيتين لا يطلع عليه واحد منهما، فليس من البواطن الملحقة بأبواب التدين[٤]، بل هو بمثابة مالو قال زيد: إن كان هذا الطائر غرابًا فامرأتي طالق. وقال عمرو: إن لم يكن

---

(١) في أشباه ابن الوكيل، والمجموع المذهب: ـ «فيكون خلعًا».

(٢) يوجد في هذا الموضع من المخطوطة كلمة (قال)، وقد حذفتها لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفها، كما أنها لم ترد في أشباه ابن الوكيل والمجموع المذهب.

(٣) ما بين المعقوفتين موجود على جانب المخطوطة، وقد رسم خط من أصل المخطوطة يشير إليه، وقد أثبته للحاجة إليه في استقامة معنى الكلام وإعرابه.

(٤) ذكر النووي ضابطًا لبعض ما يدين فيه الإنسان وما لا يدين فيه بقوله: ـ «ينظر في التفسير بخلاف ظاهر اللفظ، إن كان لو وصل باللفظ لا ينظم لم يقبل ولم يدين، وإلا فلا يقبل ظاهرًا ويدين.
مثال الأول: قال: أردت طلاقاً لا يقع.
والثاني: أردت طلاقًا عن وثاق، أو إن دخلت الدار.
واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله تعالى، فقالوا: لا يدين فيه على المذهب» روضة الطالبين (٨ / ٢٠).

غرابًا فامرأتي طالق. فإنا لا نحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما، إذا تحقق اليأس من[1] درك الحقيقة؛ وما يقدر معلقًا بعلم الله تعالى غيب لا يقع به حكم لا في الظاهر ولا في الباطن.

وتبعه الغزالي[2] على ذلك.

وخالف القفال والقاضي حسين والبغوي وقالوا: «[لا][3] يقع باطنًا في مسألة الخلع». والله أعلم.

* * *

---

(١) ورد في هذا الموضع من المخطوطة كلمة (عند)، ولعل ما أثبته هو الصواب. وهو الوارد في الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ورقة (١٨ / أ). وورد في المجموع المذهب: «عن».

(٢) في البسيط، كما قال ذلك العلائي.

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد ذكره ابن الوكيل في الأشباه والنظائر، والعلائي في المجموع المذهب، وقد ذكره البغوي في التهذيب، جـ٣: ورقة (١٢٨ / ب).
ووجه مخالفة القفال والقاضي حسين والبغوي للإمام والغزالي: أن الإمام والغزالي يريان أن الأمر المعلق بعلم الله تعالى لا يقع به طلاق لا في الظاهر ولا في الباطن، وأما القفال والقاضي حسين والبغوي فإنهم: يرون أنه لا يقع الطلاق باطنًا، ولكن يحكم في الظاهر بوقوع الطلاق. وما ذكرته عن البغوي رأيتُه في كتابه: التهذيب.

قاعدة

[فيما تثبت به الأحكام]

مذهب أهل السنة وجمهور الفقهاء، والمشهور من قواعد أصول الفقه: أن الأحكام إنما تُتَلَقَّى من الشرع لا من العقل[١].

وما يؤخذ من كلام الماوردي وغيره في يسير من مسائل الأمهات ـ أن وجوبها والعمل بها هل هو مستفاد من العقل أو الشرع؟

فيه وجهان لأصحابنا ـ لا تعويل عليه[٢]؛ لأنها[٣] نزعة اعتزالية[٤]. بل جميع الأحكام إنما هي من جهة الشرع.

---

(١) هذه القاعدة تعرف عند الأصوليين بمسألة التحسين والتقبيح، ولمعرفة معنى الحسن والقبيح، ومعرفة كون التحسين والتقبيح، عقليين أو شرعين، لمعرفة ذلك انظر: المعتمد (١/ ٣٦٥) فما بعدها و (٣٧٥) و(٢/ ٨٨٦)، والبرهان (١/ ٨٧) فما بعدها، وفيهما كلام حسن وجيد حول المسألة عمومًا ورأي المعتزلة خصوصًا. وانظر: أيضًا المستصفى (١/ ٥٥) فما بعدها، والمحصول (جـ١ / ق١ / ١٥٩)، والأحكام (١/ ١١٣)، وشرح تنقيح الفصول (٨٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ورقة (٣ / أ)، والمجموع المذهب: ورقة (٧٥ / ب)، والإبهاج (١/ ١٣٥)، ونهاية السول (١/ ١١٥).

(٢) وقد ذكر تاج الدين السبكي كلامًا حسنًا في الجواب عن بعض العبارات التي ظاهرها أن العقل قد يحكم في بعض المسائل، فراجع كلامه في الإبهاج (١/ ١٣٦).

(٣) أي دعوى أنّ وجوب تلك المسائل مستفاد من العقل.

(٤) وذلك لأنه ينسب إلى المعتزلة القول بأن بعض الأحكام تثبت عن طريق العقل. ولعل هذه المسائل وأمثالها هي التي دعت بعض العلماء إلى اتهام الماوردي بالاعتزال.

وقد أطلق الشافعي: أن النجش[1] حرام[2]. وقال في البيع على بيع أخيه: «هو حرام على من علم النهي[3]. قال بعض الأصحاب[4]: إنما قيد الشافعي ذلك[5] [في البيع][6] على بيع الغير، وأطلق في النجش[7]؛ لأن النجش خداع وحرمته معروفة بالعقل، بخلاف البيع على بيع الغير. وهذا غيرصحيح؛ لما تقرر في الأصول[8]، وهو أيضًا من جنس ما تقدم عن الماوردي، وأيضًا فالبيع على بيع الغير إضرار، وهو[9]

---

(١) بيّن الشافعي معنى النجش بقوله: ـ «والنجش أن يحضر الرجل السلعة فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون به أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه» الأم (٣/ ٩١).

(٢) ذكر تاج الدين السبكي أن الشافعي أطلق القول بتعصية الناجش في ا لمختصر، انظر: الإبهاج (١/ ١٣٦).

ولما رجعت إلى المختصر ـ أعني مختصر المزني ـ وجدت أن الإطلاق هو من جهة عدم ربط القول بتعصية الناجش بعلمه بالنهي عنه، ولكنه ربط العصيان بالنهي، ونص عبارة المختصر: ـ «فهو عاص لله بنهي رسول الله ﷺ» مختصر المزني (٨٨).

والباء في كلمة: (بنهي) للسببية.

أما عبارة الأم فلا إطلاق فيها ونصها: ـ «فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالمًا بنهي النبي ﷺ» الأم (٣/ ٩١).

(٣) هذا معنى قول الشافعي، وأما نصه فهو: ـ «فإذا باع رجل علي بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالمًا بالحديث فيه» الأم (٣/ ٩٢). وقريب منه ما في مختصر المزني (٨٨).

(٤) القول التالي نقله الرافعي والنووي، كما ذكرا بعض الرد عليه، انظر: فتح العزيز (٨/ ٢٢٥، ٢٢٦)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٤، ٤١٥).

(٥) أي: القول بالتحريم.

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة ، وقد أخذته من المجموع المذهب: ورقة (٧٦/ أ).

(٧) القول بالإطلاق في النجش هو بناء على عبارة المختصر، لا الأم كما تقدم.

(٨) من أنه لا حاكم إلا الله، وأن العقل لا يُحَسِّن ولا يُقَبِّح، باعتبار أن معنى حسن الشيء أو قبحه استحقاق فاعله للمدح أو الذم شرعًا.

(٩) أي الإضرار.

بالنسبة إلى تقبيح العقل كالخداع فلا فرق .

ويمكن أن يفرق : بأن البيع على بيع الغير قد يظن كثير من الناس أنه مندرج في صور البيع ممن يزيد[1] ، فلا يفرق بين الركون[2] وعدمه[3] ، وربما يتوهم أن ذلك من جملة النصحية؛ فلذلك قيده الشافعي بالعلم بالخبر، بخلاف النجش.

ومع احتمال هذا الفرق : لا ينبغي أن يقال : بالتقبيح العقلي، وبنقض القاعدة الكلية المشهورة[4] ، مع ما يترتب على ذلك من الأصول المهمة، في أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه أيضاً .

[حكم الأشياء قبل البعثة]

ومن فروع هذه المسألة : حكم الأشياء قبل البعثة[5] ، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا :

---

(١) لعل البيع على بيع الغير يندرج في الشراء ممن ينقص، ووجه ذلك أن المشتري يقول : أنا أريد الشراء من الأنقص ثمناً، فيعرض عليه رجل سلعة بثمن معلوم، ثم يأتي البائع الثاني فيقول : أنا أبيعك مثلها بأنقص من الثمن الذي ذكره الأول .

(٢) الركون : معناه الميل والسكون، انظر : الصحاح (٥ / ٢١٢٦) .

(٣) أي وعدم الركون، مع أن حكمهما مختلف، فإذا ركن المشتري إلى من عرض عليه سلعة ـ بمعنى أنه مال وسكن إليه ورضي بثمنه ـ فلا يجوز لبائع آخر أن يعرض على المشتري نفس السلعة بثمن أقل . وإن لم يركن المشتري إلى من عرض عليه السلعة فيجوز لبائع آخر أن يعرض على المشتري نفس السلعة بثمن أقل، وقد أشار النووي إلى مثل هذا الفرق في حالة البيع ممن يزيد، وذلك في الروضة (٣ / ٤١٣) .

(٤) وهي أن الأحكام إنما تتلقى من الشرع لا العقل .

(٥) هذه المسألة توجد في المراجع التالية : البرهان (١ / ٩٩)، والمستصفى (١ / ٦٣)، والمحصول (جـ١ / ق١ / ٢٠٩)، والإحكام (١ / ١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول (٩٢)، والمجموع المذهب : ورقة (٧٦ / أ)، والإبهاج (١ / ١٤٢)، ونهاية السول (١ / ١٢٣) .

أحدها أنها على الإباحة، وهو قول الأستاذ أبو[1] إسحاق[2]، والقاضي أبو حامد[3] وغيرهما[4].

---

(١) الرفع على القطع لا الإبدال، ومعنى القطع أن تكون كلمة (أبو) خبرًا لمبتدأ مقدر، والتقدير: هو أبو إسحاق، والقطع في مثل هذا جائز كما نص عليه سيبويه والأخفش، انظر: همع الهوامع (٢ / ١٢٨).

(٢) هو إبراهيم بن محمد الإسْفَرايْني.

سمع الحديث من أبي بكر الإسماعيلي ودعلج وغيرهما، وأخذ عنه البيهقي والقاضي أبو الطيب الطبري، والحاكم النيسابوري.

وهو أحد فقهاء الشافعية، وصاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية.

قال عبد الغافر: وكان ثقة ثبتًا في الحديث.

من مصنفاته: تعليقة في أصول الفقه، والجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، ومسائل الدور.

توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٦٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢٥٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٥٩)، والبداية والنهاية (١٢ / ٢٤).

(٣) هو أحمد بن بشر بن عامر العامري، المَرْوَرُّوذي، ويقال: المَرُّوذي.

أخذ عن أبي إسحق المروذي، ومن تلاميذه: أبو حيّان التوحيدي.

وهو أحد رفعاء المذهب وعظمائه، قال أبو إسحق: «نزل البصرة ودرس بها وصنف (الجامع) في المذهب، وشرح المزني، وصنف في أصول الفقه، وكان إمامًا لا يشق غباره وعنه أخذ فقهاء البصرة».

توفي رحمه الله سنة ٣٦٢هـ.

انظر: طبقات الفقهاء (١١٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢١١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٢)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢ / ٣٧٧).

(٤) وهذا الرأي قال به أيضًا الشيخان المعتزليان أبو علي وأبو هاشم، انظر: المعتمد (٢ / ٨٦٨).

والثاني: أنها على الحظر[1]، وهو قول ابن أبي هريرة[2] وغيره[3].

والثالث: الوقف، وهو اختيار الصيرفي[4] وأبي[5] علي الطبري والإمام[6]

---

(١) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بالضاد، وصوابها كما أثبتها، والحظر: معناه المنع.

(٢) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، المعروف بابن أبي هريرة.
تفقه على ابن سريج، وأبي إسحق المروزي.
وهو أحد أئمة الشافعية، وانتهت إليه إمامة العراقيين، ودرس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، وكان معظمًا عند السلاطين.
من مصنفاته: شرح مختصر المزني.
توفي رحمه الله سنة ٣٤٥ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (١١٢)، ووفيات الأعيان (٢/ ٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٥١٨).

(٣) وهذا الرأي قال به أيضًا بعض شيوخ المعتزلة البغداديين، انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٨).

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بالصيرفي.
وهو من أئمة الشافعية المتقدمين من أصحاب الوجوه، كان إمامًا في الفقه والأصول، قال القفال الشاشي: «كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي».
تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد المنصور الرمادي ومن بعده.
من مصنفاته: شرح الرسالة، وكتاب في الشروط، وكتاب في الإجماع. توفي رحمه الله سنة ٣٣٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ١٢٢).
هذا: وقد نَسَبَ هذا القولَ إليه الرازيُ في المحصول (جـ١ / ق١ / ٢١٠).

(٥) وردت هذه الكلمة في المخطوطة با لرفع هكذا: (أبو)، ويظهر أن صوابها بالجرِّ عطفًا على الصيرفي المجرور بالإضافة.
وقد نسب هذا الاختيار إلى أبي علي الطبري العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٧٦ / أ).

(٦) القول بالوقف بمعنى أنه لاحكم قال به إمام الحرمين الجويني، انظر: البرهان (١/ ٩٩) كما قال بالوقف الإمام الرازي، إلا أنه ذكر في موضع من المحصول ما يفيد أن معنى الوقف هو =

والغزالي[١] وآخرين[٢]. ثم الوقف: يُفَسَّر تارة بأنه لا حكم، واعْتُرِض بأنه جَزْمٌ بعدم الحكم. وتارة يُفَسَّر بأنا لا ندري هناك حكم أم لا، وإن كان فلا ندري أهو إباحة أم حظر؟ وهو الراجح.

وهذه الأوجه أقوال للمعتزلة. والفرق بين أصحابنا وبينهم من وجهين:

أحدهما: أنهم خصوا الأقوال بما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح[٣].

قال أصحابنا: هذا تناقض[٤] في قول من يرجح الإباحة أو الحظر؛ لأن ذلك[٥]

= عدم الحكم، وذكر في موضع آخر ما يفيد أن معناه عدم العلم بكون الحكم حظراً أو إباحة، انظر: المحصول (جـ١ / ق ١ / ٢١١، ٢١٦، ٢١٨).

هذا: وقد ذكرت رأي الجويني والرازي لأن لقب الإمام في الفقه ينصرف إلى الجويني، وفي الأصول ينصرف إلى الرازي، والمقام محتمل.

(١) صحح الغزالي القول بالوقف، بناء على أن معناه أن الحكم موقوف على ورود السمع، ولا حكم في الحال، انظر: المستصفى (١ / ٦٥).

(٢) القول بالوقف بمعنى أنه لا حكم عزاه الآمدي إلى الأشاعرة وأهل الحق، انظر: الأحكام (١ / ١٣٠). كما قال بالوقف طائفة من المعتزلة. انظر: المعتمد (٢ / ٨٦٨).

(٣) هكذا قال المؤلف والعلائي والجويني والآمدي وجماعة من الأصوليين، وحين رجعت إلى المعتمد وجدت أن مؤلفه قد ذكر الأقوال الثلاثة في حسن لا يترجح فعله على تركه، وفيما يلي نص عبارة المعتمد: ـ «اعلم أن أفعال المكلف في العقل ضربان: قبيح وحسن؛ فالقبيح: كالظلم والجهل والكذب وكفر النعمة وغير ذلك. والحسن ضربان؛ أحدهما: يترجح فعله على تركه. والآخر لا يترجح فعله على تركه؛ فالأول: منه ما الأولى أن نفعل كالإحسان والتفضل، ومنه ما لا بد من فعله وهو الواجب كالانصاف وشكر المنعم. وأما الذي لا يترجح فعله على تركه فهو المباح وذلك كالانتفاع بالمآكل والمشارب وهذا مذهب الشيخين أبي علي وأبي هاشم والشيخ أبي الحسن، وذهب بعض شيوخنا البغداديين، وقوم من الفقهاء إلى أن ذلك محظور، وتوقف آخرون في حظر ذلك وإباحته» المعتمد (٢ / ٨٦٨).

(٤) إن كان الأمر كما قال صاحب المعتمد فلا تناقض.

(٥) أي القول بترجيح الإباحة أو الحظر.

مستند إلى دليل العقل؛ وفرض المسألة عندهم فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه.

وأما أصحابنا فأقوالهم في جميع الأفعال.

الوجه الثاني: أن معتمد أصحابنا الأدلة الشريعة؛ فمن قال: بالإباحة احتج بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] وغيرها[2]. ومن قال: بالتحريم احتج بقوله في صفة نبينا: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾[3] وغيرها[4].

والقائلون بالوقف تعارضت عندهم الأدلة.

وأما المعتزلة فمستندهم دليل العقل[5].

---

(١) من الآية رقم (٢٩) من سورة البقرة.
ومما قاله الشوكاني في تفسير هذه الآية: - «قال ابن كيسان (خلق لكم) أي من أجلكم، وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل» فتح القدير (١ / ٦٠).

(٢) تأنيث الضمير بناء على أن القول المتقدم آية. هذا وقد ذكر العلائي - في المجموع المذهب: ورقة (٧٦ / ب) - دليلاً آخر هو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ من الآية رقم (٣٢) من سورة الأعراف.

(٣) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٤) وقد ذكر العلائي - في المجموع المذهب: ورقة (٧٦ / ب) - دليلاً آخر هو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ من الآية رقم (٤) من سورة المائدة.

(٥) إلى هنا انتهت هذه المسألة وهي حكم الأشياء قبل البعثة، وقد قال العلائي بعد فراغة منها: - «ولا يتخرج على هذه المسألة شيء من الفروع الفقهية فيما علمت» المجموع المذهب: ورقة (٧٦ / ب).

[حكم الأشياء بعد البعثة]

وأما بعد البعثة: فالذي استقر عليه أصحابنا وجمهور أهل العلم: أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم[1] بالأدلة الشرعية كما تقدم، وبقوله عليه الصلاة والسلام: (**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**). وهو حديث حسن رواه الدارقطني[2] وغيره[3] [4]. وفي بعض طرقه: (**الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرم الله، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه**)[5]. رواه الترمذي

---

(١) هذه المسألة موجودة في المراجع التالية: المحصول (جـ٢ / ق٣/ ١٣١) فما بعدها، والمجموع المذهب ورقة (٧٦ / ب)، والإبهاج (٣/ ١٧٧)، ونهاية السول (٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في آخر كتاب الرضاع ونصه عنده: عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**). سنن الدارقطني (٤/ ١٨٤).

وأخرجه ـ أيضاً ـ الدارقطني بنحو اللفظ المتقدم عن أبي الدرداء، وذلك في آخر باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.

وفي سنده نهشل الخراساني، قال إسحاق بن راهويه: كان كذاباً. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. وقال يحيى والدارقطني: ضعيف.

انظر: سنن الدارقطني ومعها التعليق المغني (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) ممن أخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم بنحو اللفظ الوارد في المتن عن أبي ثعلبة الخشني، وذلك في كتاب الأطعمة.

انظر: المستدرك (٤/ ١١٥).

(٤) ذكر ذلك النووي. انظر: الأربعين النووية مع شرحها لابن دقيق العيد (٩١).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء.

انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢٠).

وابن ماجة في كتاب الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن.

انظر: سنن ابن ماجة (٢/ ١١١٧).

وسندهما واحد. ونص الحديث عندهما: (**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم** =

وابن ماجة[١] . ويتخرج علي هذا مسائل وقواعد :

منها : في الأطعمة : أن الأصل في الحيونات[٢] الإباحة[٣] ، إلا ما دل دليل خاص على خلاف ذلك[٤] . فلو وجد حيوان لم ينص الشرع فيه على تحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله، ولا نهي عن قتله، ولا نص على نجاسته، ولا هو في معنى المنصوص عليه بتحريم أو تنجيس، ولا خالطته نجاسة، ولم تجر للعرب عادة باستطابته ولا باستخباثه، ولا أشبه شيئًا منها، ففيه وجهان مشهوران :

= الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) .

(١) الأدلة التي ذكرها المؤلف تدل على أحد شقي هذه المسالة، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة .
أما الشق الثاني، وهو أن الأصل في المضار التحريم فيستدل له من القرآن الكريم بقوله تعالى في صفة نبينا ﷺ : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف . ومن السنة بقوله ﷺ : - (لا ضرر ولا ضرار) .
ووجه الاستدلال به أن النفي في الحديث لا يمكن أن يقصد به نفي الوقوع أو الإمكان فدل على أن المراد به نفي الجواز، انظر: الإبهاج (٣ / ١٧٨) .

(٢) أي في أكل لحمها .

(٣) وجه تخريج هذه القاعدة على المسالة المتقدمة أن أكل لحوم معظم الحيوانات منفعة للإنسان، وقد تقدم أن الأصل في المنافع الإباحة، فينتج أن الأصل في أكل لحوم الحيوانات الإباحة .

(٤) ذكر النووي أن الأصل فيما يتأتى أكله من الجمال والحيوان الحل، إلا ما يستثنيه أحد أصول .
وتلك الأصول أربعة .
أحدها : نص الكتاب أو السنة على تحريمه، كالخنزير والخمر .
الثاني : الأمر بقتله، كالحية والعقرب
الثالث : النهي عن قتله، كالنمل .
الرابع : الاستخباث، وفيمن يعتبر استخباثه خلاف .
انظر: روضة الطالبين (٣ / ٢٧١) فما بعدها، وبما ذكرته عن النووي يتضح كلام المؤلف التالي .

أصحهما: الحل؛ عملاً بالقاعدة، وهي: أن الأصل بعد البعثة في المنافع الإباحة. قال الإمام[١]: «وإليه ميل الشافعي». والثاني يحرم؛ لأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع التحريم فيستصحب. وهو ضعيف.

ومن القواعد المترتبة أيضًا: القول بالبراءة الأصلية، واستصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه، حتى يدل دليل على الوجوب، كما في تعميم مسح الرأس في الوضوء.

والفرق بين البراءة الأصلية والاستصحاب المتقدم في القاعدة الأولى:[٢] أن البراءة تكون في العدم الأصلي، والاستصحاب يكون في الطارئ ثبوتًا كان أو عدمًا[٣]. والله أعلم.

* * *

---

(١) نقل النووي قول الإمام في: الروضة (٣/ ٢٧٦).

(٢) نهاية الورقة رقم (٣٣).

والاستصحاب المتقدم في القاعدة الأولى ذكره المؤلف في عدة مواضع منها: قوله: ـ «لو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة، ونوى الجمعة إن كان وقتها باقيًا وإلا فالظهر، فبان بقاء الوقت، ففي صحة الجمعة وجهان؛ وجه الجواز: اعتضاد نيته باستصحاب الوقت، كليلة الثلاثين من رمضان». ورقة (١٠/ ب). وقوله: ـ «اعلم أنه لا شك أن النية لا يشترط استحضارها دائمًا فيما هي شرط فيه؛ لتعذر ذلك، فاكتفى الشارع ﷺ باستصحابها مع عدم المنافي لها وتكون حكمية» ورقة (١٠ / ب).

(٣) مثال الاستصحاب في الطارئ الثبوتي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يعتبر طاهرًا؛ استصحابًا ليقين الطهارة. والطهارة أمر طارئ ثبوتي.

ومثال الاستصحاب في الطارئ العدمي: إذا تيقن عدم الطهارة وشك في الطهارة، فإنه يعتبر غير متطهر؛ استصحابًا ليقين عدم الطهارة. وعدم الطهارة أمر طارئ عدمي.

فائدة[1] : [في] (المعاقدة بالكتابة ، وبغير التخاطب)

الخلاف الأصولي في تسمية الكلام في الأزل خطاباً[2] ، يضاهيه[3] من الفقه معاقدة المتبايعين[4] بالكتابة[5] وبغير التخاطب ، وفيه صور :

منها : وقوع الطلاق بالكتابة مع النية بغير أن يتلفظ به ، وفيه خلاف ، والأصح : وقوعه .

ومنها : البيع بذلك مع الغيبة ، وهو مبني على مسألة الطلاق ؛ إن قلنا : لا يقع [فالبيع][6] أولى أن لا يصح . وإن قلنا : بالصحة

---

(١) الفائدة التالية ذكرها ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (١٣ / أ)، والعلائي في المجموع المذهب: ورقة (٧٧ / أ) .

(٢) الخلاف حاصل بناء على قول الأشاعرة في معنى كلام الله تعالى، وهو أن المقصود بالكلام المعنى النفسي، وهو قديم عندهم قدمًا أزليًا، أي قبل خلق الله للخلق، والخلق هم المخاطبون، فهل يسمي الكلام خطاباً مع عدم وجود المخاطبين؟
قال تقي الدين السبكي : ـ « قال القاضي أبو بكر: الكلام يوصف بانه خطاب دون وجود مخاطب، ولذلك أجزنا أن يكون كلام الله في أزله، وكلام الرسول ﷺ في وقته مخاطبة على الحقيقة، وأجزنا كونه أمرًا ونهيًا » الإبهاج (١ / ٤٣) .
وذكر الآمدي ما يفيد انه لا يسمى خطاباً، انظر: الإحكام (١ / ٢٢٠) .

(٣) أي يشابهه .

(٤) كان من الواجب أن يعبر المؤلف بالمتعاقدين بدل المتبايعين؛ لأنه ذكر فيما يلي عدة صور، والمتعاقدان في بعضها غير متبايعين .

(٥) وجه مشابهة المعاقدة بالكتابة للخلاف الأصولي المذكور أن العاقد إذا كتب إيجاب العقد يكون قد وجّه إيجاب العقد إلى العاقد الآخر مع عدم وجوده، فهل يسمى ذلك خطاباً أم لا؟
هذا وقد ذكر مسائل الكتابة كل من النووي في روضة الطالبين (٣ / ٣٣٨) و(٨ / ٤٠) . والمجموع (٩ / ١٥٤)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٣٠٨) .

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، ولكن لا بد منه لتمام المعنى .

هناك[١] ؛ ففي البيع وجهان؛ صحح البغوي: المنع[٢] . والغزالي والرافعي في كتاب الطلاق وتبعه النووي: أنه يصح[٣] . وعلى هذا فشرطه: أن يقبل المكتوب إليه حالة اطلاعه على الكتاب[٤] على الأصح. وقيل: يكفي التواصل اللائق[٥] بين الكتابين.

أما إذا تبايع الحاضران بالمكاتبة فهو مبني على [البيع بها مع][٦] الغيبة؛ إن قلنا هناك: لا يصح؛ فهنا أولى. وإن صححنا هناك فهنا وجهان، ولم يصححوا شيئًا؛ وينبغي أن يرجح المنع؛ لأن في الغيبة ضرورة، ولا ضرورة مع الحضور. ومن صحح اعتبر[٧] ما يدل على الرضا[٨] كالمعاطاة؛ وقد يقال: جوزت المعاطاة؛ لاعتياد الناس، ولم تجر عادة بالكتابة مع الحضور.

---

(١) وردت في المخطوطة هكذا (هنا). والصواب ما أثبته، وهو الوارد في المجموع المذهب.

(٢) وعبارة العلائي: ـ « صحح في التهذيب المنع ». المجموع المذهب: ورقة (٧٧ / أ).
وكُتِبَ مقابل هذه العبارة على الهامش: « المهذب ».
وقد بحثت عن هذه المسألة في كتابي البيع والطلاق من التهذيب للبغوي فلم أجدها. ثم بحثت عنها في كتاب المهذب لأبي إسحق الشيرازي فوجدتها، ووجدته قد صحح هذا الوجه.
انظر: المهذب: (١ / ٢٥٧).
أقول: فالظاهر مما تقدم أن الصواب أن يقال: صحح الشيرازي في المهذب: المنع.

(٣) قال الغزالي بصحة البيع بالمكاتبة مع الغيبة في فتاويه: ورقة (٨٤ / ب).
أما الرافعي: فإنه ذكر أن في المسألة وجهين ثم قال: « والأشبه الانعقاد ». فتح العزيز، جـ١٣: ورقة (٤ / أ).
وقال النووي: بانعقاد البيع بالمكاتبة في: روضة الطالبين (٣ / ٣٣٨).

(٤) ليكون القبول متصلاً بالإيجاب.

(٥) اللائق معناه: المناسب.

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة.

(٧) أي في صحة البيع.

(٨) والكتابة تدل على الرضا.

وأما عقد النكاح بالكتابة ففيه خلاف مرتب على البيع؛ والمذهب: أنه لا يصح[1]؛ لأن الاشهاد شرط فيه، والكتابة كناية[2]، ولا اطلاع للشهود على النية؛ ولو قالا بعد الكتابة: نوينا ذلك. كان ذلك شهادة على الإقرار، لا على نفس العقد، والشهادة شرط في الانعقاد.

ومنها: إذا كتب إليه: وكلتك في كذا. من بيع أو إعتاق ونحو ذلك، فهو مبني على البيع إن شرطنا القبول [في الوكالة][3]، و[4] هنا أولى بالصحة[5]. وإن لم تفتقر الوكالة إلى القبول فيصح قطعاً[6].

ومنها: إذا قال: بعت داري من فلان بكذا. فلما بلغه الخبر قال: اشتريت. قال النووي: «خرجه بعض الأصحاب على انعقاد البيع بالكتابة لأن النطق أقوى من الكتب»[7].

---

(١) ممن قال إن ذلك هو المذهب النووي في: الروضة (٨ / ٤١)، والمجموع (٩ / ١٥٥).

(٢) والكناية لا بد فيها من النية.

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوطة، وقد أثبته للحاجة إليه في استقامة المعنى، وقد ذكره العلائي في المجموع المذهب: ورقة (٧٧ / ب).

(٤) ورد بدل هذا الحرف في المخطوطة حرف آخر هو (الفاء). وما أثبته هو الصواب، وهو الوارد في المجموع المذهب.

(٥) أي الوكالة المكتوبة أولى بالصحة من البيع المكتوب.

(٦) قال النووي مقابل العبارة المتقدمة: ـ «إن قلنا: الوكالة لا تفتقر إلى القبول. فهو كَكَتْبِ الطلاق». روضة الطالبين (٨ / ٤١).

(٧) نص عبارة النووي في هذا الشأن: ـ «قال بعض الأصحاب تفريعاً على صحة البيع بالمكاتبة: لو قال: بعت داري لفلان وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت: انعقد البيع؛ لأن النطق أقوى من الكتب» المجموع (٩ / ١٥٤)، والروضة (٣/ ٣٣٩).

ومنها: إذا قال المتوسط للبائع: بعت هذا من فلان بكذا؟ فقال: نعم، أو بعت. وقال للمشتري: اشتريت منه بكذا؟ فقال: نعم، أو اشتريت. فوجهان؛ أحدهما: لا ينعقد؛ لعدم تخاطبهما، وبه قطع المتولي[1]. والثاني: يصح، لوجود الصيغة والتراضي، وصححه البغوي والرافعي[2] وغيرهما.

ومنها: إذا قال: أقلني. فقال عقيبه أو مع غيبة الملتمس[3]: أقلت. نقل أبو منصور عن عَمِّه ابن الصباغ أنه قال: «تصح الإقالة مع غيبة المستقبل»[4].

ومنها: إذا قال: بعني. فقال: قد باعك الله تعالى: أو قال: بارك الله لك فيه. أو قال: أقلني[5]. فقال: قد أقالك الله تعالى. فذاك كناية؛ إن نواهما[6] صحا، وإلا فلا، ويكون التقدير: قد أقالك الله؛ لأني قد أقلتك ونحوه.

وأما النكاح فلا ينعقد بمثله[7].

---

(١) ذكر ذلك النووي في: المجموع (٩/ ١٥٧).

(٢) صححه الرافعي في: فتح العزيز (٨ / ١٠٥). كما نقل تصحيح البغوي.

(٣) في أشباه ابن الوكيل: ورقة (١٣ / ب): «فقال عقبها في غيبة الملتمس: أقلت».. والظاهر أنه أولى مما ذكره المؤلف.

(٤) قول ابن الصباغ المتقدم ذكره ابن الوكيل في الأشباه والنظائر: ورقة (١٣ / ب).

(٥) وردت هذه الكلمة في المخطوطة بلا الف هكذا: قلني.

(٦) أي البيع والإقالة.

(٧) هذه المسألة ذكرها النووي نقلاً عن الغزالي في فتاويه، انظر: المجموع (٩/ ١٥٤)، والروضة (٣/ ٣٣٩).

ولم يظهر لي وجه إلحاقها بالفائدة المتقدمة.

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
- الفصل السابع : مناهج المؤلفين في القواعد	٤٧
- الفصل الثامن : المؤلفات في علم قواعد الفقه ، في المذاهب الأربعة	٥١
- كتب القواعد في المذهب الحنفي	٥٢
- كتب القواعد في المذهب المالكي	٥٧
- كتب القواعد في المذهب الشافعي	٦٣
- كتب القواعد في المذهب الحنبلي	٧١
- **الباب الثاني :**	٧٤
- الفصل الأول : الحالة السياسية والعلمية في عصر المؤلف	٧٥
- الحالة السياسية	٧٥
- الحالة العلمية في عصر المؤلف	٨٢
- الفصل الثاني : حياة المؤلف الشخصية	٨٧
- اسمه ونسبه	٨٧
- مولده	٨٩
- نشأته وحياته	٨٩
- أخلاقه وصفاته	٩٢
- ذريته	٩٢
- وفاته	٩٤
- الفصل الثالث : حياة المؤلف العلمية	٩٦
- طلبه العلم	٩٦
- شيوخه	٩٦
- تلاميذه	٩٩
- كلام العلماء فيه	١٠٠
- مذهبه وعقيدته	١٠١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
- النوع الأول : غلبة المفسدة على المصلحة	٣٥٤
- النوع الثاني : أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة	٣٥٤
- النوع الثالث : أن تتساوى المصالح والمفاسد	٣٥٦
- القاعدة الخامسة : وهي اعتبار العادة والرجوع إليها	٣٥٧
- بعض المسائل المبنية على قاعدة العادة	٣٦٠
- تخصيص العام وتقييد المطلق بالعادة	٣٦٣
- ما تثبت به العادة	٣٧٣
- فائدة : قال الإمام والغزالي وغيرهما : العادة في باب الحيض على أربعة أقسام	٣٧٦
- العرف الخاص هل يلحق بالعرف العام	٣٧٨
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ	٣٨٧
- فائدة مهمة : صرح جماعة من الأصوليين : بأن التخصيص والتقييد إنما يقع بالعادة القولية دون الفعلية	٣٩٠
- قاعدة : الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق	٣٩٣
- المأخذ في الصراحة	٣٩٧
- حكم الصريح في بابه إذا وجد نفاذا في موضوعه . وإذا لم يجد	٣٩٨
- قاعدة : وهي إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر ، هل العبرة باللفظ أم بالمعنى ؟	٤٠١
- فائدة : قال المتولى : « ذكر الخلاف في قوله وهبتك هذا بألف ، هل ينعقد أم لا ؟ مبني على قاعدة ، وهي أن الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها »	٤١٧
- فائدة : إذا قال وقفت على أولادي . أو : أوصي لأولاد فلان . هل يدخل ولد الولد ؟	٤٢١
- قاعدة : في مبنى الأيمان	٤٢٩

الموضوع	الصفحة

* * *